أحكام الغنائم
الجزء الأول

عبد الرحمن العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

* قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ فَرَجَعُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظَّالِمُونَ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاء يَنطِقُونَ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾؛[الأنبياء: ٥١- ٧٣].

مـــقدّمـــة

إن الحمد لله: نحمده، ونستعينه، ونستغفره؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ مَنْ يهده الله: فلا مضلّ له، ومَنْ يضلل: فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

* قال الله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

* وقال تعالى:﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

* وقال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أمّا بعد:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ: كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ: هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَشَرَّ الأُمُورِ: مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ: بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ: ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ: فِي النَّارِ.

* قال الله تعالى:﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛[النور: ٥٥].

وبعد:

فهذه الرسالة المعنون لها بـ" أحكام الغنائم"؛ هي: الباب الثالث من كتاب:" الجامع في فقه الجهاد"؛ وقد قُدِّر لهذه الرسالة- أحكام الغنائم- أن تُكتب مرتين؛ فبعد أن تَمَّ الانتهاءُ من كتابتها في المرة الأولى: عَدَتْ عليها أيدٍ...؟!: فانتزعتها، وسَطَتْ عليها إلا أن الله تعالى بفضله، وجميل صنعه، وعظيم إحسانه مَنَّ بالتوفيق لكتابتها مرةً أخرى لتأتي الثانية ضِعْفَ الأولى؛ والفضل لله وحده.

وبابُ الغنائم- كما يُعلم- بابٌ تكثر فيه المسائل التفصيلية، والفروع الجزئية؛ واستقصاء هذه المسائل، والفروع مع ما يحتاجه من جهد، ووقت: فإنه يُضاعف حجم الرسالة أكثر ممّا هي عليه من جِهة؛ ومن جهة أخرى: فإن الكثير من تلك المسائل، والفروع هي ممّا لم يَعد سبب القول فيه قائماً اليوم؛ ولذا: فقد اقتصرتْ الرسالة على المسائل، والفروع التي تمس إليه الحاجة في زمننا بقدر الإمكان.

وقد حاولتْ الرسالة أن تقدّم نظرية، فقهية، متكاملة في هذا الباب الهام مع الحرص على أن تقوم هذه النظرية على أصول متينة، مُطّردة: تنبني عليها الفروع، وتتوافق معها، ويعود الكل لُحمةً واحدة، وبناءً مستقيماً، بعيداً عن التدافع، والاضطراب؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف كان لابد من سلوك مسلك الترجيح حال الخلاف اعتماداً- بعد الله سبحانه وتعالى- على النصوص وفقاً لقواعد النظر، والاستدلال الصحيحة عند أهل السنة والجماعة.

ولَمّا كان الخلاف قد يقوى في بعض المسائل بل ويشتد: كانت هناك ضرورة لتكرار بعض الأدلة، والقواعد، والنقول في أكثر من موضع؛ وذلك: لأهمية المسائل المختلف فيها، وتجنباً للإحالات، ورغبةً في أن تكون المعالجة العلمية كاملة في كل مسألةٍ على حِدَة.

وبعد:

فإنّ هذه الرسالة عملٌ بشري يَعتريه ما يَعتري غيره من الأعمال البشرية من قصور أو تقصير؛ فإنْ وُفِّقَتْ الرسالة في تحقيق قصدها الذي سَعَتْ إليه: فالفضلُ لله تعالى وحده ثم لأئمتنا العظام- رضي الله عنهم جميعاً، وأرضاهم-؛ فالعلمُ: علمُهم، والفقهُ: فقهُهم؛ وليس لهذه الرسالة مع علمهم، وفقههم إلا الجمع، والترتيب.

وإنْ كانت الأخرى: فمن النفس، والشيطان؛ وشرعُ الله بريءٌ من كل نقص أو عيب؛ وحَسبُ الرسالة أنها سَعَتْ قدر الجهد الممكن لدرك مطلوبها؛ والله من وراء القصد، وهو حسبنا، ونعم الوكيل؛ لا إله إلا هو.

المسألة الأولى: خَلَقَ اللهُ الخلقَ جميعاً لعبادته قياماً بشرعه.

* قال الله تعالى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}؛[الذاريات: ٥٦: ٥٨].

ففي هذه الجملة القرآنية، والآية الربانية حدّد الله سبحانه وتعالى بأجلى عبارة، وأوضح بيان الغايةَ من خلق الخلق أجمعين؛ فقال:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...}؛ الآية.

(قال ابن عباس، وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهما-: المعنى: ما خلقت الجن والإنس إلا لآمرهم بعبادتي، وليقروا لي بالعبودية...)[١].

* وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أيضاً- أنه قال:"{ إلا ليعبدون}؛ أي: إلا لآمرهم أن يعبدوني، وأدعوهم إلى عبادتي"[٢].

قال ابن كثير- رحمه الله-:(أي: إنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي لا لاحتياجي إليهم)[٣].

فـ(معنى قوله:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}؛ أي: لآمرهم بالعبادة، وأوجبها عليهم؛ فعبّر عن ذلك بثمرة الأمر، ومقتضاه)[٤].

وقد بُنيت هذه الجملة القرآنية بناء لُغوياً هو نهاية الإحكام في إفادة أنها غاية واحدة لا غير تلك التي خُلق لها الخلق.

فقوله:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} جاء جامعاً بين النفي، والاستثناء ممّا يفيد الحصر، والقصر ضرورة.

والاستثناء هنا هو استثناء مفرّغ من المفعول لأجله؛ أي: وما خلقتُ الجن، والإنس لشيء من الأشياء أو لغاية

---

(١)" المحرر الوجيز٥/١٨٢".

(٢)" تفسير البغوي٤/٢٣٥".

(٣)" تفسير ابن كثير٤/٢٣٩"؛ ونحوه في:" أضواء البيان٧/٤٤٥".

(٤)" المحرر الوجيز٣/٢١٦".

من الغايات إلا للعبادة[١].

فالبناء اللُّغوي لهذه الجملة القرأنية يُبيّن(أن الخلق ليس إلا للعبادة؛ فالمقصود من إيجاد الإنسان: العبادة)[٢].

قال الزمخشري- رحمه الله-:(أي: وما خلقت الجن، والإنس إلا لأجل العبادة، ولم أُرد من جميعهم إلا إيّاها)[٣].

- فهي إذاً غاية واحدة لا غير؛ وإنما صح الحصر، والقصر هنا(لأنه لما كان هذا المقصود أجلّ المقاصد كان سائر المقاصد بالنسبة إليه كالعدم)[٤].

قال الرازي- رحمه الله-:(وذلك لأن أهم المهمات للعبد أن يستنير قلبه بمعرفة الربوبية ثم بمعرفة العبودية لأنه إنما خُلق لرعاية هذا العهد كما قال:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون})[٥].

وقال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(هذه الغاية التي خَلق الله الجن، والإنس لها، وبعثَ جميع الرسل يدعون إليها؛ وهي: عبادته المتضمنة لمعرفته، ومحبته، والإنابة إليه، والإقبال عليه، والإعراض عمّا سواه؛ وذلك متوقف على معرفة الله تعالى؛ فإن تمام العبادة متوقف على المعرفة بالله بل كلما ازداد العبد معرفة بربه كانت عبادته أكمل؛ فهذا الذي خلق الله المكلفين لأجله...)[٦].

- وفي سبيل قيام الخلق بتحقيق تلك الغاية التي خُلِقوا لها- عبادة الله وحده- أرسل الله إليهم الرسل تترى.

* قال تعالى:{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}؛[الأنبياء: ٢٥].

* وقال تعالى:{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}؛[النحل:٣٦].

* وقال تعالى:{ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ}؛[الزخرف: ٤٥].

* وقال تعالى:{قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ}؛[الزمر:١١-١٢].

---

(١) انظر:" الفتاوى لابن تيمية٨/١٨٦: ١٩٠".

(٢)" التفسير الكبير٢٨/١٩٨".

(٣)" الكشاف٤/٤٠٨: ٤٠٩".

(٤)" التفسير الكبير٣٢/٨٣".

(٥)" التفسير الكبير١/٢١٧".

(٦)" تفسير السعدي/٨١٣".

* وقال تعالى:{ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ}؛[الرعد:٣٦].

(ومثل هذا فى القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن، ولبّه، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم، وله خُلق الخلق كما قال تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون})[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ففاتحة دعوة الرسل: الأمر بالعبادة؛ قال تعالى:{ يا آيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم})[٢].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول، والمؤمنون؛ قال الله تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}، وقال تعالى:{ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}، وقال:{ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}؛ وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كُلاً منهم يقول لقومه:{ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره}...)[٣].

- فتحقيق العبودية لله وحده: هي رسالة الرسل أجمعين، ودعوتهم الواحدة التي تناوبوا عليها؛ فـ(الأنبياء عليهم السلام على كثرة عددهم، واختلاف أعصارهم، وتباين أنسابهم، وتباعد مساكنهم: قد اتفقوا جميعاً على الدعاء إلى الله عز وجل)[٤].

(ولهذا؛ كان دين الأنبياء واحداً وإن كانت شرائعهم متنوعة)[٥].

* وقد جاء من حديث أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أنا أَوْلَى الناس بِعِيسَى ابن مَرْيَمَ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ"[٦].

---

(١)" الفتاوى لابن تيمية٢٦/١٥٢".

(٢)" الفتاوى لابن تيمية٢/١٣".

(٣)" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٦١"؛ ونحوه في:" ٢/١٤، ١٠/١٧٨، ٢٠/١١٥".

(٤)" إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع/٢٥".

(٥)" الفتاوى لابن تيمية٢٦/٢٥".

(٦)" البخاري٣/١٢٧٠".

(ومعنى الحديث: أن أصل دينهم واحد؛ وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فالدين واحد وإنما تنوعت شرائعهم، ومناهجهم كما قال تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً}؛ فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية، والعملية؛ فالاعتقادية: كالإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، والعملية: كالأعمال العامة المذكورة فى الأنعام، والأعراف، وسورة بنى إسرائيل...)[2].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(فدينهم واحد؛ وهو عبادة الله وحده لا شريك له؛ وهو يُعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت؛ وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت)[3].

- وفي سبيل تحقيق تلك الغاية- أعني: عبادة الله وحده لا شريك له- على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه، ويكفل للعباد سعادة الدارين: لم يكتف المولى سبحانه وتعالى الرؤوف الرحيم بإرسال الرسل بل- كذلك- أنزل الله عليهم كُتُباً من عنده إقامةً للحجة على خلقه، وهدايةً لهم، وإرشاداً، وتعليماً كيف تكون عبادته كمنهج حياة ينتظم سائر مناحي النشاط البشري.

* قال تعالى:{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}؛[البقرة: ٢٨٥].

فقوله تعالى هنا:{ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} في معرض ذكره لجملة من أركان الإيمان التي آمن بها الرسول عليه السلام، والمؤمنون معه: نصٌّ في بيان إنزاله تعالى للكتب مع الرسل هادية، ومرشدة لصراط الله المستقيم الذي يجب على العباد اتباعه؛ والمعنى:(والمؤمنون كُلٌّ آمن بالله، وملائكته، وجميع كتبه التي أنزلها على أنبيائه ورسله)[4].

قال أبو السعود- رحمه الله-:({ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ}؛ أي: من حيث مجيئُهما من عنده تعالى لإرشاد الخلق إلى ما شرع لهم من الدين بالأوامر، والنواهي لكن لا على الإطلاق بل على أن كل واحد من تلك الكتب منزّل منه تعالى إلى

---

(١)" فتح الباري٦/٤٨٩"؛ ونحوه في:" عمدة القاري١٦/٣٦".

(٢)" الفتاوى لابن تيمية١٥/١٥٩".

(٣)" اقتضاء الصراط المستقيم/٤٥٥".

(٤)" تفسير الطبري٣/١٥٢".

رسول معين من أولئك الرسل عليهم الصلاة والسلام...)[1].

وفي إشارة لشيء من بديع النظم في قوله تعالى:{ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ}؛ قال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:{ وملائكته}؛ أي: من حيث كونهم عباده المكرمين المتوسطين بينه وبين أنبيائه في إنزال كتبه، وقوله:{ وكتبه} لأنها المشتملة على الشرائع التي تَعبّد بها عباده، وقوله: {ورسله} لأنهم المبلّغون لعباده ما نُزّل إليهم)[2].

* وقد قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا}؛[النساء: ١٣٦].

قال السمعاني- رحمه الله-:({ والكتاب الذي نزل على رسوله}؛ يعني: القرآن،{ والكتاب الذي أنزل من قبل}؛ يعني: الكتب المنزلة من قبل القرآن)[3].

وقال القرطبي- رحمه الله-:({ والكتاب الذي أنزل من قبل}؛ أي: كل كتاب أنزل على النبيين)[4].

أي أن" الكتاب" المذكور هنا:{ والكتاب الذي أنزل من قبل} هو اسم جنس لكل ما نزل من الكتب على الأنبياء، والرسل قبل رسولنا محمد صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين[5].

وقد قال أبو السعود- رحمه الله-:(والمراد بالكتاب الثاني: الجنس المنتظم لجميع الكتب السماوية لقوله تعالى: {وكتبه}؛ والمراد بالإيمان به: الإيمانُ بأن كل كتاب من تلك الكتب منزَّلٌ منه تعالى على رسول معين لإرشاد أمته إلى ما شُرع لهم من الدين بالأومر، والنواهى...)[6].

وكما ذكرنا من قبل: فإن الله سبحانه وتعالى أنزل إلى خلقه الكتبَ السماوية من عنده إقامةً للحجة عليهم، وهدايةً لهم، وإرشاداً، وتعليماً كيف تكون عبادته كمنهج حياة ينتظم سائر مناحي النشاط البشري!.

---

(١)" تفسير أبي السعود١/٢٧٤".

(٢)" تفسير الشوكاني١/٣٠٧".

(٣)" تفسير السمعاني١/٤٩٠".

(٤)" تفسير القرطبي٥/٤١٥".

(٥)" الكشاف١/٦٠٩"،" تفسير ابن عطية٢/١٢٤"،" تفسير البيضاوي٢/٢٦٧"،" تفسير ابن كثير١/٥٦٧"،" تفسير النسفي١/٢٥٤"؛ وغيرها.

(٦)" تفسير أبي السعود٢/٢٤٢"؛ ونحوه تماماً في:" روح المعاني٥/١٧٠".

* قال تعالى:{ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآؤُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ}؛[البقرة: ١٨٤].

* وقال تعالى- أيضاً-:{ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ}؛[فاطر: ٢٥].

فنصّ المولى سبحانه وتعالى في الآيتين السابقتين على أن الرسل عليهم السلام جاءوا الخلقَ لدعوتهم لعبادة الله وحده بالبينات، والزبر، والكتاب المنير.

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:({ بالبينات}؛ وهي: الحجج، والبراهين القاطعة،{ والزبر}؛ وهي: الكتب المتلقاة من السماء كالصحف المنزلة على المرسلين،{ والكتاب المنير}؛ أي: الواضح، الجلي)[(١)].

وقال السعدي- رحمه الله-:({ بالبينات}؛ أي: الحجج العقلية، والبراهين النقلية، {والزبر}؛ أي: الكتب المزبورة المنزلة من السماء التي لا يمكن أن يأتي بها غير الرسل،{ والكتاب المنير} للأحكام الشرعية، وبيان ما اشتملت عليه من المحاسن العقلية، ومنير- أيضاً- للأخبار الصادقة)[(٢)].

فكما أمر الله الخلق على ألسنة رسله بعبادته وحده لا شريك له: بيَّن لهم في كتبه المنزّلة بياناً شافياً، كافياً حقيقةَ العبادة، وحدودها بما يحقق لهم مصالح الدنيا، والآخرة.

وتأمّل قول شيخ المفسرين الإمام الطبري- رحمه الله- هنا:(وأمّا قوله:{ المنير}؛ فإنه يعني الذي ينير؛ فيبين الحقَّ لمن التبس عليه ويوضحه؛ وإنما هو من النور، والإضاءة؛ يقال: قد أنار لك هذا الأمر؛ بمعنى: أضاء لك وتبين؛ فهو ينير إنارة)[(٣)].

وقد قال الواحدي- رحمه الله-:({ والكتاب المنير}؛ أي: الهادي إلى الحق)[(٤)].

وهذا الوصف- المنير- لا يختص ببعض الكتب دون بعض بل هو شامل لكل الكتب المنزلة من السماء لهداية الخلق لعبادته سبحانه وتعالى وحده.

---

(١)" تفسير ابن كثير١/٤٣٥".

(٢)" تفسير السعدي/١٥٩"؛ وانظر: " تفسير السعدي/٦٨٨"،" تفسير البغوي١/٣٨٠"،" تفسير البيضاوي٢/١٢٦"،" تفسير البحر المحيط٣/١٣٨".

(٣)" تفسير الطبري٤/١٩٨"؛ ونحوه في:" تفسير القرطبي٤/٢٩٦: ٢٩٧"،" فتح القدير١/٤٠٦".

(٤)" تفسير الواحدي١/٢٤٧".

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في آية البقرة المتقدّمة:(والكتاب: اسم جنس كما تقدم يتناول كلَّ كتاب أنزله الله تعالى)[1].

* وقد قال تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}؛[البقرة: ١٥٩].

فذكر تعالى أنه أنزل الكتب على الخلق مشتملة على ما يحتاجون إليه من البينات، والهدى ببيان واضح، جلي؛ و({ البينات}: الدالات على الحق، المظهرات له؛{ والهدى}: وهو العلم الذي تحصل به الهداية إلى الصراط المستقيم، ويتبين به طريق أهل النعيم من طريق أهل الجحيم)[2].

والآية عامة غير مخصوصة بأهل الكتاب وما أنزل إليهم من التوارة، والإنجيل[3]؛ فـ(الأولى، والأظهر عموم الآية في الكاتمين، وفي الناس، وفي الكتاب)[4].

* وقال تعالى-كذلك-:{ ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}؛ [البقرة: ١٧٦].

فنصّ تعالى على أنه أنزل" الكتاب" بالحق، وأن المختلفين في" الكتاب" في شقاق بعيد.

قال السعدي- رحمه الله-:(ففي قوله:{ نزل الكتاب بالحق} ما يدل على أن الله أنزله لهداية خلقه، وتبيين الحق من الباطل، والهدى من الضلال)[5].

والصحيح أن المراد بـ" الكتاب" هنا: الجنس المنتظم لجميع الكتب السماوية[6].

* وقد قال تعالى:{ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ

(١)" الجواب الصحيح٢/٣٥٠".
(٢)" تفسير السعدي/٧٧".
(٣) انظر:" تفسير الطبري٢/٥٣"،" تفسير الرازي٤/١٤٧: ١٤٨"،" تفسير السعدي/٧٧".
(٤)" تفسير البحر المحيط١/٦٣٣".
(٥)" تفسير السعدي/٨٢".
(٦) انظر:" تفسير الرازي٥/٣٠"،" الكشاف١/٢٤٢"،" البحر المحيط١/٦٧٠"،" ١/٨٦".

الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}؛[البقرة: ٢١٣].

و(ظاهر هذه الآية يدل على أنه لا نبي إلا معه كتابٌ منزّل فيه بيان الحق طال ذلك الكتاب أم قصر، ودُوّن ذلك الكتاب أو لم يدون، وكان ذلك الكتاب معجزاً أو لم يكن كذلك)[١].

قال البغوي- رحمه الله-:({ الكتاب}؛ أي: الكتب؛ تقديره: وأنزل مع كل واحد منهم الكتاب)[٢].

وقد وصف اللهُ هذه الكتب بأنها منزّلة بالحق؛ أي:(بالعدل، والصدق)[٣] مطلقاً.

قال السعدي- رحمه الله-:({ وأنزل معهم الكتاب بالحق}؛ وهو الإخبارات الصادقة، والأوامر العادلة؛ فكل ما اشتملت عليه الكتب: فهو حق يفصل بين المختلفين في الأصول، والفروع)[٤].

ومن ثم؛ فقوله تعالى في هذه الآية:{ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ}: ظاهر الدلالة- بل هو نصٌّ- في أن الله أنزل الكتب على الأنبياء، والمرسلين للحكم بين الناس؛ أي: لتكون منهج حياة يَصدر منه الناس، ويردون إليه.

وقد(قرأ أبو جعفر:{ لِيُحْكَم}* بضم الياء، وفتح الكاف ههنا، وفي أول آل عمران، وفي النور موضعين لأن الكتاب لا يحكم في الحقيقة إنما يُحْكَم به؛ وقراءة العامة بفتح الياء، وضم الكاف؛ أي: لِيَحْكُم الكتابُ؛ ذَكَرَه على سعة الكلام كقوله تعالى:{ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق}، وقيل: معناه: لِيَحْكُم كلُّ نبي بكتابه)[٥].

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(فأضاف جلّ ثناؤه الحكمَ إلى الكتاب، وأنه الذي يحكم بين الناس دون النبيين، والمرسلين إذ كان مَنْ حكم من النبيين، والمرسلين بحكم إنما يحكم بما دلّهم عليه الكتابُ الذي أنزل الله عز وجل؛ فكان الكتاب بدلالته على ما دلّ وصفُه على صحته من الحكم حاكماً بين الناس وإن كان الذي يفصل القضاء

---

(١)" تفسير الرازي٦/١٤".

(٢)" تفسير البغوي١/١٨٦".

(٣)" تفسير البغوي١/١٨٦".

(٤)" تفسير السعدي/٩٥".

* انظر:" المبسوط في القراءات العشر/١٤٦"،" الكنز في القراءات العشر٢/٤٢٤".

(٥)" تفسير البغوي١/١٨٦".

بينهم غيره)[1].

* وقد قال تعالى- كذلك-:{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}[الحديد: ٢٥].

ودلالة هذه الآية في بيان أن كتب الله المنزلة على رسله ليست إلا منهج حياة لِمَنْ أُنزلت إليهم أوضح من الشمس في رابعة النهار رغم أنوف الجاحدين؛ وكلام أئمة أهل العلم، والدين هنا غاية الظهور في النص على أن الكتب السماوية لم تُنَزّل إلا لتسود الحياةَ، وتُحْكَم بها الأرضُ ليس إلا.

قال البيضاوي- رحمه الله-:(﴿ لقد أرسلنا رسلنا﴾؛ أي: الملائكة إلى الأنبياء أو الأنبياء إلى الأمم؛﴿بالبينات﴾؛ بالحجج، والمعجزات،﴿ وأنزلنا معهم الكتاب﴾ ليُبين الحق، ويُميز صواب العمل.

﴿ والميزان﴾ لتُسوّى به الحقوق، ويُقام به العدل كما قال تعالى:﴿ ليقوم الناس بالقسط﴾؛ وإنزاله: إنزال أسبابه، والأمر بإعداده- وقيل: أُنزل الميزان إلى نوح عليه السلام، ويجوز أن يُراد به: العدل-؛﴿ ليقوم الناس بالقسط﴾؛ لتُقام به السياسة، وتُدفع به الأعداء كما قال:﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾؛ فإن آلات الحروب مُتّخذة منه،﴿ومنافع للناس﴾ إذ ما من صنعة إلا والحديد آلاتها،﴿ وليعلم الله مَنْ ينصره ورسله﴾ باستعمال الأسلحة في مجاهدة الكفار)[2].

وقال السعدي- رحمه الله-:(يقول تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات﴾؛ وهي الأدلة، والشواهد، والعلامات الدّالة على صدق ما جاءوا به، وأحقّيته،﴿ وأنزلنا معهم الكتاب﴾؛ وهو اسم جنس يشمل سائر الكتب التي أنزلها الله لهداية الخلق، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في دينهم، ودنياهم.

﴿ والميزان﴾؛ وهو: العدل في الأقوال، والأفعال؛ والدّين الذي جاءت به الرسل كله عدل، وقسط في الأوامر والنواهي، وفي معاملات الخلق، وفي الجنايات، والقصاص، والحدود، والمواريث، وغير ذلك؛ وذلك﴿ ليقوم الناس بالقسط﴾ قياماً بدين الله، وتحصيلاً لمصالحهم التي لا يمكن حصرها، وعدّها؛ وهذا دليل على أن الرسل متفقون في

(١)" تفسير الطبري٢/٣٣٧".

(٢)" تفسير البيضاوي٥/٣٠٣".

قاعدة الشرع؛ وهو القيام بالقسط وإنْ اختلفت صور العدل بحسب الأزمنة، والأحوال.

﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ من آلات الحرب كالسلاح، والدروع، وغير ذلك...

وقَرَنَ تعالى بهذا الموضع بين الكتاب، والحديد لأن بهذين الأمرين يَنصر الله دينه، ويُعلي كلمته بالكتاب الذي فيه الحجة والبرهان، والسيف الناصر بإذن الله؛ وكلاهما قيامه بالعدل، والقسط الذي يُستدلّ به على حكمة الباري وكماله، وكمال شريعته التي شرعها على ألسنة رسله)[1].

- وإذا كانت الكتب السماوية المنزلة من عند الله؛ جميعُها إنما أُنْزلت لتكون منهج الحياة لِمَنْ أُنزلت إليهم: فإن لكتاب الله الخاتم- أعني: القرآن الكريم- من ذلك القدح الْمُعلّى، وأوفر الحظ، والنصيب إذ هو دُرّة تاج الكتب المنزلة؛ وهو أعظمها غير مدافع، وأفضلها غير معارض، وهو من الفضل بأعلى مناط العقد بل هو نسيج وحده؛ تَرَفّع عن الأشكال، والأشباه، وانفرد من دون كُتب الله.

* بل قد قال الله تعالى:{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}؛ [المائدة: ٤٨].

(وهذا خطاب مع محمد صلى الله عليه وسلم؛ فقوله:{ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق}؛ أي: القرآن، وقوله: {مصدقاً لما بين يديه من الكتاب}؛ أي: كل كتاب نزل من السماء سوى القرآن)[2].

فالكتاب الأول المذكور هنا: هو القرآن الكريم، والكتاب الثاني: اسم الجنس المنتظم لسائر الكتب المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى.

قال أبو السعود- رحمه الله-:({ وأنزلنا إليك الكتاب}؛ أي: الفرد، الكامل، الحقيقي بأن يُسمّى كتاباً على

(١)" تفسير السعدي/٨٤٢: ٨٤٣".

(٢)" تفسير الرازي١٢/١٠".

الإطلاق لحيازته جميع الأوصاف الكمالية لجنس الكتاب السماوي، وتفوقه على بقية أفراده؛ وهو: القرآن الكريم)[1].

– وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى أن النسبة بين" القرآن الكريم"، والكتب السابقة عليه تتمثّل– بنصّ قوله تعالى في الآية الآنفة– في كون" القرآن الكريم":

أولاً: مصدّقاً لما بين يديه.

ثانياً: مهيمناً عليه.

(وقوله تعالى:{ مصدقاً لما بين يديه}: حال من الكتاب؛ أي: حال كونه مصدّقاً لما تقدمه؛ إمّا من حيث إنه نازل حسبما نُعت فيه أو من حيث أنه موافق له في القصص، والمواعيد، والدعوة إلى الحق، والعدل بين الناس، والنهي عن المعاصي، والفواحش)[2].

وأمّا قوله تعالى:{ ومهيمناً عليه}؛ فقد(قال سفيان الثوري، وغيره عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس: "أي: مؤتمناً عليه"، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:" المهيمن: الأمين؛ قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله"؛ وروي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وعطية، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد نحو ذلك؛ وقال ابن جريج:" القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله؛ فما وافقه منها: فهو حق، وما خالفه منها: فهو باطل".

وعن الوالبي عن ابن عباس:"{ ومهيمناً}؛ أي: شهيداً"؛ وكذا قال مجاهد، وقتادة، والسدي.

وقال العوفي عن ابن عباس:"{ ومهيمناً}؛ أي: حاكماً على ما قبله من الكتب")[3].

قال الإمام ابن كثير– رحمه الله–:(وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى فإن اسم" المهيمن" يتضمن هذا كله؛ فهو: أمينٌ، وشاهد، وحاكم على كل كتاب قبله؛ جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب، وخاتمها، وأشملها، وأعظمها، وأكملها حيث جمع فيه محاسن ما قبله من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله: شاهداً،

(١)" تفسير أبي السعود٣/٤٤: ٤٥".

(٢)" تفسير أبي السعود٣/٤٤".

(٣)" تفسير ابن كثير٢/٦٦".

وأميناً، وحاكماً عليها كلها)[1].

- وإذا كانت كُتب الله السابقة على القرآن الكريم لم تكن إلا منهج حياة لِمَنْ أُنزلت إليهم كما قدّمنا؛ فكيف بالكتاب الذي جعله الله آخر الكتب، وخاتمها، وأشملها، وأعظمها، وأكملها؟!؛ كيف بالكتاب الذي جعله الله شاهداً، وأميناً، وحاكماً عليها كلها؟!.

قال السعدي- رحمه الله- في قوله تعالى:{ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب}:(لأنه شهد للكتب السالفة، ووافقها، وطابقت أخبارُه أخبارَها، وشرائعُه الكبار شرائعَها، وأخبرتْ به؛ فصار وجوده: مصداقاً لخبرها)[2].

وقد قال أبو السعود- رحمه الله- في قوله تعالى:{ ومهيمناً عليه}:(أي: رقيباً على سائر الكتب المحفوظة من التغيير لأنه يشهد لها بالصحة والثبات، ويقرر أصول شرائعها، وما يتأبّد من فروعها، ويعين أحكامها المنسوخة ببيان انتهاء مشروعيتها المستفادة من تلك الكتب، وانقضاء وقت العمل بها...)[3].

فليس القرآن الكريم- كتاب الله- إلا منهج الحياة الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لهذه الحياة قبل أن تكون، والذي يأبى الله للحياة أن تكون حياة إلا في حكمه، وتحت رايته!.

---

(١)" تفسير ابن كثير٢/٦٦".

(٢)" تفسير السعدي/٢٣٤".

(٣)" تفسير أبي السعود٣/٤٤: ٤٥".

المسألة الثانية: جعل الله المال عوناً على إقامة شرعه في الأرض.

* قال تعالى:{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}؛[البقرة: ٣٠].

تُمثّل هذه الكلمات القرآنية: مفتتح قصة آدم عليه السلام؛ وهي من ثم: البدايات الأولى لقصة الخلق، والخليقة؛ وأول ما يُوقفنا في تلك الكلمات القرآنية: هو أن الله سبحانه وتعالى جعل" الخلافة" هي العنوان الأبرز، والمعرِّف الأظهر لهذا المخلوق الجديد.

وفي هذه العبارة القرآنية المجملة حدّد الله سبحانه وتعالى- ومنذ البدء المطلق- وظيفة الخلق في الأرض، والغاية التي يجب عليهم القيام بها، والحفاظ عليها- كلٌ بحسب ولايته-؛{ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...}؛ وفي الآية: أنهم مخلوقون- آدم ثم مَنْ بعده- لتحقيق هذه الخلافة المشار إليها؛ فهذه الخلافة- إذاً- هي غاية الخلق بل والخليقة!.

ولا تنافي بين قولنا إن القيام بهذه الخلافة هي الغاية من الخلق، وبين قوله تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}؛ كما سبق معنا إذ الخلافة المذكورة كما تقدّم؛ هي: العمل على عمارة الأرض بشرعه، والقيام بواجب عبوديته فيها أو هي: عبادة الله بالتزام طاعته، وامتثال شرعه، والإذعان لحكمه، والانقياد لتكليفه.

قال أبو السعود- رحمه الله-:(والمراد بالخلافة: إما الخلافة من جهته سبحانه في إجراء أحكامه، وتنفيذ أوامره بين الناس، وسياسة الخلق...، وإمّا الخلافة ممّن كان في الأرض قبل ذلك)[١].

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:(وفي معنى خلافة آدم: قولان؛ أحدهما: أنه خليفة عن الله تعالى في إقامة شرعه، ودلائل توحيده، والحكم في خلقه؛ وهذا قول ابن مسعود، ومجاهد.

والثاني: أنه خلف مَنْ سلف في الأرض قبله؛ وهذا قول ابن عباس، والحسن)[٢].

---

(١)" تفسير أبي السعود١/٨١: ٨٢".

(٢)" زاد المسير١/٦٠".

وسواء قلنا إن هذه الخلافة المشار إليها في الآية السابقة هي عن الله سبحانه وتعالى أو عمّن كان في الأرض قبل خلق آدم أو عن بني آدم بعضهم بعضاً؛ فالمحصّلة واحدة للاتفاق على أن الله تعالى لم يخلق الخلق كافة إلا لعبادته كما قال تعالى:﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

وعبادته: هي طاعته على ألسنة رسله كما قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ...﴾؛ الآية.

وقد(قال بعض المحققين: أجمع الأقوال الشارحة للرسالة الإلهية: إنها سفارة بين الحق والخلق تنبّه أولي الألباب على ما يقصر عنه عقولهم من صفات معبودهم، ومعادهم، ومصالح دينهم ودنياهم، ومستحثات تهديهم، ودوافع شبه ترديهم)[1].

فيظهر بذلك أنه على الأقوال المختلفة يؤول الأمر بهذه الخلافة المشار إليها في بدء قصص آدم عليه السلام إلى معنى العمل على عمارة الأرض بشرعه، والقيام بواجب عبوديته فيها أو تحقيق عبادة الله بالتزام طاعته، وامتثال شرعه، والإذعان لحكمه، والانقياد لتكليفه؛ لا محيد لها عن هذا سواء قلنا إنها خلافة عن الله أو إنها خلافة عمّن سلف في الأرض قبل آدم عليه السلام أو إنها راجعة إلى كون بني آدم يخلف بعضهم بعضاً*.

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(فكان تأويل الآية على هذه الرواية التي ذكرناها عن ابن مسعود، وابن عباس: إني جاعلٌ في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي؛ وذلك الخليفة هو آدم، ومَنْ قام مقامه في طاعة الله، والحكم بالعدل بين خلقه)[2].

وقال البغوي- رحمه الله-:(والمراد بالخليفة ههنا: آدم سماه خليفة لأنه خلف الجن أي جاء بعدهم، وقيل لأنه يخلفه غيرُه؛ والصحيح: أنه خليفة الله في أرضه لإقامة أحكامه، وتنفيذ قضاياه)[3].

فظهر أن" الخلافة" التي خُلِقَ لها آدم ثم مَنْ بعده؛ هي: إقامة أحكام الله في الأرض، وتنفيذ قضاياه؛ أي: عبادة الله بالتزام طاعته، وامتثال شرعه، والإذعان لحكمه، والانقياد لتكليفه.

---

(١)" التقرير والتحبير ١/٩".

* انظر:" فوائد من قصص القرآن" لراقمه.

(٢)" تفسير الطبري ١/٢٠٠".

(٣)" تفسير البغوي ١/٦٠".

ويؤكد هذا المعنى، ويوضحه: قوله تعالى بعد الأمر بالهبوط:{ قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}؛ [البقرة: ٣٨- ٣٩].

* وقوله تعالى- أيضاً-:{ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى}؛[طه: ١٢٣- ١٢٧].

- وهي نصوص ظاهرة في أن الله سبحانه وتعالى مُنْزلٌ هداه على آدم عليه السلام بعد إهباطه إلى الأرض-{ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}،{ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى}_؛ وليس هداه- قطعاً- إلا شرعه من أحكامه، وقضاياه؛ أي: تحقيق عبادة الله بالتزام طاعته، وامتثال شرعه، والإذعان لحكمه، والانقياد لتكليفه.

* جاء عن أبي العالية- رحمه الله- في قوله تعالى:{ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى...}؛ الآية؛ قال:(الأنبياء، والرسل، والبيان)[1].

- هذا؛ وقد بَيّن اللهُ تعالى بأتمّ بيان وأوضحه أنه ما سخر الكون جميعاً بكل ما فيه، وما أودع فيه ما أودع من رزق لا ينفد إلا ليكون عوناً للخلق على القيام بما كُلّفوا به من العبادة بإقامة شرعه على الأرض تحقيقاً للخلافة التي خُلِقوا لها.

* قال الله تعالى:{ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}؛[إبراهيم:

(١)" تفسير الطبري١/٢٤٧"،" تفسير ابن كثير٣/١٦٩".

.[٣٤-٣١

* وقال تعالى:{ أَتَى أَمْرُ اللّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُواْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاتَّقُونِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالْنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْواتٌ غَيْرُ أَحْيَاء وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ}؛[النحل: ١- ٢٢].

* وقال تعالى:{ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}؛[الحج: ٣٢- ٣٧].

* وقال تعالى:{ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}؛[لقمان: ٢٠- ٢٢].

* وقال تعالى:{ هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}؛[الجاثية: ١١- ١٣].

- فهذه النصوص- وغيرها- دالة على أن الله سبحانه وتعالى سخّر الكون بكل ما فيه، وأنزل الرزق جميعاً لتحقيق عبادته، والمسارعة لامتثال حكمه، والعمل على الظفر برضاه، وقربه.

قال السعدي- رحمه الله-:({ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}؛ فضلاً عن قيامكم بشكرها؛{ إن الإنسان لظلوم كفار}؛ أي: هذه طبيعة الإنسان من حيث هو ظالم، متجرّىء على المعاصي، مقصّر في حقوق ربه، كَفّار لنعم الله؛ لا يشكرها، ولا يعترف بها إلا مَنْ هداه الله: فشكر نعمه، وعرف حق ربه، وقام به؛ ففي هذه الآيات من أصناف نعم الله على العباد شيءٌ عظيم؛ مجمل، ومفصّل؛ يدعو الله به العباد إلى القيام بشكره، وذكره، ويحثهم على ذلك، ويرغبهم في سؤاله، ودعائه آناء الليل والنهار كما أن نعمته تتكرّر عليهم في جميع الأوقات)[1].

وقال ابن كثير- رحمه الله- في قوله تعالى:{ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً...}؛ الآيات؛ قال:(يقول تعالى آمراً عباده بطاعته، والقيام بحقه، والإحسان إلى خلقه بأن يقيموا الصلاة؛ وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وأن ينفقوا مما رزقهم الله بأداء الزكوات، والنفقة على القرابات، والإحسان إلى الأجانب؛ والمراد بإقامتها: هو المحافظة على وقتها، وحدودها، وركوعها، وخشوعها، وسجودها؛ وأمر تعالى بالإنفاق مما رزق في السر؛ أي: في الخفية، والعلانية؛ وهي الجهر؛ وليبادروا إلى ذلك لخلاص أنفسهم{ من قبل أن يأتي يوم}؛ وهو يوم القيامة؛{ لا بيع فيه ولا خلال}؛ أي: ولا يقبل من أحد فدية أن تباع نفسه كما قال تعالى:{فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا}؛ وقوله:{ ولا خلال}؛ قال ابن جرير: يقول: ليس هناك مخالة خليل

(١)" تفسير السعدي/٤٢٦".

فيصفح عمّن استوجب العقوبة عن العقاب لمخالفته بل هناك العدل، والقسط...

قوله:{ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ}؛ يُعدّد تعالى نعمه على خلقه بأن خلق لهم السماوات سقفاً محفوظاً، والأرض فراشاً، وأنزل من السماء ماء فأخرج به أزواجاً من نبات شتى ما بين ثمار، وزروع مختلفة الألوان، والأشكال، والطعوم، والروائح، والمنافع، وسخر الفلك بأن جعلها طافية على تيار ماء البحر تجري عليه بأمر الله تعالى، وسخّر البحر لحملها ليقطع المسافرون بها من إقليم إلى إقليم آخر لجلب ما هنا إلى هناك، وما هناك إلى هنا، وسخّر الأنهار تشق الأرض من قطر إلى قطر رزقاً للعباد من شرب، وسقي، وغير ذلك من أنواع المنافع)[1].

وقال ابن كثير- رحمه الله- في قوله تعالى:{ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ...}؛ الآيات؛ قال:(يُخبر تعالى عن خلقه العالم العلوي- وهو السماوات-، والعالم السفلي- وهو الأرض بما حوت-، وأن ذلك مخلوق بالحق لا للعبث بل ليجزي الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى؛ ثم نزّه نفسه عن شرك مَنْ عَبد معه غيرَه؛ وهو المستقل بالخلق وحده لا شريك له؛ فلهذا يستحق أن يُعبد وحده لا شريك له...)[2].

وقال ابن كثير- رحمه الله- في قوله تعالى:{ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}؛ قال:(يقول تعالى: إنما شرع لكم نحر هذه الهدايا، والضحايا لتذكروه عند ذبحها فإنه الخالق، الرازق؛ لا يناله شيء من لحومها، ولا دمائها فإنه تعالى هو الغني عما سواه...

{ ولكن يناله التقوى منكم}؛ أي: يتقبّل ذلك، ويجزي عليه كما جاء في الصحيح:" إن الله لا ينظر إلى

---

(١)" تفسير ابن كثير٢/٥٤٠".

(٢)" تفسير ابن كثير٢/٥٦٢".

صوركم، ولا إلى ألوانكم؛ ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم"[1]؛...

وقوله:{ كذلك سخرها لكم}؛ أي: من أجل ذلك سخّر لكم البدن؛{ لتكبروا الله على ما هداكم}؛ أي: لتعظموه كما هداكم لدينه، وشرعه، وما يحبه ويرضاه؛ ونهاكم عن فعل ما يكرهه، ويأباه؛ وقوله:{ وبشر المحسنين}؛ أي: وبشّر يا محمد المحسنين؛ أي: في عملهم؛ القائمين بحدود الله، المتّبعين ما شُرع لهم، المصدّقين الرسول فيما أبلغهم وجاءهم به من عند ربه عز وجل)[2].

وقال ابن كثير- رحمه الله- في قوله تعالى:{ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً...}؛ الآيات؛ قال:(يقول تعالى منبهاً خلقه على نعمه عليهم في الدنيا، والآخرة بأنه سخّر لهم ما في السماوات من نجوم يستضيئون بها في ليلهم ونهارهم، وما يخلق فيها من سحاب، وأمطار، وثلج، وبرد؛ وجعله إياها لهم سقفاً محفوظاً، وما خلق لهم في الأرض من قرار، وأنهار، وأشجار، وزروع، وثمار، وأسبغ عليهم نعمه الظاهرة، والباطنة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وإزاحة الشّبه، والعلل ثم مع هذا كله ما آمن الناس كلهم بل منهم مَنْ يجادل في الله؛ أي: في توحيده، وإرساله الرسل، ومجادلته في ذلك بغير علم، ولا مستند من حجة صحيحة، ولا كتاب مأثور صحيح؛ ولهذا قال تعالى:{ ومَنْ الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير}؛ أي: مبين، مضيء؛{ وإذا قيل لهم}؛ أي: لهؤلاء المجادلين في توحيد الله:{ اتبعوا ما أنزل الله}؛ أي: على رسله من الشرائع المطهرة؛{ قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا}؛ أي: لم يكن لهم حجة إلا اتباع الآباء الاقدمين؛ قال الله تعالى:{ أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون}؛ أي: فما ظنكم أيها المحتجون بصنيع آبائهم أنهم كانوا على ضلالة، وأنتم خلف لهم فيما كانوا فيه؛ ولهذا قال تعالى:{ أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير}.

قوله:{ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}؛ يقول تعالى مخبراً عمّن أسلم وجهه لله؛ أي: أخلص له العمل، وانقاد لأمره، واتبع شرعه؛ ولهذا قال:{ وهو محسن}؛ أي: في عمله باتّباع ما به أمر، وترك ما عنه زجر؛{ فقد استمسك بالعروة الوثقى}؛ أي: فقد أخذ موثقاً من الله متيناً أنه لا

---

(١)" مسلم٤/١٩٨٧".

(٢)" تفسير ابن كثير٣/٢٢٤: ٢٢٥".

يعذبه؛{ وإلى الله عاقبة الأمور})[1].

* وتأمّل قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}؛[البقرة: ٢١- ٢٢].

فالآية ناطقة بأن" الرزق" ليس إلا لعبادة الله، وتحقيق توحيده، وإقامة شرعه.

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(يذكر ربنا جل ذكره بذلك من قيله زيادةَ نعمه عندهم، وآلائه لديهم ليذكروا أياديه عندهم: فينيبوا إلى طاعته تعطّفاً منه بذلك عليهم، ورأفةً منه بهم، ورحمةً لهم من غير ما حاجة منه إلى عبادتهم؛ ولكن ليتمّ نعمته عليهم؛ ولعلهم يهتدون)[2].

وقال ابن كثير- رحمه الله-:(شرع تبارك وتعالى في بيان وحدانية ألوهيته بأنه تعالى هو المنعم على عبيده بإخراجهم من العدم إلى الوجود، وإسباغه عليهم النعم الظاهرة، والباطنة بأن جعل لهم:{ الأرض فراشاً}؛ أي: مهداً كالفراش؛ مقرّرة، موطّأة، مثبّتة بالرواسي الشامخات؛{ والسماء بناء}؛ وهو السقف كما قال في الآية الأخرى: {وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً وهم عن آياتها معرضون}؛ وأنزل لهم من السماء ماء؛ والمراد به: السحاب ههنا في وقته عند احتياجهم إليه؛ فأخرج لهم به من أنواع الزروع، والثمار ما هو مشاهد رزقاً لهم، ولأنعامهم كما قرّر هذا في غير موضع من القرآن؛ ومن أشبه آية بهذه الآية: قوله تعالى:{ الذي جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناءً وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين}؛ ومضمونه: أنه الخالق، الرازق، مالك الدار وساكنها، ورازقهم؛ فبهذا يستحق أن يُعبد وحده، ولا يُشرك به غيره؛ ولهذا قال:{ فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون}؛ وفي الصحيحين عن ابن مسعود؛ قال:" قلت: يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم عند الله؟؛ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك"[3]؛ الحديث، وكذا حديث معاذ:" أتدري ما حق الله على عباده؟؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به

(١)" تفسير الطبري١/١٦٢".

(٢)" تفسير ابن كثير٣/٤٥١".

(٣)" البخاري٤/١٦٢٦"،" مسلم١/٩٠".

شيئاً"[1]؛ الحديث...

قوله:{ فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون}؛ أي: لا تشركوا بالله غيره من الأنداد التي لا تنفع، ولا تضر وأنتم تعلمون أنه لا ربّ لكم يرزقكم غيره؛ وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد هو الحق الذي لا شك فيه)[2].

وقال السعدي- رحمه الله-:(هذا أمر لكل الناس بأمر عام؛ وهو العبادة الجامعة لامتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وتصديق خبره؛ فأمرهم تعالى بما خلقهم له؛ قال تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}؛ ثم استدل على وجوب عبادته وحده بأنه ربكم الذي رباكم بأصناف النعم؛ فخلقكم بعد العدم، وخلق الذين من قبلكم، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة، والباطنة؛ فجعل لكم الأرض فراشاً تستقرون عليها، وتنتفعون بالأبنية، والزراعة، والحراثة، والسلوك من محل إلى محل؛ وغير ذلك من أنواع الانتفاع بها؛ وجعل السماء بناء لمسكنكم، وأودع فيها من المنافع ما هو من ضروراتكم، وحاجاتكم كالشمس، والقمر، والنجوم.

{ وأنزل من السماء ماء}؛ والسماء: هو كل ما علا فوقك؛ فهو سماء؛ ولهذا قال المفسرون: المراد بالسماء ها هنا: السحاب؛ فأنزل منه تعالى:{ ماء فأخرج به من الثمرات}؛ كالحبوب، والثمار من نخيل، وفواكه، وزروع؛ وغيرها:{ رزقاً لكم}؛ به ترتزقون، وتقوتون، وتعيشون، وتفكهون؛{ فلا تجعلوا لله أنداداً}؛ أي: نظراء، وأشباهاً من المخلوقين فتعبدونهم كما تعبدون الله، وتحبونهم كما تحبونه وهم مثلكم: مخلوقون، مرزوقون، مُدَبَّرون؛ لا يملكون مثقال ذرة في السماء، ولا في الأرض، ولا ينفعونكم، ولا يضرون؛{ وأنتم تعلمون} أن الله ليس له شريك، ولا نظير؛ لا في الخلق، والرزق، والتدبير؛ ولا في العبادة؛ فكيف تعبدون معه آلهة أخرى مع علمكم بذلك؛ هذا من أعجب العجب، وأسفه السفه.

وهذه الآية جمعت بين الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه، وبيان الدليل الباهر على وجوب عبادته، وبطلان عبادة مَنْ سواه؛ وهو ذكر توحيد الربوبية المتضمن لانفراده بالخلق، والرزق، والتدبير؛ فإذا كان كل أحد مقراً بأنه ليس له شريك في ذلك: فكذلك فليكن الإقرار بأن الله ليس له شريك في العبادة؛ وهذا أوضح دليل

(١)" البخاري٦/٢٦٨٥"،" مسلم١/٥٩".

(٢)" تفسير ابن كثير١/٥٨".

عقلي على وحدانية الباري، وبطلان الشرك.

وقوله تعالى:{ لعلكم تتقون}؛ يحتمل أن المعنى: أنكم إذا عبدتم الله وحده: اتقيتم بذلك سخطه، وعذابه لأنكم أتيتم بالسبب الدافع لذلك؛ ويحتمل أن يكون المعنى: أنكم إذا عبدتم الله: صرتم من المتقين الموصوفين بالتقوى؛ وكلا المعنيين صحيح، وهما متلازمان؛ فمَنْ أتى بالعبادة كاملة: كان من المتقين، ومَنْ كان من المتقين: حصلت له النجاة من عذاب الله وسخطه)[1].

وهو تقرير مفصّل، بديع من العلامة السعدي يُبيّن- بعد بيان الله- أن محور الأمر، ومداره: هو عبادة الله، وتحقيق توحيده، وإقامة شرعه؛ ومن ثم؛ كان إنزال" الرزق" المذكور في الآيات قواماً لتحقيق هذا الأمر، والسعي به فيه لا غير!.

* وقد قال تعالى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}؛[الذاريات: ٥٦- ٥٨].

وفي إشارة الآيات أن" الرزق" لم يُنزّل إلا عوناً للعباد على القيام بما كُلّفوا به من عبادة الله، وتحقيق توحيده، وإقامة شرعه.

* عن عمرو بن مالك؛ قال:" سمعت أبا الجوزاء يقول في هذه الآية:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون}؛ قال: أنا أرزقهم، وأنا أطعمهم؛ ما خلقتهم إلا ليعبدون"[2].

قال الملا علي القاري- رحمه الله-:(وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خلق الأشياء كلها لعبيده كما قال:{ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً}، وأنه خلق عبيده لمعرفته، وطاعته كما قال تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون})[3].

وقد قال أبو السعود- رحمه الله- في تفسير آيات الذاريات الآنفة:(أي: ما أريد أن أصرفهم في تحصيل رزقي،

---

(١)" تفسير السعدي/٤٥".

(٢)" مصنف ابن أبي شيبة٧/٢٣٨".

(٣)" مرقاة المفاتيح٦/٦".

ولا رزقهم بل أتفضّل عليهم برزقهم، وبما يصلحهم، ويعيشهم من عندى؛ فليشتغلوا بما خُلقوا له من عبادتي)[1].

* وقد قال تعالى:{ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}؛ [طه: ١٣٢].

وقوله:{ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ}؛ أي: لتستعين به على عبادة الله، وتتفرّغ للقيام بما كُلّفت به من إقامة الدين؛ فصحّ أن "الرزق" ليس إلا لعبادة الله، وتحقيق توحيده، وإقامة شرعه.

قال الرازي- رحمه الله- في تفسيره للآية المتقدّمة:(وفيه وجوه؛ أحدها: قال أبو مسلم: المعنى أنه تعالى إنما يريد منه، ومنهم العبادة؛ ولا يريد منه أن يرزقه كما تريد السادة من العبيد الخراج؛ وهو كقوله تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون}، وثانيها: لا نسألك رزقاً لنفسك، ولا لأهلك بل نحن نرزقك، ونرزق أهلك؛ ففرّغ بالك لأمر الآخرة)[2].

وقال الزمخشري- رحمه الله-:({ وأمر أهلك بالصلاة}؛ أي: وأَقْبِل أنت مع أهلك على عبادة الله، والصلاة، واستعينوا بها على خصاصتكم؛ ولا تهتم بأمر الرزق، والمعيشة فإن رزقك مُكفى من عندنا؛ ونحن رازقوك، ولا نسألك أن ترزق نفسك، ولا أهلك؛ ففرّغ بالك لأمر الآخرة)[3].

وقال أبو السعود- رحمه الله-:({ وأمر أهلك بالصلاة}؛ أُمِرَ صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أهل بيته أو التابعين له من أمته بالصلاة بعد ما أُمِرَ هو بها ليتعاونوا على الاستعانة على خصاصتهم، ولا يهتموا بأمر المعيشة، ولا يلتفتوا لفت أرباب الثروة؛{ واصطبر عليها}؛ وثابر عليها غير مشتغل بأمر المعاش؛{ لا نسألك رزقاً}؛ أي: لا نكلفك أن ترزق نفسك، ولا أهلك؛{ نحن نرزقك}، وإياهم؛ ففرّغ بالك بأمر الآخرة)[4].

وقد قال ابن جزي- رحمه الله-:({ لا نسألك رزقاً}؛ أي: لا نسألك أن ترزق نفسك، ولا أهلك؛ فتفرّغ أنت،

---

(١)" تفسير أبي السعود٨/١٤٥"؛ ونحوه في:" تفسير البيضاوي٥/٢٤٢".

(٢)" التفسير الكبير٢٢/١١٨".

(٣)" الكشاف٣/٩٩".

(٤)" تفسير أبي السعود٦/٥١"؛ ونحوه تماماً في:" تفسير البيضاوي٤/٧٨".

وأهلك للصلاة؛ فنحن نرزقك)[1].

وقال ابن كثير- رحمه الله-:(قوله:{ لا نسألك رزقاً نحن نرزقك}؛ يعني: إذا أقمت الصلاة: أتاك الرزق من حيث لا تحتسب كما قال تعالى:{ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب}، وقال تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون- إلى قوله- إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}؛ ولهذا قال:{ لا نسألك رزقاً نحن نرزقك})[2].

وتأمّل قول السمرقندي- رحمه الله-:({ لا نسألك رزقاً}؛ يعني: لخلقنا، ولا أن ترزق نفسك إنما نسألك العبادة؛ {نحن نرزقك}: في الدنيا ما دمت حياً فيها)[3].

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:({ لا نسألك رزقاً}؛ أي: لا نكلفك رزقاً لنفسك، ولا لخلقنا إنما نأمرك بالعبادة ورزقك علينا)[4].

وجملة الأقوال المذكورة هنا تُقرّر ما كرّرناه من أن" الرزق" ليس إلا لعبادة الله، وتحقيق توحيده، وإقامة شرعه.

وقد قال الشاطبي- رحمه الله-:(قال الله تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}، وقال تعالى:{ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى}؛ كل ذلك ليتفرغوا لإداء الأمانة التي عُرضت عليهم عرضاً؛ فلمّا تحملوها على حكم الجزاء: حملوها فرضاً...)[5].

- ومن جملة النصوص القرآنية التي تُبيّن- كذلك- أن الله لم ينزل" المال" إلا لعبادته قياماً بشرعه:

* قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}؛[البقرة: ١٦٨].

---

(١)" التسهيل لعلوم التنزيل٣/٢١".

(٢)" تفسير ابن كثير٣/١٧٢".

(٣)" تفسير السمرقندي٢/٤١٨".

(٤)" زاد المسير٥/٣٣٦".

(٥)" الموافقات١/٢٠"؛ ونحوه في:" الموافقات٣/٢٤٩، ٤/٢٤٠".

* وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}؛[البقرة: ١٧٢].

* وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ}؛[المائدة: ٨٧- ٨٨].

* وقوله تعالى:{ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}؛[الأعراف: ٣٢].

* وقوله تعالى:{ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}؛[النحل: ١١٤].

* وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}؛[المؤمنون: ٥١- ٥٢].

- وهذه الآيات جميعاً دالة على أن" الرزق"، و" المال" ليس إلا للعون على عبادة الله وحده: إخلاصاً لوجه، واتباعاً لشرعه.

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(يأمر تعالى عباده المرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين بالأكل من الحلال، والقيام بالصالح من الأعمال؛ فدلّ هذا على أن الحلال عونٌ على العمل الصالح؛ فقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بهذا أتمّ القيام، وجمعوا بين كل خير: قولاً، وعملاً، ودلالةً، ونصحاً؛ فجزاهم الله عن العباد خيراً)[(١)].

قلت:(والمراد بالأكل: الانتفاع من جميع الوجوه)[(٢)].

* وقد جاء من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أيها الناس: إن الله طيبٌ؛ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال:{ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم}، وقال:{ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}؛..."؛ الحديث[(٣)].

---

(١)" تفسير ابن كثير٣/٢٤٧".

(٢)" تفسير القرطبي٢/٢١٥".

(٣)" مسلم٢/٧٠٣".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فقد بَيّنَ صلى الله عليه وسلم أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات كما أمرهم بالعمل الصالح؛ والعمل الصالح لا يمكن الا بأكل، وشرب، ولباس، وما يحتاج إليه العبد من مسكن، ومركب، وسلاح يُقاتل به، وكراع يُقاتل عليه، وكُتب يتعلم منها؛ وأمثال ذلك ممّا لا يقوم ما أمر الله به إلا به؛ وما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب؛ فإذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد؛ وهي لا تتم إلا بهذه الاموال؛ فكيف يُقال إنه قليل بل هو كثير غالب بل هو الغالب على أموال الناس؛ ولو كان الحرام هو الأغلب والدين لا يقوم فى الجمهور إلا به: للزم أحد أمرين: إما ترك الواجبات من أكثر الخلق، وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق؛ وكلاهما باطل)[1].

وكلام شيخ الإسلام يُقرّر لنا أن" المال" هو آلة، وأداة العمل الصالح؛ وأن جملة الواجبات الشرعية، والوظائف التكليفية لا تتم إلا بالأموال؛ أي أن" المال"- أساساً- ليس إلا لإقامة شرع الله.

قال الملّا علي القاري- رحمه الله- في شرحه للحديث السابق:(وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خلق الأشياء كلها لعبيده كما قال:{ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً}، وأنه خلق عبيده لمعرفته، وطاعته كما قال تعالى:{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون})[2].

* وقد جاء من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم؛ تفرّغ لعبادتي: أملأ صدرك غنى، وأسدّ فقرك؛ وإلا تفعل: ملأت يديك شغلاً، ولم أسد فقرك"[3].

* وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ جعل الهموم همّاً واحداً : كفاه الله همّ دنياه، ومَنْ تشعبت به الهموم: لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك"[4].

---

(١)" الفتاوى٢٩/٣١٤: ٣١٥".

(٢)" مرقاة المفاتيح٦/٦".

(٣)" المستدرك٢/٤٨١"،" صحيح ابن حبان٢/١١٩"،" الترمذي٤/٦٤٢"،" ابن ماجه٢/١٣٧٦"،" أحمد٢/٣٥٨"،" مصنف ابن أبي شيبة٧/١٢٦"،" شعب الإيمان٧/٢٨٨"؛ والحديث: صححه الحاكم على شرطهما، وابن حبان، وقال الترمذي:(حسن غريب)؛ كما صحّحه الألباني" ح: ٢٤٦٦".

والحديث: مروي- كذلك- عن معقل بن يسار بسند ضعيف كما في:" المستدرك٤/٣٦٢"،" المعجم الكبير٢٠/٢١٦".

(٤)" المستدرك٢/٤٨١، ٤/٣٦٤"،" الزهد لابن أبي عاصم/٨١"،" الزهد الكبير للبيهقي/٦٦"؛ والحديث: صحّحه الحاكم على شرطهما كما صحّحه الألباني في:" المشكاة؛ ح: ٢٦٤".

* وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ كانت الآخرة همّه: جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة؛ ومَنْ كانت الدنيا همّه: جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له"(١).

وهذه النصوص النبوية- كذلك- تُقرّر- ضمنَ ما تُقرّر- بإشارتها ظاهرة المأخذ: أن" المال" لم يخلقه الله إلا لعبادته، والسعي به لإقامة دينه، ومن ثم: تحقيق مرضاته في الدنيا، والآخرة.

* ومن حديث أبي كبشة الأنماري- رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً، وعلماً: فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً؛ فهذا بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً: فهو صادق النية؛ يقول: لو أن لي مالاً: لعملتُ بعمل فلان؛ فهو بنيته: فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً: فهو يخبط في ماله بغير علم؛ لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً؛ فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالاً، ولا علماً؛ فهو يقول: لو أن لي مالاً: لعملتُ فيه بعمل فلان؛ فهو بنيته: فوزرهما سواء"(٢).

(فقسّم النبي صلى الله عليه وسلم أهل الدنيا أربعة أقسام؛ خيرهم مَنْ أُوتي علماً، ومالاً: فهو محسن إلى الناس،

والحديث له شاهد عن ابن مسعود في:" سنن ابن ماجه١/٩٥، ٢/١٣٧٥"،" مصنف ابن أبي شيبة٧/٧٦"،" مسند البزار٥/٦٨"،" مسند الشاشي١/٣٣٨"؛ وقد حسّنه الألباني في:" سنن ابن ماجه؛ ح: ٢٥٧"؛ وانظر:" العلل لابن أبي حاتم٢/١٢٢"،" علل الدارقطني٥/٤١: ٤٢".

(١)" الترمذي٤/٦٤٢"،" مسند الحارث٢/٩٨٢"،" الزهد لابن السري٢/٣٥٥"؛ وصحّحه الألباني في:" سنن الترمذي؛ ح:٢٤٦٥".

والحديث: مروي- كذلك- عن زيد بن ثابت كما في:" صحيح ابن حبان٢/٤٥٥"،" سنن ابن ماجه٢/١٣٧٥"،" أحمد٥/١٨٣"،" سنن الدارمي١/٨٦"،" المعجم الأوسط٧/٢٠٢"،" المعجم الكبير٥/١٥٤"،" شعب الإيمان٧/٢٨٨"؛ قال الهيثمي في:" مجمع الزوائد١٠/٢٤٧":(ورجاله وثّقوا)؛ وكذا: صحّحه الألباني في:" سنن ابن ماجه؛ ح: ٤١٠٥".

كما رُوي- أيضاً- عن عائشة، وابن عباس؛ انظر:" المعجم الكبير١١/٢٦٦"،" تاريخ دمشق٧/٤٣١"،" علل ابن أبي حاتم٢/١٨٨"،" مجمع الزوائد١٠/١٨٣".

(٢)" الترمذي٤/٥٦٢"،" ابن ماجه٢/١٤١٣"،" أحمد٤/٢٣١"،" الكبير٢٢/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦"؛ وقال الترمذي:(حسن، صحيح)؛ وصحّحه الألباني كما في:" جامع الترمذي؛ ح: ٢٣٢٥"، وغيره.

وإلى نفسه بعلمه، وماله؛ ويليه في المرتبة: مَنْ أُوتي علماً ولم يؤت مالاً...

الثالث: مَنْ أوتي مالاً ولم يؤت علماً: فهذا أسوأ الناس منزلة عند الله لأن ماله طريق إلى هلاكه؛ فلو عدمه لكان خيراً له فإنه أعطي ما يتزود به إلى الجنة: فجعله زاداً له إلى النار.

الرابع: مَنْ لم يؤت مالاً، ولا علماً، ومَنْ نيته أنه لو كان له مال لعمل فيه بمعصية الله؛ فهذا يلي الغني الجاهل في المرتبة، ويساويه في الوزر بنيته الجازمة المقترن بها مقدورها؛ وهو القول الذي لم يقدر على غيره.

فقسّم السعداء قسمين، وجعل العلم، والعمل بموجبه سببَ سعادتهما؛ وقسّم الأشقياء قسمين، وجعل الجهل، وما يترتب عليه سببَ شقاوتهما؛ فعادت السعادة بجملتها إلى العلم وموجبه، والشقاوة بجملتها إلى الجهل وثمرته)[1].

وهذا من أبلغ، وأصرح ما يُقرّر به أن" المال" لا يُراد لذاته، وأنه ليس إلا لإقامة شرع الله ظاهراً، وباطناً؛ ومَنْ تدبّر الحديث: تبين له أن" المال" كالرّحى، وأن" إقامة الشرع" هو قطبها الذي تدور حوله.

* وقد قال أبو واقد الليثي- رضي الله عنه-:" كنّا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُنْزِلُ عليه؛ فيحدثنا؛ فقال لنا ذات يوم: إن الله عز وجل قال: إنّا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة..."؛ الحديث[2].

قال العيني- رحمه الله-:(ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم أَخبر به عن الله تعالى بأنه من القرآن على أنه يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية*؛ فعلى الوجه الأول: نُسخت* تلاوتُه قطعاً وإن كان حكمه مستمراً)[3].

قلت: وسواء كان حديثاً قدسياً أو ممّا نُسخت تلاوته وبقي حكمه: فهو نصٌّ فيما نحن فيه من أن" المال" إنما أُنزل لإقامة شرع الله لا غير*.

---

(١)" مفتاح دار السعادة١/١٧٩: ١٨٠".

(٢)" أحمد٥/٢١٨"،" الكبير٣/٣٤٧، ٢٤٨"،" الأوسط٣/٥١: ٥٢"،" مسند الشهاب٢/٣١٨"،" شعب الإيمان٧/٢٧٢"؛ قال في:" مجمع الزوائد٧/١٤٠":(رواه أحمد، والطبراني؛ ورجال أحمد: رجال الصحيح)؛ وصحّحه العراقي في:" المغني عن حمل الأسفار٢/٨٩٤".

* انظر:" الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية/٢٥"،" الصحيح المسند من الأحاديث القدسية/١٧٥".

* وقد ذكره أهل العلم مثالاً لما نُسخت تلاوته دون حكمه؛ انظر:" الإتقان للسيوطي٢/٦٧"،" الدر المنثور١/٢٥٧"،" الحكم الجديرة بالإذاعة/٢٤".

(٣)" عمدة القاري٢٣/٤٧".

* والتنعم المباح لا ينافي الحصر كونه يرجع إليه عوناً عليه؛ فتأمّل!.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-:(فإن المال إنما خلقه الله لبني آدم ليستعينوا به على طاعته، وعبادته...)[1].

* وقد قال تعالى:{ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا}؛[النساء: ٥].

فنصّ الله تبارك، تعالى على أنه جعل المال:" قياماً"؛ وقد(قرأ نافع، وابن عامر:" قيماً" بلا ألف، وقرأ الآخرون: {قياماً}؛ وأصله:" قواماً")[2].

و(" قياماً"، و" قيماً"، و" قواماً": في معنى واحد؛ وإنما القيام أصله القوام غير أن القاف التي قبل الواو لما كانت مكسورة جُعلت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما يُقال صُمت صياماً، وحُلت حيالاً، ويُقال منه:" فلانٌ قوام أهل بيته، وقيام أهل بيته")[3].

و" القيام"، و" القيم"، و" القوام" لغة:(هو ملاك الأمر، وما يقوم به الأمر؛ وأراد ههنا: قوام عيشكم الذي تعيشون به؛ قال الضحاك: به يُقام الحج، والجهاد، وأعمال البر؛ وبه فكاك الرقاب من النار)[4].

(وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير عن الحسن في قوله:{ قياماً}؛ قال: قيام عيشك.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد أنه قرأ:{ التي جعل الله لكم قياماً} بالألف؛ يقول: قيام عيشك.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك:{ جعل الله لكم قياماً}؛ قال: عصمةً لدينكم، وقياماً لكم)[5].

وما قاله الحسن، ومجاهد يرجع لما قاله الضحاك إذ العيش ليس إلا لعبادة الله كما قال:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}؛ فكان قيام العيش بالمال لعصمة الدين، وإقامته.

---

(١)" الحكم الجديرة بالإذاعة/٢٤".

(٢)" تفسير البغوي١/٣٩٣".

(٣)" تفسير الطبري٤/٢٤٩".

(٤)" تفسيير البغوي١/٣٩٣".

(٥)" الدر المنثور٢/٤٣٤".

وقد أخرج الطبري بسنده عن" إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك:{ أموالكم التي جعل الله لكم قياماً}؛ التي هي قوامك بعد الله"[١].

قال القرطبي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ التي جعل الله لكم قياماً}؛ أي: لمعاشكم، وصلاح دينكم)[٢].

وقال السعدي- رحمه الله-:(لأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم، ودنياهم)[٣].

وقد(كان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن)[٤]كما كانوا يرددون:(نعم العون على تقوى الله عز وجل: الغنى)[٥].

فالمال:(قوام العبادات، والطاعات؛ وبه قام سوق برّ الحج، والجهاد؛ وبه حصل الإنفاق الواجب، والمستحب؛ وبه حصلت قربات العتق، والوقف، وبناء المساجد، والقناطر، وغيرها؛ وبه يتوصل إلى النكاح الذى هو أفضل من التخلي لنوافل العبادة؛ وعليه قام سوق المروءة؛ وبه ظهرت صفة الجود، والسخاء،؛ وبه وُقيت الأعراض؛ وبه اكتسبت الإخوان، والأصدقاء؛ وبه توصل الأبرار إلى الدرجات العلى، ومرافقة الذين أنعم الله عليهم؛ فهو مرقاة يُصعد بها الى أعلى غرف الجنة)[٦].

- هذا؛ وقد سمّى اللهُ" المال": خيراً في مواضع من كتابه؛ منها:

* قوله تعالى:{ وإنه لحب الخير لشديد}، وقوله:{ إن ترك خيراً الوصية}، وقوله:{ وإذا مسه الخير منوعاً}، وقوله:{ إني أحببت حبّ الخير عن ذكر ربي}.

قال الرازي- رحمه الله-:(الخير: يُراد به المال في كثيرٍ من القرآن)[٧].

---

(١)" تفسير الطبري٤/٢٤٩".

(٢)" تفسير القرطبي٥/٣١".

(٣)" تفسير السعدي/١٦٤".

(٤)" تفسير النسفي١/٢٠٤".

(٥)" مسند ابن الجعد/٢٥٥"،" تاريخ دمشق٥٦/٦٧"،" حلية الأولياء٣/١٤٩"،" إصلاح المال /٣٧"، وغيرها؛ ويُروى مرفوعاً، ولا يصح؛ انظر: "مسند الشهاب٢/٢٦٠"، "الفردوس بمأثور الخطاب٤/٢٥٦"،"كنز العمال٣/٩٨"،" المغني عن حمل الأسفار٢/١٠٢٤".

(٦)" عدة الصابرين/٢٢٢".

(٧)" التفسير الكبير٥/٥١"؛ ونحوه في:" نفس المرجع٦/٢٢".

بل قد(أخرج ابن جرير[1] عن مجاهد؛ قال:" الخير في القرآن كله: المال")[2].

قال السمعاني- رحمه الله-:(والخير في كل القرآن بمعنى المال)[3].

قلت: وإنما سمّى اللهُ" المال" خيراً باعتبار الغاية التي خَلَقَه اللهُ لها، وأنزله لتحقيقها؛ والتي هي عين الغاية التي خُلقَ لها الخلق جميعاً؛ أي: ليكون قواماً لإصلاح الدنيا بشرع الله مع التسليم بأن الخلق قد يخرجون بـ" المال" عن هذه الغاية بل هذا الغالب عليهم إلا أن هذا الغالب لا يُخرج" المال" عن كونه خيراً في الأصل؛ أي(أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يُسمّى خيراً في الجملة)[4].

قال الحكيم الترمذي- رحمه الله- في كلام من العِتاق الأُول:(المال في الأصل: قوام العباد في أمر دينهم؛ به يصلون، ويصومون، ويزكون، ويتصدقون؛ فالأبدان لا تقوم إلا بهذا المال، وأعمال الأركان لا تقوم إلا بهذا المال؛ منه يُطعم، ومنه يُشرب، ومنه يكتسي، ومنه يسكن من الحر والبرد، وبه يتوقّى الأذى والمشقة، ويُدفع الشدائد من الأحوال؛ قال الله تعالى:{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً}؛ أعلمك أن هذا قيامك؛ أي: قوامك في أمر دينك، ودنياك؛ فالمؤمن: دينه، ودنياه جميعاً في دنياه؛ وإن عمل لآخرته فإنما يعمل في دنياه، وإن عمل لدنيا فإنما يعمل في دنياه؛ فهذا المال على ما وصفنا حقيقٌ أن يُسمّى خيراً لأن الخيرات به تقوم؛ فإذا أحبّه فاشتد حبّه له: فغير معيب، ولا ملوم ثم يفترق حبه فيصير على ضربين: فإن كان حبّه للمال من أجل حب الله: فهو محمود، وإن كان حبّه له من أجل حبّ نفسه الدَّنيّة البالية غداً في التراب: فهو مذموم لأن حبّه له من هذا الوجه حبّ فتنة؛ والفتنة تهديه إلى النار لأن ذلك الحب شهوة؛ والشهوة باب النار؛ وقال عليه السلام:" حُفّت النار بالشهوات".

وإن كان من حبّ الله أحبه: فذلك الحب نورٌ على قلبه؛ قال له قائل: وكيف يكون حب المال من حب الله تعالى؟!؛ قال: علم العبد أن الله تعالى أمره بأمور، وجعل مرضاته في تلك الأمور، وأن تلك الأمور لا تقوم إلا بالمال؛

---

(١) انظر:" تفسير الطبري٢/١٢٠".

(٢)" الدر المنثور١/٤٢٢".

(٣)" تفسير السمعاني١/١٧٥"؛ وفي التعميم نظر؛ ولعله الأكثر أو كثير- كما قال الرازي- لا المطّرد؛ والله أعلم.

(٤)" فتح الباري١١/٢٧٢"؛ ونحوه تماماً في:" عمدة القاري٢٣/٥٥"؛ وانظر للفائدة:" موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين١/٣٣٢: ٣٣٣".

فمَنْ أحبّ ربه: أحبَ أمره، وابتغاء مرضاته ثم نظر: فإذا تلك الأمور لا تقوم إلا بالمال؛ فليس من المحال أن يحب شيئاً من أجل حبّ ربه ثم يعلم أن ذلك الشيء لا يقوم، ولا يتهيأ له إلا بشيء آخر ثم لا يحب هذا الشيء الثاني؛ وكيف لا يحب العبد نعمة يلتذ بها، ويجد تلك النعمة لحمد ربه؟!؛ فإذا خَلصت إليه لذة ذلك الشيء: هيّجت منه ذكر المنعم؛ فأثارت في صدره نوراً يجدد حمده، وينكشف له الغطاء عن عطف ربه، ورحمته عليه؛ فيزداد بذلك خضوعاً، وذلةً، وحياءً منه، وتتراكم عليه أثقال الشكر؛ فالنعم على هذا الوجه محقوقة أن تُحب!)[1].

تأمّل كلام الحكيم الترمذي- رحمه الله- ثم أعد تأمّله تتحقق أن" المال" ليس إلا لعبادة الله ظاهراً، وباطناً؛ والله وليّ كل خير سبحانه!.

(١)" نوادر الأصول في أحاديث الرسول٤/٩١: ٩٣".

المسألة الثالثة: ليس لأهل الكفر حقّ فيما تحت أيديهم من مال الله.

إذا تقرّر معنا أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الخلق جميعاً إلا لعبادته، وأن" المال" ليس إلا لعبادة الله ظاهراً، وباطناً بإقامة شرعه بين الناس، والعمل على إصلاح الدارين به: فمن البديهي- إذاً- ألا يكون لأهل الكفر أيّ حقّ فيما تحت أيديهم من هذا المال أيّاً كان نوعه!.

وإذا كان الله- منّاً منه وفضلاً- قد وهبَ أهلَ الكفر" المالَ" بأمره القدري: فقد سلبه منهم بأمره الشرعي جزاء، وفاقاً؛ وهو سبحانه المالك وحده، له الخلق والأمر، لا يُسْأل عمّا يفعل؛ لا إله إلا هو.

* قال الله تعالى:{ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ}؛ [البقرة: ١٠٧].

* وقال تعالى:{ وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛[المائدة: ١٧].

* وقال تعالى:{ لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛[المائدة: ١٢٠].

* وقال تعالى:{ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}؛[الأعراف: ١٥٨].

* وقال تعالى:{ إِنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ}؛ [التوبة: ١١٦].

* وقال تعالى:{ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ}؛[فاطر: ١٣].

* وقال تعالى:{ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ}؛ [الزمر: ٦].

* وقال تعالى:{ وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}؛ [الزخرف: ٨٥].

* وقال تعالى:{ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}؛ [الفتح: ١٤].

* وقال تعالى:{ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأمُورُ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}؛[الحديد: ٥- ٦].

* وقال تعالى:{ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ}؛[الملك: ١- ٢].

* وقال تعالى:{ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}؛ [طه: ١١٤].

* وقال تعالى:{ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ}؛[المؤمنون: ١١٦].

قال الرازي- رحمه الله-:(ثم إن هذا اللفظ جاء في القرآن على وجوه مختلفة؛ فالأول: المالك؛ قال الله تعالى: {مالك يوم الدين}؛ الثاني: الْمَلك؛ قال تعالى:{ فتعالى الله الملك الحق}، وقال:{ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس}، وقال:{ ملك الناس}،...؛ الثالث: مالك الملك؛ قال تعالى:{ قل اللهم مالك الملك}؛ الرابع: المليك؛ قال تعالى:{ عند مليك مقتدر}؛ الخامس: لفظ الْمُلك؛ قال تعالى:{ الملك يومئذ الحق للرحمن}، وقال تعالى:{ له ملك السماوات والأرض})[1].

فالآيات القرآنية كلها تترى في بيان أن مُلَك السموات، والأرض، وما بينهما؛ كله لله وحده؛ فهو سبحانه المالك على الحقيقة كما أنه الْمَلِك على الحقيقة؛ فلا مُلْكَ لغيره بأيّ وجه من الوجوه.

* وقد قال تعالى:{ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ

(١)" التفسير الكبير١/١١٨".

مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛[آل عمران: ٢٦].

* وقال تعالى:{ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا}؛[الفرقان: ١- ٢].

(فهو سبحانه وتعالى المتفرّد بالْمُلك لا شريك له في ملكه كما قال تعالى:{ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك}؛ فبدأ بالحمد أولاً؛ ومثله قوله:{ فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء}؛ بدأ بتسبيح نفسه، وتنزيهه لعموم الملك، ومطلق التصرف؛ ونفي الشريك لأن ملكه ملكُ تصرّف، وتدبير مع الكمال في الحمد والتقديس؛ وكقوله:{ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شىء قدير}.

وبهذه النصوص يُعلم كمال ملكه تعالى، ونقصُ مُلْك ما سواه من ملوك الدنيا؛ ونعلم أن ملكهم بتمليك الله تعالى إياهم كما في قوله تعالى:{ والله يؤتي ملكه من يشاء}، وقوله:{ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء}.

ومن المعلوم أن ملوك الدنيا ملكهم: ملك سياسة، ورعاية لا ملك تملك، وتصرف...

بينما ملكُ الله تعالى ملكُ خلقٍ، وإيجاد، وتصرف كما في قوله تعالى:{ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشآء يهب لمن يشآء إناثاً ويهب لمن يشآء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشآء عقيماً إنه عليم قدير}.

وعليم، قدير هنا من خصائصه سبحانه وتعالى؛ فيتصرّف في ملكه بعلم، وعن قدرة كاملين؛ سبحانه:{ له ملك السماوات والأرض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير}.

وتظهر حقيقة ذلك إذا جاء اليوم الحق: فيتلاشى كلُّ مُلك- قلّ أو كثر-، ويذل كلُّ مَلِك- كبر أو صغر-؛ ولم يبق إلا ملكه تعالى:{ يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار}، وفي سورة الفاتحة:{ مالك يوم الدين}، والقراءة الأخرى:{ ملك يوم الدين}؛ في القراءتين معاً: إشعار بالفرق بين مُلْك الله، ومُلك العباد كالفرق بين الملك المطلق، والملك النسبي إذ الملك النسبي لا يُملك؛ والْمَلك المطلق: فهو الملك القدوس، والذي بيده ملكوت كل شيء، وإليه ترجع الخلائق كلهم؛ ومَنْ كانت هذه صفاته: فهو المستحق لأن يُعبد وحده سبحانه، ولا يشرك معه أحد؛ وهذا هو شعار العبد في الركن الخامس من أركان الإسلام حين يُهلّ بالتلبية:" إن

الحمد والنعمة لك والْمُلك؛ لا شريك لك")[1].

وإذا كان الله سبحانه وتعالى هو وحده المالك، والْمَلك على الحقيقة: فهو وحده المتصرّف في الكون بما يشاء قدراً، وشرعاً!.

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى:{ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير}؛ قال- رحمه الله-:(يُرشد عباده تعالى بهذا إلى أنه المتصرّف في خلقه بما يشاء؛ فله الخلق والأمر، وهو المتصرّف فكما خلقهم كما يشاء، ويُسعد مَنْ يشاء، ويُشقي مَنْ يشاء، ويصح مَنْ يشاء، ويمرض مَنْ يشاء، ويوفق مَنْ يشاء، ويخذل مَنْ يشاء كذلك يحكم في عباده بما يشاء: فيُحلّ ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء؛ وهو الذي يحكم ما يريد؛ لا معقّب لحكمه، ولا يُسئل عمّا يفعل وهم يُسئلون)[2].

* وقد قال تعالى:{ إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}؛[الأعراف: ٥٤].

فوصف نفسه سبحانه وتعالى بقوله:{ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ}؛ فكما أنه هو وحده الخالق: فهو وحده الآمر؛ فيَحكم بما يشاء، ويشرّع ما يشاء: يأمر بما يشاء، وينهى عمّا يشاء؛ لا مُعقّب لحكمه، ولا راد لكلمته.

قال البغوي- رحمه الله-:({ ألا له الخلق والأمر}؛ له الخلق لأنه خلقهم، وله الأمر يأمر في خلقه بما يشاء؛ قال سفيان بن عيينة:" فرّق الله بين الخلق والأمر؛ فمَنْ جمع بينهما فقد كفر")[3].

وقال السعدي- رحمه الله-:({ ألا له الخلق والأمر}؛ أي: له الخلق الذي صدرت عنه جميع المخلوقات: علويها وسفليها، أعيانها وأوصافها، وأفعالها؛ والأمر: المتضمن للشرائع، والنبوات؛ فالخلق: يتضمن أحكامه الكونية القدرية،

---

(١)" أضواء البيان٩/١٧٥: ١٧٧".

(٢)" تفسير ابن كثير١/١٥١".

(٣)" تفسير البغوي٢/١٦٥".

والأمر: يتضمن أحكامه الدينية الشرعية وثم أحكام الجزاء؛ وذلك يكون في دار البقاء)[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فإنه سبحانه له الخلق، والأمر؛ فكما لا يَخلق غيرُه: لا يَأمر غيرُه؛{ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون})[2].

وبالجملة؛ فـ(كثيراً ما يقرن بين الخلق، والأمر كما في هذه الآية، وكما في قوله:{ ألا له الخلق والأمر}، وفي قوله:{ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن}؛ وذلك أنه الخالق، الآمر، الناهي؛ فكما أنه لا خالق سواه: فليس على الخلق إلزامٌ، ولا أمرٌ، ولا نهيٌ إلا من خالقهم؛ وأيضاً: فإن خلقه للخلق فيه من التدبير القدري، الكوني، وأمْره فيه التدبير الشرعي، الديني؛ فكما أن الخلق لا يخرج عن الحكمة؛ فلم يخلق شيئاً عبثاً: فكذلك لا يأمر، ولا ينهى إلا بما هو عدل، وحكمة، وإحسان)[3].

- ومن عدله الذي أَمَرَ به، وحَكَم، وشرع ألا يكون لأهل الكفر أيّ حقّ فيما تحت أيديهم من" المال" بعد أن جحدوا نعمة الله عليهم وقابلوها بالكفران، والنكران مع الطغيان، والعدوان؛ ومن ثم: يكون هذا" المال" حقاً خالصاً لأهل الإسلام؛ أهل التوحيد، والعبادة، والإيمان.

فإذا كان الله- منّاً منه وفضلاً- قد وهبَ أهلَ الكفر" المالَ" بأمره القدري: فقد سلبه منهم بأمره الشرعي جزاء، وفاقاً؛ وهو سبحانه المالك وحده، له الخلق والأمر، لا يُسْأل عمّا يفعل؛ لا إله إلا هو.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في تقرير، وبيان الأصل الشرعي الثابت هنا بحثٌ بليغ؛ وممّا جاء فيه؛ قوله:(وقوله:" أصدق الأسماء حارث وهمام"؛ لأن كل إنسان: همام، حارث؛ والحارث: الكاسب، العامل؛ والهمّام: الكثير الهمّ؛ وهو مبدأ الإرادة؛ وهو حيوان؛ وكل حيوان: حسّاس، متحرّك بالإرادة؛ فإذا فعل شيئاً من المباحات: فلا بد له من غاية ينتهي إليها قصدُه؛ وكل مقصود: إما أن يُقصد لنفسه، وإما أن يُقصد لغيره؛ فإن كان منتهى مقصوده، ومراده عبادة الله وحده لاشريك له، وهو إلهه الذي يعبده؛ لا يعبد شيئاً سواه، وهو أحب إليه من كل ما سواه: فإن إرادته تنتهي إلى إرادة وجه الله: فيثاب على مباحاته التي يَقصد الاستعانة بها على الطاعة...

---

(١)" تفسير السعدي/٢٩١".

(٢)" الفتاوى٢٨/٦١٤".

(٣)" تفسير السعدي/٥٠٢".

وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله: لم تكن الطيبات مباحة له؛ فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده بل الكفار، وأهل الجرائم، والذنوب، وأهل الشهوات يُحاسبون يوم القيامة على النعم التى تنعموا بها فلم يذكروه، ولم يعبدوه بها؛ ويُقال لهم:{ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون}، وقال تعالى:{ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم}؛ أي: عن شكره؛ والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم اللهُ عليه به: فيعاقبه على ذلك؛ والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر كما قال تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله}؛...

وأمّا الكفار: فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحلّ لهم شيئاً، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه بل قال:{ يا أيها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيباً}؛ فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله؛ والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا؛ ولهذا: لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً لأن الملك الشرعى هو القدرة على التصرف الذى أباحه الشارع، والشارع لم يبح لهم تصرفاً في الأموال إلا بشرط الإيمان؛ فكانت أموالهم على الإباحة؛ فاذا قهر طائفةٌ منهم طائفةً قهراً يستحلونه في دينهم وأخذوها منهم: صار هؤلاء فيها كما كان أولئك؛ والمسلمون اذا استولوا عليها فغنموها: ملكوها شرعاً لأن الله أباح لهم الغنائم ولم يبحها لغيرهم؛ ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر الذى يستحلونه في دينهم، ويجوز أن يشترى من بعضهم ما سباه من غيره لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات؛ ولهذا سمّى الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين:" فيئاً" لأن الله أفاءه إلى مستحقه؛ أي: ردّه إلى المؤمنين به الذين يعبدونه، ويستعينون برزقه على عبادته فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه، وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته)[1].

ومن حيث انتهى ابن تيمية: يبدأ ابنُ رجب– رحمه الله–، وعلى دربه يسير، ولخطاه يقتفي؛ فيشدو مُغرّداً:

(فإن "المال" إنما خلقه الله لبني آدم ليستعينوا به على طاعته، وعبادته؛ فمَنْ استعان به على الكفر بالله، والشرك به: سلّط اللهُ عليه رسولَه، وأتباعَه؛ فانتزعوه منه، وأعادوه إلى مَنْ هو أولى به من أهل عبادة الله، وتوحيده، وطاعته؛ ولهذا يُسمّى:" الفيء" لرجوعه إلى مَنْ كان أحقّ به، ولأجله خُلِقَ؛ وكان في القرآن المنسوخ:" إنما أنزلنا المال لإقام

(١)" الفتاوى٧/٤٣: ٤٨".

الصلاة وإيتاء الزكاة"؛ فأهل التوحيد، والطاعة لله أحقّ بالمال من أهل الكفر به، والشرك)[1].

قلت: وفي كلامهما؛ يشير الإمامان الجليلان إلى الآيات القرآنية التي سمّى اللهُ سبحانه، وتعالى فيها" المالَ" الموجود تحت أيدي الكفار فيئاً؛ منها:

* قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}؛[الأحزاب: ٥٠].

* وقال تعالى:{ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاء لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}؛ [الحشر: ١- ٧].

- ففي هذه الآيات القرآنية الآنفة سمّى اللهُ سبحانه، وتعالى" المالَ" الموجود تحت أيدي الكفار فيئاً:

وقد بَيَّن أهلُ اللغة وجه تسمية " المال" الموجود تحت أيدي الكفار فيئاً؛ فقالوا:

(فاء: رجع، وفاء إلى الأمر؛ يفيء، وفاءه؛ فيئاً، وفيوءاً: رجع إليه، وأفاءه غيره: رجّعه؛ ويُقال: فئتُ إلى الأمر؛

(١)" الحكم الجديرة بالإذاعة/٢٤".

فيئاً: إذا رجعتُ إليه النظر؛ ويقال للحديدة إذا كلّت بعد حدتها: فاءت؛ وفي الحديث:" الفيء على ذي الرحم"[1]؛ أي: العطف عليه، والرجوع إليه بالبر...

وفلان سريع الفيء من غضبه، وفاء من غضبه: رجع؛ وإنه لسريع الفيء، والفيئة، والفيئة؛ أي؛ الرجوع...

وفاء المولي من امرأته: كفّر يمينه، ورجع إليها؛ قال الله تعالى:{ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم}؛ قال: الفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان؛ مرجعها إلى أصل واحد؛ وهو الرجوع؛ قال الله تعالى في المولين من نسائهم:{ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم}؛ وذلك أن المولي حلف أن لا يطأ امرأته؛ فجعل الله مدة أربعة أشهر بعد إيلائه؛ فإن جامعها في الأربعة أشهر: فقد فاء؛ أي: رجع عمّا حلف عليه من أن لا يجامعها إلى جماعها؛ وعليه لحنثه كفارة يمين...

والفيء: الغنيمة، والخراج؛ تقول منه: أفاء الله على المسلمين مال الكفار؛ يفيء؛ إفاءة؛ وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه؛ وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب، ولا جهاد؛ وأصل الفيء: الرجوع كأنه كان في الأصل لهم؛ فرجع إليهم...

وقد فئتُ فيئاً، واستفأت هذا المال: أخذته فيئاً، وأفاء الله عليه؛ يفيء؛ إفاءة؛ قال الله تعالى:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}؛ " التهذيب"[2]: الفيء: ما ردّ اللهُ تعالى على أهل دينه من أموال مَنْ خالف دينه بلا قتال؛ إمّا بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم؛ فهذا المال: هو الفيء في كتاب الله...؛ وأصل الفيء: الرجوع سمّي هذا المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال...)[3].

- ومن كلام أهل التفسير هنا؛ أي: في بيان وجه تسمية " المال" الموجود تحت أيدي الكفار" فيئاً":

قول الرازي- رحمه الله-:(يُقال: فاء الظل؛ يفيء؛ فيئاً: إذا رجع، وعاد بعد ما نسخه ضياءُ الشمس؛ وأصل الفيء: الرجوع؛ ومنه: فيء المولي؛ وذكرنا ذلك في قوله تعالى:{ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم}، وكذلك: فيء

(١)" المستدرك٢/٢٣٦"،" صحيح ابن حبان٢/٩٨"،" سنن البيهقي الكبرى١٠/٢٧٢"،" الدر المنثور٨/٥٢٤"،" تفسير ابن كثير٤/٥١٥".
(٢) انظر:" تهذيب اللغة١٥/٤١٥".
(٣)" لسان العرب١/١٢٥: ١٢٧"؛ ونحوه في:" تاج العروس١/٣٥٥".

المسلمين لما يعود على المسلمين من مال مَنْ خالف دينهم؛ ومنه: قوله تعالى:{ ما أفاء الله على رسوله منهم}؛ وأصل هذا كله من الرجوع)[1].

وقال البيضاوي- رحمه الله-:({ وما أفاء الله على رسوله}: وما أعاده عليه؛ بمعنى: صيّره له أو ردّه عليه فإنه كان حقيقاً بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق لهم ليتوسّلوا به إلى طاعته؛ فهو جدير بأن يكون للمطيعين)[2].

وقال السمعاني- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم}؛ أي: من بني النضير؛ والفيء: كل مال ردّ اللهُ تعالى من الكفار إلى المسلمين؛ وهو مأخوذ من الفيء؛ بمعنى الرجوع؛ يُقال: فاء إذا رجع؛ ومنه: فيء الظل...)[3].

وقد قال ابن العربي- رحمه الله- ما نصّه:(الفيء: عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهر، وبغير قهر؛ وحقيقته أن الله خلق الخلق ليعبدوه، وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه؛ وربما صارت في أيدي أهل الباطل؛ فإذا صارت في أيدي أهل الحق: فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر، والعبادة)[4].

- ومن أقوال الفقهاء- كذلك- في وجه تسمية " المال" الموجود تحت أيدي الكفار" فيئاً":

قول الماوردي الشافعي- رحمه الله-:(وأمّا الفيء: فهو الرجوع؛ ومنه قوله تعالى:{ حتى تفيء إلى أمر الله}؛ أي: ترجع؛ ولذلك قيل لما بعد الزوال من الظل فيء لرجوعه...؛ والفيء: كلُّ ما أُخذ من المشركين عفواً بغير قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب؛ سمّي" فيئاً" لرجوعه إلى أولياء الله تعالى، وأهل طاعته بعد خروجه عنهم إلى أعدائه، وأهل معصيته)[5].

وقال ابن مفلح الحنبلي- رحمه الله-:(الفيء: أصله من الرجوع؛ يُقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق؛ وسمّي

---

(١)" التفسير الكبير٢٠/٣٣"؛ ونحوه في:" نفس المرجع٢٩/٢٤٧".

(٢)" تفسير البيضاوي٥/٣١٨".

(٣)" تفسير السمعاني٥/٣٩٩".

(٤)" أحكام القرآن٢/٤٠٠: ٤٠١".

(٥)" الحاوي الكبير٨/٣٨٦".

المال الحاصل على ما يذكره" فيئاً" لأنه رجع من المشركين إليهم؛ والأصل فيه قوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب})[1].

وقال الزركشي الحنبلي- رحمه الله- في شرحه لمتن" الخرقي" ما نصّه:(الفيء في الأصل: مصدر فاء؛ يفيء؛ فيئة، وفيئاً إذا رجع ثم أُطلق على ما أُخذ من الجهات الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين؛ أي: ردّه عليهم من الكفار فإن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانةً على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته؛ والكافر ليس من أهل عبادته؛ فرجوعُ المال عنه: ردُّه إلى أصله؛ والأصل فيه قوله تعالى:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}؛ الآية)[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- كذلك-:(وأصل الفيء: الرجوع؛ والله خلق الخلق لعبادته، وأعطاهم الأموال يستعينون بها على عبادته؛ فالكفار لَمّا كفروا بالله، وعبدوا غيره: لم يبقوا مستحقين للأموال؛ فأباح الله لعباده قتلهم، وأخذ أموالهم: فصارت فيئاً أعاده الله على عباده المؤمنين لأنهم هم المستحقون له؛ وكل مال أُخذ من الكفار قد يسمّى" فيئاً" حتى الغنيمة...)[3].

كما قال العلامة السعدي- رحمه الله-:(وتعريف الفيء باصطلاح الفقهاء: هو ما أُخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كهذا المال الذي فروا وتركوه خوفاً من المسلمين؛ وسمّي" فيئاً" لأنه رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه)[4].

وبمجموع ما تقدّم: يتقرّر معنا- بجلاء- ما صدّرنا الكلام به هنا من أن أهل الكفر ليس لهم حقّ فيما تحت أيديهم من مال الله؛ له الملك، وله الحكم؛ إليه المنتهى، وإليه المصير؛ سبحانه: لا إله إلا هو.

---

(١)" المبدع٣/٣٨٤"؛ ونحوه تماماً في:"كشاف القناع٣/١٠٠"،" شرح منتهى الإرادات١/٦٥٠"،" مطالب أولي النهى٢/٥٧٢".

(٢)" شرح الزركشي٢/٣٠٢".

(٣)" السنة النبوية٦/١٠٦: ١٠٧".

(٤)" تفسير السعدي/٨٥٠".

المسألة الرابعة: دور الحرب.

وإن شاء الله: يكون الكلام في هذه المسألة الجليلة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عموم رسالة الإسلام.

فمن قطعيات أهل الإسلام، ومن المعلوم من الدين بالضرورة: عمومُ بعثته صلّى الله عليه وسلم للناس كافة، وإلى أن يرث اللهُ الأرضَ ومَنْ عليها.

فرسول الإسلام؛ محمد صلوات ربي وسلامه عليه: أرسله الله سبحانه وتعالى للخَلْق جميعاً؛ أين كانوا، ومتى كانوا؛ كما جعل دينه: الدينَ الخاتم، المهيمن على كل ما سبقه؛ فهو صلّى الله عليه وسلم: مُرسلٌ للعرب، والعجم؛ والأبيض والأسود، وكل أجناس البشر من بني آدم بل هو مرسلٌ للثقلَيْن معاً: الجن، والإنس بشرع حاكم مطلقاً في كل زمان، ومكان؛ ولا استثناء هنا بأي وجه من الوجوه.

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(والآيات في هذا كثيرة كما أن الأحاديث في هذا أكثر من أن تُحصر؛ وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة؛ أنه صلوات الله وسلامه عليه رسولُ الله إلى الناس كلهم)[1].

- ومن الآيات القرآنية ظاهرة الدلالة هنا:

* قوله تعالى:{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ}؛ [الأنبياء: ١٠٧- ١٠٨].

* وقوله تعالى:{ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}؛[الفرقان: ١].

* وقوله تعالى:{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}؛[سبأ: ٢٨].

* وقوله تعالى:{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ

---

(١)" تفسير ابن كثير٢/٢٥٦".

اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}؛[الأعراف: ١٥٧- ١٥٨].

فهذه الآيات البينات: نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في عموم بعثته صلوات ربي وسلامه عليه للناس جميعاً، والخلق كافة؛ وأنه صلوات ربي وسلامه عليه رسولُ الله إلى العالمين؛(ثم إن" العالمين": عبارة عن كل موجود سوى الله تعالى)[١]؛(لأن لفظ" العالَم": يتناول كلَّ ما سوى الله)[٢].

قال ابن جزي- رحمه الله-:(وقوله:{ للعالمين}: عمومٌ يشمل الجن، والإنس مِمَّنْ كان في عصره، ومِمَّنْ يأتي بعده إلى يوم القيامة)[٣].

قال الشنقيطي- رحمه الله-:(وهذه الآية الكريمة تدل على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للأسود والأحمر، والجن والإنس لدخول الجميع في قوله تعالى:{ للعالمين نذيراً})[٤].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(العلم بعموم دعوته لجميع الخلق- أهلِ الكتاب، وغيرهم-: هو متواتر، معلوم بالاضطرار كالعلم بنفس مبعثه، ودعائه الخلق إلى الإيمان به، وطاعته؛ وكالعلم بهجرته من مكة إلى المدينة، ومجيئه بهذا القرآن، والصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت العتيق، وإيجاب الصدق، والعدل، وتحريم الظلم، والفواحش؛ وغير ذلك مما جاء به محمدٌ صلى الله عليه وسلم)[٥].

- وكما نصّ المولى سبحانه وتعالى على أن محمداً صلوات ربي وسلامه عليه هو رسولُ الله الْمُرسَل للعالمين جميعاً: نصّ- كذلك- على أن الكتاب الذي أنزله عليه؛ وهو القرآن الكريم: هو كتابُ الله الْمُنَزَّل للعالمين جميعاً.

* قال تعالى:{ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ}؛[الأنعام: ٩٠].

---

(١)" التفسير الكبير١/١٨".

(٢)" التفسير الكبير١/١٥٠".

(٣)" التسهيل لعلوم التنزيل٣/٧٤".

(٤)" أضواء البيان٦/٣".

(٥)" الجواب الصحيح١/٣٧٣".

* وقال تعالى:{ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ}؛[يوسف: ١٠٤].

* وقال تعالى:{ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ}؛[ص: ٨٦- ٨٨].

* وقال تعالى:{ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ}؛[القلم: ٥١- ٥٢].

* وقال تعالى:{ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}؛[التكوير: ٢٥- ٢٩].

- وهذه الآيات البينات هي- كذلك- كسابقتها: نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في أن" القرآن الكريم": هو كتابُ الله المنزّل للناس جميعاً، والخلق كافة، والعالمين أجمعين.

قال الرازي- رحمه الله-:(بَيَّن أن القرآن ما هو؛ فقال:{ إن هو إلا ذكر للعالمين}؛ أي: هو بيان، وهداية للخلق أجمعين)[١].

والجملة القرآنية هنا بما فيها من حصر، وقصر تنفي عن" القرآن الكريم" أيَّ صفة تُنافي عموم إنزاله للخلق أجمعين؛ وتجعل عمومه حقيقة قطعية؛ بلا ريب أو امتراء.

* وقد قال تعالى:{ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ}؛[الأنعام: ٩٢].

(وقوله:{ وهذا كتاب}؛ يعني: القرآن؛{ أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القرى}؛ يعني: مكة؛{ومن حولها}؛ من أحياء العرب، وسائر طوائف بني آدم من عرب، وعجم)[٢].

*كما قال تعالى:{ هَذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ}؛[إبراهيم: ٥٢].

---

(١)" التفسير الكبير٣١/٦٩".

(٢)" تفسير ابن كثير٢/١٥٧".

وقوله:({ هذا بلاغ للناس}؛ يقول تعالى: هذا القرآن بلاغ للناس كقوله:{ لأنذركم به ومَنْ بلغ}؛ أي: هو بلاغ لجميع الخلق من إنس، وجن كما قال في أول السورة:{ الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور}؛ الآية)[1].

* وفي قوله تعالى:{ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ}؛[الأنعام: ١٩].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(قال تعالى:{ لأنذركم به ومَنْ بلغ}؛ فمَنْ بلغه هذا القرآن من عرب وعجم، وأسود وأحمر، وإنس وجان: فهو نذيرٌ له؛ ولهذا قال تعالى:{ ومَنْ يكفر به من الأحزاب فالنار موعده}؛ فمَنْ كفر بالقرآن مِمَّنْ ذكرنا: فالنار موعده بنصّ الله تعالى...؛ فهو صلوات الله وسلامه عليه: رسولُ الله إلى جميع الثقلين: الإنس، والجن مُبلّغاً لهم عن الله تعالى ما أوحاه إليه من هذا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه؛ تنزيلٌ من حكيم حميد)[2].

- وكما نصَّ المولى سبحانه وتعالى على أن" محمداً" صلوات ربي وسلامه عليه هو رسولُ الله الْمُرسَل للعالمين جميعاً، ونصَّ على أن" القرآن الكريم": هو كتابُ الله الْمُنَزَّل للعالمين جميعاً: كذلك؛ نصَّ تعالى- كذلك- على أن "الإسلام": هو دينُه الذي لا يَقبل من أحدٍ من الخلق ديناً غيرَه.

* قال تعالى:{ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ}؛[آل عمران: ١٩- ٢٠].

* وقال تعالى:{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ

(١)" تفسير ابن كثير ٢/٥٤٦".

(٢)" تفسير ابن كثير ١/٣".

يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}؛[آل عمران: ٦٤].

* وقال تعالى:{ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}؛[آل عمران: ٨٥].

وقد(أخرج عبد بن حميد، و ابن جرير عن قتادة في قوله:{ إن الدين عند الله الإسلام}؛ قال: الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء به من عند الله؛ وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله، ودلّ عليه أولياءه؛ لا يَقبل غيره، ولا يجزي إلا به)[1].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ إن الدين عند الله الإسلام}: إخباراً منه تعالى بأنه لا دين عنده يَقبله من أحد سوى الإسلام؛ وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي سدّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم؛ فمَنْ لقي الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته: فليس بمتقبّل كما قال تعالى:{ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه}؛ الآية، وقال في هذه الآية مخبراً انحصار الدين المتقبّل منه عنده في الإسلام:{ إن الدين عند الله الإسلام})[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه}، وقوله:{ إن الدين عند الله الإسلام}: لا يختصّ بمَنْ بُعث إليه محمدٌ صلى الله عليه وسلم بل هو حكمٌ عام في الأولين، والآخرين)[3].

أي:(إن الدين عند الله الإسلام في كل زمان، ومكان)[4] مطلقاً.

* وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما_ أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: نصرتُ بالرعب مسيرة شهر...، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة"[5].

---

(١)" الدر المنثور٢/١٦٧".

(٢)" تفسير ابن كثير١/٣٥٥".

(٣)" الجواب الصحيح٢/١٣١".

(٤)" الجواب الصحيح٢/١٢٨".

(٥)" البخاري١/١٢٨، ١٦٨".

* وفي لفظ مسلم:" أُعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى كل أحمر، وأسود..."؛ الحديث[١].

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" فُضّلتُ على الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكلم...، وأُرسلتُ إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون"[٢].

* وعن ابن عباس- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" أُعطيتُ خمساً لم يعطهن نبي قبلي؛ ولا أقولهن فخراً: بُعثتُ إلى الناس كافة؛ الأحمر، والأسود..."؛ الحديث[٣].

* ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك؛ قام من الليل يصلي؛ فاجتمع وراءه رجالٌ من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم؛ فقال لهم: لقد أُعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحدٌ قبلي: أمّا أنا فأرسلتُ إلى الناس كلهم عامة وكان مَنْ قبلي إنما يُرسل إلى قومه..."؛ الحديث[٤].

- وهذه الجملة من الأحاديث النبوية نصوصٌ قاطعة في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم للخلق جميعاً.

* وقد قال صلوات ربي وسلامه عليه:" والذي نفسُ محمد بيده: لا يَسمع بي أحدٌ من هذه الأمة؛ يهودي، ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار"[٥].

وقد ترجم الإمام النووي- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته"[٦].

---

(١)" مسلم١/٣٧٠".

(٢)" مسلم١/٣٧١".

(٣)" أحمد١/٣٠١"؛ وهو في:" المعجم الكبير١١/٧٣" من غير طريق أحمد؛ وقد قال الحافظ ابن كثير عن حديث أحمد في:" تفسيره٢/٢٥٦": (إسناد جيد ولم يخرجوه)؛ والحديث: مروي- كذلك- عن جابر، وابن عمر كما في:" المعجم الأوسط٥/٣٠"،" المعجم الكبير١٢/٤١٣" كما له شواهد عن أبي ذر، وأبي أمامة؛ انظر:" صحيح ابن حبان١٤/٣٧٥"،" المستدرك٢/٤٦٠"،" مجمع الزوائد١/٢٦١، ٨/٢٥٩".

(٤)" أحمد٢/٢٢٢"؛ قال الحافظ ابن كثير في:" تفسيره٢/٢٥٦":(إسناد جيد، قوي ولم يخرجوه).

(٥)" مسلم١/١٣٤".

(٦)" صحيح مسلم١/١٣٤".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فمحمدٌ صلى الله عليه وسلم رسولُ الله إلى جميع الثقلين: إنسِهم وجنّهم، عربهم وعجمهم، ملوكهم وزهادهم، الأولياء منهم وغير الأولياء؛ فليس لأحد الخروج عن متابعتة باطناً وظاهراً، ولا عن متابعة ما جاء به من الكتاب، والسنة في دقيق، ولا جليل؛ لا في العلوم، ولا الأعمال)[1].

المطلب الثاني: ثبوت الخطاب المباشر لأمم الأرض كافة بالدخول في الإسلام، والإذعان بالطاعة.

تحقيقاً لعموم رسالته صلوات ربي وسلامه عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بتوجيه الكتب، والرسائل إلى ملوك الأمم، ورؤسائها يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام، والإذعان بالطاعة.

(وفي الصحيحين، وغيرهما ممّا ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه صلى الله عليه وسلم بَعَثَ كُتبَه يدعو إلى الله ملوكَ الآفاق، وطوائفَ بني آدم من عربهم وعجمهم، كتابيّهم وأميّهم امتثالاً لأمر الله له بذلك)[2].

* وقد جاء من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال:" حدّثني أبو سفيان من فِيه إلى فِيّ؛ قال: انطلقتُ في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتابٍ من النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل- قيصر، عظيم الروم-؛ قال: وكان دحية الكلبي جاء به؛ فدفعه إلى عظيم بصرى؛ فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل...

قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم؛ سلام على مَنْ اتّبع الهدى؛ أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام: أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين؛ فإن توليت: فإن عليك إثم الأريسيين؛ و{ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله- إلى قوله-: اشهدوا بأنا مسلمون}..."؛ الحديث[3].

وقد ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب:{ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله}؛ سواء: قصد"[4].

---

(١)" الفتاوى٢/٢٣٤".

(٢)" تفسير ابن كثير١/٣٥٥".

(٣)" البخاري٤/١٦٥٧: ١٦٥٨".

(٤)" صحيح البخاري٤/١٦٥٧".

ثم تَرجم له في موضع آخر بقوله:" باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله، وقوله تعالى:{ ما كان لبشر أن يؤتيه الله...}؛ إلى آخر الآية"(١).

والحديث؛ ترجم له النووي- رحمه الله- بقوله:" باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام"(٢).

قلت: وقد قال هرقل- قيصر، عظيم الروم- في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وليبلغن ملكه ما تحت قدمي"(٣)!.

* ومن حديث أنس- رضي الله عنه-؛ يقول:" لَمّا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم؛ قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً؛ فاتَّخذ خاتماً من فضة؛ فكأني أنظر إلى بياضه في يده؛ ونُقش فيه: محمدٌ رسول الله"(٤).

* وأخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف بسنده عن ابن عباس- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعث بكتابه رجلاً* إلى كسرى؛ فأمره أن يَدفعه إلى عظيم البحرين؛ يَدفعه عظيم البحرين إلى كسرى؛ فلمّا قرأه كسرى: حرّقه؛ فحسبتُ أن سعيد بن المسيّب؛ قال: فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُمزقوا كلّ ممزق"(٥).

وقد ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- لهذين الحديثين بقوله:" باب: دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وقيصر، والدعوة قبل القتال"(٦).

كما ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- أيضاً- لحديث ابن عباس الأخير في أحاديث أُخر بقوله:" باب: كتاب

---

(١)" صحيح البخاري٣/١٠٧٤".

(٢)" صحيح مسلم٣/١٣٩٣"؛ وانظر:" شرح مسلم للنووي١٢/١٠٣".

(٣)" البخاري٤/١٦٥٨"،" مسلم٣/١٣٩٥"؛ وانظر بتوسّع هنا:" الطريق إلى روما".

(٤)" البخاري١/٣٦، ٣/١٠٧٤"،" مسلم٣/١٦٥٧".

* هو عبد الله بن حذافة السهمي؛ انظر:" البخاري٤/١٦١٠".

(٥)" البخاري١/٣٦، ٣/١٠٧٤، ٤/١٦١٠، ٦/٢٦٥١"،" مسلم ".

(٦)" صحيح البخاري٣/١٠٧٤".

النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وقيصر"[١].

ثم ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- كذلك- لحديث ابن عباس في موضع آخر بقوله:" باب: ما كان يبعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الأمراء، والرسل واحداً بعد واحد؛ وقال ابن عباس: بعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر"[٢].

* ومن حديث أنس- رضي الله عنه- أيضاً-:" أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار: يدعوهم إلى الله تعالى؛ وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم"[٣].

والحديث؛ ترجم له النووي- رحمه الله- بقوله:" باب: كُتُب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل"[٤].

* وقد جاء من حديث المسور بن مخرمة- رضي الله عنه-؛ قال:" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه؛ فقال: إن الله بعثني للناس كافة؛ فأدّوا عني، ولا تختلفوا عليّ: فبعث عبدَ الله بن حذافة إلى كسرى، وسليط ابن عمرو إلى هوذة بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابني الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي؛ فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص*"[٥].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وزاد أصحاب السير أنه بَعث المهاجرَ بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجريراً إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس)[٦].

---

(١)" صحيح البخاري٤/١٦١٠".

(٢)" صحيح البخاري٦/٢٦٥١".

(٣)" مسلم٣/١٣٩٧".

(٤)" صحيح مسلم٣/١٣٩٧"؛ وانظر:" شرح النووي على صحيح مسلم١٢/١١٢".

* انظر:" عالمية الإسلام ورسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء/١٠٦: ١٠٩ ".

(٥)" فتح الباري٨/١٢٧: ١٢٨"،" تحفة الأحوذي٧/٤١٤".

(٦)" فتح الباري٨/١٢٨".

قلت: وهذه الرسائل المتعدّدة، والمتتابعة قاطعة* في عموم بعثته صلوات ربي وسلامه عليه للخلق كافة، ومطالبته عليه السلام الأممَ جميعاً بالدخول في طاعته، والخضوع لحكمه من الشرع المنزّل.

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(وهذ الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم، وعلومهم، وأعمالهم، وأنه لم يُخوج أمته إلى أحدٍ بعده، وإنما حاجتهم إلى مَنْ يُبلغهم عنه ما جاء به.

فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسَل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَنْ بُعث إليه في أصول الدين وفروعه؛ فرسالته: كافية، شافية، عامة، لا تُخْوِج إلى سواها.

ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا، وهذا؛ فلا يخرج أحدٌ من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوعٌ من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها، وأعمالها عمّا جاء به)[1].

وقد قال ابن عاشور- رحمه الله- كذلك-:(معلوم بالضرورة من الدين أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة، داعية جميع البشر إلى اتباعها؛ لأنها لَمّا كانت خاتمة الشرائع: استلزم ذلك عمومها- لا محالة- سائرَ أقطار المعمور، وفي سائر أزمنة هذا العالم؛ والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن، والسنة الصحيحة بلغت مبلغ التواتر المعنوي*)[2].

المطلب الثالث: انقسام الخلق- القرى، وأهلها- إلى مؤمنين، وكفار بناءً على الموقف من دين الإسلام.

وكما هي سنة الله القدرية في رسالات الله كافة بانقسام الخلق إزاءها إلى قسمين: مستجبين، ومعرضين؛ أي: مؤمنين، وكفار ابتلاءً من الله للفريقين بعضهم ببعض: انقسم الخلق إزاء دعوته، ورسالته صلوات ربي وسلامه عليه؛ فآمنتْ به طائفة: انتسبت لدينه، وتسمّت باسمه، ودخلت في حكمه؛ وهم المسلمون.

---

* بَلغت جملة رسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزعماء، والرؤساء المعاصرين له اثنتي عشرة رسالة؛ انظر:" عالمية الإسلام ورسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء/٨٧: ٩٥".

(١)" إعلام الموقعين٤/٣٧٥".

* نصّ عددٌ من أهل العلم على أن التواتر في أدلة السنة المبينة لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم هو من قبيل التواتر المطلق لا المعنوي فقط؛ انظر:" عالمية القرآن/١٦١: ١٦٥".

(٢)" مقاصد الشريعة الإسلامية/٣١٧".

وكفرتْ به أخرى: فأعرضت عن دينه، وأَبَت الانتساب إليه، والدخول في حكمه؛ وهم الكفار على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، وديارهم.

* قال تعالى:{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ}؛[النمل: ٤٥].

* وقال تعالى:{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}؛[النحل: ٣٦].

* وقال تعالى:{ هَـذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ...؛ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ}؛[الحج: ١٩- ٢٣].

* وقال تعالى:{ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}؛[الأعراف: ٣٠].

* وقد قال تعالى:{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}؛[التغابن: ٢].

- وهذه النصوص ظاهرة في أن مناط تقسيم الخلق: هو موقفهم من رسالات الله؛ فمن أظهر الدخول فيها، والخضوع لحكمها: كان مؤمناً.

ومَنْ أعرض عنها، وأبى الخضوع لحكمها: كان كافراً.

وإذا انقسم الخلق تبعاً لموقفهم من رسالات الله إلى مؤمنين، وكفار: كان من البديهي أن تنقسم تبعاً لذلك الأرض التي يعيشون عليها؛ فالأرض التي يعيش فيها المؤمنون، ويعلو عليها حكم دينهم: هي دار دينهم؛ أي: دار الإسلام.

والأرض التي يعيش فيها الكفار، ويعلو عليها حكمهم: هي دارهم؛ أي: دار الكفر.

* وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- يقول:" جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم؛ فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان؛ فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً؛

فاضربوا له مثلاً؛ فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان؛ فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأدبة، وبعث داعياً؛ فمَنْ أجاب الداعي: دخل الدار، وأكل من المأدبة؛ ومَنْ لم يجب الداعي: لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة؛ فقالوا: أولوها له يفقهها؛ فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان؛ فقالوا: فالدار: الجنة، والداعي: محمدٌ صلى الله عليه وسلم؛ فمَنْ أطاع محمداً صلى الله عليه وسلم: فقد أطاع الله، ومَنْ عصى محمداً صلى الله عليه وسلم: فقد عصى الله؛ ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم فَرّق* بين الناس"[1].

وهذا الحديث- في نظائر أخر- يبين أن مناط تقسيم الخلق بعد مبعثه صلوات ربي وسلامه عليه: هو الموقف من رسالته التي جاء بها من عند الله؛ فمَنْ أظهر الدخول فيها، والخضوع لحكمها: كان مؤمناً.

ومَنْ أعرض عنها، وأبى الخضوع لحكمها: كان كافراً.

قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(وقوله:" ومحمدٌ فرق بين الناس"؛ أي: فارق بين المؤمن، والكافر؛ فمَنْ آمن به: فهو مؤمن، ومَنْ كفر به: فهو كافر)[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم: هي مدار السعادة- وجوداً، وعدماً-، وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار، ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم فرّق بين الناس، والله سبحانه وتعالى قد دلّ الخلق على طاعته بما بيّنه لهم)[3].

وإذا انقسم الخلق تبعاً لموقفهم من رسالته صلوات ربي وسلامه عليه إلى مؤمنين، وكفار: انقسمت تبعاً لذلك بلدانهم التي يعيشون فيها؛ فالبلاد التي يعيش فيها أهل دينه، ويعلو عليها حكمه الذي جاء به من عند ربه: هي دار الإسلام.

والبلاد التي يعيش فيها الكفار، ويعلو عليها حكمهم: هي دار الكفر.

---

*(قوله:" ومحمدٌ فرّق بين الناس"؛ كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلاً ماضياً، ولغيره بسكون الراء، والتنوين؛ وكلاهما متّجه)؛" فتح الباري١٣/٢٥٦".

(١)" البخاري٦/٢٦٥٥".

(٢)" كشف المشكل٣/٥٦"؛ ونحوه في:" مرقاة المفاتيح١/٣٤١"،" مشارق الأنوار٢/١٥٣"،" النهاية في غريب الأثر٣/٤٣٩".

(٣)" منهاج السنة النبوية٣/٥٠٦".

– ولذا؛ فبعد أن كَثُر أهل الإسلام بعد مدة من مبعثه عليه السلام، وتجمّع حوله صلوات ربي وسلامه عليه عددٌ كبير من المؤمنين به: أمر اللهُ رسولَه صلى الله عليه وسلم أن يطلب أرضاً– داراً– ذات منعة ليأوي إليها والمسلمون معه حيث لا يكون للكفر سلطان عليهم طلباً لإقامة دينهم فيها كما يُحب الله ويرضى.

* عن ابن عباس– رضي الله عنهما–؛ قال: حدّثني عليّ بن أبي طالب– رضي الله عنه–؛ قال:" لَمّا أمر اللهُ رسولَه صلى الله عليه وسلم أن يعرض نفسه على قبائل العرب؛ خرج وأنا معه، وأبو بكر الصديق حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب...

قال عليّ: ثم دفعنا إلى مجلس آخر عليهم السكينة، والوقار؛ فتقدّم أبو بكر– وكان مقدّماً في كل خير–؛ فسلّم؛ وقال: ممّنْ القوم؟؛ فقالوا: من شيبان بن ثعلبة؛ فالتفت أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله؛ ما وراء هذا القوم غرّ؛ هؤلاء غرر قومهم؛ وفيهم: مفروق بن عمرو، وهانئ بن قبيصة، والمثنى بن حارثة، والنعمان بن شريك...

فقال أبو بكر: كيف العدد فيكم؟؛ فقال مفروق: إنا لنزيد على ألف ولن يغلب ألف من قلة.

فقال أبو بكر: وكيف المنعة فيكم؟؛ قال مفروق: علينا الجهد، ولكل قوم جدّ.

قال أبو بكر: كيف الحرب بينكم وبين عدوكم؟؛ قال مفروق: إنا لأشد ما نكون غضباً حين نلقى، وإنا لأشد ما نكونن لقاء حين نغضب، وإنا لنؤثر الجياد على الأولاد، والسلاح على اللقاح؛ والنصر من عند الله يديلنا مرة، ويديل علينا أخرى؛ لعلك أخو قريش؟!.

قال أبو بكر: وقد بلغكم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فها هو ذا.

قال مفروق: قد بلغنا أنه يذكر ذلك؛ قال: فإلى ما تدعو يا أخا قريش؟.

قال عليه السلام: أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني رسول الله، وأن تؤوني، وتنصروني فإن قريشاً قد تظاهرت على أمر الله؛ فكذبت رسله، واستغنت بالباطل عن الحق؛ والله هو الغني الحميد...

فقال المثنى: قد سمعت مقالتك يا أخا قريش...

وإنى أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه ممّا تكرهه الملوك؛ فإن أحببت أن نؤويك، وننصرك ممّا يلي مياه العرب: فعلنا!.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أسأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق؛ وإن دين الله لن ينصره إلا مَنْ أحاطه الله من جميع جوانبه..."؛ الحديث[1].

* وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-؛ قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف؛ فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل؛ فأتاه رجلٌ من همدان؛ فقال: ممّن أنت؟!؛ فقال الرجل: من همدان؛ قال: فهل عند قومك من منعة؟!؛ قال: نعم ثم إن الرجل خشي أن يحقره قومه؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: آتيهم فأخبرهم ثم آتيك من عام قابل؛ قال: نعم؛ فانطلق وجاء وفدُ الأنصار في رجب"[2].

- وهذه النصوص تُبين أن الرسول صلوات ربي وسلامه عليه كان ينشد داراً لا يكون لأهل الكفر عليها سلطان بأن تكون دار منعة بل عندم عرض عليه بنو شيبان بن ثعلبة المنعةَ من العرب دون العجم أصرّ الرسول عليه السلام أن تكون المنعة منعة مطلقة رغبةً في أن تكون هذه الدار الجديدة داراً يتميّز فيها أهلُ الإسلام بدينهم تميزاً حقيقياً، كاملاً؛ وهو ما اشترطه الرسول صلى الله عليه وسلم على الأوس، والخزرج عندما جاءوا لمبايعته.

* فلمّا قال الأوس، والخزرج:" يا رسول الله؛ علام نبايعك؟!.

قال عليه السلام: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومه لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمتُ يثرب؛

---

(١)" الثقات١/٨٤ :٨٨"،" تاريخ دمشق١٧/٢٩٣: ٢٩٦، ٢٩٧: ٢٩٩"،" دلائل النبوة للبيهقي٢/٤٢٢: ٤٢٦"،" دلائل النبوة للأصبهاني/٢٣٧: ٢٤١"،" الرياض النضرة٢/٥٣: ٥٦"،" البداية والنهاية٣/١٤٢: ١٤٤"،" الأنساب للسمعاني١/٣٧: ٤٠"؛ والحديث: حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في:" الفتح٧/٢٢٠"؛ وانظر في الكلام عليه:" صحيح السيرة النبوية لطرهوني٢/٢٦٦: ٢٦٩، ٥٦٣: ٥٦٥".

(٢)" المستدرك٢/٦٦٩"،" أحمد٣/٣٩٠"،" ابن أبي شيبة٧/٣٣٦"،" الأوسط٧/٦٠"،" الطبقات الكبرى١/٣٤١"،" البداية والنهاية ٣/١٤٦"، "الإصابة في تمييز الصحابة٥/٥٠٧"؛ وقد قال في:" المستدرك٢/٦٦٩":(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه)، وقال في:" مجمع الزوائد٦/٣٥":(رواه أحمد؛ ورجاله ثقات)، وكذلك؛ قال في:" البداية والنهاية٣/١٤٦":(وقد رواه أهل السنن الأربعة من طرق عن اسرائيل به؛ وقال الترمذي: حسن صحيح).

فتمنعوني ممّا تمنعون منه أنفسكم، وأزواجكم، وأبناءكم؛ ولكم الجنة؛ فقمنا نبايعه*.

فأخذ بيده أسعد بن زرارة- وهو أصغر السبعين-؛ فقال: رويداً يا أهل يثرب؛ إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله؛ إن إخراجه اليوم: مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف؛ فإمّا أنتم قوم تصبرون على السيوف إذا مستكم، وعلى قتل خياركم، وعلى مفارقة العرب كافة؛ فخذوه وأجركم على الله عزّ وجل.

وإمّا أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة؛ فذروه فهو أعذر عند الله!.

قالوا: يا أسعد بن زرارة؛ أمط عنّا يدك؛ فوالله لا نذر هذه البيعة، ولا نستقيلها.

فقمنا إليه رجلاً، رجلاً يأخذ علينا بشرطه؛ ويعطينا على ذلك الجنة"(١).

* ومن حديث كعب بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أبايعكم على أن تمنعوني ممّا تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم؛ قال: فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق لنمنعنّك ممّا نمنع منه أزرنا؛ فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فنحن أهل الحرب، وأهل الحلقة؛ ورثناها كابراً عن كابر.

قال: فاعترض القولَ؛ والبراء يكلم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أبو الهيثم ابن التيهان- حليف بني عبد الأشهل-؛ فقال: يا رسول الله؛ إن بيننا وبين الرجال حبالاً، وإنّا قاطعوها- يعني العهود-؛ فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟!.

قال: فتبسّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: بل الدم الدم، الهدم الهدم؛ أنا منكم وأنتم مني، أُحارب من

---

* القائل: هو جابر بن عبد الله راوي الحديث.

(١)" أحمد٣/٣٣٩"،" المستدرك٢/٦٨١"،" صحيح ابن حبان١٤/١٧٣"،" البيهقي الكبرى٩/٩"،" دلائل النبوة للبيهقي٢/٤٤٤"،" تاريخ الإسلام١/٢٩٨"،" البداية والنهاية٣/١٥٩" عن جابر رضي الله عنه؛ والحديث: صحّحه ابنُ حبان، والحاكم؛ وقال عنه:(هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه)، وقال الحافظ ابن كثير عن أحد أسانيده كما في:" البداية والنهاية٣/١٦٠":(وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ولم يخرجوه) كما حسّن إسنادَه عند أحمد الحافظُ ابن حجر في:" الفتح٧/٢٢٢"؛ وقال في:" مجمع الزوائد٦/٤٦":(ورجال أحمد رجال الصحيح).

حاربتم، وأُسالم من سالمتم..."؛ الحديث[1].

المطلب الرابع: قيام دار الإسلام في المدينة وانقسام العالم– شرعاً، وقدراً– إلى دارَيْن.

فلمّا استوثق الرسول صلى الله عليه وسلم من أن" المدينة" ستكون دار منعة للإسلام، وأهله: أمر اللهُ رسولَه صلى الله عليه وسلم بالتّحوّل عن مكة– دار الكفر، وأهله– حيث الكلمة للكفار بقوتهم وغلبتهم؛ والهجرة إلى "المدينة" حيث آمن به رجالٌ لهم قوة، ومنعة؛ بايعوه على نصرة الإسلام– بيعة الحرب*– بكل ما أُتوا من قوة في وجه الخلق كافة: عربهم، وعجمهم.

فانحاز المسلمون إلى المدينة، وصارت القوة، والشوكة لهم فيها بصورة غالبة؛ ومن ثَم: أصبح للمسلمين دارٌ خاصة بهم، يتميزون فيها عن غيرهم، وتُنسب لهم، ويُطبّقون فيها أحكام دينهم التي ارتضاها الله لهم، ويُعلون فيها كلمته.

– وبتميّز هذه الدار عن غيرها من الدور بما ذكرنا آنفاً من صفات: وجبت الهجرة على كل مسلم إلى هذه الدار كونها غدت:" دار الإسلام".

* وقد قال تعالى:{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}؛[الحج: ٣٩– ٤١].

(أخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس:"{ الذين أخرجوا من ديارهم}؛ أي: من مكة إلى المدينة؛

---

(١)" أحمد٣/٤٦١"،" سيرة ابن هشام٢/٢٩١"،" صحيح ابن حبان١٥/٤٧٣"،" الكبير١٩/٨٩"،" الطبقات الكبرى١/٢٢٢"،" أخبار مكة للفاكهي٤/٢٣٤: ٢٣٧"،" أسد الغابة١/٢٦١"،" دلائل النبوة للبيهقي٢/٤٤٧"،" البداية والنهاية٣/١٦٠"؛ والحديث: صحّحه ابن حبان، وقال في:" مجمع الزوائد٦/٤٥":(رواه أحمد، والطبراني بنحوه؛ ورجال أحمد: رجال الصحيح غير ابن إسحاق؛ وقد صرّح بالسماع).

* بهذا سُمّيت هذه البيعة– بيعة العقبة الثانية– كما ذكره عبادة بن الصامت– رضي الله عنه–؛ وهي تسمية ذات دلالة عميقة وإن كانت ظاهرة لا تخفى!؛ ولا يُضعف تسميتها بذلك أن الحرب لم تفرض إلا بعد الهجرة إذ التسمية متعلقة بالشروط التي تمت عليها البيعة حينئذ؛ وهو أمرٌ أظهر من أن يحتاج إلى تقرير عند النظر في أي رواية من روايات بيعة العقبة الثانية؛ فكيف إذا نظرنا إلى مجموع الروايات؟!؛ وهو ما يعني أن المسلمين كانوا يعلمون– قطعاً– أن الحرب كائنة لا محالة؛ فصحّ– كذلك– أن التسمية باعتبار ما سيكون؛ ولا ينفي هذا بطبيعة الحال أن البيعة على الحرب، والقتال قد تتكرّر عند الحاجة إليها؛ وانظر في ثبوتها:" مسند الإمام أحمد٥/٣١٦"،" دلائل النبوة٢/٤٥٢"،" تاريخ الطبري١/٥٦٥"،" سيرة ابن هشام٢/٣٠٢"،" البداية والنهاية٣/١٦٤"،" فتح الباري١/٦٧"؛ وسندها عند أحمد صحيح لغيره؛ وانظر للفائدة:" السيرة النبوية الصحيحة للعمري١/١٩٨: ١٩٩"،" السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية/٢٥٠: ٢٥٥".

{بغير حق}؛ يعني: محمداً صلى الله عليه وسلم، وأصحابه")[1].

(وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن عثمان بن عفان؛ قال:" فينا نزلت هذه الآية:{ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق}، والآية بعدها: أُخرجنا من ديارنا؛{ بغير حق}؛ ثم مُكنّا في الأرض؛ فأَقمنا الصلاة، وآتينا الزكاة، وأَمرنا بالمعروف، ونَهينا عن المنكر؛ فهي لي، ولأصحابي")[2].

وهذه الآيات دالة- بعضها في إثر بعض- على ما يلي:

أولاً: الظلم، والقهر الذي ضربه الكفار على المسلمين حال خضوعهم لسلطانهم المادي هو ما يمنع المسلمين من إقامة دينهم.

ثانياً: تشريع القتال بعد هجرة المسلمين إلى المدينة، وتميزهم بدارهم عن دار الكفار.

ثالثاً: إقامة الدين لله؛ هو الأساس الذي قامت عليه هذه الدار الثانية لأهل الإسلام؛ ثم هو الغاية بعدُ من إقامتها*.

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لَمّا كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً؛ فلو أُمر المسلمون؛ وهم أقل من العشر بقتال الباقين: لشق عليهم؛ ولهذا لَمّا بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وكانوا نيفاً وثمانين؛ قالوا:" يا رسول الله؛ ألا نميل على أهل الوادي- يعنون: أهل منى- ليالي منى؛ فنقتلهم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أؤمر بهذا"*.

فلمّا بغى المشركون وأخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم، وهمّوا بقتله، وشرّدوا أصحابه شذر مذر؛ فذهب منهم طائفة إلى الحبشة، وآخرون إلى المدينة؛ فلمّا استقروا بالمدينة: وافاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام!، ومعقلاً يلجؤون إليه: شرع اللهُ جهاد الأعداء؛ فكانت هذه

---

(١)" الدر المنثور٦/٥٨".

(٢)" الدر المنثور٦/٥٩".

* انظر:" تفسير ابن كثير١/٥٢٦"،" تفسير السعدي/٥٣٩: ٥٤٠"،" تفسير السمرقندي٢/٤٦٢"،" أحكام القرآن لابن العربي٣/٣٠١: ٣٠٢"،" الفتاوى لابن تيمية٢٨/٣٤٩"،" زاد المعاد٣/٧٠".

* انظر:" صحيح السيرة النبوية/١١١: ١١٢".

الآية أول ما نزل في ذلك:{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ})[1].

تأمّل- مشكوراً- قول الإمام ابن كثير- رحمه الله- آنفاً:(فلمّا استقروا بالمدينة: وافاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام!، ومعقلاً يلجؤون إليه: شرع اللهُ جهاد الأعداء...).

فهو نصٌّ من إمام محقّق في قيام" دار الإسلام" بالمدينة بهجرة المسلمين إليها، وتميّزهم فيها عن الكفار، وصيرورة القوة، والشوكة لهم فيها بصورة غالبة، وتمكّنهم من إعلاء كلمة الله فيها، وإقامة أحكام دينهم التي ارتضاها الله لهم؛ ومن ثَم: نُسبت الدار لدينهم كما نُسبوا هم له.

* وقد جاء عن قتادة- رحمه الله- في قوله:{ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}؛ قال:" هذا شرط الله على هذه الأمة"[2].

فَشَرْطُ" دار الإسلام": إعلاءُ كلمة الله فيها، وعليها.

* وقال تعالى:{ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}؛[النساء: ٧٥- ٧٦].

* عن مجاهد- رحمه الله-؛ قال:"{ القرية الظالم أهلها}: مكة؛ أَمَرَ المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين، مؤمنين كانوا بمكة"[3].

* وعن السدّي- رحمه الله-؛" يقول: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وفي المستضعفين؛ وأمّا القرية: فمكة"[4].

قال ابن كثير- رحمه الله-:(يحثّ تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السعي في استنقاذ

(١)" تفسير ابن كثير٣/٢٢٦".
(٢)" الدر المنثور٦/٦٠".
(٣)" تفسير الطبري٥/١٦٨".
(٤)" تفسير الطبري٥/١٦٨".

المستضعفين بمكة من الرجال، والنساء، والصبيان المتبرمين من المقام...)[1].

(والمستضعفون: هم الذين أسلموا بمكة، وصدّهم المشركون عن الهجرة؛ فبقوا بين أظهرهم: مستذلين، مستضعفين، يلقون منهم الأذى الشديد)[2].

وقوله:{ الذين يقولون ربنا أخرجنا}؛ أي:(ليس لهم من القوة، والمنعة من الظلم إلا بالدعاء، والاستنصار بالله تعالى)[3].

وقوله:({ واجعل لنا من لدنك ولياً}: يتولى أمرنا، ويستنقذنا من أعدائنا،{ واجعل لنا من لدنك نصيراً}: ينصرنا عليهم؛ كانوا يدعون الله بالخلاص، ويستنصرونه؛ فيسّر الله لبعضهم الخروج إلى المدينة، وبقى بعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خيرَ ولي، وناصر؛ وهو: محمد عليه السلام؛ فتولاهم أحسن التولي، ونصرهم أقوى النصر)[4].

قال القاضي أبو محمد ابن عطية- رحمه الله-:(الآية تتناول المؤمنين، والأسرى، وحواضر الشرك إلى يوم القيامة)[5].

قلت: فالآيات دالة على قيام دارين متقابلين- حقيقةً، وحكماً-:

الأولى: دار قائمة على منهج الله من دينه، وشرعه حيث يُكَلّف أهلها بالقتال في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال، والنساء، والولدان من أهل الإسلام؛ وظاهر أن هذه الدار: هي" دار الإسلام".

والثانية: القرية الظالم أهلها، والتي تسلّطت بسلطانها على المستضعفين من الرجال، والنساء، والولدان من أهل الإسلام ظلماً، وقهراً؛ وظاهر أن هذه الدار: هي" دار الكفر".

* وقد قال تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ

(١)" تفسير ابن كثير١/٥٢٦".
(٢)" تفسير النسفي١/٢٣٣".
(٣)" تفسير البحر المحيط٣/٣٠٨".
(٤)" تفسير النسفي١/٢٣٣".
(٥)" المحرر الوجيز٢/٧٩"،" تفسير البحر المحيط٣/٣٠٨".

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}؛[الأنفال: ٧٢].

والآية بَيّنة في تقسيم المؤمنين إلى قسمين على أساس موقفهم من الهجرة؛ فالقسم الأول: هم أهل الهجرة؛ وهؤلاء لهم الولاية الكاملة.

وأمّا القسم الثاني: فهم مَنْ ترك الهجرة مع القدرة عليها؛ وهؤلاء قطع الله عنهم الولاية على التفصيل المذكور في الآية(١).

ومن البديهي هنا أن هذا التقسيم الثنائي لأهل الإيمان بناءً على الموقف العملي من" الهجرة" يحمل في تضاعيفه تقسيم الدور إلى دارين: دارٍ تجب الهجرة منها، ودارٍ تجب الهجرة إليها؛ والأولى: هي دار الكفر قطعاً، والثانية: هي دار الإسلام قطعاً.

ولما كانت العبرة بالحقائق، والمعاني لا بالألفاظ، والمباني: كانت الآية معتمداً في ثبوت هذا التقسيم، واستقراره إلى أن يأتي أمر الله.

قال الإمام ابن جرير الطبري- رحمه الله-:(القول في تأويل قوله تعالى:{ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير}؛ يعني بقوله تعالى ذكره:{ والذين آمنوا}: الذين صدقوا بالله، ورسوله؛{ ولم يهاجروا} قومَهم الكفار، ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام.

{ ما لكم}؛ أيها المؤمنون بالله ورسوله، المهاجرون قومَهم المشركين، وأرضَ الحرب؛{ من ولايتهم}؛ يعني: من نصرتهم، وميراثهم...؛{ من شيء حتى يهاجروا} قومَهم، ودورهم من دار الحرب إلى دار الإسلام)(٢).

فصحّ بقول الأئمة في الآية ما ذكرناه من كون الآية مثبتةً لتقسيم الدور إلى دارَيْن: دار إسلام، ودار كفر.

* وقال تعالى- كذلك-:{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي

(١) انظر هنا:" التفسير الكبير١٥/١٦٤: ١٦٨"،" تفسير السعدي/٣٢٧".

(٢)" تفسير الطبري١٠/٥٣".

الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}؛[النساء: ٩٧- ١٠٠].

والقول في هذه الآيات هو كالقول في آية الأنفال المتقدّمة؛ فالآيات تُقسّم المؤمنين إلى أقسام على أساس موقفهم من الهجرة؛ فالقسم الأول: أهل الهجرة الذين قاموا بواجبهم الشرعي فهاجروا إلى المدينة.

والقسم الثاني: مَنْ ترك الهجرة مع عدم القدرة عليها؛ وهؤلاء مَنْ عَذَرهم اللهُ من المستضعفين.

وأمّا القسم الثالث: فهم مَنْ ترك الهجرة مع القدرة عليها ثم ادّعى الاستضعفاف تمويهاً لتركه ما وجب عليه؛ فكان الوعيد الشديد، والجزاء الأليم.

وكما قلنا في آية الأنفال آنفاً؛ نقول هنا أيضاً: من البديهي أن هذا التقسيم لأهل الإسلام بناء على الموقف العملي من" الهجرة" يحمل في تضاعيفه تقسيم الدور إلى دارين: دارٍ تجب الهجرة منها، ودارٍ تجب الهجرة إليها؛ والأولى: هي دار الكفر قطعاً، والثانية: هي دار الإسلام قطعاً.

ولما كانت العبرة بالحقائق، والمعاني لا بالألفاظ، والمباني: كانت الآيات معتمداً في ثبوت هذا التقسيم، واستقراره إلى أن يأتي أمر الله.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(أذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم في هذا على مَنْ بقي بمكة المقامَ بها؛ وهي دار شرك وإن قلّوا بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك)[1].

وقال الرازي- رحمه الله-:(وفي المراد بالظلم في هذه: قولان؛ الأول: أن المراد الذين أسلموا في دار الكفر، وبقوا هناك ولم يهاجروا إلى دار الإسلام.

(١)" الأم٤/١٦٠".

الثاني: أنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الإيمان للمؤمنين خوفاً؛ فإذا رجعوا إلى قومهم: أظهروا لهم الكفر، ولم يهاجروا إلى المدينة؛ فبيّن الله تعالى بهذه الآية أنهم ظالمون لأنفسهم بنفاقهم، وكفرهم، وتركهم الهجرة.

وأمّا قوله تعالى:{ قالوا فيم كنتم}؛ ففيه وجوه؛ أحدها: فيم كنتم من أمر دينكم، وثانيها: فيم كنتم في حرب محمد أو في حرب أعدائه، وثالثها: لم تركتم الجهاد، ولم رضيتم بالسكون في ديار الكفار)[1].

وقد قال الطبري- رحمه الله-:(ثم استثنى جلّ ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال، والنساء، والولدان؛ وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة، وقلة الحيلة، وسوء البصر، والمعرفة بالطريق من أرضهم؛ أرضِ الشرك إلى أرض الإسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم أن تكون جهنم مأواهم للعذر الذي هم فيه على ما بيّنه تعالى ذكره...

يقول الله جل ثناؤه:{ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم}؛ يعني: هؤلاء المستضعفين؛ يقول: لعلّ الله أن يعفو عنهم للعذر الذي هم فيه؛ وهم مؤمنون؛ فيتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة إذ لم يتركوها اختياراً، ولا إيثاراً منهم لدار الكفر على دار الإسلام ولكن للعجز الذي هم فيه عن النقلة عنها)[2].

فصح بأقوال مَنْ ذكرنا هنا من الأئمة، وأهل العلم في هذه الآيات ما ذكرناه قبلُ من كون الآيات مثبتةً لتقسيم الدور إلى داريْن: دار إسلام، ودار كفر.

* وقد قال الله تعالى:{ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}؛[الحشر: ٨- ٩].

قال الرازي- رحمه الله-:({ والذين تبوؤوا الدار}؛ والمراد من الدار: المدينة؛ وهي دار الهجرة تبوأها الأنصار قبل

(١)" التفسير الكبير١١/١١".

(٢)" تفسير الطبري٥/٢٣٣".

المهاجرين؛ وتقدير الآية: والذين تبوءوا المدينة، والإيمان من قبلهم...)[1].

وقال البغوي- رحمه الله-:({ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً}؛ أي: أُخرجوا إلى دار الهجرة طلباً لرضا الله عز وجل.

{ وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون}؛ في إيمانهم؛ قال قتادة: هؤلاء المهاجرون الذين تركوا الديار، والأموال، والعشائر وخرجوا حباً لله ولرسوله...

{ والذين تبوؤا الدار والإيمان}؛ وهم الأنصار تبوؤا الدار؛ توطنوا الدار؛ أي: المدينة اتخذوها دار الهجرة والإيمان؛{ من قبلهم}؛ أي: أسلموا في ديارهم، وآثروا الإيمان، وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم...)[2].

وقد قال العلامة السعدي- رحمه الله- عن الذين تبوؤا الدار، والإيمان في الآيات:(الأوس، والخزرج الذين آمنوا بالله ورسوله طوعاً، ومحبةً، واختياراً؛ وآووا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ومنعوه من الأحمر والأسود، وتبوأوا دار الهجرة، والإيمان حتى صارت موئلاً، ومرجعاً يرجع إليه المؤمنون، ويلجأ إليه المهاجرون، ويسكن بحماه المسلمون إذ كانت البلدان كلها بلدان حرب، وشرك، وشر؛ فلم يزل أنصار الدين يأوون إلى الأنصار حتى انتشر الإسلام، وقوي، وجعل يزداد شيئاً؛ فشيئاً حتى فتحوا القلوبَ بالعلم، والإيمان، والقرآن، والبلدانَ بالسيف، والسنان...)[3].

قلت: وبما ذكره أهل العلم، والأئمة في آيات الحشر المتقدّمة؛ والذين ذكرنا شيئاً من أقوالهم فيها: كانت الآيات متضمنة تقسيمَ الدور إلى داريْن: دارٍ أُخْرِجَ منها المؤمنون، وأخرى هاجروا إليها.

والآيات دالة على سبب، وعلة الهجرة؛ وهو- كذلك- الفارق بين الداريْن، وأساس التقسيم هنا؛ فالدار الأولى: دارٌ مُنِعَ فيها المؤمنون من إظهار دينهم بل حُوربوا فيه، وأُذوا في سبيله كون الكلمة فيها للكفر، وأهله، واليد العليا فيها يدهم؛ وهذه الدار: هي دار الكفر.

---

(١)" التفسير الكبير٢٩/٢٤٩".

(٢)" تفسير البغوي٤/٣١٨: ٣١٩".

(٣)" تفسير السعدي/٨٥١".

والدار الثانية: دار أمن، وأمان، وعزة، ومنعة، ونصرة للمؤمنين، وتمكين لهم من إظهار دينهم، وإعلاء كلمة الله فيها كون الكلمة فيها لأهل الإسلام، واليد العليا فيها يدهم؛ وهذه الدار: هي دار الإسلام.

– وقد جاءت السنة النبوية بما جاء به القرآن؛ فأثبتت لنا تقسيم الدور إلى دارَيْن: دار إسلام، ودار كفر ثم بيّنت لنا بقاء هذا التقسيم حقيقةً شرعية، قدرية إلى أن يأتي أمر الله.

* أخرج الإمام مسلم بسنده عن بريدة– رضي الله عنه–؛ قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَنْ معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله.

اغزوا؛ ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال؛ فأيتهن ما أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى التَّحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك: فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا أن يتحولوا منها: فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة، والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا: فسلهم الجزية؛ فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم.

فإن هم أبوا: فاستعن بالله وقاتلهم..."؛ الحديث[1].

ومَنْ كان فقيه النفس رأى أن هذا الحديث وحده كافٍ– بجلاء– لتقرير الحق في هذا الباب كله؛ فهو يُثبت لنا تقسيمَ العالم إلى دارَيْن: دار الإسلام، ودار الكفر ثم هو مُثبتٌ لأصل العلاقة بينهما ثم هو بعدُ: مبينٌ لبقاء هذا التقسيم، وما يُبنى عليه إلى أن يأتي أمر الله.

* وقد أخرج الإمام الطحاوي– رحمه الله– هذا الحديث بسنده إلى بريدة مرفوعاً؛ وفيه:" ثم ادعهم إلى التّحوّل من دارهم إلى دار المسلمين..."؛ الحديث[2].

---

(١)" مسلم٣/١٣٥٧"؛ وهو حديث مشهور، مخرّج في جملة كبيرة من دواوين السنة كالسنن، والمسانيد، وغيرها.

(٢)" شرح معاني الآثار٣/٢٠٦".

قال المباركفوري- رحمه الله-:(" ادعهم"؛ أي: أولاً؛ و" التحول": أي: الانتقال" من دارهم"؛ أي: من دار الكفر إلى" دار المهاجرين"؛ أي: إلى دار الاسلام؛ وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الاسلام قبل فتح مكة)[1].

وقد قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(وفي هذا الحديث أنواع من الفقه...

ومنها: إلزامهم بالتّحوّل إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار؛ فإن أسلموا كلهم، وصارت الدار دارَ الإسلام: لم يُلزموا بالتّحوّل منها بل يقيمون في ديارهم؛ وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي دار الإسلام؛ فلمّا أسلم أهل الأمصار: صارت البلادُ التي أسلم أهلها: بلادَ الإسلام؛ فلا يلزمهم الانتقال منها*)[2].

* وقد قال صلى الله عليه وسلم:" لا يَقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين"[3].

* وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ جامع المشركَ، وسكن معه فإنه مثله"[4].

وقد ترجم الإمام أبو داود لهذا الحديث بقوله:" باب: في الإقامة بأرض الشرك"[5].

كذلك؛ ترجم المجد ابن تيمية للحديث في جملة أخرى من الأحاديث بقوله:" باب: بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها"[6].

---

(١)" تحفة الأحوذي٥/٢٠١".

* وما قرّره الإمام ابن القيم أعلاه: هو فقه قوله عليه السلام:" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد، ونية"؛ وانظر:" فتح الباري٤/٤٧".

(٢)" أحكام أهل الذمة١/٨٩".

(٣)" المستدرك٤/٦٤٣"،" النسائي٥/٨٢"،" ابن ماجه٢/٨٤٨"،" أحمد٥/٤"،" الروياني٢/١١٢"؛ وقد قال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وكذا؛ صحّحه الحافظ ابن عبد البر في:" الاستيعاب١/٣٦٥"، وحسّنه الألباني في:" ابن ماجه؛ ح: ٢٥٣٦".

(٤)" أبو داود٣/٩٣"،" الكبير٧/٢٥١"؛ وحسّنه السّبكي في:" فتاواه٢/٣٧٥" كما حسّنه الألباني في:" أبي داود؛ ح: ٢٧٨٧".

(٥)" أبو داود٣/٩٣".

(٦)" نيل الأوطار٨/١٧٦".

قال في:" عون المعبود":(وسكن معه؛ أي: في ديار الكفر)[1].

* وقال صلى الله عليه وسلم- كذلك-:" لا تُساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم؛ فمَنْ ساكنهم أو جامعهم: فليس منّا"[2].

- وهذه النصوص النبوية المتتابعة تثبت لنا بدلالتها تقسيمَ العالَم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر: وهو ما فهمه أئمة الإسلام، وقرّروه بأبين عبارة كما يظهر هنا.

* وقد جاء من حديث جرير بن عبد الله- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين؛ قالوا: يا رسول الله؛ لم؟!؛ قال: لا تراءى ناراهما"[3].

وقد دلّ هذا الحديث على(أن الله فرّق بين داري الإسلام، والكفر؛ فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها)[4].

قال البغوي- رحمه الله-:(وفيه دليل على كراهية المسلم دخول دار الحرب للتجارة، والمقام فيها أكثر من مقام السفر؛ وقوله:" لا تتراءى ناراهما"؛ يعني: لا يُساكن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً: ترى كلُّ طائفة نارَ الأخرى؛ فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها؛ ومعناه: أن تدنوا هذه من هذه كما يُقال: داري تنظر إلى دار فلان)[5].

فلان)[5].

المطلب الخامس: بقاء تقسيم العالَم- شرعاً- إلى دارين- دار إسلام، ودار كفر- إلى يوم القيامة.

فقد بَيَّنَ صاحبُ الشريعة أن تقسيمَ العالَم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر: تقسيمٌ باقٍ ما بقي أساسه الذي

---

(١)" عون المعبود٧/٣٣٧".

(٢)" المستدرك٢/١٥٤"،" الترمذي٤/١٥٥"،" الكبير٧/٢١٧"،" البيهقي الكبرى٩/١٤٢"،" تاريخ أصبهان٢/٣٤٧"؛ وقال الحاكم:(هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه).

(٣)" أبو داود٣/٤٥"،" الترمذي٤/١٥٥"،" النسائي الكبرى٤/٢٢٩"،" الكبير٤/١١٤"،" البيهقي الكبرى٨/١٣١، ٩/١٤٢"،" شعب الإيمان٧/٤٠"؛ وقد قال ابن حجر كما في:" السبل٤/٤٣":(إسناده صحيح)؛ وكذا قال الشوكاني في:" النيل٨/١٧٦":(رجال إسناده ثقات)، وصحّحه الألباني في:" الترمذي؛ ح: ١٦٠٤"،" أبي داود؛ ح: ٢٦٤٥"؛ وانظر في الكلام عليه:" البدر المنير٩/١٦٢: ١٦٤".

(٤)" عون المعبود٧/٢١٩".

(٥)" شرح السنة١٠/٢٤٦".

يقوم عليه؛ أي: ما بقي" الإسلام"، و" الكفر" معاً في الأرض.

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفارُ"[١].

* وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- أيضاً-:" إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد"[٢].

قال البغوي- رحمه الله-:(قوله:" لا تنقطع الهجرة"؛ أراد بها هجرة مَنْ أسلم في دار الكفر؛ عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(أي: ما دام في الدنيا دار كفر؛ فالهجرة واجبة منها على مَنْ أسلم، وخشي أن يُفتن عن دينه؛ ومفهومه: أنه لو قدّر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها*؛ والله أعلم)[٤].

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- كذلك-:" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"[٥].

ولا يَدفع دلالة هذه النصوص على بقاء تقسيم العالَم إلى داريَن- دار إسلام، ودار كفر-، وثبوت هذا التقسيم في الأرض كتقسيم شرعي شرعه الله من فوق سبع سموات إلا مكابر.

قال الحافظ ابن عبد البر- رحمه الله-:(وقد بقي من الهجرة بابٌ باقٍ إلى يوم القيامة؛ وهو المسلم في دار الحرب

---

(١)" صحيح ابن حبان١١/٢٠٧"،" النسائي٧/١٤٦، ١٤٧"،" أحمد١/١٩٢، ٥/٢٧٠"،" الآحاد والمثاني٢/١١٨، ٣/١١٤"،" الأوسط١/٢٩"،" مسند الشاميين١/٤٤٦"،" الحلية٥/٢٠٧"،" تاريخ دمشق٣١/٣٠١: ٣١٠"،" البيهقي الكبرى٩/١٧"؛ وهو حديث صحيح؛ له طرق عدة؛ انظر:" مجمع الزوائد٥/٢٥١"،" عمدة القاري١٤/٨٠: ٨١"؛ وقد صحّحه الألباني كما في:" النسائي؛ ح: ٤١٧٢".

(٢)" أحمد٤/٦٢، ٥/٣٧٥"،" تاريخ دمشق١١/٢٩٣"؛ وقال في:" مجمع الزوائد٥/٢٥١":(رواه أحمد؛ ورجاله رجال الصحيح).

(٣)" شرح السنة١٠/٣٧٣".

* وهو ما سيحدث- قطعاً- كما أخبر الصادق، المصدوق في جملة وفيرة من الحديث الصحيح، الصريح؛ ومنها: حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك المسيح عيسى بن مريم أن ينزل حكماً قسطاً، وإماماً عدلاً: فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتكون الدعوة واحدة"؛ وانظر- لزاماً-: "الطريق إلى روما: صراعنا مع أهل الكتاب".

(٤)" فتح الباري٧/٢٣٠".

(٥)" النسائي الكبرى٥/٢١٧"،" أبو داود٣/٣"،" البيهقي الكبرى٩/١٧"،" الدارمي٢/٣١٢"،" الكبير١٩/٣٨٧"،" مسند الشاميين٢/١٣٨"، "أبو يعلى١٣/٣٥٩"؛ وقال في:" مجمع الزوائد٥/٢٥١":(رواه أحمد؛ ورجاله رجال الصحيح).

إذا أطاقت أسرته أو كان كافراً؛ فأسلم: لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضاً، واجباً؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنا بريء من كل مسلم مع مشرك"؛ وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى، ويده؛ وهو مسلم؛ هذا لا يجوز لأحد)[1].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(فصل في الهجرة؛ وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ قال الله تعالى:{ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها}، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أنا بريء من مسلم بين مشركين؛ لا تراءا ناراهما"؛ رواه أبو داود؛ ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم، ويرون ناره إذا أوقدت؛ في آيٍ، وأخبار سوى هذين كثير؛ وحكم الهجرة: باقٍ، لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم...)[2].

وقال ابن دقيق العيد- رحمه الله-:(ولا شك أنه تجب الهجرة اليوم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لِمَنْ قدر على ذلك)[3].

وقال المباركفوري- رحمه الله-:(وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام: فوجوبها باق إلى يوم القيامة)[4].

وقد قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(الفرار بالدين من دار الكفر إلى بلد يتمكن فيه الفار بدينه من إقامة دينه: واجب؛ وهذا النوع من الهجرة وجوبه باقٍ بلا خلاف بين العلماء في ذلك)[5].

المطلب السادس: تحديد المراد بـ" دار الإسلام"، و" دار الكفر".

وإذا تقرّر معنا أن تقسيم العالَم إلى داريَن- دار إسلام، ودار كفر- هو تقسيمٌ شرعي شرعه الله من فوق سبع سموات، وحكمٌ رباني، إلهي قضى به أحكمُ الحاكمين بين خلقه، وفي كونه؛ فلنضبط هذين المصطلحين الهامين هنا، ونبين حقيقة المراد بهما تبعاً لما قرّره أئمة أهل العلم؛ فنقول:

---

(١)" التمهيد٨/٣٩٠: ٣٩١".

(٢)" المغني٩/٢٣٦".

(٣)" إحكام الأحكام٣/٢٩".

(٤)" تحفة الأحوذي٨/٤".

(٥)" أضواء البيان٤/١٦٥".

في تحديد المراد بـ" دار الإسلام":

قال السرخسي- رحمه الله-:(والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام)[١].

وقال الكاساني- رحمه الله-:(لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها)[٢].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(أقول: الاعتبار بظهور الكلمة؛ فإن كانت الأوامر، والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع مَنْ فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام: فهذه دار إسلام؛ ولا يضر ظهور الخصال الكفرية* فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود، والنصارى، والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية؛ وإذا كان الأمر العكس: فالدار بالعكس)[٣].

وقد قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(قال الجمهور: دار الإسلام؛ هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام؛ وما لم تجر عليه أحكام الإسلام: لم يكن دار إسلام...)[٤].

وهذه النقول عن أئمة الإسلام الأعلام ناطقة بأن أساس الحكم على الدار بكونها دار إسلام: هو كون الحكم فيها بشرع الإسلام، وأحكامه؛ فمتى كانت كلمة الله- حكمُه، وشرعه- في دار ما هي العليا: كانت هذه الدار هي:" دار الإسلام"؛ والله غالب على أمره؛ ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

أمّا عن تحديد المراد بـ" دار الكفر":

---

(١)" شرح السير الكبير٥/٢١٩٧".

(٢)" بدائع الصنائع٧/١٣٠".

* وهذا فيما يُترك لهم إظهاره بقيود لا على إطلاقه؛ انظر:" أحكام أهل الذمة٣/١٢٤٠: ١٢٥٧".

(٣)" السيل الجرار٤/٥٧٦".

(٤)" أحكام أهل الذمة٢/٧٢٨".

فابتداءً؛ نقول: عُرف هذا المصطلح في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

* فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن عائشة- رضي الله عنها-؛ قالت:" أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب- وكان لها حفش في المسجد-؛ قالت: فكانت تأتينا؛ فتحدث عندنا؛ فإذا فرغت من حديثها؛ قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني..."؛ الحديث[1].

*كما أخرج البخاري- رحمه الله- عن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" لما قدمتُ على النبي صلى الله عليه وسلم؛ قلتُ في الطريق:

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجّتِ..."؛ الحديث[2].

قال العيني- رحمه الله-:(قوله:" دارة الكفر"؛ هي: دار الحرب)[3].

قال القاضي عياض- رحمه الله-:(قوله:" من دارة الكفر نجّاني" أو:" من دارة الكفر نجّت"؛ أي: دار الكفر؛ يقال: دار الرجل، ودارته؛ ومنه: دارة جلجل، ودارة ماسل؛ والمراد بدار الكفر هنا: حيث مجتمع أهله، وسكناهم)[4].

- وما ذكره القاضي عياض هنا هو المعنى اللغوي لدار الكفر؛ أمّا عن المعنى الاصطلاحي؛ فنقول:

كما أن أساس الحكم على الدار بكونها دار إسلام: هو كون الحكم فيها بشرع الإسلام، وأحكامه؛ فكذلك أساس الحكم على الدار بكونها دار كفر: هو كون الحكم فيها بشرائع الكفر، وأحكامه؛ أي: بغير شرع الله، وبغير أحكامه؛ أيّاً كان هذا الشرع، وأيّاً كانت هذه الأحكام.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي- رحمه الله-:(كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام: فهي

---

(١)" البخاري٣/١٣٩٤".

(٢)" البخاري٢/٨٩٤".

(٣)" عمدة القاري١٣/٩٠: ٩١".

(٤)" مشارق الأنوار١/٢٦٣".

دار الكفر)[1].

وقال ابن مفلح المقدسي- رحمه الله-:(فصل: في تحقيق دار الإسلام، ودار الحرب؛ فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين: فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار: فدار الكفر؛ ولا دار لغيرهما...)[2].

وقد قال الشيخ سليمان بن سحمان- رحمه الله-:(وأمّا تعريف بلاد الكفر؛ فقد ذكر الحنابلة، وغيرهم أن البلدة التي تجري عليها أحكام الكفر، ولا تظهر فيها أحكام الإسلام: هي بلدة كفر)[3].

المطلب السابع: كل دار كفر ليس بينها وبين دار الإسلام عهد؛ فهي: دار حرب.

* أخرج الإمام مسلم بسنده عن بريدة- رضي الله عنه-؛ قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَنْ معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله.

اغزوا؛ ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال؛ فأيتهن ما أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى التَّحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك: فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا أن يتحولوا منها: فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة، والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا: فسلهم الجزية؛ فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم.

فإن هم أبوا: فاستعن بالله وقاتلهم..."؛ الحديث[4].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث:" فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال؛ فأيتهن ما أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم...

---

(١)" المعتمد في أصول الدين/٢٧٦".

(٢)" الآداب الشرعية١/٢١١: ٢١٢".

(٣)"كشف الأوهام والالتباس/٩٤".

(٤)" مسلم٣/١٣٥٧"؛ وهو حديث مشهور، مخرّج في جملة كبيرة من دواوين السنة كالسنن، والمسانيد، وغيرها.

فإن هم أبوا: فسلهم الجزية؛ فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم.

فإن هم أبوا: فاستعن بالله وقاتلهم...".

أقول: هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحٌ في أنه ليس لديار الكفر مع الإسلام إلا أن تُسلم أو تُسالم؛ وإلا: كانت ديار حرب.

* وقد قال ابن عباس- رضي الله عنه-:"كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم، والمؤمنين؛ كانوا: مشركي أهلِ حرب- يقاتلهم، ويقاتلونه-، ومشركي أهلِ عهد- لا يقاتلهم، ولا يقاتلونه-..."؛ الحديث[1].

قال ابن القيم- رحمه الله-:(فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة؛ ثم آلت حال أهل العهد، والصلح إلى الإسلام؛ فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة؛ والمحاربون له خائفون منه؛ فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب)[2].

قلت: فكل دار لم تُسلم أو تُسالم؛ فهي: دار كفر، وحرب؛ وقد سبق معنا ما هو معلوم من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضرورة من إرساله الرسل، والكتب إلى ملوك الأرض، ورؤسائها يدعوهم إلى الدخول في الإسلام، والإذعان بالطاعة.

قال ابن القيم- رحمه الله-:(الكفار: إمّا أهل حرب، وإمّا أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان؛ وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً؛ فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة؛ ولفظ الذمة، والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل؛ وكذلك لفظ الصلح فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد)[3].

فكلّ مَنْ لم يكن من الكفار من أهل العهد: فهو من أهل الحرب؛ فصحّ أن مناط الحكم على دار الكفر بأنها دار حرب؛ هو: عدم وجود عهد بينها وبين دار الإسلام لا غير؛ أي أن كل دار كفر: هي دار حرب إلا أن تكون

---

(١)" البخاري٥/٢٠٢٤".

(٢)" زاد المعاد٣/١٦٠".

(٣)" أحكام أهل الذمة٢/٨٧٣".

في عهد أهل الإسلام، وذمّتهم.

قال المرداوي- رحمه الله-:(ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر)[1].

وقد قال الفيومي- رحمه الله-:(ودار الحرب: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين)[2].

المطلب الثامن: دار الحرب: دار إباحة، ونهبة.

إذا تقرّر معنا أن كل دار كفر ليس بينها وبين دار الإسلام عهد؛ فهي: دار حرب؛ فإن الفقهاء متفقون- بناء على مجموع ما سبق ذكره في هذه المسألة الرابعة- على أن دار الحرب: دار إباحة، ونهبة؛ وها هنا بعضٌ من أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة في النصّ على ذلك.

قال محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله-:(وكذلك لو أن مستأمنين في دارنا ادّعى أحدهما على صاحبه دَيناً أو وديعة؛ فإن كانت المعاملة بينهما في دارنا: تُسمع الخصومة لأنه مأمور بالإنصاف، والنظر بينهما مدة مقامهما في دارنا، وإن كانت المعاملة في دار الحرب: لم تسمع الخصومة في ذلك إلا أن يُسلما أو يصيرا ذمة؛ وبعد ذلك إن ادّعى أحدهما على صاحبه أنه غصبه شيئاً في دار الحرب: لم تُسمع هذه الخصومة أيضاً لأنها دار نهبة؛ فكلُّ مَنْ استولى على شيء ثم أسلم عليه أو صار ذمياً: كان سالماً له بخلاف الدّين، والوديعة)[3].

وقال- رحمه الله-:(لأن الدار إنما تكون دار حرب، ودار ذمة، ودار أمان بالمنعة؛ وذلك إنما يكون بسلطانها الذي يحكم فيهم؛ فإذا كان السلطان حربياً: كانت الدار دارَ حرب يحل سبي مَنْ فيها إلا مَنْ عُرفَ بالإسلام أو الذمّة)[4].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان؛ فأخذه المشركون؛ فقال لهم: أنا رجلٌ منكم أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين: فلا بأس بأن يقتل مَنْ أحب منهم، ويأخذ من أموالهم ما شاء لأن هذا

---

(١)" الإنصاف٤/١٢١"؛ ونحوه في:" المبدع٣/٣١٣"،" كشاف القناع٣/٤٣".

(٢)" المصباح المنير١/١٢٧"؛ وانظر:" التعريفات الاعتقادية/١٧٠: ١٧١".

(٣)" شرح السير الكبير١/٣٥٤: ٣٥٥".

(٤)" شرح السير الكبير٥/١٦٩٩".

الذي قال ليس بأمان منه لهم إنما هو خداع باستعمال معاريض الكلام...)[1].

وقال الجصاص- رحمه الله- وهو يتكلم في مسألة ما لا قطع فيه:(قال أبو حنيفة: لا قطع في الخشب إلا الساج، والقنا؛ وكذلك يجيء على قوله في الأبنوس؛ وذلك أن الساج، والأبنوس لا يوجد في دار الإسلام إلا مالاً؛ فهو كسائر الأموال؛ وإنما اعتبر ما يوجد في دار الإسلام مالاً من قبل أن الأملاك الصحيحة هي التي توجد في دار الإسلام؛ وما كان في دار الحرب: فليس بملك صحيح لأنها دار إباحة؛ وأملاك أهلها مباحة؛ فلا يختلف فيها حكم ما كان منه مالاً مملوكاً، وما كان منه مباحاً؛ فلذلك سقط اعتبار كونها مباحة في دار الحرب...)[2].

وقال السرخسي- رحمه الله- عن الزوجة:(وليس لها أن تخرج بولدها إلى دار الحرب وإن كان النكاح وقع هناك لما فيه من الإضرار بالولد فإنه يتخلق بأخلاق أهل الشرك، ولا يأمن على نفسه هناك فإن دار الحرب: دار نهبة، وغارة...)[3].

وقال السرخسي- رحمه الله- كذلك-:(قال*: ولو وكّل المسلمُ الحربيَّ في دار الحرب والمسلم في دار الإسلام أو وكّله الحربي: فالوكالة باطلة لأنه لا عصمة بين مَنْ هو من أهل دار الحرب، وبين مَنْ هو من أهل دار الإسلام ألا ترى أن عصمة النكاح مع قوتها لا تبقى بين مَنْ هو في دار الحرب، وبين مَنْ هو في دار الإسلام فلأن لا تثبت الوكالة أولى؛ وهذا لأن تصرف الوكيل برأي الموكل ومَنْ هو في دار الحرب في حق مَنْ هو في أهل دار الإسلام كالميت)[4].

وقال- ابن الهمام- رحمه الله-:(فإن دار الحرب: دار إباحة لا عصمة...)[5].

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(أمّا ما احتجّ به من قتل المشركين وفيهم الأطفال، والنساء، والرهبان، ومن نهى عن قتله؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم، وسُئل عن أهل الدار

---

(١)" شرح السير الكبير١/٢٦٦".

(٢)" أحكام القرآن٤/٧٦".

(٣)" المبسوط٦/١٧١".

* الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

(٤)" المبسوط١٩/١٤".

(٥)" فتح القدير٦/٢٥".

يبيتون فيصاب من نسائهم، وذراريهم؟!؛ فقال: هم منهم؛ يعنى صلى الله عليه وسلم أن الدار مباحة لأنها دار شرك؛ وقتال المشركين: مباح؛ وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام، وقد جعل الله تعالى فيه إذا قُتل الكفارة؛ وتُمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقدُ عقدَه المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها...)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(وهذا كما ذكر؛ ويجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق، والعرادة عليهم...

ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى هلاكهم، ولا يمنع من فيهم من النساء، والولدان أن يفعل ذلك بهم وإن أفضى إلى هلاك نسائهم، وأطفالهم لأن رسول الله لم يمنعه من في بني المصطلق منهم من شن الغارات عليهم، ولا من ثقيف من نصب المنجنيق عليهم، ولأن نهي رسول الله عن قتل النساء، والولدان إنما كان في السبي المغنوم أن يقتلوا صبراً، ولأنهم غنيمة؛ فأمّا وهم في دار الحرب: فهي دار إباحة يصيرون فيها تبعاً لرجالهم...)[2].

وقال الماوردي- أيضاً- في مسألة السيد الحربي يكاتب عبدَه؛ قال:(مسألة؛ قال الشافعي- رضي الله عنه-: إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتها إلا أن يكون أحدث له قهراً في إبطال كتابته؛ فالكتابة باطلة.

قال الماوردي: وهذا كما قال...

فأمّا إذا أحدث له السيد قهراً أبطل به كتابتَه: روعي حال قهره، وإبطاله لكتابته؛ فإن فعل ذلك في دار الحرب: نفذ حكم قهره، وبطل ما عقده من كتابته لأن دار الحرب: دار إباحة؛ ومن تغلب فيها على شيء ملكه ألا ترى أن عبداً لو تغلب على سيده في دار الحرب فاسترقه ودخل به دار الإسلام: ملكه، وصار العبد حراً، مالكاً لسيده، والسيد مملوكاً لعبده؛ كذلك عليه السيد على مكاتبه، وإبطاله لكتابته تشارك على تغليبه، وقهره.

فإذا دخلا بعد ذلك دار الإسلام: أقرا على ما خرجا عليه من دار الحرب، وبطلت الكتابة، ولم يعتق فيها

---

(١)" الأم٧/٣٥٠".

(٢)" الحاوي الكبير١٤/١٨٣: ١٨٤".

بالأداء؛ وإن دخلا دار الإسلام وهما على الكتابة ثم استأنف السيد فيها فسخ الكتابة غلبةً، وقهراً: لم تنفسخ، وكانت على لزومها، ويؤخذ السيد بحكمها بخلاف فعله في دار الحرب لأن دار الإسلام: دار عدل، وأمان؛ ودار الحرب: دار غلبة، وقهر)[1].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:" فصل: واللقيط من دار الحرب عبد...؛ إلخ".

أقول: لما ترجم الباب بقوله: باب: الضالة، واللقطة، واللقيط؛ أراد بهذا الفصل استيفاء ما ترجم له؛ ولا يخفى أن دار الحرب: دار إباحة يَملك كلٌّ فيها ما ثبتت يدُه عليه كما سيأتي في السير سواء كان الأخذ على جهة القسر أو الختل من غير فرق بين الأشخاص، والأموال، والرجال، والنساء، والأطفال.

وأمّا إذا كان من دار الإسلام أو دخلها بأمان: فهو معصوم الدم، والمال...)[2].

وقال الشوكاني- رحمه الله- أيضاً-:(قال: فصل: ودار الحرب دار إباحة يملك كلٌّ فيها ما ثبتت يده عليه، ولنا شراؤه ولو والداً من ولد إلا حراً قد أسلم..

قوله:" فصل: ودار الحرب دار إباحة...؛ إلخ".

أقول: وجه هذا أن الله سبحانه أمرنا بقتال أهل الشرك، وأباح لنا دماءهم، وأموالهم، ونساءهم؛ فكانوا من هذه الحيثية على أصل الإباحة سواء وجدناهم في دارهم أو في غير دارهم؛ وينبغي تقييد هذا الإطلاق بأن المسلم، وماله إذا كان فيهما: فعصمة دمه، وماله باقية لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالف تلك العصمة لأن كون دار الحرب دار إباحة هي من تلك الحيثية التي ذكرناها لا مطلقاً؛ وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله:" إلا حراً قد أسلم"...)[3].

---

(١)" الحاوي الكبير١٨/٢٥٧".

(٢)" السيل الجرار٤/٥٣".

(٣)" السيل الجرار٤/٥٥١".

المسألة الخامسة: لا عصمة لمال إلا بإيمان أو أمان.

وهذه المسألة من مستعصمات الشرع، ومن جُمَله الكبار التي يقوم عليها.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى هو وحده خالق الخلق جميعاً، وهو وحده الرازق لهم، المنعم عليهم بما في أيديهم من المال؛ ثم هو سبحانه ما خلقهم إلا لعبادته قياماً بدينه؛ فلا عجب- إذاً- أن يُثبت العصمة لأهل دينه، وأن يرفعها عمّن سواهم؛ إن الحكم إلا لله.

- وحكم الله: هو العدل المطلق إذ(العدل: وضع كل شيء في موضعه؛ وهو سبحانه حَكَمٌ، عدل؛ يضع الأشياء مواضعها، ولا يضع شيئاً إلا في موضعه الذي يناسبه، وتقتضيه الحكمة، والعدل؛ ولا يفرّق بين متماثلين، ولا يُسوّي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا مَنْ يستحق العقوبة فيضعها موضعها لما في ذلك من الحكمة، والعدل)[1].

* وقد قال تعالى:{ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}؛[القلم: ٣٥- ٣٦].

فنفى الله سبحانه وتعالى بأبلغ ما يكون النفي، وأقواه ظنَّ المساواة بين أهل دينه، والخارجين عنه بل قبّح هذا الظنَّ، وعابه باستفهام إنكاري صُدّرت به الجملة القرآنية قاطعاً الطريق أمام كل وهمٍ للمساواة ابتداءً.

وفي قوله تعالى:{ ما لكم كيف تحكمون}:(أخبر أن هذا حكمٌ باطل في الفطر، والعقول لا تليق نسبته إليه سبحانه)[2].

قال أبو السعود- رحمه الله-:({ ما لكم كيف تحكمون}؛ تعجيباً من حكمهم، واستبعاداً له، وإيذانا بأنه لا يصدر عن عاقل) [3].

وقال الرازي- رحمه الله-:(واعلم أنه تعالى لما قال على سبيل الاستبعاد:{ أفنجعل المسلمين كالمجرمين}؛ قرّر

---

(١)" جامع الرسائل لابن تيمية/١٢٣: ١٢٤".

(٢)" إعلام الموقعين١/١٣٢"،" أضواء البيان٤/١٨٤".

(٣)" تفسير أبي السعود٩/١٧".

هذا الاستبعاد بأن قال على طريقة الالتفات:{ ما لكم كيف تحكمون} هذا الحكمَ المعوج)[1].

– وهذا البيان في نفي ظنّ المساواة بين أهل الإسلام، وغيرهم قد جاءت له نظائر عديدة في القرآن الكريم؛ منها:

* قوله تعالى:{ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}؛ [ص: ٢٨].

* وقوله تعالى:{ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}؛[الجاثية: ٢١].

* وقال تعالى:{ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ}؛[الحشر: ٢٠].

* وقال تعالى:{ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ}؛[السجدة: ١٨].

فهذه الآيات القرآنية؛ كلها نصوص ظاهرة، قاطعة في نفي المساواة بين أهل دين الله– المسلمين–، وبين غيرهم من الكفار أيّاً كانوا؛(فهو سبحانه بيّنَ الفرقَ بين أشخاص أهل الطاعة لله والرسول، والمعصية لله والرسول كما بيَّنَ الفرقَ بين ما أَمر به، وبين ما نهى عنه)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:(هو سبحانه وتعالى حكيم؛ يضع كل شيء موضعه المناسب له؛ فلا يجوز عليه أن يُسوّي بين جنس الصادق والكاذب، والعادل والظالم، والعالم والجاهل، والمصلح والمفسد بل يفرق بين هذه الأنواع بما يناسب: الصادق، العادل، العالم، المصلح من الكرامة، وما يناسب: الكاذب، الظالم، الجاهل، المفسد من الهوان كما قال تعالى:{ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار}، وقال:{ أفنجعل المسلمين كالمجرمين}؛ وهذا استفهام إنكار على مَنْ ظنّ ذلك؛ وهو يتضمن تقرير المخاطبين، واعترافهم بأن هذا لا يجوز عليه، وأن ذلك بَيّنٌ، معروف يجب اعترافهم به، وإقرارهم به)[3].

---

(١)" التفسير الكبير٣٠/٨١".

(٢)" الفتاوى١٣/١٤".

(٣)" النبوات/٢٤٨"؛ ونحوه في:" شفاء العليل لابن القيم/١٩٩".

قلت:(وكذلك قوله:{ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون}؛ فإن هذا استفهام إنكار على مَنْ حسب أنه يُسوي بين هؤلاء وهؤلاء؛ فبَيّن أن هذا الحساب باطل، وأن التسوية ممتنعة في حقه؛ لا يجوز أن يُظنّ به بل مَنْ ظنّ ذلك فقد ظنّ بربه ظنَّ السوء؛ وذلك ظنّ أهل الجاهلية الذين يظنون بالله ظنَّ السوء؛ فمَنْ جوّز ذلك على الله: فقد ظنّ بربه ظنَّ السوء)[1].

(وفي الجملة؛ التسوية بين الأبرار والفجار، والمحسنين والظالمين، وأهل الطاعة وأهل المعصية: حكمٌ باطلٌ يجب تنزيه الله عنه فإنه ينافي عدله، وحكمته)[2].

وقد صرّحت النصوص السابقة بنفي المساواة بين أهل دين الله، وبين غيرهم كما في قوله تعالى:{ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ}؛[الحشر: ٢٠].

* وقوله تعالى:{ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ}؛[السجدة: ١٨].

قال القرطبي- رحمه الله- في آية السجدة الآنفة:(الثانية: لما قسّم الله تعالى المؤمنين، والفاسقين الذين فسقهم بالكفر لأن التكذيب في آخر الآية يقتضي ذلك: اقتضى ذلك نفي المساواة بين المؤمن والكافر...)[3].

وقد قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(قال تعالى:{ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة}؛ وهذا يقتضي نفي مطلق المساواة بين المسلم والكافر لا نفي المساواة المطلقة فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا)[4].

قلت: فالنفي في هاتين الآيتين المتقدّمتين جاء(لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر مُنَكّر)[5].

أي: لا يستوي المسلم، والكافر؛ لا في الحكم عند الله، ولا في الواقع في الحياة، ولا في الآخرة[6].

---

(١)" النبوات/٢٤٨: ٢٤٩".

(٢)" منهاج السنة النبوية٣/٨٨: ٨٩".

(٣)" تفسير القرطبي١٣/١٠٦"؛ ونحوه في:" أحكام القرآن لابن العربي٣/٥٣٥".

(٤)" أحكام أهل الذمة١/٥٩٣".

(٥)" حاشية العطار على جمع الجوامع٢/١٩".

(٦) انظر:" أضواء البيان٨/٥٨: ٥٩".

قال الإمام الطبري- رحمه الله- في تفسيره لآية السجدة المتقدّمة:(يقول تعالى ذكره: أفهذا الكافر المكذب بوعد الله ووعيده، المخالف أمر الله ونهيه كهذا المؤمن بالله المصدّق بوعده ووعيده، المطيع له في أمره ونهيه؛ كلا لا يستوون عند الله...)[1].

ثم ساق بسنده عن قتادة- رحمه الله- في قوله:{ أفمَنْ كان مؤمناً كمَنْ كان فاسقاً لا يستوون}؛ قال:" لا والله؛ ما استووا في الدنيا، ولا عند الموت، ولا في الآخرة"[2].

وقد قال الماوردي- رحمه الله-:({ لا يستوون}؛ يعني: في أحكام الدنيا، ومنازل الآخرة)[3].

قلت:(فكان منع المساواة بينهم موجباً لمنع المساواة في أحكامهم)[4].

قال ابن حزم- رحمه الله-:(فوجب- يقيناً- أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً، ولا يساويه في شيء...)[5].

- ومن أول، وأظهر الأحكام التي نفى الله فيها المساواة بين المسلم، والكافر، وفرّق بينهما فيها:" أحكام العصمة"؛ إذ المنع من المساواة بينهما إذا أوجب ثبوت العصمة للمسلم: أوجب نفيها عن الكافر.

قال ابن العربي- رحمه الله-:(ولا مساواة بين مسلم وكافر لأن نقص الكفر المبيح للدم موجودٌ به؛ فلا تستوي نفسٌ مبيحها معها مع نفس قد تطهّرت عن المبيحات، واعتصمت بالإيمان الذي هو أعلى العصم)[6].

قلت:(ومن حيث المعنى: إن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان)[7]؛ وهذا المعنى الجُملي كافٍ- ابتداءً- في إثبات" العصمة" للمسلم، وسلبها عن الكافر.

---

(١)" تفسير الطبري٢١/١٠٧".

(٢)" تفسير الطبري٢١/١٠٧".

(٣)" الحاوي الكبير١٧/١٤٩".

(٤)" الحاوي الكبير٨/٣٣١".

(٥)" المحلى١٠/٣٥٢".

(٦)" أحكام القرآن٢/١٢٩".

(٧)" فتح الباري١٢/٢٦١: ٢٦٢".

قال ابن القيم- رحمه الله-:(فإن الدين هو الذي فرّق بين الناس في العصمة...)[1].

- هذا؛ وقد نطق الكتاب، والسنة بنفي" العصمة" عن" الكفار"، وعليه انعقد الإجماع كمعلوم من الدين بالضرورة.

ومن أدلة القرآن الكريم هنا:

* قوله تعالى:{ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}؛[التوبة: ٣٦].

وقوله تعالى هنا:{ المشركين}: بيان للوصف الذي عُلّقَ عليه الحكم:{ وقاتلوا}؛ وقد تقرّر في الأصول أن تعليق الحكم على وصف مشتق: مفيد للعلية؛ أي: يفيد أن ما منه الاشتقاق: هو علة الحكم؛ فالشرك- إذاً- هو علة الأمر بالقتال؛ وهو ما ينتج لنا أن الكافر، المشرك لا عصمة له.

قال الإمام الشوكاني- رحمه الله- وهو يتكلم عن مسالك العلة؛ وهي طرقها الدالة عليها:(النوع الخامس*: ربط الحكم باسم مشتق؛ فإن تعليق الحكم به مشعرٌ بالعلية؛ نحو:" أكرم زيداً العالم"؛ فإن ذكر الوصف المشتق مشعرٌ بأن الإكرام لأجل العلم)[2].

وقد قال ابن القيم- رحمه الله-:(وكل موضع رُتّب فيه الحكم الشرعي أو الجزائي على الوصف: أفاد كونه سبباً له كقوله:{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله}، وقوله:{ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة})[3].

قلت: ومنه قوله تعالى هنا:{ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً...} كما هو ظاهر.

قال الشيخ السعدي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}؛ أي: قاتلوا جميع

---

(١)" مفتاح دار السعادة٢/٩٩".

* من المسلك الثالث؛ وهو: الإيماء، والتنبيه؛ انظر:" إرشاد الفحول/٣٦٠: ٣٦٣".

(٢)" إرشاد الفحول/٣٦٢"؛ ونحوه في:" المحصول للرازي٤/٥٢٤"،" الإبهاج للسبكي٢/٣٠٥"،" المسودة لآل تيمية/٣٦٤"؛ وغيرها.

(٣)" شفاء العليل/١٨٨".

أنواع المشركين، والكافرين بربّ العالمين، ولا تخصّوا أحداً منهم بالقتال دون أحد بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم لا يألونهم من الشر شيئاً.

ويحتمل أن:{ كافة}: حال من الواو؛ فيكون معنى هذا: وقاتلوا جميعكم المشركين؛ فيكون فيها وجوب النفير على جميع المؤمنين*...)[1].

فكانت الآية دالة على أن الشرك، والكفر علة رفع" العصمة"، وأن المشرك، الكافر لا عصمة له ابتداءً.

* وقد قال تعالى:{ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}؛[التوبة: ٢٩].

وهذه الآية ظاهرة في تعليل الأمر بالقتال- والذي هو رفعٌ للعصمة، ونفي لها- بعدم الإيمان بالله، والقيام بشرعه، والإذعان لدينه.

فكانت الآية مقررة لرفع" العصمة"، ونفيها عن كل كافر، مشرك أياً كان.

قال ابن العربي- رحمه الله-:(سمعتُ الشيخ، الإمام أبا علي الوفاء ابن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى:{ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}:

إن قوله تعالى:{ قاتلوا}: أمرٌ بالقتل.

وقوله تعالى:{ الذين لا يؤمنون بالله}: سببٌ للقتال.

وقوله تعالى:{ ولا باليوم الآخر}: إلزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل.

وقوله تعالى:{ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله}: بيان أن فروع الشريعة كأصولها، وأحكامها كعقائدها.

---

* على القول الأول؛ فإن:{ كافة}: حال من المفعولية، وعلى القول الثاني: فهي حال من الفاعلية؛ ويضعفه دلالة الكتاب، والسنة على أن القتال فرض كفاية لا فرض عين؛ وهو ما يُرجّح القول الأول إلا أن يتأوّل القول الثاني على جمع الكلمة؛ وانظر:" تفسير القرطبي٨/١٣٦"،" روح المعاني١٠/٩٣"،" فتح القدير ٢/٣٥٩".

(١)" تفسير السعدي/٣٣٦"؛ ونحوه في:" تفسير الواحدي١/٤٦٣".

وقوله تعالى:{ ولا يدينون دين الحق}: أمرٌ بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام.

وقوله تعالى:{ من الذين أوتوا الكتاب}: تأكيد للحجة ثم بيّن الغاية، وبيّن إعطاء الجزية)[1].

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف؛ وخصّ أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد، والرسل، والشرائع، والملل وخصوصاً ذكر محمد صلى الله عليه وسلم، وملّته، وأمته؛ فلمّا أنكروه: تأكدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية؛ وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل؛ وهو الصحيح)[2].

وتأمّل قول ابن عقيل:({ الذين لا يؤمنون بالله}: سببٌ للقتال)، وقول القرطبي:(فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف): يظهر لك وجه ما قدّمناه من كون الآية مقررة لرفع" العصمة"، ونفيها عن كل كافر، مشرك أياً كان؛ والله الموفق.

* وقد قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}؛[التوبة: ١٢٣].

وقوله تعالى هنا:{ مِّنَ الْكُفَّارِ}: بيان لمتعلّق الأمر بالقتال؛ فيتقرّر به رفع" العصمة" عن الكفار بعلة الكفر لا غير.

وهذه(الآية مبينة صورة القتال؛ وهي مترتبة مع الأمر بقتال الكفار كافة؛ ومعناها: أن الله تبارك وتعالى أمر فيها المؤمنين أن يُقاتل كُلُّ فريق منهم الجنس الذي يصاقبه من الكفرة؛ وهذا هو القتال لكلمة الله، وردّ الناس إلى الإسلام؛ وأما إذا مال العدو إلى صقع من أصقاع المسلمين: ففرضٌ على مَنْ اتصل به من المسلمين كفاية عدو ذلك الصقع وإن بعدت الدار، ونأت البلاد)[3].

* وقال تعالى- كذلك-:{ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ

---

(١)" أحكام القرآن١/١٥٦".

(٢)" تفسير القرطبي٨/١٠٩: ١١٠".

(٣)" المحرر الوجيز٣/٩٧".

تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ}؛[البقرة: ١٩١].

وهذه الآية صريحة بقوله:{ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ} في أن" الكفر": سبب القتل؛ أي أن الكفر رافع للعصمة، منافٍ لها.

قال ابن العربي- رحمه الله-:(المسألة الثالثة: قوله تعالى:{ فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين}؛ هذا يُبَيّن أن الكافر إذا قاتل قُتِلَ بكل حال بخلاف الباغي المسلم فإنه إذا قاتل يُقاتل بنية الدفع، ولا يُتبع مدبر، ولا يُجهز على جريح؛ وهذا بَيّن.

المسألة الرابعة: قوله تعالى:{ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم}؛ يعني: انتهوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدّم، ويرحم كلاً منهم بالعفو عما اجترم...)[1].

وكلامه- رحمه الله- ظاهر في نفي" العصمة" عن الكافر ما لم يُؤْمِن.

وفي جملة النصوص القرآنية السابقة رأينا إناطة الحكم بالقتل- وهو ما يعني نفي" العصمة"- بالوصف المشتق ممّا يدل على أن ما منه الاشتقاق هو علة الحكم بنفي" العصمة"؛ فلمّا أُنيط الحكم بالقتل بـ{ المشركين}، و{ الذين لا يؤمنون بالله}، و{ الذين لا يدينون دين الحق}، و{ الكفار}، و{ الكافرين}: عرفنا أن" الشرك"، و" الكفر"، و" عدم الإيمان"، و" عدم الدخول في الدين الحق": علة الحكم بنفي" العصمة"؛ وأن" العصمة" منتفية عن "الكافر"- أيّاً كان- إلا أن يُؤْمِنَ أو يُؤَمَّنَ.

هذا؛ وقد صرّحت نصوص قرآنية بالغاية من القتال بما يتفق مع كون" الكفر" هو علة الأمر بالقتال، وسببه؛ ومنها:

* قوله تعالى:{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ}؛[البقرة: ١٩٣].

* وقوله تعالى- أيضاً-:{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ

(١)" أحكام القرآن١/١٥٣".

بَصِيرٌ}؛[التوبة: ٣٩].

فجعل الله سبحانه وتعالى الغاية من القتال في الآيتين نفي" الكفر"، و" الشرك" من الأرض؛ وهو ما يدل على أن" الكفر" هو علة الأمر بالقتال؛ ومن ثم: كان" الكفر" سببَ رفع" العصمة" عمّن تُرفع عنه؛ أي: كان الكافر، المشرك مباحَ الدم، والمال إلا أن يُؤَمِّنه أهلُ الإسلام.

قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله-:(ومن هنا أُطلقت الفتنة على الكفر، والضلال كقوله تعالى:{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}؛ أي: لا يبقى شرك؛ وهذا التفسير الصحيح دلّ عليه الكتابُ، والسنة:

أمّا الكتاب: فقد دلّ عليه قوله بعده في البقرة:{ ويكون الدين لله}، وفي الأنفال:{ ويكون الدين كله لله}؛ فإنه يوضح أن معنى:{ لا تكون فتنة}؛ أي: لا يبقى شرك لأن الدين لا يكون كله لله ما دام في الأرض شرك كما ترى.

وأمّا السنة: ففي قوله صلى الله عليه وسلم:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله..."؛ الحديث؛ فقد جعل صلى الله عليه وسلم الغاية التي ينتهي إليها قتالُه للناس هي:" شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ وهو واضح في أن معنى:{ لا تكون فتنة}: لا يبقى شرك.

فالآية، والحديث كلاهما دال على أن الغاية التي ينتهي إليها قتال الكفار؛ هي: ألا يبقى في الأرض شرك إلا أنه تعالى في الآية عبّر عن هذا المعنى بقوله:{ حتى لا تكون فتنة}؛ وقد عبّر صلى الله عليه وسلم عنه بقوله:" حتى يشهدوا ألا إله إلا الله"؛ فالغاية في الآية، والحديث واحدة في المعنى كما ترى)[1].

قلت: وتفسير" الفتنة" في الآيتين المتقدّمتين بـ" الكفر"، و" الشرك": هو المنقول عن جمهرة السلف؛ ومن ذلك:

* قول ابن عباس- رضي الله عنهما-:"{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}؛ يقول: قاتلوا حتى لا يكون شرك".

* وعن قتادة- رحمه الله-؛ قال:"{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}؛ حتى لا يكون شرك،{ ويكون الدين لله}؛ أن يقال: لا إله إلا الله؛ عليها قاتل نبي الله، وإليها دعا".

* وعن مجاهد- رحمه الله-:"{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}؛ قال: الشرك، ويكون الدين لله".

---

(١)" أضواء البيان٦/١١٨".

* وعن السدي- رحمه الله-:"{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}؛ قال: أمّا الفتنة فالشرك".

* وعن الربيع- رحمه الله-:"{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}؛ أي: شرك".

* وقال ابن زيد- رحمه الله-:"{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}؛ قال: حتى لا يكون كفر"(١).

وقد قال شيخ المفسرين، الإمام ابن جرير الطبري- رحمه الله- في آية البقرة المتقدّمة:(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة؛ يعني: حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحدٌ، وتضمحل عبادة الأوثان، والآلهة، والأنداد، وتكون العبادة، والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام، والأوثان...

وأمّا الدِّين الذي ذكره الله في هذا الموضع: فهو العبادة، والطاعة لله في أمره، ونهيه)(٢).

وكلامه- رحمه الله- جليّ، قويّ في تقرير أن غاية القتال الأساس هي القضاء على الكفر لإفراد الله وحده بالعبادة قياماً بشرعه؛ وهو ما يُقرّر لنا في ذات الوقت- بجلاء- كونَ" الكفر": سببَ الأمر بالقتال، وعلته؛ وهو ما يعني- ضرورة- رفعَ" العصمة"، ونفيها عن كل كافر.

قال الجصاص الحنفي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}؛ يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر...)(٣).

وقال ابن العربي- رحمه الله-:(المسألة الثالثة: أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال:{ حتى لا تكون فتنة}؛ فجعل الغاية عدم الكفر نصّاً، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال: الكفر...)(٤).

وقد قال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}؛ فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنة، وأن يكون الدين لله؛ وهو الدخول في الإسلام، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له؛ فمَنْ دخل

---

(١)" تفسير الطبري٢/١٩٢: ١٩٤".

(٢)" تفسير الطبري٢/١٩٤".

(٣)" أحكام القرآن١/٣٢٤".

(٤)" أحكام القرآن١/١٥٥"؛ ونحوه تماماً في:" تفسير القرطبي٢/٣٥٣: ٣٥٤".

في الإسلام، وأقلع عن الشرك: لم يحل قتاله)[1].

* وقد قال تعالى- كذلك-:{ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}؛[الفتح: ١٦].

والمعنى في قوله تعالى:{ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}؛ أي: إما القتال، وإما الإسلام؛ والمراد أن القوم يُقاتلون لكفرهم، وشركهم، وأن القتال غايته إخراجهم عن الكفر إلى الإسلام قياماً لله بشرعه.

قال القرطبي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ تقاتلونهم أو يسلمون}؛ هذا حكم مَنْ لا تؤخذ منهم الجزية، وهو معطوف على:{ تقاتلونهم}؛ أي: يكون أحد الأمرين: إمّا المقاتلة، وإمّا الإسلام؛ لا ثالث لهما.

وفي حرف أُبَيّ*:{ أو يسلموا}؛ بمعنى حتى يسلموا كما تقول: كُل أو تشبع؛ أي: حتى تشبع؛ قال:

فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا

وقال الزجاج: قال:{ أو يسلمون}؛ لأن المعنى: أو هم يسلمون من غير قتال)[2].

والآية بهذا التقرير هي كقوله تعالى:{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ}؛ ولذلك قال ابن زيد- رحمه الله-:"{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}؛ قال: حتى لا يكون كفر؛ وقرأ:{ تقاتلونهم أو يسلمون}"[3].

وقد قال الرازي- رحمه الله- في قوله تعالى:{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ}؛ قال:

(أمّا قوله تعالى:{ ويكون الدين لله}؛ فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك لأنه ليس بين الشرك وبين أن يكون الدين كله لله واسطة؛ والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبود المطاع دون سائر ما يُعبد ويطاع غيره؛ فصار التقدير كأنه تعالى قال: وقاتلوهم حتى يزول الكفر، ويثبت الإسلام، وحتى يزول ما يؤدي إلى العقاب، ويحصل ما يؤدي إلى الثواب.

---

(١)" فتح القدير١/١٩١".

* انظر:" تفسير الطبري٢٦/٨٤"،" معاني القرآن للفراء٢/٧١"،" الزيادة والإحسان في علوم القرآن٨/٦٦".

(٢)" تفسير القرطبي١٦/٢٧٣".

(٣)" تفسير الطبري٢/١٩٤".

ونظيره قوله تعالى:{ تقاتلونهم أو يسلمون}؛ وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتال لهذا المقصود)[1].

– فكانت الآيات كلها مجتمعة على تقرير أن المقصود الأساس من القتال، والغاية العليا منه: هي إزالة الكفر، وتثبيت الإسلام؛ وهذا ما يُبيّن أن" الكفر" هو علة الأمر بالقتال، وسببه؛ ومنه، وله، وبه: نفى الشارع" العصمة" عن الكافر، ولم يجعله من أهلها.

قال الإمام القرافي– رحمه الله–:(ظواهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر، والشرك كقوله تعالى: {جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم}؛[التوبة: ٧٣]، و:{ قاتلوا المشركين كافة}؛[التوبة: ٣٦]، وقوله:" قاتلوا مَنْ كفر بالله"*؛ وترتيب الحكم على الوصف يدل على علّيّة ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم علّيّة غيره)[2].

* وقد قال الله تعالى:{ بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛[التوبة: ١– ٥].

وهذه الآيات كما يُعلم هي صدر سورة" براءة"– التوبة– التي لم تفتتح بالبسملة؛ وقد قيل:(إنما تُركت التسمية فيها لأنها نزلت لرفع الأمان؛ وبسم الله: أمان)[3].

قال ابن الجوزي– رحمه الله–:(قال المفسرون: والبراءة هاهنا: قطع الموالاة، وارتفاع العصمة، وزوال الأمان)[4].

---

(١)" التفسير الكبير٥/١١٣: ١١٤".

* يريد حديث بريدة– رضي الله عنه–؛ قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية؛ أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله؛ اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً؛ وإذا لقيت عدوك من المشركين: فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال..."؛ الحديث؛" صحيح مسلم٣/١٣٥٧".

(٢)" الذخيرة٣/٣٨٧".

(٣)" تفسير البيضاوي٣/١٢٦".

(٤)" زاد المسير٣/٣٩٢: ٣٩٣".

فمَنْ لم يُؤَمِّنه المسلمون من أهل الكفر على اختلاف أجناسهم، ومللهم، ونحلهم، وديارهم بعهدٍ من ذمة أو هدنة أو أمان: فلا عصمة له، ولا أمان.

وتأمّل قوله تعالى في آيات" البراءة" الآنفة:{ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛[التوبة: ٥].

تجد أن الله سبحانه وتعالى قد أناط الأمر بالقتل المتضمن لقطع الموالاة، وارتفاع العصمة، وزوال الأمان بوصف واحد لا غير؛ وهو:" المشركين"؛ وقد سبق معنا أن تعليق الحكم على وصف مشتق: مفيد للعلية؛ أي: يفيد أن ما منه الاشتقاق: هو علة الحكم؛ فـ" الشرك"- إذاً- هو علة الأمر بالقتل؛ أي: أنه علة قطع الموالاة، وارتفاع العصمة، وزوال الأمان؛ وهو ما ينتج لنا أن الكافر، المشرك لا عصمة له.

قال ابن العربي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ فاقتلوا المشركين}؛ هذا اللفظ وإن كان مختصّاً بكل كافر بالله، عابد للوثن في العرف؛ ولكنه عام في الحقيقة لكل مَنْ كفر بالله؛ أمّا أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم، وفي جنسهم؛ ويبقى الكلام فيمَنْ كفر من أهل الكتاب غيرهم: فيُقتلون بوجود علة القتل؛ وهي الإشراك فيهم إلا أنه قد وقع البيان بالنصّ عليهم في هذه السورة*؛ ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى)(١).

وكلام ابن العربي- رحمه الله- غاية الظهور في تقرير كون" الشرك"- مطلقاً- هو علة قطع الموالاة، وارتفاع العصمة، وزوال الأمان.

وممّا يُوضّح، ويؤكّد أن" الشرك"- مطلقاً- هو علة قطع الموالاة، وارتفاع العصمة، وزوال الأمان ما جاء في نفس الآية بعد الأمر بالقتل من قوله تعالى:{ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

* قال أنس بن مالك- رضي الله عنه-:"{ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}؛ قال: توبتهم:

---

* يريد قوله تعالى في نفس سورة" براءة":{ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}؛[التوبة: ٢٩].

(١)" أحكام القرآن٢/٤٥٦".

خلع الأوثان، وعبادة ربهم"[1].

* وعن الحسن- رضي الله عنه-:"{ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة}؛ قال: حَرّمت هذه دماء أهل القبلة"[2].

قال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:{ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة}؛ أي: تابوا عن الشرك الذى هو سبب القتل، وحققوا التوبة...)[3].

وقد قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(حرّمت قتالهم بشرط هذه الأفعال؛ وهي الدخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته؛ ونبّه بأعلاها على أدناها)[4].

قلت: فجعل اللهُ سبحانه وتعالى الغاية التي ينتهي عندها القتل، ويُخلّى به سبيل المشركين؛ هي: التوبة بالدخول في الإسلام، والتزام شرائعه.

وهذا قاطع في أن علة قطع الموالاة، وارتفاع العصمة، وزوال الأمان؛ هي" الكفر" لا غير.

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة؛ ثم آلت حال أهل العهد، والصلح إلى الإسلام؛ فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة؛ والمحاربون له خائفون منه؛ فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب)[5].

فكلُّ أهل الأرض مع دين الله-" الإسلام"-: ثلاثة أقسام لا رابع لها:

القسم الأول: أهل الإسلام المنتسبون له.

القسم الثاني: أهل الكفر؛ المسالمون للإسلام، المعاهدون لأهله بذمة أو هدنة أو أمان.

---

(١)" الدر المنثور٤/١٣٢".

(٢)" الدر المنثور٤/١٣٢".

(٣)" فتح القدير٢/٣٣٧".

(٤)" تفسير ابن كثير٢/٣٣٧".

(٥)" زاد المعاد٣/١٦٠".

وهذان القسمان: دماؤهم، وأموالهم معصومة إلا أن يأتي أحدهم ما يباح به دمه أو ماله بحكم الشرع.

القسم الثالث: وهم كل ما عدا ذلك من أهل الأرض؛ فكلّ كافر على وجه الأرض- أيّاً كان- لم يُسالم الإسلام، ولم يُعاهد أهله بذمة أو هدنة أو أمان: فهو كافر، حربي، لا عصمة له.

- هذا؛ وقد دلّت السنة على عين ما دلّ عليه القرآن من نفي" العصمة" عن غير أهل الإسلام؛ ومن ذلك:

* حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام؛ وحسابهم على الله"[1].

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به؛ فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[2].

* وعن جابر- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[3].

- وهذه النصوص النبوية ظاهرة، محكمة، غير قابلة للتأويل في تقرير أن" العصمة" لا تكون بغير الدخول في الإسلام، وإظهار الانتساب إليه؛ فمَنْ لم يدخل الإسلام، وينتسب إليه: فلا عصمة له.

ف" العصمة"- بنصّ قول النبي صلوات ربي وسلامه عليه- من خصائص أهل الإسلام، ولا عصمة لغيرهم إلا أن يمنحها لهم المسلمون بعهد من ذمة أو هدنة أو أمان.

قال العراقي- رحمه الله-:(فيه أن الإسلام يعصم الدم، والمال؛ وفي معنى ذلك: العرض...)[4].

---

(١)" البخاري١/١٧"،" مسلم١/٥٣".

(٢)" مسلم١/٥٢".

(٣)" مسلم١/٥٢".

(٤)" طرح التثريب٧/١٧١".

وقد قال النووي- رحمه الله-:(وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه، وأوضحه؛ فقال: اختصاص عصمة المال، والنفس بمَنْ قال لا اله الا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب، وأهل الأوثان، ومَنْ لا يوحد؛ وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام، وقوتل عليه.

فأمّا غيرهم ممَّن يُقرّ بالتوحيد: فلا يُكتفى فى عصمته بقوله:" لا إله الا الله" إذ كان يقولها فى كفره، وهي من اعتقاده؛ فلذلك جاء فى الحديث الآخر:" وأني رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة"؛ هذا كلام القاضي.

قلت: ولابد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الرواية الأخرى لأبى هريرة وهي مذكورة فى الكتاب:" حتى يشهدوا أن لا اله الا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئتُ به"؛ والله أعلم)[1].

* وقد جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر:" لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله؛ يفتح الله علي يديه؛ قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ؛ قال: فتساورت لها رجاء أن أُدعى لها؛ قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي طالب؛ فأعطاه إياها؛ وقال: امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك؛ قال: فسار عليّ شيئاً ثم وقف ولم يلتفت؛ فصرخ: يا رسول الله؛ على ماذا أقاتل الناس؟!؛ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فإذا فعلوا ذلك: فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[2].

* وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا: فقد حُرّمت علينا دماؤهم، وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"[3].

وهذان النصّان كالنصوص السابقة في قطعية الدلالة على أن الإسلام هو العاصم؛ فلا عصمة إلا به، ولا عصمة إلا لأهله؛ ومن ثم: كانت" العصمة" منتفية عن" الكافر" نصّاً.

والنصوص النبوية في هذا الباب كثيرة؛ وكلها دالة على ما ذكرناه؛ وقد ترجم عليها أئمة السنة في دواوينهم

(١)" شرح مسلم١/٢٠٦: ٢٠٧"؛ ونقله في:" عمدة القاري٨/٢٤٥".
(٢)" مسلم٤/١٨٧١".
(٣)" البخاري١/١٥٣".

المختلفة تراجم عالية، يُصدّق بعضُها بعضاً في تقرير ما نحن بصدده من كون الإسلام هو العاصم، واختصاص "العصمة" بأهله، ونفيها عمّن سواهم.

فترجم لها ابن أبي شيبة- رحمه الله- بقوله:" فيما يُحقن به الدم، ويُرفع به عن الرجل القتل"(١).

وترجم لها أخرى بقوله:" فيما يُمتنع به من القتل، وما هو؟، وما يحقن الدم"(٢).

وترجم لها النسائي- رحمه الله- بقوله:" باب: تحريم الدم"(٣).

وترجم لها ابن ماجه- رحمه الله- بقوله:" باب: الكف عمّن قال: لا إله إلا الله"(٤).

وترجم لها الدارقطني- رحمه الله- بقوله:" باب: تحريم دمائهم، وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة"(٥).

وتراجم أئمة السنة على هذا النحو كثيرة؛ وما ذكرناه يُنبئ عمّا وراءه؛ والله الموفق.

* وقد أخرج الإمام البخاري- رحمه الله- بسنده عن حميد الطويل؛ قال:" سأل ميمونُ بن سياه أنسَ بن مالك؛ قال: يا أبا حمزة!؛ ما يُحرّم دمَ العبد، وماله؟!؛ فقال: مَنْ شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا: فهو المسلم؛ له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم"(٦).

وهو ظاهر في اختصاص" العصمة" بأهل الإسلام، ونفيها عمّن سواهم،(فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال، والرقاب)(٧).

* وقد جاء من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بُعثتُ بين

---

(١)" مصنف ابن أبي شيبة٥/٥٥٦".

(٢)" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٨١".

(٣)" المجتبى٧/٧٥".

(٤)" السنن٢/١٢٩٥".

(٥)" سنن الدارقطني١/٢٣١".

(٦)" البخاري١/١٥٣".

(٧)" المبسوط للسرخسي١٠/٥٢".

يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على مَنْ خالف أمري، ومَنْ تَشبّه بقوم فهو منهم"[1].

فالذلة، والصغار برفع" العصمة"، واستباحة النفس، والمال: حُكْمُ الشرع في كل مَنْ أبى، واستكبر عن الدخول في دين الله؛ الإسلام.

قال الحافظ ابن رجب– رحمه الله–:(قوله:" وجُعل رزقي تحت ظل رمحي": إشارة إلى أن الله لم يبعثه بالسعي في طلب الدنيا، ولا بجمعها واكتنازها، ولا الاجتهاد في السعي في أسبابها؛ وإنما بعثه داعياً إلى توحيده بالسيف؛ ومن لازم ذلك: أن يقتل أعداءه الممتنعين عن قبول التوحيد، ويستبيح دماءهم، وأموالهم، ويسبي نساءهم، وذراريهم؛ فيكون رزقه ممّا أفاء الله من أموال أعدائه...)[2].

– هذا؛ وأقوال الأئمة، والفقهاء من المذاهب المختلفة في النصّ على نفي" العصمة" عن أهل الكفر، وإباحة دمائهم، وأموالهم: كثيرة، متوافرة؛ ومنها:

من فقه الأحناف:

قال الكاساني– رحمه الله–:(وأما أحكام الإيمان؛ فنقول والله سبحانه وتعالى الموفق: للإيمان حكمان؛ أحدهما يرجع إلى الآخرة، والثاني يرجع إلى الدنيا.

أمّا الذي يرجع إلى الآخرة: فكينونة المؤمن من أهل الجنة إذا ختم عليه؛ قال الله تعالى:{ من جاء بالحسنة فله خير منها}.

وأمّا الذي يرجع إلى الدنيا: فعصمة النفس، والمال لقوله عليه الصلاة والسلام:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها".

إلا أن عصمة النفس تثبت مقصودة، وعصمة المال تثبت تابعة لعصمة النفس إذ النفس أصل في التخلق والمال خلق بذله للنفس استبقاءً لها؛ فمتى ثبتت عصمة النفس: ثبتت عصمة المال تبعاً إلا إذا وجد القاطع للتبعية على ما

(١) يأتي– إن شاء الله– تخريجه، والكلام عليه.

(٢)" الحكم الجديرة بالإذاعة" من ضمن:" مجموعة رسائل ابن رجب١/٢٣٩".

نذكر...)[1].

ومن فقه المالكية:

قال ابن رشد- رحمه الله-:(والأصل أن المبيح للمال: هو الكفر، وأن العاصم له: هو الإسلام كما قال عليه الصلاة والسلام:" فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم، وأموالهم")[2].

قال القرطبي- رحمه الله-:(والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله؛ فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه، وماله، وأهله؛ فإن قتله بعد ذلك: قُتِلَ به)[3].

ومن فقه الشافعية:

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(حقن اللهُ الدماء، ومنع الأموال- إلا بحقها- بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب؛ وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد؛ قال الله تبارك وتعالى:{ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد- إلى- غفور رحيم})[4].

وقال الخطابي- رحمه الله-:(الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم؛ فإذا أسلم: صار مصان الدم كالمسلم؛ فإن قتله المسلم بعد ذلك: صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين)[5].

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(وكذلك لو ارتدّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم، وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم؛ فالمرتد أولى)[6].

---

(١)" بدائع الصنائع٧/١٠٤: ١٠٥".

(٢)" بداية المجتهد١/٢٩٣".

(٣)" تفسير القرطبي٥/٣٣٨"؛ ونحوه تماماً في:" أحكام القرآن لابن العربي١/٦٠٨".

(٤)" الأم١/٢٥٧".

(٥)" فتح الباري١٢/١٨٩".

(٦)" المغني٩/٢٠".

– هذا؛ وقد نُقِلَ الإجماع على أن الكافر لا عصمة له إذا لم يؤمنه أهلُ الإسلام بعهد من ذمة أو هدنة أو أمان:

قال الإمام ابن جرير الطبري– رحمه الله–:(أجمعوا على أن المشرك لو قلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان)[1].

قال الإمام ابن كثير– رحمه الله–:(وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمَّ البيتَ الحرام أو بيت المقدس)[2].

وهذا الإجماع وإن كان نصّاً في نفي" العصمة" عن" نفس" الكافر غير المعاهد: فإنه متضمن– كذلك– بفحواه لنفي" العصمة" عن ماله(لأن حرمة النفوس أغلظ من حرمة الأموال)[3]؛ فإذا كانت عصمة النفس تثبت مقصودة، وعصمة المال تثبت تابعة لعصمة النفس؛ فإنه متى انتفت عصمة النفس: انتفت عصمة المال تبعاً إلا إذا وجد القاطع للتبعية[4].

قال الكاساني الحنفي– رحمه الله–:(لأن حرمة الأموال لحرمة أربابها؛ ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون؛ فكيف لأموالهم؟!)[5].

---

(١)" تفسير الطبري٦/٦١"؛ ونحوه في:" تفسير ابن كثير٢/٥".

(٢)" تفسير ابن كثير٢/٦".

(٣)" الحاوي الكبير١٢/٧٦"؛ ونحوه في:" فتح الباري١٢/٢٦٢".

(٤) انظر:" بدائع الصنائع٧/١٠٤: ١٠٥".

(٥)" بدائع الصنائع٧/١٠٠".

المسألة السادسة: الغنائم في اللّغة، والشرع.

أولاً: الغنائم في اللغة:

الغنائم جمع: الغنيمة؛(يُقال: غنم فلان الغنيمة؛ يغنمها؛ واشتقاقها من الغُنم؛ وأصلها: الربح، والفضل)[١].

(والغنيمة: فعيلة بمعنى مغنومة؛ وهو صفة للأموال؛ أي: أموال مغنومة؛ واشتقاقها في اللغة من الغُنم؛ وهو الفائدة)[٢].

قال أبو السعود- رحمه الله-:(وأصل الغنيمة: إصابة الغُنم من العدو ثم اتّسع؛ وأُطلق على ما أصيب منهم كائناً ما كان)[٣].

ثانياً: الغنائم في الشرع:

(الغنيمة في الشرع: ما أخذه المسلمون من الكفار قهراً؛ إمّا بقتال أو بإيجاف خيل أو ركاب أو بمصاف أو بحصار أو كمين؛ فكلّ ذلك غنيمة...)[٤].

وقيل:(الغنيمة: كل مال تأخذه الفئة المقاتلة على سبيل القهر، والغلبة من الكفار)[٥].

- وعلى هذا التعريف للغنائم تتابعت أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة:

فمن فقه الأحناف:

---

(١)" كشاف القناع٣/٧٧".

(٢)" تحرير الأحكام/١٨٩"؛ وللغنيمة عند العرب عدة أسماء؛ انظر:" تاج العروس١٥/٥٦٨، ١٦/٥"،" المطلع على أبواب المقنع/٢١٦".

(٣)" تفسير أبي السعود٤/٢٢".

(٤)" تحرير الأحكام/١٨٩".

(٥)" الوسيط٤/٥٣٢".

قال السرخسي- رحمه الله-:(والغنيمة: اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه)[1].

ومن فقه المالكية:

قال ابن عرفة- رحمه الله-:(الغنيمة: ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه...)[2].

ومن فقه الشافعية:

قال النووي- رحمه الله-:(الغنيمة؛ وقد ذكرنا أنها المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بإيجاف الخيل، والرّكاب.

قال البغوي: سواء ما أخذناه من أيديهم قهراً، وما استولينا عليه بعدما هزمناهم في القتال وتركوه)[3].

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(والغنيمة: ما أُخذ منهم قهراً بالقتال...؛ والغنيمة: ما أُخذ بالقهر، والقتال من الكفار)[4].

فهذه النصوص الفقهية- وغيرها- دالة على أن" القهر، والغلبة": قيدٌ أساس في ثبوت وصف" الغنيمة" للمال المأخوذ من الكفار في قول عامة الفقهاء[5].

- والمراد؛ أن" المال" المأخوذ من الكفار لا يُعامل معاملة الغنيمة شرعاً؛ أي: لا تُنزّل عليه الأحكام الشرعية الخاصة بـ" الغنائم" إلا إذا كان مأخوذاً منهم بالقهر، والغلبة.

---

(١)" المبسوط١٠/٧".

(٢)" التاج والإكليل٣/٣٦٦"؛ وانظر:" القوانين الفقهية/٩٩"،" الفواكه الدواني١/٤٠٠".

(٣)" روضة الطالبين٦/٣٦٨".

(٤)" المغني٦/٣١٢".

(٥) انظر:" بداية المجتهد لابن رشد١/٢٨٥".

وقد نُقل الإجماع على ذلك:

قال القرطبي- رحمه الله-:(واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى:{ غَنِمْتُمْ من شيء}: مالُ الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة، والقهر)[1].

وقال الدمشقي- رحمه الله-:(اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والرّكاب؛ فهو: غنيمة: عينه، وعروضه)[2].

- فإذا كان" المال" المأخوذ من الكفار؛ أُخذ منهم بغير قهر، وغلبة: فإنه يُخصّ بمصطلح" الفيء" تمييزاً له عن" الغنيمة" إشعاراً باختصاص كل منهما بجملة من الأحكام الشرعية دون الآخر.

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(وهذا التفريق يُفهم من قوله:{ واعلموا أنما غنمتم}؛ مع قوله:{ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}؛ فإن قوله تعالى:{ فما أوجفتم عليه}: ظاهرٌ في أنه يُراد به بيانُ الفرق بين ما أوجفوا عليه، وما لم يُوجفوا عليه كما ترى...

لأن آية:{ واعلموا أنما غنمتم}: ذكر فيها حكمَ الغنيمة، وآية:{ ما أفاء الله على رسوله}: ذكر فيها حكمَ الفيء؛ وأشير لوجه الفرق بين المسألتين بقوله:{ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}؛ أي: فكيف يكون غنيمة لكم وأنتم لم تتعبوا فيه، ولم تنتزعوه بالقوة من مالكيه؟!)[3].

قلتُ: ويأتي- إن شاء الله- مزيد بيان في هذه المسألة في الفقرة التالية.

ثالثاً: بين مصطلح" الغنيمة"، ومصطلحات أُخر:

هناك مصطلحان آخران يُطلقان على" الغنائم" بنسبة أو أخرى؛ وهما:

أولاً: مصطلح:" الأنفال":

فالأموال المأخوذة من الكفار بسبب القتال كما تُسمّى:" الغنائم": فإنها تسمّى- كذلك-:" الأنفال"؛ لغةً،

---

(١)" تفسير القرطبي٨/١".

(٢)" رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/٢٧٣"؛ ونحوه تماماً في:" جواهر العقود/٣٨٠".

(٣)" أضواء البيان٢/٥٤: ٥٥".

وشرعاً.

أمّا في اللغة:

فجاء في" اللسان" في مادة:" ن ف ل"؛ ما نصّه:

(نفل؛ النفل بالتحريك: الغنيمة، والهبة؛ قال لبيد:

إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل

والجمع: أنفال، ونفال...؛ ونفل الإمامُ الجندَ: جعل لهم ما غنموا؛ والنافلة: الغنيمة...

وفي التنزيل العزيز:{ يسألونك عن الأنفال}؛ يُقال الغنائم؛ واحدها: نفل...

قال أبو منصور: وجماع معنى النفل، والنافلة: ما كان زيادة على الأصل سُمّيت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين فُضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم؛ وصلاة التطوع نافلة لأنها زيادة أجر لهم على ما كُتب لهم من ثواب ما فرض عليهم...

ابن الأعرابي: النفل: الغنائم، والنفل: الهبة، والنفل: التطوع...

وقال أبو سعيد: نفلتُ فلاناً على فلان؛ أي: فضّلته؛ والنفل بالتحريك: الغنيمة؛ والنفل بالسكون وقد يحرك: الزيادة...

وقد تكرر ذكر النفل، والأنفال في الحديث؛ وبه سُمّيت النوافل في العبادات لأنها زائدة على الفرائض...)[1].

وأمّا في الشرع:

فلمصطلح:" الأنفال" في خطاب الشارع: إطلاقان؛ أحدهما: عام، والآخر: خاص.

---

(١)" لسان العرب١١/٦٧٠: ٦٧٢"؛ وانظر:" تاج العروس٣١/١٦: ١٨".

أمّا العام: فهو المرادف لمصطلح:" الغنائم".

وأمّا الخاص: فيُراد به جزء مخصوص من" الغنائم" المأخوذة من الكفار؛ وهو ما يُنفله الإمام أو مَنْ يقوم مقامه لبعض المقاتلين زيادةً على سهمانهم المستحقة لهم من هذه الغنائم لسبب يرجع لمصلحة الجهاد*.

* قال تعالى:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}؛[الأنفال: ١].

قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله-:(اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بها خصوص ما شذّ عن الكافرين إلى المؤمنين؛ وأُخِذَ بغير حرب كالفرس، والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين.

وعلى هذا التفسير؛ فالمراد بالأنفال هو المسمّى عند الفقهاء فيئاً؛ وهو الآتي بيانه في قوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}؛ وممّن قال بهذا القول: عطاء بن أبي رباح.

الثاني: أن المراد بها الخمس؛ وهو قول مالك.

الثالث: أن المراد بها خمس الخمس.

الرابع: أنها الغنيمة كلها؛ وهو قول الجمهور؛ وممّن قال به: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وغير واحد؛ قاله ابن كثير*.

الخامس: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة؛ وممّن قال به: الشعبي؛ ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي؛ والمراد بهذا القول: ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادةً على قسمهم مع بقية الجيش)[1].

قال الرازي- رحمه الله-:(قال القاضي: وكل هذه الوجوه تحتمله الآية؛ وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض؛ وإن صحّ في الأخبار ما يدل على التعين: قضي به؛ وإلا: فالكل محتمل؛ وكما أن كل واحد منها جائز:

---

* إن شاء الله تأتي معنا مسألة مستقلة في التنفيل، وأحكامه.

* انظر:" تفسير ابن كثير٢/٢٨٣: ٢٨٥".

(١)" أضواء البيان٢/٤٨"؛ ونحوه في:" التفسير الكبير١٥/٩٣: ٩٤".

فكذلك إرادة الجميع جائزة فإنه لا تناقض بينها)[1].

فصحّ أن" الأنفال" قد تُطلق في النصوص الشرعية ويُراد بها:" الغنائم" على وجه المطابقة، وقد تُطلق ويُراد بها جزءٌ خاص منها؛ وتكون النسبة بين المصطلحَيْن حينها؛ هي: العموم، والخصوص.

قال ابن جماعة- رحمه الله-:(والغنيمة: فعيلة بمعنى مغنومة؛ وهو صفة للأموال؛ أي: أموال مغنومة؛ واشتقاقها في اللغة من الغُنم؛ وهو الفائدة؛ وقد تُسمّى الغنائم أنفالاً، والنفل: الزيادة)[2].

- وأقوال أهل العلم في استعمال" الأنفال" بالإطلاقَيْن السابقين- العام، والخاص-: كثيرة؛ منها:

قول الإمام الكبير أبي عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله- في كتابه:" الأموال":(باب: ما جاء في الأنفال، وتأويلها، وما يخمس منها...

قال أبو عبيد: فعلى هذا جاء التأويل في الأنفال أنها الغنائم؛ وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب...

قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرت به السنة.

ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فعله فاعلٌ تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه؛ فكذلك النفل الذي أحلّه الله للمؤمنين من أموال عدوهم إنما هو شيء خصّهم الله به تطولاً منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم؛ فنفلها الله عز وجل هذه الأمة...

قال أبو عبيد: والحديث في هذا كثير؛ فنفل الله هذه الأمة المغانمَ خصوصية خصّهم بها دون سائر الأمم).

ثم قال- رحمه الله- بعد ذلك مباشرة:(فهذا أصل النفل؛ وبه سمّي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً؛ وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم؛ يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام، والنكاية في

---

(١)" التفسير الكبير١٥/٩٤".

(٢)" تحرير الأحكام/١٨٩".

العدو...)[1].

وقد قال أبو السعود- رحمه الله-:(قوله:{ يسألونك عن الأنفال}؛ النفل: الغنيمة سُمّيت به لأنها عطية من الله تعالى زائدة على ما هو أصل الأجر في الجهاد من الثواب الأخروي؛ ويُطلق على ما يُعطى بطريق التنفيل زيادةً على السهم من المغنم*)[2].

ثانياً: مصطلح:" الفيء".

فالأموال المأخوذة من الكفار بسبب القتال كما تُسمّى:" الغنائم": فإنها تسمّى-كذلك-:" الفيء"؛ لغةً، وشرعاً كإطلاق عام.

أمّا في اللغة:

فجاء في" اللسان" في مادة" غ ن م" ما نصّه:(الغنم، والغنم، والغنيمة، والمغنم: الفيء؛ يُقال: غنم القوم غُنماً بالضم...)[3].

وجاء في" اللسان"-كذلك- في مادة:" ف ي أ" ما نصّه:(الفيء: ما كان شمساً فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء...

وفاء: رجع، وفاء إلى الأمر؛ يفيء، وفاءه فيئاً، وفيوءاً: رجع إليه، وأفاءه غيره: رجّعه؛ ويُقال: فئتُ إلى الأمر؛ فيئاً إذا رجعت إليه النظر...

والفيء: الغنيمة، والخراج؛ تقول منه: أفاء الله على المسلمين مالَ الكفار؛ يفيء؛ إفاءة.

وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه؛ وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب، ولا جهاد.

---

(١)" الأموال/٣٨٢: ٣٨٧".

* يأتي معنا- إن شاء الله- بحث خاص لهذا الحكم في مسألة مستقلة؛ تقرّر في موضعها من هذه الرسالة.

(٢)" تفسير أبي السعود٤/٢".

(٣)" لسان العرب١٢/٤٤٦"؛ وانظر:" تاج العروس١/٣٥٥".

وأصل الفيء: الرجوع كأنه كان في الأصل لهم؛ فرجع إليهم؛ ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق...)[1].

فأنت تراه قد عَرّف أولاً- في مادة" غ ن م"- الغنيمةَ بالفيء ثم عرّف ثانياً- في مادة" ف ي أ"- الفيءَ بالغنيمة؛ فدلّ على أن المال المأخوذ بالقتال من الكفار كما يُسمّى في اللغة:" الغنائم": فإنه يُسمّى- كذلك-: "الفيء"؛ سواء بسواء.

وهذا؛ مع التسليم- قطعاً- بأن مصطلح" الفيء" يُطلق على المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كما ذُكر في "اللسان" إذ لا منازعة في هذا الإطلاق إذ هو الإطلاق الخاص، الأساس في لسان الفقهاء؛ وإنما الشأن هنا: بيان أن مصطلح" الفيء" لا يُخصّ بهذا النوع من المال دون المال المأخوذ منهم بالقتال؛ فهو يُطلق على النوعين كليهما بجامع" الرجوع"؛ فكلاهما- المال المأخوذ بالقتال، والمال المأخوذ بغير قتال- رجع إلى أصحابه المستحقين له.

وأمّا في الشرع:

فقد قرّر الشارع صحة إطلاق وصف" الفيء" على المال المأخوذ من الكفار بالقتال:

* قال الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}؛[الأحزاب: ٥٠].

وهذه الآية نصٌّ قرآني في جواز وصف المال المأخوذ من الكفار بالقتال بـ" الفيء" إذ قال تعالى فيها:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ}.

قال القرطبي- رحمه الله-:(وقوله:{ ممّا أفاء الله عليك}؛ أي: ردّه عليك من الكفار؛ والغنيمة قد تُسمّى فيئاً؛ أي: ممّا أفاء الله عليك من النساء بالمأخوذ على وجه القهر، والغلبة)[2].

---

(١)" لسان العرب١/١٢٤: ١٢٦"؛ وانظر:" تاج العروس١/٣٥٥".

(٢)" تفسير القرطبي١٤/٢٠٧".

وقال ابن جزي- رحمه الله-:({ وما ملكت يمينك}؛ أباح الله له مع الأزواج السراريَ بملك اليمين، ويعني بقوله:{ أفاء الله عليك}: الغنائم...)[1].

وقال ابن عطية- رحمه الله-:(وقوله:{ ممّا أفاء الله عليك}؛ أي: ردّه إليك في الغنائم؛ يريد: وعلى أمّتك لأنه فيء عليه؛ وملك اليمين أصله الفيء من الغنائم أو ما تناسل ممن سُبي...)[2].

وقد قال الإمام الشوكاني- رحمه الله-:({ وما ملكت يمينك ممّا أفاء الله عليك}؛ أي: السراري اللاتي دخلن فى ملكه بالغنيمة؛ ومعنى:{ ممّا أفاء الله عليك}: ممّا ردّه الله عليك من الكفار بالغنيمة لنسائهم المأخوذات على وجه القهر، والغلبة؛ وليس المراد بهذا القيد إخراج ما ملكه بغير الغنيمة فإنها تحل له السرية المشتراة، والموهوبة، ونحوهما؛ ولكنه إشارة إلى ما هو أفضل)[3].

فآية الآحزاب المتقدّمة- إذاً- دالة دلالة ظاهرة بل هي نصٌّ في بيان أن المال المأخوذ من الكفار على وجه الغلبة بالقتال كما يُسمّى بـ" الغنائم": فإنه يُسمّى- كذلك- بـ" الفيء".

* وقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ قال:" كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن*؛ فقالوا: يا محمد؛ إنا أصل، وعشيرة؛ وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك؛ فامنُن علينا منَّ الله عليك؛ فقال: اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم؟!؛ فقالوا: قد خيرتنا بين أحسابنا؛ وأموالنا بل نختار نساءنا وأبناءنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لكم؛ فإذا صليتُ الظهر؛ فقوموا: فقولوا إنا نستعين برسول الله على المؤمنين- أو المسلمين- في نسائنا، وأبنائنا؛ فلمّا صلوا الظهر؛ قاموا؛ فقالوا ذلك؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لكم؛ فقال المهاجرون: وما كان لنا: فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار: ما كان لنا: فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم...

---

(١)" التسهيل لعلوم التنزيل٣/١٤٠".

(٢)" المحرر الوجيز٤/٣٩١".

(٣)" فتح القدير٤/٢٩١".

* وذلك عقيب غزوة حنين كما يُعلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس؛ ردوا عليهم نساءهم، وأبناءهم؛ فمَنْ تمسّك من هذا **الفيء** بشيء: فله ست فرائض من أول شيء **يفيئه** الله عز وجل علينا؛ وركب راحلته وركب الناس يقولون: اقسم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً ثم أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من **الفيء** شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها؛ وقال: يا أيها الناس؛ أدّوا الخياط، والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً، وشناراً يوم القيامة"[(١)].

* وفي لفظٍ لهذا الحديث:" فقال: أيها الناس؛ إنه ليس لي من **فيئكم** مثل هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً، ونارا، وشناراً يوم القيامة..."[(٢)].

* وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:" أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: يا أيها الناس إنه لا يحل لي **ممّا أفاء** الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط؛ وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة..."[(٣)].

ففي هذه النصوص النبوية أطلق الشارع على المال المأخوذ من الكفار بالقتال وصفَ" الفيء"؛ وهذا كافٍ في إثبات أن المال المأخوذ من الكفار بالقتال كما يُسمّى في الشرع" الغنيمة": فإنه يُسمّى- كذلك-" الفيء".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ولفظ" الفيء": قد يتناول الغنيمةَ كقول النبي عليه السلام في غنائم

---

(١)" المجتبى٦/٢٦٢: ٢٦٣"،" النسائي الكبرى٤/١٢٠"،" المنتقى/٢٧١"،" أبو داود٣/٦٣"،" أحمد٢/١٨٤"،" البيهقي الكبرى٦/٣٣٦، ٧/١٧، ٩/١٠٢"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٢"،" المعجم الأوسط٢/٢٤٢"،" التمهيد لابن عبد البر٢٠/٤٨".

وقد قال الهيثمي في:" مجمع الزوائد٦/١٨٨":(رواه أبو داود باختصار كثير؛ ورواه أحمد؛ ورجال أحد إسناديه ثقات)؛ كما حكم على رواته بأنهم ثقات ابنُ عبد البر؛ ثم قال بعدُ:(وهذا حديث متصل، جيد الإسناد)؛" التمهيد٢٠/٣٨، ٤٩"؛ وكذا حسّنه الألباني في:" الإرواء٥/٧٤".

(٢)" المنتقى/٢٧١"،" النسائي الكبرى٣/٤٦"؛ وهو حسن.

(٣)" المستدرك٣/٥١"،" صحيح ابن حبان١١/١٩٣"،" المختارة٨/٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧"،" النسائي٧/١٣١"،" أحمد٥/٣١٩"، وغيرهم؛ والحديث له طرق عن عبادة؛ وقد سكت عنه الحاكم، والذهبي، وصحّحه ابن حبان، وحسّنه الضياء، وقال الهيثمي:(رواه أحمد؛ ورجال أحد إسناديه ثقات)؛" مجمع الزوائد ٦/١٨٨"؛ وكذا: حسّنه الألباني، وتكلم عليه في:" إرواء الغليل٥/٧٤".

حنين:" ليس لى ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ لكنه لَمّا قال تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}؛ صار لفظ" الفيء" إذا أُطلق في عرف الفقهاء: فهو ما أُخذ من مال الكفار بغير إيجاف خيل، ولا ركاب)[1].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(وكل مال أُخذ من الكفار قد يُسمّى فيئاً حتى الغنيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين:" ليس لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ لكن لَمّا قال تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}؛ وقال:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}؛ صار اسم الفيء عند الإطلاق لِما أُخذَ من الكفار بغير قتال...)[2].

قلت: وبهذا؛ يثبت صحة إطلاق مصطلح" الفيء"- لغةً، وشرعاً- على المال المأخوذ من الكفار بالقتال كإطلاق عام له مع بقاء الإطلاق الخاص له على المال المأخوذ منهم بغير قتال كإطلاق غالب في عرف الفقهاء.

وتسمية المال المأخوذ من الكفار بالقتال- لغةً، وشرعاً- بـ" الفيء" ملحوظ فيها أصل المعنى اللغوي لهذا المصطلح؛ والذي هو الرجوع، والردّ كما سبق معنا.

قال الإمام ابن جرير الطبري- رحمه الله-:(قد بينا فيما مضى الغنيمة؛ وأنها المال يوصل إليه من مال مَنْ خوّل اللهُ مالَه أهلَ دينه بغلبة عليه، وقهر بقتال؛ فأمّا الفيء: فإنه ما أفاء الله على المسلمين من أموال أهل الشرك؛ وهو ما ردّه عليهم منها بصلح من غير إيجاف خيل، ولا ركاب.

وقد يجوز أن يُسمّى ما ردّته عليهم منها سيوفهم، ورماحهم، وغير ذلك من سلاحهم فيئاً لأن الفيء إنما هو مصدر من قول القائل: فاء الشيء، يفيء، فيئاً إذا رجع، وأفاءه الله إذا ردّه)[3].

وقد قال الجصاص- رحمه الله-:(وقوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل}؛ الآية؛ الفيء: الرجوع؛ ومنه الفيء في الإيلاء في قوله:{ فإن فاؤا}؛ وأفاءه عليه إذا ردّه عليه؛ والفيء في مثل هذا الموضع: ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك؛ فالغنيمة: فيء، والجزية: فيء، والخراج: فيء لأن جميع ذلك ممّا

(١)" الفتاوى٧/٤٨".

(٢)" منهاج السنة النبوية٦/١٠٧".

(٣)" تفسير الطبري١٠/٢".

ملّكه الله المسلمين من أموال أهل الشرك؛ والغنيمة وإن كانت فيئاً فإنها تختص بمعنى لا يشاركها فيه سائر وجوه الفيء لأنها ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بالقتال...)[1].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(الفيء: كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال إذ كان سبب أخذه الكفر؛ قال أصحابنا: الجزية فيء، والخراج، وما يأخذه الإمام من العدو على وجه الهدنة، والموادعة: فهو فيء أيضاً...)[2].

هذا؛ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه كما يُسمّى المال المأخوذ بالقتال- كما تقدّم- بـ" الفيء": فإن المال المأخوذ بغير قتال- كذلك- يُسمّى بـ" الغنائم".

قال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال؛ يقال: فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق.

والغنيمة: ما أُخذَ منهم قهراً بالقتال؛ واشتقاقها من الغنم؛ وهو الفائدة.

وكلّ واحد منهما في الحقيقة: فيء، وغنيمة؛ وإنما خُصّ كلّ واحد منهما باسم مُيّز به عن الآخر؛ والأصل فيهما قول الله تعالى:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}، وقوله سبحانه:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}...)[3].

وقال المناوي- رحمه الله-:(قوله:" وأُحلّت لي الغنائم": جمع غنيمة بمعنى مغنومة؛ والمراد بها هنا: ما أُخِذَ من الكفار بقهرٍ، وغيره؛ فيعمّ الفيء إذ كلّ منهما إذا انفرد عمّ الآخر)[4].

إلا أن هذه النسبة الأخيرة التي ذكرها المناوي بين" الغنائم"، و" الفيء"- وأشار لها ابن قدامة في كلامه الآنف- ينازع فيها البعض.

قال الإمام النووي- رحمه الله-:(المال المأخوذ من الكفار منقسم إلى ما يحصل بغير قتال، وإيجاف خيل وركاب

(١)" أحكام القرآن٥/٣١٧: ٣١٨".
(٢)" أحكام القرآن٤/٢٦١".
(٣)" المغني٦/٣١٢".
(٤)" فيض القدير١/٥٦٧".

وإلى حاصل بذلك؛ ويُسمّى الأول فيئاً، والثاني غنيمة ثم ذكر المسعودي، وطائفة أن اسم كل واحد من المالَيْن يقع على الآخر إذا أُفرد بالذكر؛ فإذا جُمع بينهما افترقا كاسمي الفقير، والمسكين.

وقال الشيخ أبو حاتم القزويني، وغيره: اسم الفيء يشمل المالَيْن، واسم الغنيمة لا يتناول الأولَ؛ وفي لفظ الشافعي- رضي الله عنه- في المختصر ما يُشعر به)[1].

وسواء قلنا إن الاسمين- الغنائم، والفيء- إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا أو لم نقل بهذا؛ فالأمر هين إذ المسألة اصطلاحية لا أكثر متى احتفظ كلّ منهما بمعناه الخاص به، وأحكامه المميزة له عن صاحبه في العرف الفقهي الذي عليه جماهير أهل العلم*؛ والله الموفق.

قال القرطبي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي؛ ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنّى توجه والمحروم محروم

والمغنم، والغنيمة بمعنىً؛ يُقال: غنم القوم، غُنماً.

واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى:{ غنمتم من شيء}: مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة، والقهر؛ ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه؛ ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع.

وسمّى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة، وفيئاً؛ فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي، وإيجاف الخيل، والركاب: يُسمّى غنيمة؛ ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً.

والفيء: مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع؛ وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب، ولا إيجاف...)[2].

---

(١)" روضة الطالبين٦/٣٥٤".

* انظر:" الأحكام السلطانية للماوردي/١٤٣".

(٢)" أحكام القرآن٨/١: ٢".

رابعاً: مفردات الغنائم.

والمراد هنا بيان ما يدخل في حدّ" الغنائم"- شرعاً- من أجناس، وأنواع المأخوذ من الكفار.

* قال الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

وقد بَيّنت هذه الآية من عموم قوله تعالى:{ **مِّن شَيْءٍ**}؛ أن كل ما يُسمّى شيئاً عند الكفار حال القتال: فهو مغنومٌ، داخلٌ في حدّ" الغنائم" شرعاً؛ لا يُستثنى من ذلك شيء من الأشياء أيّاً كان بما في ذلك أنفس الكفار من رجال، وذرية فضلاً عمّا معهم من حيوان، ومال، ومتاع، وغيره.

(أخرج عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن مجاهد- رضي الله عنه- في قوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ قال: المخيط من شيء)[1].

قال الرازي- رحمه الله-:(وقوله:{ من شيء}؛ يعني: أي شيء كان حتى الخيط، والمخيط)[2].

قلت: فالنص، والإجماع على أن كل ما يُسمّى شيئاً- أيّاً كان- فهو غنيمة شرعية؛ فلم يختلف أهل العلم في ذلك إلا أنهم استثنوا بعض أصناف المغنوم من دخوله في القسمة المعروفة للغنيمة؛ وأعطوها أحكاماً خاصة بها تبعاً لقيام الدليل عندهم على اختلاف بين الفقهاء هنا.

قال أبو السعود- رحمه الله-:({ واعلموا أنما غنمتم}...؛ و{ ما}: موصولة؛ وعائدها محذوف؛ أي: الذي أصبتموه من الكفار عَنوة؛ وأصل الغنيمة: إصابة الغنم من العدو ثم اتّسع، وأُطلق على ما أصيب منهم كائناً ما كان.

---

(١)" الدر المنثور٤/٦٥".

(٢)" التفسير الكبير١٥/١٣٢"؛ ونحوه في:" الكشاف٢/٢٠٩".

وقوله تعالى:{ من شيء}: بيان للموصول؛ محله النصب على أنه حال من عائد الموصول قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة، وأن لا يَشذ عنها شيء؛ أي: ما غنمتموه كائناً ممّا يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط، والمخيط خلا أن سلب المقتول للقاتل إذا نفله الإمام، وأن الأسارى يُخيّر فيها الإمام، وكذا الأراضي المغنومة)[1].

وقال الشوكاني- رحمه الله- أيضاً-:(قوله:{ أنما غنمتم من شيء}؛ يشمل كلَّ شيء يصدق عليه اسم الغنيمة؛ و{ من شيء}: بيان لـ{ ما} الموصولة؛ وقد خَصص الإجماعُ من عموم الآية الأسارى فإن الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، وكذلك سلب المقتول إذا نادى به الإمام؛ وقيل كذلك الأرض المغنومة؛ ورُدّ بأنه لا إجماع على الأرض)[2].

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(الثالثة: لم يختلف العلماء أن قوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}: ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص؛ فَمِمّا خَصّصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الرقاب؛ أعني: الأسارى؛ الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف على ما يأتي بيانه؛ وممّا خُصّ به- أيضاً- الأرض؛ والمعنى: ما غنمتم من ذهب، وفضة، وسائر الأمتعة، والسبي.

وأمّا الأرض: فغير داخلة في عموم هذه الآية لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال:" لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قَسّمتها كما قَسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر"...

وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قلّ أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قُسّم إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم مخيّر أن يَمُنّ أو يَقتل أو يَسبي؛ وسبيل ما أُخذ منهم، وسبى سبيل الغنيمة؛ واحتجّ بعموم الآية؛ قال: والأرض مغنومة لا محالة؛ فوجب أن تُقسّم كسائر الغنائم، وقد قَسّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر...)[3].

قلت: أمّا" الأسارى" من الرجال المقاتلين: فإنْ رأى الإمام قسمتهم على الغانمين بعد إخراج الخمس: فعل؛ ويصيرون ملكاً للغانمين كما يُعلم.

وأمّا سَلب المقتول؛ فالراجح أن" السلب"- مطلقاً- للقاتل كما يأتي- إن شاء الله- بحثه؛ فلا يدخل في القسمة

---

(١)" تفسير أبي السعود٤/٢٢".

(٢)" فتح القدير٢/٣٠٩".

(٣)" أحكام القرآن٨/٤".

رأساً.

وأمّا" الأرض"؛ فالأصل فيها أنها من جملة الغنيمة التي تُقسّم على الغانمين بعد الخمس إلا أن يرى الإمامُ المصلحة العامة في وقْفِها خراجية جمعاً بين الأدلة في المسألة*؛ والله أعلى، وأعلم.

- وهناك جملة من نصوص الفقهاء في بيان مفردات" الغنيمة" على وجه التفصيل؛ منها:

قول القرافي- رحمه الله-:(والمأخوذ من الغنيمة سبعة أقسام: الأموال، والرجال، والنساء، والصبيان، والأرضون، والأطعمة، والأشربة...)[1].

وجاء في" القوانين الفقهية" ما نصّه:(في المغانم سبعة أشياء: رجال الكفار، ونساؤهم، وصبيانهم، وأموالهم، وأرضهم، وأطعمتهم، وأشربتهم...)[2].

وفي" الأحكام السلطانية":(فأمّا الغنيمة: فهي أكثر أقساماً، وأحكاماً لأنها أصلٌ تفرّع عنه الفيء؛ فكان حكمها أعم؛ وتشتمل على أقسام أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال...)[3].

وقال ابن جماعة- رحمه الله-:(الغنيمة العامة: أربعة أقسام لأنها إما أسرى أو سبي أو عقار أو غير ذلك من الأموال كذهب أو فضة، وخيل، وسلاح، وملابس، وأثاث؛ وسأفصّل حكم كل واحد من هذه الأقسام إن شاء الله تعالى)[4].

---

* يأتي معنا- إن شاء الله- بحث خاص لهذا الحكم في مسألة مستقلة؛ تقرّر في موضعها من هذه الرسالة.

(١)" الذخيرة٣/٤١٤".

(٢)" القوانين الفقهية/٩٩".

(٣)" الأحكام السلطانية/١٤٨".

(٤)" تحرير الأحكام/١٩١".

تنبيه هام: ما لا يُعدّ من" الغنيمة" لحرمة انتفاع المسلمين به.

قال أبو إسحاق الشيرازي- رحمه الله-:(وإن أصابوا كتباً فيها كفر: لم يجز تركها على حالها لأن قراءتها، والنظر فيها معصية؛ وإنْ أصابوا التوراة، والإنجيل: لم يجز تركها على حالها لأنه لا حرمة لها لأنها مبدّلة؛ فإنْ أمكن الانتفاع بما كتب عليه إذا غسل كالجلود: غُسل، وقسم مع الغنيمة؛ وإنْ لم يمكن الانتفاع به إذا غسل كالورق: مُزّق، ولا يحرق لأنه إذا حرق: لم يكن له قيمة؛ فإذا مُزق كانت له قيمة: فلا يجوز إتلافه على الغانمين.

وإذا أصابوا خمراً: وجب إراقتها كما يجب إذا أُصيبت فى يد مسلم، فإنْ أصابوا خنزيراً؛ فقد قال فى سير الواقدي: يُقتل إنْ كان به عدوى؛ فمن أصحابنا مَنْ قال: إن كان فيه عدوى قُتل لما فيه من الضرر، وإنْ لم يكن فيه عدوى: لم يقتل لأنه لا ضرر فيه، ومنهم مَنْ قال: يجب قتله بكل حال لأنه يحرم الانتفاع به: فوجب إتلافه كالخمر.

وإنْ أصابوا كلباً؛ فإنْ كان عقوراً: قُتل لما فيه من الضرر، وإنْ كان فيه منفعة: دُفع إلى مَنْ ينتفع به من الغانمين أو من أهل الخمس، وإنْ لم يكن فيهم مَنْ يحتاج إليه: خُلي لأن اقتناءه لغير حاجة محرم؛ وقد بيّناه فى البيوع)[1].

وجاء في متن" المقنع" من فقه الحنابلة:" الغنيمة: كل مال أخذ من المشركين قهراً بالقتال".

قال ابن مفلح- رحمه الله- شارحاً:(قوله:" كل مال": يدخل فيه ما يُتَموَّل كالصليب ويُكسر، ويُقتل الخنزير؛ قاله أحمد، ونقل أبو داوود: يُصبّ الخمر ولا يكسر الإناء.

وأمّا الكلب: فلا يدخل في الغنيمة؛ ويَخُصّ الإمامُ به مَنْ شاء...)[2].

وقد قال المرداوي- رحمه الله- هنا:(فائدتان:

إحداهما: يَدخل في الغنيمة جوارحُ الصيد كالفهود، والبزاة؛ نقل صالح: لا بأس بثمن البازي؛ انتهى.

---

(١)" المهذب٢/٢٤٠: ٢٤١".

(٢)" المبدع٣/٣٥٤".

ولا يدخل ثمن كلب، وخنزير؛ ويَخُصّ الإمامُ بالكلب مَنْ شاء؛ فلو رغب فيها بعضُ الغانمين دون بعض: دُفعت إليه، وإن رغب فيها الكل أو ناس كثير: قُسّمت عدداً من غير تقويم إن أمكن قسمتها، وإن تَعذّر أو تنازعوا في الجيد منها: أُقرع بينهم؛ ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير؛ قاله أحمد، ونقل أبو داود: يُصبّ الخمر ولا يكسر الإناء...)[1].

(١)" الإنصاف٤/١٥٥"؛ وانظر في المسألة:" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/٢٠٦".

المسألة السابعة: مشروعية الغنائم واختصاص الأمة المحمدية بها.

ونتكلم- إن شاء الله- في هذه المسألة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تأريخ مشروعية الغنائم.

من المعلوم أن تشريع الجهاد قد مرّ بمراحل عدة؛ فـ(كان محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لِمَنْ بدأهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع المشركين: إمّا فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور)[1].

وقد ذهب أهل العلم إلى أن قوله تعالى:{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}؛[الحج: ٣٩- ٤٠].

هو أول ما نزل في إباحة القتال بعد المنع منه؛ فقوله:{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ...}؛ الآية:(هي أول آية أذن فيها بالقتال بعد ما نهي عنه في نيف وسبعين آية)[2].

* وقد جاء من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال:" لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة؛ قال أبو بكر: إنّا لله وإنّا إليه راجعون؛ أُخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَيَهْلِكُنَّ؛ قال: فنزلت هذه الآية:{أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق}؛ فعرف أبو بكر أنه سيكون قتال؛ قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال"[3].

* وأخرج الإمام النسائي بسنده عن الزهري- رحمه الله- قال:" فكان أول آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة عن عائشة- رضي الله عنها-:{ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير- إلى قوله- إن الله

---

(١)" زاد المعاد٣/٧١".

(٢)" التفسير الكبير٢٣/٣٥"؛ وانظر:" الأوائل للطبراني/٥٨".

(٣)" المستدرك٢/٧٦، ٢٦٩، ٤٢٢، ٨/٣"، ابن حبان١١/٨"، النسائي٦/٢"، الترمذي٥/٣٢٥"، أحمد١/٢١٦"؛ والحديث: صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي كما صححه ابن حبان؛ وقال الترمذي: حسن كما صحّح إسنادَه في" المسند" أحمد شاكر، وصحّحه- كذلك- الألباني كما في:" صحيح النسائي؛ ح: ٢٨٩٠"، وغيره.

قوي عزيز{..."[1].

وقد(قال ابن عباس، وابن جبير: نزلت عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة)[2].

وقد عدّ السيوطي- رحمه الله- عند بحثه لمواطن نزول الآي، وأوقاتها، ووقائعها؛ عدّ هذه الآيات الآنفة ممّا أسماه بـ" السّفري"؛ وهو ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حال سفره؛ فقال:(النوع الثاني: في معرفة الحضري، والسفري؛ أمثلة الحضري: كثيرة؛ وأمّا السفري...؛ ومنها:{ أذن للذين يقاتلون}؛ الآية؛ أخرج الترمذي عن ابن عباس؛ قال:" لما أُخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة؛ قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم: ليهلكن؛ فنزلت"[3]؛ قال ابن الحصّار: استنبط بعضهم من هذا الحديث أنها نزلت في سفر الهجرة*)[4].

قلت: وبنزول هذه الآيات: أصبح ما كان منهياً عنه من طلب المشركين، والتعرض لقتالهم مأذوناً فيه على وجه الإباحة إذ الآيات المذكورة هنا(مبيحة لا موجبة؛ وقد نصّ الإمام الشافعي- رضي الله عنه- على أن القتال كان قبل الهجرة ممنوعاً ثم أُبيح بعد الهجرة ثم وجب بآيات الأمر)[5].

- وقد قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدةٌ من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه: حدثت لهم بها- مع عون الله- قوةٌ بالعدد لم تكن قبلها: ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً؛ فقال تبارك وتعالى:{ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم}، وقال عز وجل:{ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم}؛ الآية، وقال تبارك وتعالى:{ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم}...)[6].

قال مقيّده: وبإباحة القتال ثم فرضه على المسلمين: بدأت طلائع الحق تتعرّض لقوافل المشركين التجارية، وتخرج في طلبهم، واقتفاء آثارهم قبل بدر بزمن- وهو ما اتّفق عليه أهل السير، وعموم أهل العلم- وفقاً لأمره صلوات ربي

(١)" النسائي الكبرى٦/٤١١"؛ والحديث: صحّحه الحافظ ابن حجر في:" الفتح٧/٢٨٠".

(٢)" المحرر الوجيز٤/١٢٤"،" تفسير القرطبي١٢/٦٨".

(٣)" الترمذي٥/٣٢٥"،" سنن البيهقي الكبرى٩/١٠".

* روي عن الزهري أنها نزلت بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة؛ انظر:" البداية والنهاية٣/١٤٢".

(٤)" الإتقان في علوم القرآن١/٥٩: ٦٣".

(٥)" الحاوي للسيوطي١/٢٣٥".

(٦)" الأم٤/١٦١"،" أحكام القرآن للشافعي٢/١٨".

وسلامه عليه؛ ومن ذلك:

* غزوة سِيف البحر:

وكانت بقيادة حمزة بن عبد المطلب* في ثلاثين رجلاً من المهاجرين؛ خرجوا ليعترضوا عيراً لقريش كانت قادمة من الشام وفيها أبو جهل؛ واصطفى الفريقان للقتال ثم حجز بينهم مِجْدِيّ* بن عمرو الجهني: فلم يقتتلوا وكان ذلك في رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة(١).

* سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرّار:

عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اخرج يا سعد حتى تبلغ الخرّار فإن عيراً لقريش ستمرّ به؛ فخرجت في عشرين رجلاً أو أحد وعشرين على أقدامنا؛ فكنا نكمن النهار، ونسير الليل حتى صبحناها صبح خمس؛ فنجد العير قد مرّت بالأمس؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عهد إليّ ألا أجاوز الخرّار ولولا ذلك لرجوت أن أدركهم"(٢).

* غزوة الأبواء؛" ودّان":

قال الإمام البخاري- رحمه الله- في أول كتاب المغازي من صحيحه:(قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء ثم بواط ثم العشيرة)(٣).

---

* انظر:" السيرة النبوية في فتح الباري٢/١٣٣".

*" السيرة النبوية في فتح الباري٢/١٣٢".

(١)" الواقدي١/٩"،" ابن سعد٢/٦"،" ابن هشام٢/٢٨١"؛ وجميعهم بدون إسناد؛ وانظر:" فتح الباري٧/٢٨٠"،" السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية/٣٢٧: ٣٢٨".

(٢)" المغازي للواقدي١/٢٣"؛ قال في" السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية/٣٢٩":(إسناد متصل، ورجاله ثقات ما عدا الواقدي فهو متروك في الحديث مع سعة علمه)؛ قلت: الكلام في الواقدي: معروف، مشهور؛ وقد قال عنه الحافظ ابن كثير وهو يتحدث عن نفس سرية سعد المذكورة أعلاه:(والواقدي عنده زيادات حسنة، وتاريخ محرر- غالباً- فإنه من أئمة هذا الشأن الكبار، وهو صدوق في نفسه، مكثار كما بسطنا القول في عدالته وجرحه في كتابنا الموسوم بالتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل؛ ولله الحمد والمنة)." البداية والنهاية٣/٢٣٤: ٢٣٥"

وقال الحافظ ابن حجر:(والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة، ولا غيره من أهل المغازي: مقبول في المغازي عند أصحابنا؛ والله أعلم)." تلخيص الحبير ٢/٢٩١"؛ وانظر للفائدة في حال الواقدي، وبيان الموقف من مروياته:" السيرة النبوية الصحيحة للأستاذ أكرم ضياء العمري/٦١: ٦٣".

(٣)" صحيح البخاري٤/١٤٥٣".

وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة(ليعترض عيراً لقريش)[1] لكنها فاتته، ووادع فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بني ضمرة من كنانة[2].

قال ابن القيم- رحمه الله-:(خرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش: فلم يلق كيداً...)[3].

وقد كان خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة في صفر على رأس اثني عشر شهراً- أو أحد عشر شهراً- من مهاجره صلوات ربي وسلامه عليه[4]، والله أعلم.

* غزوة بواط من ناحية رضوى:

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(غزا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بواط في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواءه سعدُ بن أبي وقاص وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعدَ بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش فيها أمية بن خلف الجمحي، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير؛ فبلغ بواطاً- وهما جبلان فرعان أصلهما واحد من جبال جهينة ممّا يلي طريق الشام، وبين بواط والمدينة نحو أربعة برد- فلم يلق كيداً: فرجع)[5].

* غزوة العُشَيْرَة:

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادي الآخرة على رأس ستة

---

(١)" الحاوي الكبير للماوردي١٤/٢٤".

(٢)" ابن هشام٣/١٣٥"،" الواقدي١/٢٤"،" ابن سعد٢/٨"،" تاريخ الطبري٢/١٤"؛ وجميعهم بدون إسناد؛ وقد قال في:" السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية/٣٣٠":(وروى ذلك الطبراني كما في:" المجمع٦/٨٦"، و" الفتح١٥/١٤١" من طريق كثير بن عبد الله؛ والحديث: حسن إذا تابعنا البخاري في تحسين حديث مروي عن كثير في غير الصحيح، وتوثيق الترمذي له)؛ قلت: كثير: مع ما رمي به من ضعف؛ وثقّه البخاري، والترمذي، ووثّقه بالرواية عنه أبو داود، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحاكم، وابن خزيمة، والفسوي، وآخرون؛ وانظر:" تهذيب الكمال٢٤/١٣٦: ١٣٩"،" تقريب التهذيب/٤٦٠".

(٣)" زاد المعاد٣/١٦٤".

(٤) انظر:" السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية/٣٣٠"،" صحيح السيرة النبوية/١٥٢"،" السيرة النبوية في فتح الباري٢/١٣١: ١٣٣"؛ هذا: وقد وقع وهمٌ في تاريخ هذه الغزوة عند الأستاذ أكرم ضياء العمري في كتابه النافع:" السيرة النبوية الصحيحة/٣٤٥" حيث قال:(وكانت هذه الغزوة في ١٢ صفر سنة اثنتين)!.

(٥)" زاد المعاد٣/١٦٥"،" الواقدي١/١١، ٢٥"،" ابن سعد٢/٨"،" ابن هشام٣/١٤٢"؛ وجميعهم بدون إسناد إلا أن خبر هذه الغزوة ثابت في:" صحيح مسلم٤/٢٣٠٤" حيث أخرج الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-؛ قال:" سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني..."؛ ونصّ عليه الحافظ ابن حجر في:" فتح الباري١/٤٧٢".

عشر شهراً، وحمل لواءه حمزةُ بن عبد المطلب وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة- ويقال في مائتين من المهاجرين- ولم يُكره أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها يعترضون عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام؛ وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال لقريش؛ فبلغ ذا العشيرة- وقيل العشيراء بالمد، وقيل العسيرة بالمهملة؛ وهي بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد؛ فوجد العير قد فاتته بأيام؛ وهذه هي العير التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها أو المقاتلة وذات الشوكة ووفّى له بوعده)[1].

وقد عقد الإمام البخاري- رحمه الله- باباً في أول كتاب المغازي من صحيحه؛ فقال:" باب: غزوة العُشْيَرة- أو العُسَيْرة-؛ قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء ثم بواط ثم العشيرة"[2].

ثم ساق البخاري بسنده عن أبي إسحاق؛ قال:"كنت إلى جنب زيد بن أرقم؛ فقيل له: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة؟؛ قال: تسع عشرة*؛ قيل: كم غزوت أنت معه؟؛ قال: سبع عشرة؛ قلت: فأيّهم كانت أول؟؛ قال: العشير أو العسيرة؛ فذكرت لقتادة؟؛ فقال: العشيرة"[3].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" العشير أو العسيرة"؛ كذا بالتصغير، والأول بالمعجمة بلا هاء، والثانية بالمهملة، وبالهاء؛ ووقع في الترمذي:" العشير أو العسير" بلا هاء فيهما...

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة؛ ففاتتهم وكانوا يترقبون رجوعها: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها؛ فبسبب ذلك كانت وقعة بدر)[4].

قال مقيّده: المتأمّل في غزواته صلوات ربي وسلامه عليه الثلاث المتقدّمة يجد(أن هذه السفرات الثلاث كان يخرج فيها ليلتقي تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهاباً وإياباً، وسبب ذلك- أيضاً- أنها كانت وقعة بدر، وكذلك

---

(١)" زاد المعاد٣/١٦٦"،" الواقدي١/١١، ٢٧"،" ابن سعد٢/٩: ١٠"،" ابن هشام٣/١٤٣: ١٤٤"؛ وجميعهم بدون إسناد إلا أن خبر هذه الغزوة ثابت في: "صحيح البخاري" كما هو مذكور أعلاه..

(٢)" صحيح البخاري٤/١٤٥٣".

* انظر في تحقيق عدد غزوات النبي عليه السلام:" المفهم٣/٦٩١: ٦٩٣"،" فتح الباري٧/٢٨٠: ٢٨١".

(٣)" البخاري٤/١٤٥٣".

(٤)" فتح الباري٧/٢٨١".

السرايا التي بعثها قبل بدر)[1].

– وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن مشروعية المغانم كانت أمراً مقرراً في نفوس المسلمين في تلك الفترة المبكرة من الهجرة؛ والذي نميل إليه– ولا نقطع به– هو أن مشروعية المغانم للأمة المبتعثة لإخراج الناس من الظلمات إلى النور كانت ملازمة لمشروعية الجهاد– طلباً– في سبيل الله حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله*.

* سرية نخلة:

قال الإمام ابن القيم– رحمه الله–:(ثم بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين؛ كل اثنين يعتقبان على بعير؛ فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش...

فمرّت بهم عيرٌ لقريش تحمل زبيباً، وأدماً، وتجارةً؛ فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان، ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة؛ فتشاور المسلمون؛ وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن قاتلناهم: انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة: دخلوا الحرم ثم أجمعوا على ملاقاتهم؛ فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي: فقتله، وأسروا عثمان، والحكم، وأفلت نوفل ثم قدموا بالعير، والأسيرين وقد عزلوا من ذلك الخمس– وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام–؛ وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ما فعلوه، واشتدّ تعنت قريش وإنكارهم ذلك؛ وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً؛ فقالوا: قد أحلّ محمدٌ الشهر الحرام، واشتد على المسلمين ذلك حتى أنزل الله تعالى:{ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل}؛[البقرة: ٢١٧])[2].

(فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير، والأسيرين؛ وبعثت إليه قريش في فدائهما؛ فقال: لا؛ حتى يقدم

---

(١)" فتح الباري٧/٢٨٠".

* وقد نصّ غير واحد من الباحثين المعاصرين على أن من أهداف الغزوات، والسرايا قَبْل بدر هو ضرب قريش اقتصادياً، والحصول على مصادر للتمويل للدولة الإسلامية الناشئة؛ انظر:" السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية/٣٢٦: ٣٢٧"،" السيرة النبوية الصحيحة/٣٤٥: ٣٤٧"،" الجهاد والقتال في السياسة الشرعية٢/٤٧٧: ٤٨٤"؛ وغيرها.

(٢)" زاد المعاد٣/١٦٧: ١٦٨".

صاحبانا- يعني: سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان- فإنا نخشاكم عليهما؛ فإن تقتلوهما: نقتل صاحبيكم؛ فلمّا قدما: فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان، والحَكم؛ وقسّم الغنيمة*)[1].

---

* قلت: أخرج خبر هذه السّرية، وما نزل فيها: ابن أبي حاتم:" التفسير٢/٣٨٤، ٣٨٧"، وابن جرير:" جامع البيان٢/٢٠٤، ٢٠٧"، النسائي: "الكبرى٥/٢٤٩"، أبو يعلى:" المسند٣/١٠٢"، الطبراني:" الكبير٢/١٦٣: ١٦٤"، البيهقي:" السنن٩/١١: ١٢"، الطحاوي:" مشكل الآثار١٢/٣٨٤: ٣٨٧"؛ جميعهم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن أبي سوار عن جندب به.

والحديث: قال عنه في" مجمع الزوائد٦/١٩٨":(رواه الطبراني؛ ورجاله ثقات)؛ وكذا: صحّحه البيهقي كما في:" صحيح السيرة النبوية/١٥٥"، وحسّنه الحافظ ابن حجر في:" الفتح١/١٥٥"، و" العجاب في بيان الأسباب١/٥٣٩" كما صحّحه السيوطي في:" الدر المنثور١/٦٠٠"، والشوكاني في:" فتح القدير١/٢١٨".

تنبيه هام: ضعّف بعض المعاصرين هذا الحديث بزعم أن الحضرمي المذكور في السند ليس هو ابن لاحق الثقة وإنما هو رجل آخر مجهول؛ وهذا الكلام مردود من وجوه:

الأول: أن رواية سليمان التيمي عن ابن لاحق ثابتة؛ أثبتها غير واحد من أئمة الفن؛ ومنهم الإمام الذهبي كما في:" الكاشف١/٣٤٠"؛ فمع التسليم بأن سليمان التيمي يروي عن حضرميَّيْن؛ أحدهما هو ابن لاحق، والآخر المجهول؛ فالقول بأن المذكور في هذا السند بعينه هو ذاك المجهول: ظن مجرد، وتحكّم عجيب.

الثاني: أن إماماً كبيراً كالحافظ ابن حجر جزم بأن" الحضرمي" المذكور في هذا السند هو ابن لاحق؛ فقال في:" العجاب في بيان الأسباب١/٥٣٧" في بيان سبب نزول قوله تعالى:{يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه...} الآية؛ قال:(أخرج الطبراني في المعجم الكبير من طريق سليمان التيمي عن الحضرمي؛ هو ابن لاحق؛ وهو اسم بلفظ النسب: ثقة...).

الثالث: أن ذاك الحضرمي- الآخر- وإن جهّله البعض؛ فقد قال عنه إمام أهل الصنعة فيما أخرجه بسنده في:" الجرح والتعديل٣/٣٠٢"؛ قال:(حدثنا عبد الرحمن؛ انا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ؛ قال: سألت يحيى بن معين عن الحضرمي الذي يروي عنه التيمي؛ فقال: ليس به بأس؛ وليس هو بالحضرمي ابن لاحق).

وكذا؛ قال عنه ابن عدي في:" الكامل٢/٤٥٤":(وأرجو أنه لا بأس به).

الرابع: قال الحافظ ابن حجر:(وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عباس؛ رواه الطبري، وغيره في التفسير من طرق)." تغليق التعليق٢/٧٧"

قلت: وقفت له على طريقين؛ إحداهما: ما أخرجه الطبري في:" جامع البيان٢/٣٥٠، ٣٥٢"، وابن أبي حاتم:" التفسير٢/٣٨٥"؛ كلاهما عن محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس؛ وهو سند على ضعفه من الناحية الحديثية عند المتأخرين إلا أنه من أشهر طرق التفسير التي اعتمدها الإمامان: الطبري، وابن أبي حاتم- من أئمة الجرح والتعديل- بل هو من أكثر الطرق دوراناً عندهما كونه في الأصل نسخة مكتوبة؛ والنسخة المكتوبة تقبل لأن الجرح إنما هو في حفظ الراوي لا في عدالته؛ ومن ثم: قد تصلح شاهداً كما قال الحافظ ابن حجر.

والأخرى: ما أخرجه أبو نعيم في:" معرفة الصحابة٥/٢٧٢٩"؛ قال: علي بن حميد ثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبد الله عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس؛ وقد قال في:" مجمع الزوائد٦/١٩٩":(رواه البزار؛ وفيه أبو سعيد البقال؛ وهو ضعيف).

الخامس: أن هذه القصة لها شواهد عدة بأسانيد صحيحة مع الإرسال؛ فقد رويت عن عروة بن الزبير، ومقسم مولى ابن عباس، ومجاهد، والزهري؛ وهي مراسيل صحيحة الإسناد؛ ومثلها تصلح شواهد قوية لما بين أيدينا؛ انظر:" دلائل النبوة للبيهقي٣/١٧: ٢٢"،" تغليق التعليق٢/٧٥: ٧٧"،" الصحيح من أسباب النزول للحميدان/٦٣: ٦٤".

السادس: أن أصل هذه القصة مذكور في" صحيح البخاري" حيث قال الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه:(باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان...، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتاباً؛ وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا؛ فلما بلغ ذلك المكان: قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم)." صحيح البخاري١/٣٥"

قال الحافظ ابن حجر:(والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب؛ وهو صحيح؛ وقد وجدته من طريقين؛ إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري؛ كلاهما عن عروة بن الزبير، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير؛ فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً)." فتح الباري١/١٥٥"

(١)" زاد المعاد٥/٦٣".

قال الإمام البيهقي- رحمه الله-:(وذلك في رجب قبل بدر بشهرين؛ وفي ذلك دلالة على أن ذلك كان قبل نزول الآية في الغنائم)[1].

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وقد قدّمتُ في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خُمّست: غنيمةُ السّرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش؛ وذلك قبل بدر بشهرين)[2].

المطلب الثاني: النصوص المصرّحة بإباحة الغنائم.

* قال تعالى:{ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتِيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ}؛[الأنفال: ٧].

(هذه الآية نزلت في قصة بدر بلا خلاف)[3]؛ ولم يختلف أهل العلم عامة، ولا أهل السير خاصة في أن سبب غزوة بدر الكبرى هو حرص النبي صلى الله عليه وسلم على طلب عير قريش التي فاتتهم في غزوة العشيرة؛ و(هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة؛ ففاتتهم وكانوا يترقبون رجوعها: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها؛ فبسبب ذلك كانت وقعة بدر)[4].

* وقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن كعب بن مالك- رضي الله عنه-؛ يقول:" لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني تخلفت عن غزوة بدر؛ ولم يُعاتب أحدٌ تخلف عنها إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد"[5].

وهو بيان صحيح، صريح في أن السبب الرئيس للخروج يوم بدر هو طلب العير؛ أي: الغنيمة.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى تلقي أبي سفيان لأخذ ما معه من أموال قريش)[6].

---

(١)" السنن الكبرى٩/٥٩".

(٢)" فتح الباري٦/٢٢٣"؛ ونحوه في:" الفتح٦/١٩٩، ٢١٦".

(٣)" فتح الباري٧/٢٨٦".

(٤)" فتح الباري٧/٢٨١".

(٥)" صحيح البخاري٤/١٤٥٥".

(٦)" فتح الباري٧/٢٨٥".

وكذا؛ تأتي آيةُ الأنفال الآنفة؛:{ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتِيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ... }: ظاهرةَ الدلالة على أن مشروعية الغنائم كانت مقررة عند المسلمين قبل وقوع غزوة بدر.

(أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن قتادة- رضي الله عنه- في قوله:{ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم}؛ قال: الطائفتان؛ إحداهما: أبو سفيان أقبل بالعير من الشام، والطائفة الأخرى: أبو جهل بن هشام معه نفرٌ من قريش؛ فكره المسلمون الشوكة والقتال، وأحبوا أن يلتقوا العير؛ وأراد الله ما أراد.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الضحاك- رضي الله عنه- في قوله:{ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}؛ قال: هي عير أبي سفيان؛ ودَّ أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم أن العير كانت لهم، وأن القتال صُرف عنهم)[1].

قال مقيّده: فـ(الطائفتان: العير، والنفير؛ وغير ذات الشوكة: العير لأنه لم يكن فيها إلا أربعون فارساً؛ والشوكة كانت في النفير لعددهم، وعدتهم؛ والشوكة: الحدة مستعارة من واحدة الشوك؛ ويُقال: شوك القنا لسنانها؛ ومنه قولهم: شاكي السلاح؛ أي: تتمنون أن يكون لكم العير لأنها الطائفة التي لا حدّة لها، ولا شدة؛ ولا تريدون الطائفة الأخرى)[2].

والغنيمة: ثابتةٌ هنا، ومتحققٌ الوعدُ بها أياً كانت الطائفة التي سيظفر بها المسلمون في علم الله السابق.

قال ابن جرير- رحمه الله-:(يقول تعالى ذكره: واذكروا أيها القوم:{ إذ يعدكم الله إحدى الطائفتين}؛ يعني: إحدى الفرقتين: فرقة أبي سفيان بن حرب والعير، وفرقة المشركين الذين نفروا من مكة لمنع عيرهم؛ وقوله:{ أنها لكم}؛ يقول: إن ما معهم غنيمة لكم)[3].

وفي قوله:{ أنها لكم}؛" قال معمر: وقال قتادة: هي المغانم"[4].

---

(١)" الدر المنثور٤/٢٧: ٢٨"؛ وانظر:" تفسير ابن أبي حاتم٥/١٦٦١"،" تفسير الطبري٩/١٨٦: ١٨٨".

(٢)" التفسير الكبير١٥/١٠٣"،" الكشاف٢/١٨٩".

(٣)" تفسير الطبري٩/١٨٤".

(٤)" تفسير الصنعاني٢/٢٥١".

قال السمرقندي- رحمه الله-:({ أنها لكم}؛ يعني: الغنيمة؛ إما العير، وإما العسكر...)[1].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:({ أنها لكم}: بدل منه؛ بدل اشتمال؛ ومعناه: أنها مسخرة لكم، وأنكم تغلبونها، وتغنمون منها، وتصنعون بها ما شئتم من قتل أو أسر وغنيمة؛ لا يطيقون لكم دفعاً، ولا يملكون لأنفسهم منكم ضراً، ولا نفعاً)[2].

* وقد جاء عن عروة بن الزبير- رحمه الله-:"{ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}؛ أي: الغنيمة دون الحرب"[3].

* وعن ابن إسحاق- رحمه الله-:"{ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}؛ أي: الغنيمة دون الحرب"[4].

قال السمعاني- رحمه الله-:(وكان المسلمون يودون أن يظفروا بالعير، ويفوزوا بالمال من غير القتال؛ فهذا معنى قوله:{ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}؛ والشوكة: السلاح)[5].

فكانت هذه الآية بما تقرر معنا فيها ظاهرة الدلالة في بيان أن مشروعية الغنائم كانت أمراً مقرراً عند المسلمين، شائعاً، معلوماً بينهم قبل وقوع غزوة بدر.

وقد قال ابن العربي- رحمه الله- في كلامه على آية الأنفال المتقدّمة:(المسألة الثالثة: خروج النبي ليتلقى العير بالأموال: دليلٌ على جواز النفر للغنيمة لأنه كسب حلال...)[6].

إذاً؛ فمشروعية الغنائم قبل الخروج لبدر: مقررة، ثابتة*؛ والحمد لله على ما أنعم به، وأولى.

---

(١)" تفسير السمرقندي٢/٧".

(٢)" فتح القدير٢/٢٨٧".

(٣)" تفسير ابن أبي حاتم٥/١٦٦١".

(٤)" تفسير الطبري٩/١٨٨".

(٥)" تفسير السمعاني٢/٢٥٠".

(٦)" أحكام القرآن لابن العربي٢/٣٨٣".

* وقد جاء من حديث أبي يوب الأنصاري- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم:" إني أُخبرت عن عير أبي سفيان أنها مقبلة؛ فهل لكم أن نخرج قِبَل هذا العير **لعل الله يغنمناها؟**؛ فقلنا: نعم؛ فخرج وخرجنا...".

أخرجه الطبراني في:" الكبير٤/١٧٥"، وابن أبي حاتم في:" التفسير٥/١٦٥٩"؛ وقد قال في:" مجمع الزوائد٦/٧٤":(رواه الطبراني؛ وإسناده حسن).

* وقد قال تعالى:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}؛[الأنفال: ١].

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بها خصوص ما شذّ عن الكافرين إلى المؤمنين، وأُخذ بغير حرب كالفرس، والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين؛ وعلى هذا التفسير: فالمراد بالأنفال هو المسمّى عند الفقهاء فيئاً؛ وهو الآتي بيانه في قوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}؛ وممّن قال بهذا القول: عطاء بن أبي رباح.

الثاني: أن المراد بها: الخمس؛ وهو قول مالك.

الثالث: أن المراد بها: خمس الخمس.

الرابع: أنها الغنيمة كلها؛ وهو قول الجمهور؛ وممّن قال به: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد؛ قاله ابن كثير.

الخامس: أن المراد بها: أنفال السرايا خاصة؛ وممّن قال به: الشعبي؛ ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي؛ والمراد بهذا القول: ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادةً على قسمهم مع بقية الجيش...)[1].

والمتأمّل لهذه الأقوال المتعدّدة- وما ورد فيها من آثار مقبولة- يجد أنها جميعاً ترجع إلى معنى واحد إذ يصدق القول أن المراد بـ" الأنفال" هنا: هي" الغنائم" عامة كانت أو خاصة، مطلقة كانت أو مقيدة، كلية كانت أو جزئية إذ المذكور كله هنا لا يعدو كونه فرداً من أفراد الغنائم أو نوعاً منها أو هي كلها؛ والله أعلم.

والآية*- على أي قول فيها- دالة على تقرير مشروعية الغنائم، وإباحتها لهذه الأمة المصطفاة؛ وكفى بربك

قلت: فيه ابن لهيعة، وله شاهد عن ابن عباس كما في:" تفسير الطبري٩/١٨٥"؛ وكذا: ثبت بأسانيد حسنة مرسلة عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" هذه عير قريش فيها أموالهم؛ فاخرجوا إليها **لعل الله أن ينفلكموها**"؛ انظر:" تفسير الطبري٩/١٨٢: ١٨٣"،" دلائل النبوة٣/٣١: ٣٢"،" تفسير ابن كثير٢/٢٨٩"،" البداية والنهاية٣/٢٦٣".

(١)" أضواء البيان٢/٤٨".

* ولنا- إن شاء الله- عودٌ لهذه الآية في مسائل قادمة.

هادياً، ونصيراً.

وفي قوله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال}:(الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والسائلون هم الصحابة، والأنفال هي الغنائم...؛ ومعناها: يسئلونك عن حكم الغنيمة، ومَنْ يستحقها)[1].

* وقد قال الله تعالى-كذلك-:{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛[الأنفال: ٦٧- ٦٩].

وفي قوله تعالى هنا:{ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ...}: تقرير ظاهر لمشروعية الغنائم لأهل الإسلام.

قال ابن جزي- رحمه الله-:({ فكلوا مما غنمتم}: إباحة للغنائم، ولفداء الأسارى)[2].

قلت:(فإن قيل: ما معنى الفاء في قوله:{ فكلوا}؛ قلنا: التقدير: قد أبحت لكم الغنائم: فكلوا ممّا غنمتم {حلالاً}؛ نصب على الحال من المغنوم أو صفة للمصدر؛ أي: أكلاً حلالاً)[3].

المطلب الثالث: اختصاص الأمة المحمدية بإباحة الغنائم دون أمم الأنبياء، والمرسلين كافة.

فللأمة المحمدية شأنٌ ليس لغيرها من الأمم باصطفاء الله لها، وتفضيلها على سائر الأمم.

* وقد قال الله تعالى في حقّ هذه الأمة:{ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}؛[آل عمران: ١١٠].

والآية نص ظاهر في خيرية هذه الأمة*، وتفضيلها على أمم الأرض كافة.

* وقد جاء عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل:{ كنتم خير أمة أخرجت للناس}؛ قال:" أنتم تُتمّون سبعين أمة؛ أنتم خيرها، وأكرمها على الله عز وجل"[1].

---

(١)" التسهيل لعلوم التنزيل٢/٦٠"؛ وانظر للفائدة:" التفسير الكبير١٥/٩٢: ٩٣".

(٢)" التسهيل لعلوم التنزيل٢/٦٩".

(٣)" التفسير الكبير٥/١٦٢"؛ ونحوه في:" الكشاف٢/٢٢٥: ٢٢٦".

* انظر- مشكوراً- لراقمه:" ملوك الأرض: عقود الزبرجد في علو أمة محمد".

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه فإنه أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعطه نبيٌّ قبله، ولا رسولٌ من الرسل؛ فالعمل على منهاجه، وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه)[٢].

قال مقيّده: ولما كان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو السياج الحافظ لهذا الشرع الكامل، العظيم، المهيمن: قال تعالى هنا:{ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ...}؛ الآية.

فجعل الله سبحانه وتعالى شرط الخيرية: هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وقد(أخرج ابن جرير عن قتادة؛ قال:" ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية:{ كنتم خير أمة أخرجت للناس}؛ الآية ثم قال: يا أيها الناس؛ مَنْ سره أن يكون من تلكم الأمة: فليؤد شرط الله منها)[٣].

(وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد في قوله:{ كنتم خير أمة أخرجت للناس}؛ يقول: على هذا الشرط أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله)[٤].

ولما كان" الجهاد" ذروة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: كان" الجهاد" شرط هذه الخيرية الأساس بعد الإيمان بالله سبحانه كما كان ذروةَ سنام الإسلام!.

* ولذا؛ قال صلوات ربي وسلامه عليه:" إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد: سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[٥].

---

(١)" المستدرك٤/٩٤"،" الترمذي٥/٢٢٦"،" ابن ماجه٢/١٤٣٣"،" أحمد٤/٤٤٧، ٥/٣"،" المعجم الكبير١٩/٤١٩، ٤٢٢"؛ والحديث: صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي كما حسّنه الترمذي، وقال ابن حجر في:" فتح الباري٨/٢٢٥":(وهو حديث حسن صحيح)؛ وكذا: حسّنه الألباني:" جامع الترمذي؛ ح: ٣٠٠١"؛ قلت: وله شاهد عن أبي سعيد الخدري عند:" أحمد٣/٦١" كما له شاهد مرسل عن قتادة؛ رجاله ثقات؛ أخرجه الطبري:" جامع البيان٤/٤٥"؛ وقد قال الحافظ ابن كثير:(وهو حديث مشهور؛ وقد حسّنه الترمذي؛ ويُروى من حديث معاذ بن جبل، وأبي سعيد نحوه)." تفسير ابن كثير١/٣٩٢"

(٢)" تفسير ابن كثير١/٣٩٢".

(٣)" تفسير الطبري٤/٤٣"،" الدر المنثور٢/٢٩٣: ٢٩٤".

(٤)" تفسير الطبري٤/٤٤"،" الدر المنثور٢/٢٩٤".

(٥)" أبو داود٣/٢٧٤"،" أحمد٢/٤٢"،" مسند الشاميين٣/٣٢٩"،" حلية الأولياء٥/٩٢"،" البيهقي الكبرى٥/٣١٦"؛ والحديث: عن ابن عمر؛ وصحّحه الألباني كما في:" سنن أبي داود؛ ح: ٣٤٦٢".

* وقال صلوات ربي وسلامه عليه- كذلك-:" يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها؛ فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟!؛ قال: بل أنتم يومئذ كثير؛ ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن؛ فقال قائل: يا رسول الله؛ وما الوهن؟؛ قال: حب الدنيا، وكراهية الموت"(١).

وهذان نصّان صريحان في أن سبب الذل- المضاد للخيرية- هو ترك الجهاد؛ وبمجموع ما سبق: يتقرر أن "الجهاد" بعد الإيمان بالله: أصلُ الخيرية، وشرطها الأساس.

* وقد عقد فقيه الأمة؛ الإمام البخاري- رحمه الله- باباً في كتاب التفسير من صحيحه؛ فقال:" باب:{ كنتم خير أمة أخرجت للناس}"(٢).

ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة- رضي الله عنه-:"{كنتم خير أمة أخرجت للناس}؛ قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام"(٣).

ففسّر أبو هريرة- رضي الله عنه-" الخيرية" المنصوص عليها في الآية بـ" الجهاد"؛ فثبت ما سبق معنا من أن "الجهاد" بعد الإيمان بالله: أصلُ الخيرية، وشرطها الأساس بمنطوق الآية نفسها؛ والحمد لله على ما أنعم.

وإذا كان" الجهاد" أصلَ الخيرية، وشرطها الأساس بمنطوق قوله تعالى:{ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}: فلا غرو- إذاً- أن يكون من مظاهر هذه الخيرية على الناس كافة: إباحة الغنائم والتي هي من آثار" الجهاد"، ولوازمه فضلاً من الله، ومنّة على هذه الأمة، ورفعاً للإصر عنها، واصطفاء لها على غيرها.

* وقد قال صلوات ربي وسلامه عليه:" أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: نصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة: فليصل، وأُحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"(١).

---

(١)" أبو داود٤/١١١"،" أحمد٥/٢٧٨"،" مسند الشاميين١/٣٤٤"،" مسند الروياني١/٤٢٧"،" الزهد لابن أبي عاصم/١٣٤"،" حلية الأولياء١/١٨٢"،" تاريخ دمشق٢٣/٣٣٠"،" دلائل النبوة٦/٥٣٤"؛ والحديث: عن ثوبان؛ وصحّحه الألباني كما في:" سنن أبي داود؛ ح: ٤٢٩٧"؛ والحديث: له شاهد عن أبي هريرة عند:" أحمد٢/٣٥٩"،" الزهد لابن أبي عاصم/١٣٥"؛ قال عنه في:" مجمع الزوائد٧/٢٨٧":(رواه أحمد، والطبراني في الأوسط بنحوه؛ وإسناد أحمد جيد).

(٢)" صحيح البخاري٤/١٦٦٠".

(٣)" البخاري٤/١٦٦٠".

* وقال صلوات ربي وسلامه عليه- أيضاً-:" فُضّلت على الأنبياء بست*: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون"(٢).

وهذه النصوص صريحة في أن إباحة الغنائم من خصائص أهل الإسلام، والتي فضّلهم الله بها على غيرهم من الأمم.

قال الرازي- رحمه الله-:(وجه الاستدلال أنه صريح في أن الله فضّله بهذه الفضائل على غيره)(٣).

وقد نصّ على أن إباحة الغنائم(من خصائص هذه الأمة)(٤) غير واحد من أهل العلم، وأئمة الفقه.

وقد عقد السيوطي- رحمه الله- باباً في كتابه" الخصائص الكبرى"؛ فقال:(باب: اختصاصه صلى الله عليه وسلم في شريعته بإحلال الغنائم...)(٥).

وقال الحافظ ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأجمعوا على أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها)(٦).

---

(١)" البخاري١/١٢٨، ١٦٨"،" مسلم١/٣٧٠" من حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-.

*(قال الطيبي: لا منافاة بين قوله فيما سبق: ست، وخمس؛ وهنا أربع لأن ذكر الأعداد لا يدل على الحصر؛ وقد يكون أعلم في وقت بأربع ثم بأكثر؛ قال الزين العراقي: ويحصل بما في مجموع الأخبار إحدى عشرة خصلة وهي...)." فيض القدير٤/٤٣٩"

(قال التوربشتي: وليس باختلاف تضاد بل اختلاف زمان وقع فيه حديث الخمس متقدّماً؛ وذلك أنه أعطيها: فحدّث به ثم زيد: فأخبر به)." فيض القدير ٤/٤٣٨"

وقال الإمام ابن عبد البر:(وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة؛ وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون؛ وهي صحاح كلها وإن لم تجتمع بإسناد واحد؛ فهي في أسانيد صحيحة ثابتة؛ وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان)." التمهيد٥/٢١٩"

وقد قال المناوي:(وليست خصائصه منحصرة في الخمس بل هي تزيد على ثلاثمائة كما بينه الأئمة؛ والتخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة؛ ولا مانع من كونه اطلع أولاً على البعض ثم على البقية كما مرّ؛ فإن قيل ذا إنما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة؛ قلنا: إن ثبت فذاك؛ والأكمل أنه إخبار عن زيادة مستقبلاً عبّر عنه بالماضي تحقيقاً لوقوعه)." فيض القدير١/٥٦٧"؛ وانظر:" طرح التثريب في شرح التقريب٢/١٠٢"،" مرقاة المفاتيح١٠/٤٢٧"

(٢)" مسلم١/٣٧١" من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ والحديث: مشهور، ومروي عن غير واحد من الصحابة كعلي، وابن عباس، وأبي ذر، وأبي أمامة، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم؛ وانظر:" التمهيد لابن عبد البر٥/٢١٨: ٢٢٣"،" تفسير ابن كثير١/٤١٢، ٥٠٦، ٢/٢٥٦"،" البدر المنير٢/٦٢٣: ٦٢٥"؛ وقد قال الحافظ ابن كثير:(وله شواهد من وجوه كثيرة)." تفسير ابن كثير ٢/٥٢٤"، وقال الحافظ ابن عبد البر:(وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة؛ وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون؛ وهي صحاح كلها)." التمهيد لابن عبد البر٥/٢١٩"،" تفسير القرطبي١٠/٤٩".

قلت: بل الحديث عدّه الكتاني من المتواتر كما في:" نظم المتناثر/٢٠٧".

(٣)" التفسير الكبير٦/١٦٨".

(٤)" شرح الزركشي الحنبلي لمتن الخرقي٢/٣٠٢"؛ ونحوه في:" الأموال لأبي عبيد/٣٨٧"،" طرح التثريب في شرح التقريب٧/٢٣٩"،" زاد المعاد٣/٤٣٣"،" فيض القدير٥/٢٩٣"،" كشاف القناع٣/٧٨"،" مطالب أولي النهى٢/٥٤٦"،" حاشية البجيرمي٣/٢٩٨"، وغيرها.

(٥)" الخصائص الكبرى٢/٣٥١".

(٦)" التمهيد١٨/٣٤٢".

هذا؛ وقد بيّن صاحب الشرع المطهر صلوات ربي وسلامه عليه أن غنائم الأمم السابقة- مَنْ شُرع لهم الجهاد- كانت حطبَ النيران، ووقودها؛ فما أعظمَ نعم الله، وفضله على أمتنا.

* عن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم؛ كانت تنزل نار من السماء: فتأكلها"(١).

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- كذلك-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" غزا نبيٌّ* من الأنبياء؛ فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها؛ فغزا؛ فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك؛ فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور؛ اللهم احبسها علينا؛ فحبست حتى فتح الله عليه؛ فجمع الغنائم: فجاءت- يعني النار- لتأكلها؛ فلم تطعمها؛ فقال: إن فيكم غلولاً؛ فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ: فلزقت يد رجل بيده؛ فقال: فيكم الغلول: فلتبايعني قبيلتك: فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده؛ فقال: فيكم الغلول؛ فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب؛ فوضعوها؛ فجاءت النار: فأكلتها* ثم أحلّ الله لنا الغنائم؛ رأي ضعفنا، وعجزنا: فأحلّها لنا"(٢).

وقد ترجم أبو عوانة- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: حظر الغنائم على مَنْ كان قبل هذه الأمة، وإباحتها للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته، وأنها حلال طيب..." (٣).

---

(١)" المنتقى لابن الجارود/٢٦٨"،" صحيح ابن حبان١١/١٣٤"،" النسائي الكبرى٦/٣٥٢"،"سنن الترمذي ج٥/ص٢٧١"،" أحمد٢/٢٥٢"؛ والحديث: صحيح، وقد(قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، صحيح، غريب من حديث الأعمش) كما صحّحه الألباني كما في:" جامع الترمذي؛ ح: ٣٠٨٥"؛ قلت: وللحديث شواهد عدة مشهورة.

* هو: يوشع بن نون عليه السلام؛ انظر:" فتح الباري٦/٢٢١".

* للحكيم الترمذي تعليل لتخصيص الأمة المحمدية بحلّ الغنائم، وتسليط الله سبحانه وتعالى النارَ على غنائم مَنْ قبلها من الأمم؛ وكلامه على ما فيه من لطافة لا يخلو من نظر؛ قال- رحمه الله-:(كانت الغنائم نجسة لأنها أخذت من العدو؛ وملك العدو كله نجس ألا يرى أن الله ذكر حلي آل فرعون فقال:{ أوزاراً من زينة القوم}؛ فكانت لا تحل لهم لنجاستها؛ فكانوا يضعونها: فتجيء نار من السماء فتأكلها، وكان هارون عليه السلام أمرهم أن يقذفوا ما في أيديهم من تلك الحلي التي استعاروها من آل فرعون؛ وقال لهم: تطهروا؛ فرموا بها؛ فجمعها السامري: فاتخذها عجلاً، وقذف فيها التراب الذي كان رفعه من حافر فرس جبرئيل- فرس الحياة- للفتنة التي كتب الله عليهم بلوى به؛ فذلك قوله تعالى:{ ولكنا حملنا أوزاراً من زينة القوم}؛ تُسمّى أوزاراً لنجاستها.

وأحلت الغنائم لهذه الأمة؛ قال تعالى:{ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً}؛ لمحمد، وأمته لأنهم ضربوا السيوف بحرارة حمية حب الله، وزايلها رجاسة الكفر وأهله لأن حرارة الحب تقطع علائق النفس، وتحرق أسبابها؛ وعلائق النفس من أسباب الشرك؛ وسائر الأمم لم يُعطوا هذا: فلم تطب لهم الغنائم، ولم تزل رجاسة أهل الكفر منها: فلم تحل لهم)." نوادر الأصول في أحاديث الرسول٣/١٥١"

(٢)" البخاري٣/١١٣٦"،" مسلم٣/١٣٦٦".

(٣)" مسند أبي عوانة٤/٢٢٦".

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وفيه: أن من مضى كانوا يغزون، ويأخذون أموال أعدائهم، وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها؛ وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء: فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل؛ ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول؛ وقد منّ الله على هذه الأمة، ورحمها لشرف نبيها عنده: فأحلّ لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول؛ فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول؛ فللّه الحمد على نعمه تترى)[1].

قال مقيّده:(كان مَنْ تقدّم على ضربين: منهم مَنْ لم يؤذن له في الجهاد: فلم تكن لهم مغانم، ومنهم مَنْ أُذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً: لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار؛ فأحرقته)[2]؛ واختصّ اللهُ العليم، الحكيم هذه الأمةَ المحمدية فجمع لها الأمرين: الإذنَ في الجهاد، وإحلالَ الغنائم؛ فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

(١)" فتح الباري٦/٢٢٤"؛ ونحوه في:" طرح التثريب٧/٢٣٨".

(٢)" فتح الباري١/٤٣٨"،" عمدة القاري٤/٩"،" تحفة الأحوذي٥/١٣٤"،" سبل السلام١/٩٤".

المسألة الثامنة: الغنائم أشرف المكاسب، وأحلّ الحلال الطيب.

وهذا يُقرّر من وجوه عدّة:

أولاً: استفتاح أمر الغنائم بذكر" الله" تعظيماً وتبجيلاً.

* قال الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

(أخرج ابن جرير، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" قوله:{ فأن لله خمسه}: مفتاحُ كلام؛ لله ما في السموات، وما في الأرض")[١].

(وأخرج عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلي؛ قال: سألت الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية عن قول الله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ قال:" هذا مفتاح كلام؛ لله الدنيا، والآخرة")[٢].

قلت: مراد ابن عباس، والحسن- رضي الله عنهم- أن قوله في الآية المتقدّمة:{ لله}:(ليس المقصود منه إثبات نصيب لله فإن الأشياء كلها مُلكٌ لله، وملكه؛ وإنما المقصود منه افتتاحُ الكلام بذكر الله على سبيل التعظيم)[٣].

قال ابن عطية- رحمه الله-:(قوله:{ فأن لله خمسه}: استفتاحُ كلام كما يقول الرجل لعبده: قد أعتقك الله، وأعتقتك؛ على جهة التبرك، وتفخيم الأمر؛ والدنيا كلها لله)[٤].

وهذا كله ظاهر في تقرير عظيم أمر الغنائم، وفخامة شأنها عند الله؛ فلا غرو أن تكون أطيب المكاسب، وأكثرها بركة.

---

(١)" الدر المنثور٤/٦٦".

(٢)" الدر المنثور٤/٦٥".

(٣)" التفسير الكبير١٥/١٣٣".

(٤)" المحرر الوجيز٢/٥٣٠"؛ ونحوه في:" تفسير البحر المحيط٤/٤٩٣".

وتأمّل عبارة الواحدي- رحمه الله- حيث يقول:({ فأن لله خمسه}؛ هذا تزيينٌ لافتتاح الكلام)[1].

وقد ذكر السيوطي- رحمه الله- آية الغنائم هذه مثالاً لما تقدّم لفظه في القرآن لعظم الشأن؛ فقال:

(النوع الرابع والأربعون: في مقدّمه ومؤخره؛ وهو قسمان:

الأول: ما أشكل معناه بحسب الظاهر؛ فلمّا عرف أنه من باب التقديم والتأخير: اتّضح...

الثاني: ما ليس كذلك؛ وقد ألّف فيه العلامة شمس الدين بن الصائغ كتابه:" المقدِّمة في سر الألفاظ المقدَّمة"؛ قال فيه: الحكمة الشائعة الذائعة في ذلك الاهتمام كما قال سيبويه في كتابه كأنهم يقدّمون الذي بيانه أهم، وهم ببيانه أعنى؛ قال: هذه الحكمة إجمالية؛ وأمّا تفاصيل أسباب التقديم وأسراره: فقد ظهر لي منها في الكتاب العزيز عشرة أنواع؛ الأول: التبرك كتقديم اسم الله تعالى في الأمور ذات الشأن؛ ومنه قوله تعالى:{ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم}، وقوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية)[2].

وقال البغوي- رحمه الله-:(فذهب أكثر المفسرين*، والفقهاء إلى أن قوله:{ لله}: افتتاحُ كلام على سبيل التبرك؛ وإضافة هذا المال إلى نفسه لشرفه؛ وليس المراد منه أن سهماً من الغنيمة لله منفرداً فإن الدنيا، والآخرة كلها لله عز وجل)[3].

قلت: فـ(الجمهور على أن ذكر الله للتعظيم)[4] من أمر الغنائم، و(أن الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكْتَسَب)[5].

---

(١)" تفسير الواحدي١/٤٤١".

(٢)" الإتقان في علوم القرآن٢/٣٣: ٣٥".

* انظر هنا للفائدة:" زاد المسير٣/٣٥٩"،" أحكام القرآن للجصاص٤/٢٤٤: ٢٤٥".

(٣)" تفسير البغوي٢/٢٤٩"؛ ونحوه في:" تفسير السمعاني٢/٢٦٥".

(٤)" تفسير البيضاوي٣/١٠٨"،" تفسير أبي السعود٤/٢٢".

(٥)" أحكام القرآن لابن العربي٢/٤٠٥".

* وقد قال الإمام سفيان بن عُيَيْنَة- رحمه الله-:" إن الله جل ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا استفتح الْكَلَام فِي الْفَيْء، وَالْخمس بِذكر نَفسه جل ثَنَاؤُهُ لِأَنَّهُ أشرف الْكسْب؛ وَإِنَّمَا ينْسب إِلَيْهِ كل شَيْء ليشرف، ويعظم، قَالَ: وَلم ينْسب الصَّدَقَة إِلَى نَفسه لِأَنَّهَا أوساخ النَّاس"[1].

وقال الإمام النسائي- رحمه الله- أيضاً-:(وقوله جل ثناؤه:{ لله}: ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله؛ ولعلّه إنما استفتح الكلام في الفيء، والخمس بذكر نفسه لأنهما أشرف الكسب؛ ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس؛ والله أعلم)[2].

وقال القرطبي- رحمه الله- كذلك-:(واستفتح عز وجل الكلام في الفيء، والخمس بذكر نفسه لأنهما أشرف الكسب؛ ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس)[3].

ثانياً: التصريح بأن الغنائم حلالٌ، طيّب.

* قال الله تعالى:{ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛[الأنفال: ٦٩].

(وحلالاً: نُصب على الحال من المغنوم أو صفةً للمصدر؛ أي: أكلاً حلالاً)[4]،(ويحتمل أن يكون حلالاً مفعولاً بكلوا)[5].

وعلى الأقوال كلها؛ فالآية نصٌّ في أن الغنائم حلالٌ، طيبٌ.

---

(١)" الأوسط لابن المنذر١١/٩٣".

(٢)" سنن النسائي الكبرى٣/٤٨"،" سنن النسائي الصغرى٧/١٣٤".

(٣)" تفسير القرطبي٨/١٠".

(٤)" الكشاف٢/٢٢٦"؛ وقد قال أبو حيان:(وانتصب حلالاً على الحال من ما إن كانت موصولة أو من ضميره المحذوف أو على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: أكلاً حلالاً، وجوزوا في ما أن تكون مصدرية)." تفسير البحر المحيط٤/٥١٦"

(٥)" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٢/٥٥٤".

وقد(قال الفخر: الحلال: هو المباح الذي انحلّت عقدةُ الحظر عنه؛ وأصله من الحَلّ الذي هو نقيض العقد)[1]؛ (والطيب في الأصل: هو ما يُستلذ به، ويُستطاب؛ ووصف به الطاهر، والحلال على جهة التشبيه لأن النجس تكرهه النفس فلا تستلذه، والحرام غير مستلذ لأن الشرع يزجر عنه)[2].

فـ(قوله:{ طيباً}؛ أي: مُستلذاً إذ فيه ظهور النعمة؛ ويحتمل أن يكون الطيب بمعنى الحلال؛ كُرّر مبالغة، وتأكيداً)[3].

والخلاصة هنا أن(الحلال: كل ما أحلّه الشرع؛ وفي الطيب: قولان؛ أحدهما: كل ما يستطاب، ويستلذ؛ فهو طيب؛ والمسلم يستطيب الحلال، ويعاف الحرام؛ وقيل: الطيب: الطاهر)[4].

وقد قال النسفي- رحمه الله-في آية الغنائم الآنفة:({ حلالاً}: مطلقاً عن العتاب، والعقاب من حَلّ العقال...، {طيباً}: لذيذاً هنيئاً أو حلالاً بالشرع؛ طيباً بالطبع)[5].

قلت: وصف الطيب هنا:{ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا}: يشمل المذكور جميعاً إذ لا منافاة؛ فالغنائم من الحلال شرعاً كما أنها ممّا يُستطاب، ويُستلذّ طبعاً، وعرفاً مع طهارتها في الجملة، والأصل؛ وقد تَقرّر أن(الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد)[6]؛ والله أعلم.

- هذا؛ والمراد بـ" الأكل" في الآية: التمليك المفيد لجميع وجوه الانتفاع أيّاً كانت لا خصوص الأكل عرفاً.

قال الجصاص- رحمه الله-:(وقوله تعالى:{ فكلوا مما غنمتم}: قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم إذا أخذوا وإن كان المذكور في لفظ الآية هو الأكل؛ وإنما خصّ الأكل بذلك لأنه معظم منافع الأملاك إذ به قوام الأبدان، وبقاء الحياة؛ وأراد بذلك: تمليك سائر وجوه منافعها؛ وهو كما قال تعالى:{ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير}؛ فخصّ اللحم بذلك والمراد جميع أجزائه لأنه مُبتغى منافعه، ومعظمها في لحومه.

---

(١)" تفسير الثعالبي١/١٢٨"؛ وانظر:" التفسير الكبير٥/٣".

(٢)" التفسير الكبير٥/٣".

(٣)" تفسير الثعالبي٢/٣٢٥".

(٤)" تفسير السمعاني١/١٦٧".

(٥)" تفسير النسفي٢/٧٤".

(٦)" أضواء البيان٧/٥٥٣"،" الأشباه والنظائر١/١٣٥"،" فتح الباري١١/٦١٣"؛ وغيرها.

وكما قال تعالى:{ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}؛ فخصّ البيع بالحظر في تلك الحال والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة؛ وكان وجه تخصيصه أنه معظم منافع التصرف في ذلك الوقت؛ فإذا كان معظمه محظوراً: فما دونه أولى بذلك؛ وذلك في مفهوم اللفظ.

ومثله قوله تعالى:{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً}؛ فخصّ الأكل بالذكر ودلّ به على حظر الأخذ، والإتلاف من غير جهة الأكل؛ فهذا حكم اللفظ إذا ورد في مثله...

وكذلك ظاهر قوله تعالى:{ فكلوا ممّا غنمتم}؛ لما أضاف الغنيمة إليهم: فقد أفاد تملكها إياهم بإطلاقه لفظ الغنيمة فيه ثم عطفه الأكل عليها: لم ينف ما تضمنه من التمليك كما لو قال: كلوا ممّا ملكتم: لم يكن إطلاق لفظ الأكل مانعاً من صحة الملك؛ ويدل على ذلك دخول الفاء عليه كأنه قال: قد مَلَّكْتُكم ذلك: فكلوا)[1].

ثالثاً: خيرية هذه الأمة على الأمم كلها.

* قال الله تعالى في حقّ هذه الأمة:{ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}؛[آل عمران: ١١٠].

* وقال صلوات ربي وسلامه عليه في هذه الآية:" أنتم تُتمّون سبعين أمة؛ أنتم خيرها، وأكرمها على الله عز وجل"[2].

فإذا كانت الأمة المحمدية خير أمة أخرجت للناس، وإذا كان" الجهاد" أصلَ هذه الخيرية، وشرطها الأساس بمنطوق الآية الآنفة- كما سبق معنا تقريره-، وإذا كانت" الغنائم" من آثار" الجهاد"، ولوازمه: فلا عجب أن تكون "الغنائم": أشرف المكاسب، وأحلّها.

وقد عقد السيوطي باباً في" الخصائص الكبرى"؛ فقال:(باب: اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالنصر بالرعب مسيرة شهر أمامه، وشهر خلفه، وإيتائه جوامع الكلم، ومفاتيح خزائن الأرض...، وجمع له بين النبوة والسلطان...

(١)" أحكام القرآن٤/٢٦٠: ٢٦١"؛ ونحوه في:" تفسير القرطبي٦/٢٦٣".

(٢) صحيح؛ سبق تخريجه.

قال الغزالي في الإحياء[1]: لأجل اجتماع النبوة، والملك، والسلطنة لنبينا صلى الله عليه وسلم كان أفضل من سائر الأنبياء فإنه أكمل الله تعالى به صلاح الدين والدنيا، ولم يكن السيف والملك لغيره من الأنبياء*...

وعَلِمَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان؛ فسأل سلطاناً نصيراً لكتاب الله، وحدوده، وفرائضه، ولإقامة كتاب الله...)[2].

وقد ذكر السيوطي في الباب المذكور آنفاً جملة من الأحاديث الواردة في إباحة الغنائم للنبي صلى الله عليه وسلم، واختصاص أمته بها؛ ومن ذلك:

* حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" بُعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب؛ فبينا أنا نائم: أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض؛ فوضعت في يدي"؛ قال أبو هريرة:" وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها"[3].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قال الخطابي: المراد بخزائن الأرض: ما فُتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى، وقيصر، وغيرهما؛ ويحتمل: معادن الأرض التي فيها الذهب، والفضة؛ قال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك)[4].

سياق الحديث- وله عدة روايات- يُرجّح إرادة المعنى الأول- أساساً- بقرينة قوله عليه السلام:" نُصرتُ بالرعب" مع عدم المنع من الحمل على الأعمّ؛ ولهذا:(على الأول اقتصر الأكثر)[5].

---

(١) انظر:" إحياء علوم الدين٤/٩٨".

* قد يُعارض هذا بما ثبت لداود، وسليمان عليهما السلام من الجمع بين السيف، والملك.

(٢)" الخصائص الكبرى٢/٣٣١: ٣٣٢".

(٣)" البخاري٣/١٠٨٧"،" مسلم١/٣٧١".

(٤)" فتح الباري١٢/٤٢٤".

(٥)" فتح الباري١٣/٢٤٨".

وقد قال النووي- رحمه الله-:(قوله صلى الله عليه وسلم:" أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض": هذا من أعلام النبوة؛ فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته؛ ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم؛ ولله الحمد والمنة؛ قوله:" وأنتم تنتثلونها"؛ يعني: تستخرجون ما فيها؛ يعني: خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا)[1].

وقال ابن الأثير- رحمه الله-:(" وأنتم تنتثلونها"؛ يعني: الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا)[2].

* وقد جاء في رواية عند الإمام البخاري؛ قال أبو هريرة:" وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها"[3].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها"؛ فالأولى: بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة.

والثانية: مثلها لكن بدل اللام راء؛ وهي من الرغث: كناية عن سعة العيش؛ وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها، وأرغثته هي: أرضعته؛ ومن ثم: قيل رغوث.

وأمّا باللام: فقيل: إنها لغة فيها، وقيل: تصحيف، وقيل: مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم؛ وهو الطعام المخلوط بالشعير؛ ذكره صاحب المحكم عن ثعلب؛ والمراد: يأكلونها كيفما اتفق؛ وفيه بعد؛ وقال ابن بطال: وأما اللغث باللام: فلم أجده فيما تصفحت من اللغة؛ انتهى.

ووجدت في حاشية من كتابه: هما لغتان صحيحتان فصيحتان؛ معناهما: الأكل بالنهم، وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب المنتهى لأبي المعالي اللّغوي: لغث طعامه، ولعث بالغين، والعين؛ أي: المعجمة، والمهملة إذا فرّقه؛ قال: واللغث: ما يبقى في الكيل من الحب.

---

(١)" شرح مسلم٥/٥".

(٢)" النهاية في غريب الحديث٥/١٥".

(٣)" البخاري٦/٢٦٥٤".

فعلى هذا؛ فالمعنى: وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه؛ واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال؛ وزعم أن في بعض نسخ الصحيح:" وأنتم تلعقونها" بمهملة ثم قاف؛ قلت: وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه.

والثالثة: جاءت من رواية عقيل في كتاب الجهاد بلفظ:" تنتثلونها" بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة؛ ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون، وسكون المثلثة؛ وهو الاستخراج؛ نثل كنانته: استخرج ما فيها من السهام، وجرابه: نفض ما فيه، والبئر: أخرج ترابها؛ فمعنى تنتثلونها: تستخرجون ما فيها وتتمتعون به)[1].

قلت: النصوص المذكورة هنا، وكلام أهل العلم فيها كما سلف؛ كلُّه بيّن في تقرير أن" الغنائم" هي الاحتراف، والاكتساب، والصنعة الأساس للأمة المحمدية؛ كون" الجهاد": وظيفتها الأساس، وعملها الرئيس؛ كونها: الأمة المبتعثة، المستخرجة للناس؛ وهذا ممّا يفيد- تبعاً- أن" الغنائم": هي أشرف المكاسب، وأفضها؛ والله أعلم.

* وقد روي عن الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال:" إن الله جعل أرزاق هذه الأمة في أسنة رماحها، وتحت أزجّتها"[2].

رابعاً: اختصاص هذه الأمة بإباحة الغنائم.

* قال صلوات ربي وسلامه عليه:" أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة: فليصل، وأُحلّت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[3].

فإذا كانت إباحة الغنائم من خصائص أهل الإسلام التي فضّلهم الله بها على غيرهم من الأمم: ناسب ذلك أن تكون" الغنائم": أشرف مكاسب أهل الإسلام، وأحلّها.

---

(١)" فتح الباري١٣/٢٤٧: ٢٤٨"؛ وانظر:" مشارق الأنوار٢/٤".

(٢)" الحكم الجدير بالإذاعة"؛ وهو في:" مجموع رسائل ابن رجب١/٢٤١"؛ والأثر: عزاه ابن رجب إلى:" أسد بن موسى"؛ وانظر:" أطراف الغرائب والأفراد٥/٢٠٢".

(٣) متفق عليه.

قال ابن العربي- رحمه الله-:(قد بيّنا في غير موضع وجه هذه النعمة، وفائدة ما فيها من حكمة؛ وأن الله جعل رزق نبيه محمد، وأمته من أفضل وجوه الكسب؛ وهي جهة القهر، والاستعلاء؛ وقد روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال:" لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم...")[1].

وقد عقد فقيه الأمة، الإمام البخاري- رحمه الله- باباً في" أبواب الخمس" من صحيحه؛ فقال:(باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" أُحلّت لكم الغنائم"...)[2].

ثم ساق- رحمه الله- تحت هذا الباب جملة من الأحاديث؛ منها:

* حديث عروة البارقي- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:" الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجر، والمغنم إلى يوم القيامة"[3].

* وقد أخرج مسلم- كذلك- عن جرير بن عبد الله- رضي الله عنه-؛ قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بإصبعه؛ وهو يقول: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والغنيمة"[4].

(وقوله:" الأجر": بدل من قوله:" الخير" أو هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر، والمغنم؛ ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين:" قالوا: بم ذاك يا رسول الله؟!؛ قال: الأجر، والمغنم"[5])[6].

وقد قال أبو العباس القرطبي- رحمه الله-:(" الأجر، والغنيمة": تفسير للخير المذكور؛ وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ وهذا المعنى هو الذي عُبِّرَ عنه بالبركة في حديث أنس)[7].

---

(١)" أحكام القرآن٢/٤٣٤".

(٢)" صحيح البخاري٣/١١٢٥".

(٣)" البخاري٣/١١٢٥"،" مسلم٣/١٤٩٣".

(٤)" مسلم٣/١٤٩٣".

(٥)" مسلم٣/١٤٩٣".

(٦)" فتح الباري٦/٥٥".

(٧)" المفهم٣/٧٠٣".

* ومراده بحديث أنس: ما أخرجه الشيخان عنه- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البركة في نواصي الخيل"[1].

فكانت" الغنائم" من" الخير"، و" البركة" بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في شرحه الحديث عروة البارقي المتقدّم:

(قال الخطابي: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يُكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال، وأطيبها)[2].

فـ" الغنائم"- إذاً- بدلالة النصوص: خير وجوه الأموال، وأطيبها، وأكثرها بركة.

* وقد جاء من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على مَنْ خالف أمري، ومَنْ تَشبّه بقوم فهو منهم"[3].

---

(١)" البخاري٣/١٠٤٨"،" مسلم٣/١٤٩٤".

(٢)" فتح الباري٦/٥٦"،" شرح الزرقاني٣/٦٢"،" طرح التثريب٧/٢٢٥".

(٣)" أحمد٢/٥٠، ٩٢"،" مصنف ابن أبي شيبة٤/٢١٢، ٦/٤٧١"،" مسند الشاميين١/١٣٥"،" الفقيه والمتفقه٢/١٤٢"،" شعب الإيمان٢/٧٥"،" ذم الكلام الكلام وأهله٣/١٢٠"؛ وانظر:" كشف الخفاء١/٥٢٠".

قلت: الحديث: أخرجه البخاري في" صحيحه٣/١٠٦٧" معلّقاً؛ وقال الهيثمي:(وفيه عبد الرحمن بن ثابت: وثّقه ابن المديني، وغيره؛ وضعّفه أحمد، وغيره؛ وبقية رجاله: ثقات)." مجمع الزوائد٥/٢٦٧، ٦/٤٩"

وقال الحافظ:(وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: مختلف في توثيقه؛ وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد ابن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه)." فتح الباري٦/٩٨"؛ ونحوه في:" تغليق التعليق٣/٤٤٦"

وقد قال الحافظ في" هدي الساري/٤٦":(وصله أبو داود)؛ إشارة إلى أن أبا داود أخرج جزءً منه من طريق عبد الرحمن بن ثابت المذكور في" سننه٤/٤٤"؛ وقد قال الألباني فيه:(حسن، صحيح)؛(ح: ٤٠٣١)؛ كما قال في:" الإرواء٥/١٠٩":(صحيح)؛ وأفاض في الكلام على طرقه؛ انظر:" إرواء الغليل٥/١٠٩: ١١١".

قلت: وقد قال الذهبي:(إسناده صالح)؛ كما قال العراقي:(إسناده صحيح)." سير أعلام النبلاء١٥/٥٠٩"،" المغني عن حمل الأسفار١/٤٢٠".

هذا؛ وقد أخرجه الطحاوي في:" شرح مشكل الآثار١/٢١٣" من طريق الوليد بن مسلم؛ ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به؛ وهي متابعة صحيحة كما يُرى؛ وأشار إليه في:" عمدة القاري١٤/١٩٢".

كما أن الحديث: مروي- كذلك- عن أبي هريرة، وأنس بن مالك؛ انظر:" سير أعلام النبلاء١٦/٢٤٢"،" ذم الكلام وأهله٣/١١٩"،" تخريج الأحاديث والآثار٤/٢٢٩: ٢٣٠"،" علل الحديث لابن أبي حاتم١/٣١٩".

والحديث: صحّحه الذهبي في:" السير١٥/٥٠٩"، وأحمد شاكر في:" المسند٨/٤٤، ٧/١٢١"كما حسّنه الأرناؤوط في:" تحقيق زاد المعاد١/٣٥، ٥/٧٩٣".

وفي قوله عليه السلام:(" وجُعلَ رزقي تحت ظل رمحي"؛ قال الديلمي: يعني: الغنائم- وكان سهم منها له خاصة-؛ يعني أن الرمح سبب تحصيل رزقي؛ قال العامري: يعني: أن معظم رزقه كان من ذلك)[1].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وفي الحديث: إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حلّ الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم جُعلَ فيها لا في غيرها من المكاسب؛ ولهذا قال بعض العلماء إنها أفضل المكاسب)[2].

وقال ابن العربي- رحمه الله-:(قال النبي صلى الله عليه وسلم:" جُعل رزقي تحت ظل رمحي"؛ فاختار الله لنبيه، ولأمته فيما يرتزقون أفضلَ وجوه الكسب، وأكرمها؛ وهو أخذُ القهر، والغلبة)[3].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(وقال النبي عليه السلام:" جُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على مَنْ خالف أمري"؛ فجعل الله رزق محمد في كسبه لفضله، وخَصّ له أفضلَ أنواع الكسب؛ وهو أخذُ الغلبة، والقهر لشرفه)[4].

* وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:" من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسك عنان فرسه في سبيل الله: يطير على متنه؛ كلما سمع هيعة أو فزعة: طار عليه يبتغي القتل، والموت مظانه أو رجلٌ في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية: يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين؛ ليس من الناس إلا في خير"[5].

قال ابن الحاج- رحمه الله-:(فظهر من هذا الحديث: فضلُ الجهاد، وشرفه، والمواظبة عليه، وأن الاكتساب منه خيرُ كسبٍ إذا خُمّس المغنم، ولم يُستأثر على الغازين بشيء إلا ما الضرورة داعية إليه مثل الطعام، والشراب، وشبههما ممّا هو مقرر في السنن المأثورة، والكتاب العزيز)[6].

---

(١)" فيض القدير٣/٢٠٤".

(٢)" فتح الباري٦/٩٨"؛ ونحوه في:" عمدة القاري١٤/١٩٢".

(٣)" احكام القرآن١/٥٨٢"؛ ونحوه بتوسّع في:" نوادر الأصول١/٣٧٥".

(٤)" أحكام القرآن٣/٣٢٢".

(٥)" مسلم٣/١٥٠٣".

(٦)" المدخل٣/١٤".

خامساً: الغنائم من أشرف عمل اليد، وكَسْبها.

عقد الإمام البخاري باباً في كتاب البيوع من صحيحه؛ فقال- رحمه الله-:" باب: كَسْب الرجل، وعمله بيده"[1].

ثم ساق- رحمه الله- تحت هذا الباب جملة من الأحاديث؛ منها:

* عن المقدام- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" ما أكل أحدٌ طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده؛ وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[2].

* وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده"[3].

* هذا؛ وقد جاء من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب؟؛ فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"[4].

وهذه الأحاديث- وغيرها ممّا ذكره البخاري في الباب المذكور آنفاً- صريحة في مدح كسب الرجل من عمل يده؛ ولا شك أن" الغنائم" ممّا يدخل في كسب الرجل من عمل يده بل هي في الذروة من ذلك كونها تقوم على عبادة عظيمة هي ذروة سنام الإسلام؛ فمعنى التعبّد فيها ملحوظ بل غير منفصل عن الاكتساب؛(فالغنيمة كلها رزق)[5]؛ رزق)[5]؛ والاغتنام(داخل في كسب اليد)[6].

---

(١)" صحيح البخاري٢/٧٢٩".

(٢)" البخاري٢/٧٣٠".

(٣)" البخاري٢/٧٣٠".

(٤)" المعجم الأوسط٢/٣٣٢"،" الترغيب والترهيب٢/٣٣٤"؛ قال في:" مجمع الزوائد٤/٦١":(رواه الطبراني في الأوسط، والكبير؛ ورجاله ثقات)، وصحّحه الألباني في:" صحيح الترغيب والترهيب؛ ح: ١٦٩٠"؛ قلت: وللحديث شواهد حسنة، صحيحة عن رافع بن خديج، وأبي بردة بن نيار، والبراء بن عازب، وغيرهم؛ انظر:" المستدرك٢/١٢"، " أحمد٣/٤٦٦"،" المعجم الكبير٤/٢٧٦، ٢٢/١٩٧"،" عمدة القاري١١/١٨٥"،" مجمع الزوائد٤/٦١"،" البدر المنير٦/٤٣٩: ٤٤١"،" تلخيص الحبير٣/٣".

(٥)" المحرر الوجيز"،" تفسير القرطبي١٠/١٤٨".

(٦)" سبل السلام٣/٥".

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في شرحه لباب البخاري الآنف:(قوله:" باب: كسب الرجل، وعمله بيده"؛ عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها؛ وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب؛ قال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصنعة؛ والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة؛ قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل؛ وتعقّبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد؛ قال: فإن كان زراعاً: فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي، وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض.

قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يُكتسب من أموال الكفار بالجهاد؛ وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه؛ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الاخروى)[1].

قلت: التأمّل في نصوص الفقهاء يُبيّن أن الاختلاف في أفضل المكاسب مقيد لا مطلق؛ بمعنى أن محل النزاع إنما هو في أفضل المكاسب بعد الغنيمة لا قبلها؛ وهو ما يتضح من الوجه التالي.

سادساً: نصوص الفقهاء في أن" الغنائم" أشرف المكاسب، وأطيبها.

أولاً: من فقه الأحناف:

جاء في" البحر الرائق" من فقه الأحناف في" كتاب البيع"؛ ما نصّه:(وقد صحّ عند أصحاب السير أن النبي أتجر لخديجة- رضي الله تعالى عنها-...، وكان أبو بكر- رضي الله تعالى عنه- تاجراً في البز، وكان عمر- رضي الله تعالى عنه- في الطعام، وعثمان- رضي الله تعالى عنه- في التمر والبز، وعباس- رضي الله عنه- في العطر؛ ومن هنا قال أصحابنا: أفضل الكسب بعد الجهاد: التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة)[2].

فأفاد قوله" بعد الجهاد" أن النزاع فيما وراء ذلك، وأن" الغنائم" ليست من محل النزاع؛ فتأمّل.

---

(١)" فتح الباري٤/٣٠٤".

(٢)" البحر الرائق٥/٢٨٢: ٢٨٣".

وقد قال في" ملتقى الأبحر" من متون الأحناف:" فصل في الكسب؛ أفضله: الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة"[1].

قال في الشرح:(أفضله- أي: الكسب-: الجهاد لأن فيه الجمع بين حصول الكسب، وإعزاز الدين، وقهر عدو الله ثم التجارة...)[2].

ثانياً: من فقه المالكية:

قال القرطبي- رحمه الله-:(الأسباب التي يطلب بها الرزق: ستة أنواع؛ أعلاها: كسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ قال:" جُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري"؛ خرّجه الترمذي*، وصحّحه؛ فجعل اللهُ رزقَ نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه لفضله؛ وخَصّه بأفضل أنواع الكسب؛ وهو أخذُ الغلبة، والقهر لشرفه)[3].

وقد قال ابن العربي- رحمه الله- في قوله تعالى:{ ممّا أفاء الله عليك}؛ قال:(والمراد به: الفيء المأخوذ على وجه القهر، والغلبة الشرعية؛ وقد كان النبي يأكل من عمله، ويطأ من ملك يمينه بأشرف وجوه الكسب، وأعلى أنواع الملك؛ وهو القهر، والغلبة لا من الصفق بالأسواق؛ وقد قال عليه السلام:" جُعل رزقي تحت ظل رمحي")[4].

ثالثاً: من فقه الشافعية:

قال في" حاشية البجيرمي" من فقه الشافعية في" كتاب البيع" بعد أن حكى الاختلاف بين فقهاء المذهب في (أي طرق الكسب أطيب): الصناعة أو التجارة أو الزراعة؛ قال:(والحاصل؛ أن كلاً منها؛ أي: الثلاثة ذهب جمعٌ إلى أفضليته على باقيها؛ وذكر الماوردي أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعي، واختار النووي القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها...

---

(١)" ملتقى الأبحر/١٨٣".

(٢)" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٤/١٨٤".

* سبق تخريج هذا الحديث، والكلام عليه؛ وهو ليس عند الترمذي؛ فلعله سبق قلم.

(٣)" تفسير القرطبي٨/١٠٨".

(٤)" أحكام القرآن٣/٥٩١".

وعبارة" ع ش": أفضل الكسب الزراعة؛ أي: بعد الغنيمة ثم الصناعة ثم التجارة؛ أي لما في الزراعة من مزيد التوكل، ونفع الطيور، وغيرها؛ وهذا الترتيب هو المعتمد كما قرره شيخنا" ح ف")[1].

فأنت تراه قد صرّح بأن تفضيل المذكور مقيّد بما بعد" الغنيمة" لا قبلها ممّا يدل على أن " الغنائم" خارج محل النزاع؛ والله أعلم.

وقد جاء في" حاشية الجمل" بعد ذكر الاختلاف السابق ما نصّه:(وأفضل من الكل سهم الغانم)[2].

هذا؛ وقد قال المناوي- رحمه الله- في تعليل تفضيل" الغنائم" مطلقاً:(لأن ما حصل بسبب الحرص على نصرة دين الله، ونيل درجة الشهادة لا شيء أطيب منه؛ فهو أفضل من البيع، وغيره ممّا مرّ لأنه كسب المصطفى وحرفته؛ ألا ترى إلى قوله:" جُعل رزقي تحت ظل رمحي"؛ فأفضل الكسب مطلقاً: سهمُ الغازي لما ذُكر ثم ما حصل بالاحتراف من عمل اليد لأنه كسب كثير من الأنبياء)[3].

رابعاً: من فقه الحنابلة:

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(فإن قيل: فما أطيب المكاسب، وأحلّها؟؛ قيل: هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء؛ أحدها: أنه كسب التجارة.

والثاني: أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة، ونحوها.

والثالث: أنه الزراعة.

ولكل قول من هذه وجه من الترجيح- أثراً، ونظراً-؛ والراجح أن أحلّها الكسب الذي جُعل منه رزقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهو كسب الغانمين، وما أبيح لهم على لسان الشارع؛ وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره، وأثني على أهله ما لم يُثن على غيرهم؛ ولهذا اختاره الله لخير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول: "بعثتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة

---

(١)" حاشية البجيرمي٢/١٦٦".

(٢)" حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٥".

(٣)" فيض القدير١/٥٤٨".

والصغار على من خالف أمري"؛ وهو الرزق المأخوذ بعزة، وشرف، وقهر لأعداء الله، وجعل أحب شيء إلى الله؛ فلا يقاومه كسب غيره؛ والله أعلم)[1].

وقد عقد ابن مفلح الحنبلي فصلاً في كتابه" الآداب الشرعية" عَنْون له بقوله:" فصل: في أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات".

وبعد أن ذكر جملاً من كلام أهل العلم هنا؛ قال- رحمه الله-:(وقال ابن عبد البر في كتاب" بهجة المجالس": وقد أجمع العلماء أن أشرف الكسب: الغنائم، وما أوجف عليه بالخيل، والركاب إذا سلم من الغلول؛ وقد سمّى اللهُ الجهادَ تجارةً منجية من عذاب اليم)[2].

قلت: الإجماع المنقول هنا ذكره ابن عبد البر في الكتاب المشار إليه حيث عقد فيه باباً؛ فقال:" باب: اختلاف الهمم في أنواع المال".

ثم قال- رحمه الله- بعد ذكر كلام الناس في وجوه المكاسب:(وأجمع العلماء أنّ أشرف الكسب: الغنائم، وما أوجف الله عليه بالخيل، والرِّكاب إذا سلم من الغلول؛ وقد سمّى اللهُ الجهادَ تجارةً منجية من عذابٍ أليم)[3].

---

(١)" زاد المعاده٥/٧٩٢: ٧٩٣".

(٢)" الآداب الشرعية٣/٢٨١: ٢٨٢".

(٣)" بهجة المجالس١/١٢٨: ١٣١".

المسألة التاسعة: فرضُ الخُمُس.

ويكون الكلام في هذه المسألة الهامة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى" الخُمُس" شرعاً:

(يُقال خمس- بضم الميم، وإسكانها-؛ وكذلك: الثلث، والربع، والسدس، والسبع، والثمن، والتسع، والعشر بضمّ ثانيها، ويُسكّن؛ والله أعلم)[١].

قال ابن فارس- رحمه الله-:(خمس: الخاء، والميم، والسين: أصلٌ واحد؛ وهو في العدد؛ فالخمسة: معروفة؛ والخُمس: واحد من خمسة؛ يقال: خمست القوم: أخذت خمس أموالهم، أخمسهم، وخمستهم: كنت لهم خامساً؛ أخمسهم...)[٢].

وجاء في" لسان العرب" في مادة" خ م س"؛ قوله:(الخَمْس، والخُمْس، والخُمُس: جزءٌ من خمسة؛ يطرد ذلك في جميع هذه الكسور عند بعضهم؛ والجمع: أخماس؛ والخَمْس: أخذك واحداً من خمسة؛ تقول: خمست مال فلان، وخمسهم؛ يخمسهم- بالضم- خمساً: أخذ خمس أموالهم، وخمستهم؛ أخمسهم- بالكسر-: إذا كنت خامسهم أو كملتهم خمسة بنفسك؛ وفي حديث عدي بن حاتم:" ربّعت في الجاهلية، وخمّست في الإسلام"؛ يعني: قدت الجيش في الحالين لأن الأمير في الجاهلية كان يأخذ الربع من الغنيمة، وجاء قولهم: ربعت القوم، وخمستهم- مخففاً-: إذا أخذت ربع أموالهم، وخمسها؛ وكذلك إلى العشرة...)[٣].

فـ" الخمس" لغةً: الجزء من خمسة أجزاء؛ وإذا كان الحديث هنا عن" الغنيمة"؛ فالمراد- إذاً-: الجزء من خمسة أخماس الغنيمة؛ أي: خُمْسها؛(وهو المراد بقوله تعالى:{ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه}؛ الآية)[٤].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(والخمس- بضم المعجمة والميم-: ما يؤخذ من الغنيمة)[٥].

---

(١)" شرح مسلم للنووي١/١٨٥".

(٢)" مقاييس اللغة٢/٢١٧".

(٣)" لسان العرب٦/٧٠"؛ ونحوه في:" تاج العروس١٦/٢٣: ٢٤".

(٤)" فتح الباري١/١٢٩".

(٥)" فتح الباري٦/١٩٨".

وفي" قواعد الفقه":(التخميس: هو إخراج الخمس من الغنيمة)[1].

وفيه- أيضاً-:(الخمس: هو جزءٌ من خمسة أُخرجَ من الغنيمة)[2].

قلت: فـ" الخمس" المراد هنا- أي: في باب الغنيمة- شرعاً: هو خمس الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون؛ فبعد جمع الغنائم؛ يتم تخميسها؛ أي: قسمتها إلى خمسة أجزاء متساوية القيمة ثم يُخْرَج خُمُسُها- بالقرعة-، ويُفرد بمصرفه بعيداً عن الأربعة أخماس الأخرى الباقية*.

المطلب الثاني: وجوب إخراج الخمس:

إخراج خمس الغنيمة، وإفراده بمصرفه الشرعي بعيداً عن أربعة أخماس الغنيمة الأخرى: فرضٌ شرعي بل لا تحلّ الغنيمة، ولا تطيب للغانمين إلا بذلك.

* قال الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

قال الزمخشري- رحمه الله-:({ فأن لله}: مبتدأ؛ خبره محذوف؛ تقديره: فحق أو فواجب أن لله خمسه؛ وروى الجعفي عن أبي عمرو:" فإن لله "بالكسر؛ وتقويه قراءة النخعي:" فلله خمسة"؛ والمشهورة آكد، وأثبت للإيجاب كأنه قيل: فلا بد من ثبات الخمس فيه؛ لا سبيل إلى الإخلال به، والتفريط فيه من حيث إنه إذا حُذف الخبر، واحتمل غير واحد من المقدّرات كقولك: ثابت، واجب، حق، لازم؛ وما أشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحد...)[3].

---

(١)" قواعد الفقه/٢٢٤".

(٢)" قواعد الفقه/٢٨٢".

* إن شاء الله نعود لهذه المسألة بمزيد بيان آخِر هذه الرسالة.

(٣)" الكشاف٢/٢٠٩".

فـ(قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ بَيّن وجوبَ إخراج الخمس منه، وصرفه إلى الوجوه المذكورة)[1].

وقد قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(فقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}: توكيدٌ لتخميس كل قليل، وكثير حتى الخيط، والمخيط)[2].

قلت: وفي آية الأنفال الآنفة وجهٌ آخر لطيف في تقرير وجوب إخراج الخمس من الغنيمة إذ قال تعالى:{ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ}؛(فإن قلت: بمَ تعلق قوله:{ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ}؛ قلت: بمحذوف يدل عليه:{ واعلموا}؛ المعنى: إن كنتم آمنتم بالله: فاعلموا أن الخمس من الغنيمة يجب التّقرّب به: فاقطعوا عنه أطماعكم، واقتنعوا بالأخماس الأربعة؛ وليس المراد بالعلم المجرد ولكنه العلم المضمّن بالعمل والطاعة لأمر الله تعالى لأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن، والكافر)[3].

قال السعدي- رحمه الله-:(وجعل الله أداء الخمس على وجهه شرطاً للإيمان؛ فقال:{ إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان}...)[4].

وقد قال أبو حيان الأندلسي- رحمه الله-:(وانظر إلى حسن هذا التركيب؛ كيف أفرد كينونة الخمس لله، وفصل بين اسمه تعالى وبين المعاطيف بقوله:{ خمسه}؛ ليظهر استبداده تعالى بكينونة الخمس له ثم أشرك المعاطيف معه على سيل التبعية له؛ ولم يأت التركيب:" فإن لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل خمسه")[5].

* وفي قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللّهِ كَمَن بَاء بِسَخْطٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[آل عمرن: ١٦١- ١٦٢].

(أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن جريج:{ أفمن اتبع رضوان الله}؛ قال:" أَمْر الله في أداء الخمس؛ {كمن باء بسخط من الله}؛: فاستوجب سخطاً من الله".

---

(١)" تفسير القرطبي٨/٥١".

(٢)" تفسير ابن كثير٢/٣١١".

(٣)" الكشاف٢/٢١١"؛ ونحوه تماماً في:" تفسير البحر المحيط٤/٤٩٥"،" تفسير أبي السعود٤/٢٣"،" فتح القدير٢/٣١٠".

(٤)" تفسير السعدي/٣٢٢".

(٥)" تفسير البحر المحيط٤/٤٩٤: ٤٩٥".

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد:{ أفمن اتبع رضوان الله}؛ قال:" مَنْ أدّى الخمس")[1].

- هذا؛ وقد جاءت جملة من النصوص النبوية المقرّرة لوجوب إخراج الخمس من الغنيمة بل والتي تصرّح بكونه من الإيمان؛ منها:

* حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال:" إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: مَنْ القوم أو مَنْ الوفد؟!؛ قالوا: ربيعة؛ قال: مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا، ولا ندامى؛ فقالوا: يا رسول الله؛ إنّا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام؛ وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ فمرنا بأمر فصل: نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة؛ وسألوه عن الأشربة؛ فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده؛ قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؛ قالوا: الله، ورسوله أعلم؛ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس..."[2].

* وفي رواية متفق عليها لهذا الحديث؛ قال عليه السلام:" وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم"[3].

وقد ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: أداء الخمس من الإيمان"[4].

ثم عاد- رحمه الله- وترجم للرواية الأخرى هنا بقوله:" باب: أداء الخمس من الدين"[5].

قال النووي- رحمه الله-:(وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم:" وأن تؤدوا خمس ما غنمتم"؛ ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام فى السرية الغازية)[6].

وقد قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان)[7].

---

(١)" الدر المنثور٢/٣٦٦".

(٢)" البخاري١/٢٩، ٤/١٥٨٨، ٣/١١٢٨، ٦/٢٦٥٢، ٢٧٤٧"،" مسلم١/٤٦: ٤٨"؛ والحديث: أخرجه مسلم عن أبي سعيد:" مسلم١/٤٨: ٥٠".

(٣)" البخاري٣/١١٢٨"،" مسلم١/٤٦".

(٤)" صحيح البخاري١/٢٩".

(٥)" صحيح البخاري٣/١١٢٨".

(٦)" شرح مسلم للنووي١/١٨٤: ١٨٥".

(٧)" تفسير ابن كثير٢/٣١٤".

وقال الإمام ابن القيم- رحمه الله- في قصة وفد عبد القيس:(ففي هذه القصة أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول، والعمل...؛ وفيها: وجوب أداء الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان)[1].

- هذا؛ وقد نُقِلَ الإجماع على وجوب إخراج" الخمس" من الغنيمة قبل قسمتها؛ ومن ذلك:

قول ابن حزم في" مراتب الإجماع":(اتفقوا أن الخمس يَخرج ممّا غنم عسكر المسلمين أو عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بني آدم، وممّا غُنمَ من الاثاث، والسلاح، والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين، وما أكل المسلمون من الطعام او احتملوه)[2].

وقال النووي- رحمه الله-:(فإن التخميس، والقسمة واجبان بإجماع المسلمين)[3].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(والإجماع منعقد على وجوب التخميس كما سبق وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس)[4].

المطلب الثالث: تأريخ فرض الخمس:

ذهب الكثير من أهل العلم إلى أن الأمر بإخراج الخمس من الغنائم، وإفراده بمصرفه لم يكن مصاحباً لإباحتها بل أُبيحت الغنائم- ابتداءً- لأهل الإسلام؛ وكانت كلها خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم يفعل بها ما يشاء؛ فيعطي مَنْ يشاء، ويمنع مَنْ يشاء انتزاعاً من قوله تعالى:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}؛[الأنفال: ١].

ثم نزل- بعد- قولُه تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛[الأنفال: ٤١].

فنسخت آيةُ التخميس اختصاصَ النبي صلى الله عليه وسلم بـ" الغنائم"، وأوجبت فيها القسمة الشرعية على

---

(١)" زاد المعاد٣/٦٠٧".

(٢)" مراتب الإجماع/١١٤".

(٣)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٢٧"؛ تحقيق الكمالي.

(٤)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٢٩"؛ تحقيق الكمالي.

وجهها بعد أن لم تكن.

(أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}؛ قال:" الأنفال: المغانم؛ كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لأحد منها شيء؛ ما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به؛ فمن حبس منه إبرة أو سلكاً: فهو غلول؛ فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها شيئاً: فأنزل الله:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال} لي؛ جعلتها لرسولي؛ ليس لكم منها شيء؛{ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم- إلى قوله- إن كنتم مؤمنين}؛ ثم أنزل الله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ الآية؛ ثم قسّم ذلك الخمس لرسول الله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، والمهاجرين في سبيل الله؛ وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء؛ لفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم")[1].

(وأخرج أبو عبيد، وابن المنذر عن ابن عباس في قوله:{ يسألونك عن الأنفال}؛ قال:" هي الغنائم ثم نسخها: {واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ الآية")[2].

(وأخرج ابن أبي شيبة، والنحاس في ناسخه، وأبو الشيخ عن مجاهد، وعكرمة قالا:" كانت الأنفال لله، والرسول حتى نسخها آية الخمس:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ الآية")[3].

و(عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى:{ يسئلونك عن الأنفال}؛ قال:" هي الغنائم ثم نسختها:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان}")[4].

قال النحاس- رحمه الله-:(وهو- أيضاً- قول الضحاك، والشعبي، والسدي، وأكثر الفقهاء لأن أكثرهم يقول: لا يجوز للإمام أن يُنفل أحداً شيئاً عن الغنيمة إلا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأسهم الأربعة قد

---

(١)" الدر المنثور٤/٨".

(٢)" الدر المنثور٤/٨".

(٣)" الدر المنثور٤/٩: ١٠"،" تفسير الطبري٩/١٧٥: ١٧٦".

(٤)" الأموال/٣٨٤"،" تفسير الطبري٩/١٧٦".

صارت لمنْ شهد من الجيش الحرب)[1].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(قد ذهب جماعة من الصحابة، والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه})[2].

وقد قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(وكانت غنائم بدر- كما يروي عبادة بن الصامت- غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال؛ فلمّا تشاحوا عليها: انتزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم}؛ فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصة؛ وقسمها بينهم، وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين، والأنصار وهم بالمدينة؛ وإنما أعطاهم من ماله؛ وإنما نزلت:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} بعد غنيمة بدر؛ ولم يُعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية)[3].

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله-:(فعلى هذا جاء التأويل في الأنفال أنها الغنائم؛ وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب؛ فكانت الأنفال الأولى إلى النبي يقول الله تبارك وتعالى:{ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}؛ فقسّمها رسول الله يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها على ما ذكرناه في حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس: فنسخت الأولى؛ وفي ذلك آثار...)[4].

وقال الجصاص- رحمه الله-:(لم يتقدّم من النبي صلى الله عليه وسلم قولٌ في الغنائم قبل القتال؛ فلمّا فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم: فأنزل الله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال}؛ فجعل أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن يجعلها لما شاء؛ فقسمها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ على ما روي عن ابن عباس، ومجاهد؛ فجعل الخمس لأهله المسمّين في الكتاب، والأربعة الأخماس للغانمين...

ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جُعل للنبي صلى الله عليه وسلم قسمتها لا على

---

(١)" الناسخ والمنسوخ/٤٥٣"؛ وانظر" الناسخ والمنسوخ للكرمي/١١٢"،" الناسخ والمنسوخ للمقري/٩٣".

(٢)" فتح القدير٢/٢٨٣".

(٣)" الأم٧/٣٣٥".

(٤)" الأموال/٣٨٢".

قسمتها الآن أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الخمس؛ ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لَعزل الخمس لأهله، ولَفضّل الفارس على الراجل؛ وقد كان في الجيش فرسان؛ أحدهما للنبي صلى الله عليه وسلم، والآخر للمقداد؛ فلمّا قسم الجميع بينهم بالسوية: علمنا أن قوله تعالى:{ قل الأنفال لله والرسول}؛ قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها مَنْ يرى)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(فصل: ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم؛ وإنما علم الله ضعفنا؛ فطيبها لنا رحمةً لنا، ورأفةً بناً وكرامةً لنبينا صلى الله عليه وسلم...

ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قول الله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}؛ ثم صار أربعة أخماسها للغانمين، والخمس لغيرهم بدليل قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه})[2].

قلت: وعلى هذا القول تتابع الكثير من أهل العلم.

وقد قال القرطبي- رحمه الله- في قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ الآية:

(الثانية: هذه الآية ناسخة لأول السورة عند الجمهور؛ وقد ادّعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله:{ يسألونك عن الأنفال}...

قال الجمهور- على ما ذكرنا- إن قوله:{ ما غنمتم}: ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف، ولا التبديل لكتاب الله تعالى...)[3].

قال مقيّده: ومع كثرة القائلين بهذا القول، وعظيم مكانتهم من العلم فإن هاهنا جملة من الوجوه التي تُضعف هذا القول؛ منها:

---

(١)" أحكام القرآن٤/٢٢٤"؛ وانظر:" أحكام القرآن للجصاص٤/٢٣٠".

(٢)" المغني٦/٣١٢".

(٣)" تفسير القرطبي٨/٢: ٣".

الوجه الأول: أن المسلمين قد عرفوا تخميس الغنائم بإخراج الخمس منها قبل بدر؛ وذلك في سرية نخلة المشهورة:

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(ثم بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين؛ كل اثنين يعتقبان على بعير؛ فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش...

فمرّت بهم عيرٌ لقريش تحمل زبيباً، وأدماً، وتجارةً؛ فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان، ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة؛ فتشاور المسلمون؛ وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن قاتلناهم: انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة: دخلوا الحرم ثم أجمعوا على ملاقاتهم؛ فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي: فقتله، وأسروا عثمان، والحكم، وأفلت نوفل ثم قدموا بالعير، والأسيرين؛ وقد عزلوا من ذلك الخمس- وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام-؛ وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ما فعلوه، واشتدّ تعنت قريش وإنكارهم ذلك؛ وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً؛ فقالوا: قد أحلّ محمدٌ الشهر الحرام، واشتد على المسلمين ذلك حتى أنزل الله تعالى:{ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل}[البقرة: ٢١٧])[1].

(فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير، والأسيرين؛ وبعثت إليه قريش في فدائهما؛ فقال: لا؛ حتى يقدم صاحبانا- يعني: سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان- فإنا نخشاكم عليهما؛ فإن تقتلوهما: نقتل صاحبيكم؛ فلمّا قدما: فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان، والحَكم؛ وقسّم الغنيمة*)[2].

---

(١)" زاد المعاد٣/١٦٧: ١٦٨".

* قلت: أخرج خبر هذه السّرية، وما نزل فيها: ابن أبي حاتم:" التفسير٢/٣٨٤، ٣٨٧"، وابن جرير:" جامع البيان٢/٢٠٤، ٢٠٧"، النسائي: "الكبرى٥/٢٤٩"، أبو يعلى:" المسند٣/١٠٢"، الطبراني:" الكبير٢/١٦٣: ١٦٤"، البيهقي:" السنن٩/١١: ١٢"، الطحاوي:" مشكل الآثار١٢/٣٨٤: ٣٨٧"- فضلاً عن كتب السيرة-؛ جميعهم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن أبي سوار عن جندب به.

والحديث: قال عنه في" مجمع الزوائد٦/١٩٨":(رواه الطبراني؛ ورجاله ثقات)؛ وكذا: صحّحه البيهقي كما في:" صحيح السيرة النبوية/١٥٥"، وحسّنه الحافظ ابن حجر في:" الفتح١/١٥٥"، و" العجاب في بيان الأسباب١/٥٣٩" كما صحّحه السيوطي في:" الدر المنثور١/٦٠٠"، والشوكاني في:" فتح القدير١/٢١٨".

(٢)" زاد المعاد٥/٦٣".

قال ابن عطية- رحمه الله-:(حُكْمُ الله تعالى بتحليل المغنم لهذه الأمة قد كان تقدّم قبل بدر؛ وذلك في السرية التي قُتل فيها عمرو بن الحضرمي؛ ثم قدموا بالعير، والأسيرين؛ وقد عزلوا من ذلك الخمس؛ وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام)[1].

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وقد قدّمتُ في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خُمّست: غنيمةُ السّرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش؛ وذلك قبل بدر بشهرين)[2].

قلت: فإذا ثبت أن المسلمين قد عرفوا" الخمس" قبل بدر بنحو شهرين؛ أي قبل نزول قوله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}، وقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ فإن هذا ممّا يجعل القول بالنسخ هنا غير متَّجه.

قال الإمام البيهقي- رحمه الله-:(وذلك في رجب قبل بدر بشهرين؛ وفي ذلك دلالة على أن ذلك كان قبل نزول الآية في الغنائم)[3].

وقد قال ابن العربي- رحمه الله-:(وقد كانوا غنموا أول غنيمة في الإسلام حين أرسل النبي عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى...؛ وأقبل عبد الله بن جحش، وأصحابه بالعير، والأسرى حتى قدموا على رسول الله؛ وعزل عبد الله لرسول الله خمس الغنيمة؛ وقسم سائرها بين أصحابه؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس؛ فأكلوا الغنيمة؛ ونزل بعد ذلك فرض الغنيمة كما كان فعله عبد الله بن جحش من الخمس لرسول الله، والأربعة الأخماس للغانمين.

والذي ثبت من ذلك: أكلهم الغنيمة التي غنموا، وإحلال ما أخذ لهم؛ والنبي ساكت عن ذلك، مجيز له؛ فكان وحياً بسكوته، وإمضائه)[4].

---

(١)" المحرر الوجيز٢/٥٥٣".

(٢)" فتح الباري٦/٢٢٣"؛ ونحوه في:" الفتح٦/١٩٩، ٢١٦".

(٣)" السنن الكبرى٩/٥٩".

(٤)" أحكام القرآن٢/٤٣٥".

الوجه الثاني: أن سبب المصير للقول بالنسخ؛ هو: وجود التعارض بين النصوص، وعدم إمكان الجمع بينها بوجه ما؛ وهو ما لا يتحقق هنا إذ لا تعارض بين قوله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}، وقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}.

فقوله تعالى:{قل الانفال لله والرسول}؛(معناه: أن حكمها مختصّ بالله، ورسوله؛ يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، ويمتثل الرسول أمر الله فيها؛ وليس الأمر في قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد)[1]؛ وهذا الإجمال قد بيّنه- مُفصّلاً- قولُه تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية؛ فأين التعارض؟!.

قال الرازي- رحمه الله-:(قال مجاهد، وعكرمة، والسدي: إنها منسوخة بقوله:{ فإن لله خمسه وللرسول}؛ وذلك لأن قوله:{ قل الانفال لله والرسول}: يقتضي أن تكون الغنائم كلها للرسول؛ فنسخها الله بآيات الخمس؛ وهو قول ابن عباس في بعض الروايات.

وأجيب عنه من وجوه؛ الأول: أن قوله:{ قل الانفال لله والرسول}؛ معناه: أن الحكم فيها لله، وللرسول؛ وهذا المعنى باق؛ فلا يمكن أن يصير منسوخاً ثم إنه تعالى حكم بأن يكون أربعة أخماسها ملكاً للغانمين)[2].

* وقد أخرج الإمام الطبري بسنده عن ابن وهب؛ قال:" قال ابن زيد في قوله:{ يسألونك عن الأنفال}؛ فقرأ حتى بلغ:{ إن كنتم مؤمنين}؛ فسلموا لله، ولرسوله يحكمان فيها بما شاء، ويضعانها حيث أرادا؛ فقالوا: نعم ثم جاء بعد الأربعين:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ الآية؛ ولكم أربعة أخماس"[3].

ومراد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم- رحمه الله- أن الله(بيّن في صدر السورة الكريمة- إجمالاً- أن أمرها مفوّض إلى الله تعالى، ورسوله ثم بيّن مصارفها، وكيفية قسمتها على التفصيل)[4].

---

(١)" الكشاف٢/١٨٥".

(٢)" التفسير الكبير١٥/٩٤".

(٣)" تفسير الطبري٩/١٧٦".

(٤)" تفسير أبي السعود٤/٣".

قال ابن عطية- رحمه الله-:(قال ابن زيد: لم يقع في الآية نسخ وإنما أخبر أن الغنائم لله من حيث هي ملكه ورزقه، وللرسول من حيث هو مبين بها أحكام الله، والصادع بها ليقع التسليم فيها من الناس؛ وحكم القسمة نازل خلال ذلك؛ ولا شك في أن الغنائم وغيرها، والدنيا بأسرها هي لله وللرسول)[1].

وقال البغوي- رحمه الله-:(قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هي ثابتة غير منسوخة؛ ومعنى الآية: قل الأنفال لله مع الدنيا، والآخرة؛ وللرسول يضعها حيث أمره الله تعالى؛ أي: الحكم فيها لله، ولرسوله؛ وقد بيّن الله مصارفها في قوله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية)[2].

الوجه الثالث: أن من شروط النسخ المتفق عليها: تأخّر الناسخ عن المنسوخ؛ وهو ما لا يتحقق هنا بيقين؛ والقول بأن قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}: نزل بعد قوله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}: قولٌ بلا دليل بل تَحكّم محض.

* عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنه- قال: حدثني عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-؛ قال:" لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً...

وأنزل الله عز وجل:{ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض- إلى قوله-: فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً}؛ فأحلّ الله الغنيمة لهم"[3].

فإذا قال الله تعالى لهم عقيب غزوة بدر:{ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً}؛ فأباح لهم بالنص المباشر الانتفاعَ بالغنائم بشتى وجوه الانتفاع؛ فإن من مقتضيات هذه الإباحة، ولوازمها الظاهرة تعليمهم كيفية قسمة الغنائم، وتوزيعها بل التعليم يسبق الإباحة ممّا يقتضي أن يكون الله سبحانه وتعالى قد خاطبهم بقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه...}؛ الآية قبل قوله لهم:{ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً}؛ وهذا الواقع بين أيدينا- ولله الحمد- وفقاً لترتيب آيات سورة الأنفال؛ فيتطابق ترتيب الآيات هنا مع ترتيب نزولها؛ وعلى مَنْ يدّعي المغايرة الدليل الظاهر.

---

(١)" المحرر الوجيز٢/٤٩٧"؛ ونحوه في:" تفسير البحر المحيط٤/٤٥٣".

(٢)" تفسير البغوي٢/٢٢٩"؛ وانظر:" زاد المسير٣/٣١٩"،" نواسخ القرآن/١٦٤"،" الناسخ والمنسوخ للنحاس/٤٥٢".

(٣)" صحيح مسلم٣/١٣٨٣: ١٣٨٥".

وقد قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه}؛ الآية؛ نزلت في غزوة بدر؛ وقد مضى قريباً أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها)[1].

وإذا كان من المتفق عليه أن قوله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول...}؛ الآيات، وقوله تعالى:{ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً}؛ قد نزلت جميعاً عقيب غزوة بدر: فإن القول بنزول قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}- وهي التي تقع في ترتيب آيات سورة الأنفال بين الآيات المذكورة- بعد تلك الآيات، متأخرة، ومنفصلة عنها: قولٌ فيه تكلّف ظاهر، وبُعدٌ لا يخفى إذ الجميع يعالج حدثاً واحداً من جوانبه المختلفة؛ فالوحدة الموضوعية في غاية الظهور، ولا وجه للتبعيض، والتجزئة.

وأهل العلم على أن سورة" الأنفال" نزلت كلها دفعة واحدة- بغير تبعيض- عقيب انتهاء أحداث غزوة بدر.

* وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-؛ قال:" لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه- وكان يسمى ذا الكتيفة-؛ فأتيت به نبي الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: اذهب؛ فاطرحه في القبض؛ قال: فرجعت وبي مالا يعلمه الا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي؛ قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال؛ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فخذ سيفك"[2].

فتأمّل قوله:" حتى نزلت سورة الأنفال"؛ فظاهره نزول السورة كاملة في أعقاب بدر؛ وعلى المخالف الدليل المعارض؛ ولا دليل هنا بل لا شيء معارض أصلاً.

وقد عقد الإمام البخاري- رحمه الله- باباً في كتاب التفسير من صحيحه؛ فقال:" باب: قوله:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم}"؛ قال ابن عباس: الأنفال: المغانم...".

* ثم ساق البخاري بسنده عن سعيد بن جبير-رحمه الله-؛ قال:" قلت: لابن عباس- رضي الله عنهما-: سورة الأنفال؟!؛ قال: نزلت في بدر"[3].

* ثم عاد الإمام البخاري- رحمه الله-؛ فقال:" باب: تفسير سورة الحشر؛ الجلاء: الإخراج من أرض إلى

---

(١)" فتح الباري٦/٢١٦".

(٢)" أحمد١/١٨٠".

(٣)" صحيح البخاري٤/١٧٠٣".

أرض...".

ثم روى بسنده عن سعيد بن جبير؛ قال:" قلت لابن عباس: سورة التوبة؟!؛ قال: التوبة؛ هي: الفاضحة؛ ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم؛ حتى ظنوا أنها لن تُبقي أحداً منهم إلا ذُكر فيها؛ قال: قلتُ: سورة الأنفال؟!؛ قال: نزلت في بدر؛ قال: قلت: سورة الحشر؛ قال: نزلت في بني النضير"[١].

* وفي رواية مسلم عن سعيد بن جبير؛ قال:" قلت لابن عباس: سورة التوبة؟!...؛ قال: قلت: سورة الأنفال؟!؛ قال: تلك سورة بدر..."[٢].

وظاهر قول ابن عباس هنا: هو عين ظاهر قول سعد بن أبي وقاص المتقدّم؛ وهو أن سورة الأنفال نزلت كاملة دفعة واحدة بغير تبعيض؛ والله أعلم.

قال العيني- رحمه الله-:(قوله:" سورة الأنفال"؛ أي: ما سبب نزول سورة الأنفال؟؛ قوله:" قال: نزلت في بدر"؛ أي: قال ابن عباس: نزلت سورة الأنفال في قضية بدر)[٣].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(جميع سورة الأنفال أو معظمها نزلت في قصة بدر...)[٤].

وقد قال ابن جزي- رحمه الله-:(نزلت هذه السورة في غزوة بدر، وغنائمها)[٥].

بل قال ابن عطية- رحمه الله-:(ولا خلاف في هذه السورة أنها نزلت في يوم بدر، وأمر غنائمه)[٦].

وكذا؛ قال أبو حيان الأندلسي- رحمه الله-:(ولا خلاف أنها نزلت في يوم بدر، وأمر غنائمه)[٧].

قلت: فإذا كانت سورة الأنفال نزلت كلها في يوم بدر، وغنائمه؛ فلا وجه للقول بالنسخ بأي حال من الأحوال.

الوجه الرابع: أن" النسخ" عند السلف من الصحابة، والتابعين ليس هو النسخ بمعناه الاصطلاحي المتقرّر عند المتأخرين من الأصوليين، والفقهاء؛ فإذا كان النسخ بمعناه الاصطلاحي المتقرّر عند المتأخرين من الأصوليين،

---

(١)" صحيح البخاري٤/١٨٥٢".

(٢)" صحيح مسلم٤/٢٣٢٢".

(٣)" عمدة القاري١٨/٢٤٥".

(٤)" فتح الباري٧/٢٨٦".

(٥)" التسهيل لعلوم التنزيل٢/٦٠".

(٦)" المحرر الوجيز٢/٤٩٦".

(٧)" البحر المحيط٤/٤٥٢".

والفقهاء؛ هو:" رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"؛ فإن" النسخ" في اصطلح السلف أوسع من هذا بكثير إذ يُقصد به: كل صرف للنص عن ظاهره بتخصيص عام أو تقييد مطلق أو تفصيل مجمل، وبيان مبهم مع النسخ الاصطلاحي؛ والذي هو أقل ما يكون دوراناً على ألسنتهم.

قال الإمام الشاطبي- رحمه الله-:(ههنا معنى يجب التنبه له ليُفهم اصطلاح القوم في النسخ؛ وهي: المسألة الثالثة: وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد؛ وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدّم غير مراد في التكليف؛ وإنما المراد ما جئ به آخراً؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه بل المعمل هو المقيد؛ فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً؛ فصار مثل الناسخ، والمنسوخ؛ وكذلك: العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ؛ فلمّا جاء الخاص: أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ مع المنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة؛ وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول؛ والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق.

فلمّا كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد؛ ولا بدّ من أمثلة تبين المراد؛ فقد روي عن ابن عباس أنه قال...)[1].

ثم ساق الشاطبي* بضعاً وعشرين قضية نسخ رُويت عن الصحابة، والتابعين- خصوصاً عن ابن عباس- مُدلّلاً بها على ما ذكره من أن" النسخ" عندهم لا يُراد به- غالباً- معناه الاصطلاحي؛ ومن بين هذه القضايا التي ساقها الشاطبي: قول ابن عباس بالنسخ في أول سورة الأنفال.

---

(١)" الموافقات٣/١٠٨: ١٠٩"؛ وانظر" دقائق التفسير لابن تيمية١/٢١٤"،" مناهل العرفان في علوم القرآن٢/١٨٢: ١٨٣".

* وكذلك؛ فعل الأستاذ مصطفى زيد- رحمه الله- ليصل إلى عين وصل إليه الشاطبي في كتابه الفريد:" النسخ في القرآن١/٦٨: ٧٤".

قال الشاطبي- رحمه الله-:(وقال في قوله تعالى:{ قل الأنفال لله والرسول}: منسوخ بقوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ وإنما ذلك بيان لمبهم في قوله:{ لله والرسول})[1].

فأنت ترى الشاطبي قد حَمَلَ قولَ ابن عباس بالنسخ هنا على بيان المبهم لا على النسخ الاصطلاحي.

الوجه الخامس: عن ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر:" مَن فعل كذا وكذا: فله من النفل كذا وكذا؛ قال: فقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها؛ فلمّا فتح الله عليهم؛ قال المشيخة: كنّا ردأ لكم؛ لو انهزمتم: فئتم إلينا؛ فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى؛ فأبى الفتيان؛ وقالوا: جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا: فأنزل الله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول- إلى-: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون}؛ يقول: فكان ذلك خيراً لهم؛ فكذلك- أيضاً- فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم"[2].

فقوله في هذا الحديث:" مَن فعل كذا وكذا: فله من النفل كذا وكذا...: فأنزل الله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}": يرجّح أن المراد بـ" الأنفال" هنا نوعاً خاصاً من الغنائم لا جنسها؛ وهو ما يُعطاه صاحب السهم زيادةً على سهمه لسبب ما وفقاً لاجتهاد الإمام أو مَنْ يقوم مقامه.

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(فدلّ على أن هنالك أنفالاً نفلها رسولُ الله؛ وكان ذلك في حكم الله ورسوله)[3].

أي أن المشاحة التي حدثت بين الصحابة- رضوان الله عليهم- لم تكن حول" الأنفال"؛ التي هي: ذات الغنائم بل من غير المتصور- أبداً- أن يصدر هذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيحاول بعضهم حرمان البعض الآخر من الغنائم!؛ اللهم لا.

---

(١)" الموافقات٣/١١٠".

(٢)" ابن حبان؛ ح: ٥٠٩٣"،" المستدرك٢/١٤٣"،" أبو داود؛ ح: ٢٧٣٧"،" النسائي الكبرى؛ ح: ١١١٩٧"؛ وصحَّحه ابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، والألباني، والوادعي؛ وانظر:" الصحيح المسند من أسباب النزول/١١٠: ١١٢"،" المحرر في أسباب النزول١/٥٥١: ٥٥٢".

(٣)" الاستذكار٥/٦٣".

ولكن من الممكن أن يحدث نوع مشاحة بينهم حول" الأنفال"؛ التي هي: الزيادة على السهمان نتيجة لظن كل منهم أنه أولى بالزيادة من غيره نظراً لما أبلاه في الوقعة.

* وعن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-؛ قال:" نزلت فيّ أربع آيات: أصبت سيفاً؛ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله!؛ نفلنيه؛ فقال: ضعه ثم قام؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه من حيث أخذته ثم قام؛ فقال: نفلنيه يا رسول الله!؛ فقال: ضعه؛ فقام؛ فقال: يا رسول الله!؛ نفلنيه؛ أأجعل كمَنْ لا غناء له؟!؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه من حيث أخذته؛ قال: فنزلت هذه الآية:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}"[1].

وهذا الحديث- كذلك- ظاهر في أن الحديث عن" الأنفال" هنا إنما هو حديث عن" الأنفال" بمعناها الخاص لا بمعناها العام؛ أي أن" الأنفال" هنا: هي الزيادة على السهمان لا ذات الغنائم؛ وهو ما يتفق مع حديث ابن عباس الآنف من هذه الناحية.

وفي قول سعد:" أَأُجْعل كمَنْ لا غناء له؟!": بيان أنه أراد الزيادة في العطاء على غيره لا أنه أراد منع غيره مطلقاً من العطاء.

* وقد جاء عن سعد- رضي الله عنه-؛ قال:" قلت: يا رسول الله!؛ الرجل يكون حامية القوم؛ أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟!؛ قال: ثكلتك أمك؛ ابن أم سعد؛ وهل ترزقون، وتنصرون إلا بضعفائكم؟!"[2].

وهذا غاية الظهور في بيان أن سعداً- رضي الله عنه- قد ظنّ أنه ببلائه المميز في القتال يستحق أن يتميز بزيادة في سهمه على سهم غيره ممن لم يبل بلاءه لا أنه أراد منع غيره من سهمه بل إن قوله:" أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟!": نصٌّ في استقرار أسهم الغانمين ممّن شهد الوقعة يومئذ.

ولذا؛ قال الإمام الطبري- رحمه الله- بعد أن حكى الأقوال المختلفة في المراد بـ" الأنفال" في الآية؛ قال:(وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال: قول مَنْ قال؛ هي: زيادات يزيدها الإمامُ بعضَ الجيش أو جميعهم؛ إما من

---

(١)" مسلم٣/١٣٦٧".

(٢)" أحمد١/١٧٣"،" مصنف عبد الرزاق٥/٣٠٣"،" المعجم الصغير١/٩٢"،" الأوسط٢/٣٦٧"؛ وهو صحيح لغيره؛ وانظر:" صحيح البخاري٣/١٠٦١"، "فتح الباري٦/٨٩".

سلبه على حقوقهم من القسمة، وإمّا ممّا وصل إليه بالنفل أو ببعض أسبابه ترغيباً له، وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم، وصلاح المسلمين أو صلاح أحد الفريقين...

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب لأن النفل في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء؛ يقال منه: نفلتك كذا، وأنفلتك إذا زدتك، والأنفال جمع نفل؛ ومنه: قول لبيد بن ربيعة:

إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي وعجل

فإذ كان معناه ما ذكرنا: فكل مَنْ زيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة إن كان ذلك لبلاء أبلاه أو لغناء كان منه عن المسلمين بتنفيل الوالي ذلك إياه؛ فيصير حكم ذلك له كالسلب الذي يسلبه القاتل؛ فهو منفل ما زيد من ذلك لأن الزيادة وإن كانت مستوجبة في بعض الأحوال بحق فليست من الغنيمة التي تقع فيها القسمة وكذلك كل ما رضخ لمن لا سهم له في الغنيمة فهو نفل لأنه وإن كان مغلوباً عليه فليس مما وقعت عليه القسمة.

فالفصل إذ كان الأمر على ما وصفنا بين الغنيمة، والنفل؛ أن الغنيمة هي: ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة، وقهر؛ نفل منه منفل أو لم ينفل.

والنفل: هو ما أعطيه الرجل على البلاء، والغناء عن الجيش على غير قسمة.

وإذ كان ذلك معنى النفل؛ فتأويل الكلام: يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذي تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش الذين قتلوا ببدر؛ لِمَنْ هو؟؛ قل لهم يا محمد: هو لله، ولرسوله دونكم يجعله حيث شاء)[1].

ثم عاد الإمام الطبري- رحمه الله- بعد أن حكى القول بالنسخ في الآية؛ فقال:(والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه ينفل من شاء؛ فنفل القاتل السلب، وجعل للجيش في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، ونفل قوماً بعد سهمانهم: بعيراً، بعيراً في بعض المغازي.

فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه؛ ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين، وعلى مَنْ بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته في ذلك؛ وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرتُ من المعنى الذي

(١)" تفسير الطبري٩/١٧١".

وصفت؛ وغير جائز أن يُحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر)[1].

الوجه السادس: أنه قد ثبت بنصَّيْن صحيحين، صريحين عن صحبيين بدريين أن غنائم بدر قد خُمِّست بل وكان كل منهما يخبر عن أمر حدث معه هو لا أنه يخبر عمّا حدث مع غيره.

أمّا عن النص الأول:

* فقد سبق معنا حديث سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-؛ قال:" نزلت فيّ أربع آيات: أصبت سيفاً؛ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله!؛ نفلنيه؛ فقال: ضعه ثم قام؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضَعْه من حيث أخذتَه ثم قام؛ فقال: نفلنيه يا رسول الله!؛ فقال: ضعه؛ فقام؛ فقال: يا رسول الله!؛ نفلنيه؛ أأجعل كمَنْ لا غناء له؟!؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه من حيث أخذته؛ قال: فنزلت هذه الآية:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}"[2].

* وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه؛ قال:" أخذ أبي من **الخمس** سيفاً؛ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: هب لي هذا؛ فأبى؛ فأنزل الله عز وجل:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}"[3].

فقوله:" أخذ أبي من الخمس سيفاً": نصٌّ ظاهر في بيان أن غنائم بدر قد خُمِّست، وأن طلب سعد كان من الخمس لا من أصل الغنائم؛ أي أنه طلب نفلاً من الخمس زيادةً على سهمه؛ وإذا جاء نهر الله: بطل نهر معقل.

أمّا عن النص الآخر:

* فهو الحديث المتفق عليه عن الحسين بن علي- رضي الله عنهما- أن علياً؛ قال:" كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس؛ فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت

---

(١)" تفسير الطبري٩/١٧٦".

(٢)" مسلم٣/١٣٦٧".

(٣)" مسلم٣/١٣٦٧".

رسول الله صلى الله عليه وسلم: واعدتُ رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي..."؛ الحديث[1].

فتأمّل قوله:" وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس"؛ فهو- كذلك- صريح في أن غنائم بدر قد خُمِّست.

* وفي رواية عند الشيخين:"كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني ممّا أفاء الله عليه من الخمس يومئذ؛ فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم..."؛ الحديث[2].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:"كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر"؛ الشارف: المسن من النوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر...

قوله:" وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس"؛ قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شُرع يوم بدر؛ ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر؛ وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة؛ قال: قيل إنه أول يوم فُرض فيه الخمس؛ قال: وقيل نزل بعد ذلك؛ قال: ولم يأت ما فيه بيان شاف؛ وإنما جاء صريحاً في غنائم حنين؛ قال ابن بطال: وإذا كان- كذلك- فيحتاج قول علي إلى تأويل؛ قال: ويمكن أن يكون ما ذكر بن إسحاق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين، وأن ابن إسحاق قال: ذكر لي بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا غنمنا الخمس؛ وذلك قبل أن يفرض اللهُ الخمسُ؛ فعزل له الخمس، وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه؛ قال: فوقع رضا الله بذلك؛ قال: فيُحمل قول علي:" وكان قد أعطاني شارفاً من الخمس"؛ أي: من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش.

قلتُ: ويعكر عليه أن في الرواية الآتية في المغازي:" وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني ممّا أفاء الله عليه من الخمس يومئذ"؛ والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود، وجعلها شاهدة لما تأوله؛ وغفل عن كونها في

---

(١)" البخاري٣/١١٢٥".

(٢)" البخاري٤/١٤٧٠"،" مسلم٣/١٥٦٩"؛ وهي- كذلك- عند:" أبي داود٣/١٤٨: ١٤٩".

البخاري الذي شرحه، وعن كون ظاهرها شاهداً عليه لا له؛ ولم أقف على ما نقله عن أهل السير صريحاً في أنه لم يكن في غنائم بدر خمس؛ والعجب أنه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس، ويقول أن الله رضي بذلك وينفيه في يوم بدر مع أن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر؛ وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر.

وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر، وغنائمها؛ والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم لأن أهل السير نقلوا أنه صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء، وأعطاها لِمَنْ شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرماً منه لأن الغنيمة كانت أولاً بنصّ أول سورة الأنفال للنبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: ولكن يُعكّر على ما قال أهل السير حديث علي؛ يعني: حديث الباب حيث قال:" وأعطاني شارفاً من الخمس يومئذ"؛ فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس.

قلتُ: ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش؛ وأفادت آية الأنفال؛ وهي قوله تعالى:{ واعلموا إنما غنمتم}؛ إلى آخرها: بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس؛ والله أعلم.

وأما ما نقله عن أهل السير؛ فأخرجه ابن إسحاق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت؛ قال:" فلمّا اختلفنا في الغنيمة، وساءت أخلاقنا: انتزعها الله منّا: فجعلها لرسوله؛ فقسمها على الناس عن سواء"؛ أي: على سواء؛ ساقه مطولاً، وأخرجه أحمد، والحاكم من طريقه؛ وصحّحه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق)[1].

قلتُ: ها هنا جملة من الأمور:

أولاً- القول بأن آية الخمس نزلت بعد الانصراف من بدر، وبعد تفرقة الغنائم؛ قولٌ: لا يستند على دليل بل الدليل بخلافه إذ قد سبق معنا أن جماهير أهل العلم على أن سورة الأنفال نزلت كلها عقيب غزوة بدر.

* وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-؛ قال:" لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه- وكان يسمى ذا الكتيفة-؛ فأتيت به نبي الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: اذهب؛ فاطرحه في

(١)" فتح الباري٦/١٩٩"؛ وانظر:" المحرر الوجيز لابن عطية٢/٥٢٩"،" تفسير القرطبي٨/٩: ١٠".

القبض؛ قال: فرجعت وبي مالا يعلمه الا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي؛ قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال؛ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فخذ سيفك"[1].

فتأمّل قوله:" حتى نزلت سورة الأنفال"؛ فظاهره نزول السورة كاملة في أعقاب بدر؛ وعلى المخالف الدليل المعارض؛ ولا دليل هنا بل لا شيء معارض أصلاً.

* وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير-رحمه الله-؛ قال:" قلت: لابن عباس- رضي الله عنهما-: سورة الأنفال؟!؛ قال: نزلت في بدر"[2].

وظاهر قول ابن عباس هنا: هو عين ظاهر قول سعد بن أبي وقاص المتقدّم؛ وهو أن سورة الأنفال نزلت كاملة دفعة واحدة بغير تبعيض؛ والله أعلم.

قال العيني- رحمه الله-:(قوله:" سورة الأنفال"؛ أي: ما سبب نزول سورة الأنفال؟؛ قوله:" قال: نزلت في بدر"؛ أي: قال ابن عباس: نزلت سورة الأنفال في قضية بدر)[3].

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(جميع سورة الأنفال أو معظمها نزلت في قصة بدر...)[4].

وفي" سنن البيهقي الكبرى" عن بن إسحاق؛ قال:" سمعت الزهري يقول: أُنزلت سورة الأنفال بأسرها في أهل بدر"[5].

وقد قال ابن إسحاق- رحمه الله-:(فلمّا انقضى أمر بدر: أنزل اللهُ عز وجل فيه من القرآن الأنفال بأسرها)[6].

وقال السهيلي- رحمه الله-:(ذكر ما أنزل الله في بدر؛ أنزل سورة الأنفال بأسرها؛ والأنفال هي الغنائم)[7].

بل قال ابن عطية- رحمه الله-:(ولا خلاف في هذه السورة أنها نزلت في يوم بدر، وأمر غنائمه)[8].

---

(١)" أحمد١/١٨٠".

(٢)" صحيح البخاري٤/١٧٠٣، ١٨٥٢"،" صحيح مسلم٤/٢٣٢٢".

(٣)" عمدة القاري١٨/٢٤٥".

(٤)" فتح الباري٧/٢٨٦".

(٥)" سنن البيهقي الكبري٩/٥٧".

(٦)" السيرة النبوية٣/٢١٨"؛ ونحوه تماماً في:" تاريخ الطبري٢/٤٦"،" البدء والتاريخ٤/١٩٣"،" سمط النجوم العوالي٢/٧٨".

(٧)" الروض الأنف٣/١١٩".

(٨)" المحرر الوجيز٢/٤٩٦"؛ ونحوه تماماً في:" تفسير البحر المحيط٤/٤٥٢"،" التسهيل لعلوم التنزيل٢/٦٠".

فإذا ثبت أن سورة الأنفال نزلت كلها عقيب غزوة بدر- ومنها: آية الخمس-؛ فإن استثناء آية الخمس من ذلك يحتاج إلى دليل ظاهر؛ ولا تكفي هنا الأقوال المرسلة.

فكيف؛ وقد صرّح بعض أهل العلم بنزول هذه الآية في غزوة بدر.

قال الرازي- رحمه الله-:(المسألة السادسة: حكى صاحب" الكشاف"[1] عن الكلبي أن هذه الآية نزلت ببدر...)[2].

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه}؛ الآية؛ نزلت في غزوة بدر؛ وقد مضى قريباً أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها)[3].

وقال- رحمه الله- كذلك-:(الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر؛ وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر)[4].

وقال- رحمه الله- أيضاً-:(والجمهور على أن آية الخمس نزلت في قصة بدر)[5].

وقد قال الآلوسي- رحمه الله-:({ واعلموا أنما غنمتم}؛ روي عن الكلبي أنها نزلت في بدر؛ وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور)[6].

ثانياً: القول بأن أهل السير لم يختلفوا في أن الخمس لم يكن يوم بدر؛ وأنه ربما كان في غزوة بني قريظة أول يوم فُرض فيه الخمس أو أنه نزل بعد ذلك؛ فهذه كلها ظنون بلا زمام أو خطام؛ وهيهات لمثلها أن تُعادل ما ثبت صريحاً في الصحيحين فضلاً عن أن تُقدّم عليه.

---

(١)" الكشاف٢/٢١١".

(٢)" التفسير الكبير١٥/١٣٣".

(٣)" فتح الباري٦/٢١٦".

(٤)" فتح الباري٦/١٩٩".

(٥)" فتح الباري٧/٣١٧".

(٦)" روح المعاني١٠/٢".

ثالثاً: حَمْلُ قول علي:" وكان قد أعطاني شارفاً من الخمس"؛ أي: من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش: مخالف لظاهر النصّ بلا بينة أو دليل، وكذلك: بغير مقتضى؛ ولذا؛ فهو تأويل مردود؛ وقد سبقت معنا رواية الصحيحين:" وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني ممّا أفاء الله عليه من الخمس **يومئذ**".

قال ابن حجر- رحمه الله-:(واستدل بقوله:" وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً ممّا أفاء الله عليه من الخمس يومئذ"؛ أن غنيمة بدر خُمّست خلافاً لما ذهب إليه أبو عبيد في كتاب الأموال أن آية الخمس إنما نزلت بعد قسمة غنائم بدر؛ وموضع الدلالة منه قوله:" يومئذ"؛...؛ والجمهور على أن آية الخمس نزلت في قصة بدر)[1].

وقال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(قول أبي عبيد إن غنائم بدر لم تخمس لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر غير صحيح؛ ويدل على بطلانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-:"كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ"؛ الحديث؛ فهذا نصٌّ، صحيح في تخميس غنائم بدر لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح: "يومئذ": صريح في أنه يعني يوم بدر كما ترى)[2].

رابعاً: أن ما صرّح به عليٌّ من الخمس يوم بدر لم ينفرد به بل صرّح به صحابي بدري آخر؛ وهو سعد كما سبق معنا؛ وهيهات أن يُتَأوّل خمسُ سعد على ما تُؤوّل عليه خمسُ علي!.

* وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-؛ قال:" لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه- وكان يُسمّى ذا الكتيفة-؛ فأتيت به نبي الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: اذهب؛ فاطرحه في القبض؛ قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي؛ قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال؛ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فخذ سيفك"[3].

* وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه؛ قال:" أخذ أبي من **الخمس** سيفاً؛ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: هب لي هذا؛ فأبى؛ فأنزل الله عز وجل:{ يسألونك عن الأنفال

---

(١)" فتح الباري٧/٣١٦: ٣١٧".

(٢)" أضواء البيان٢/٥٠".

(٣)" أحمد١/١٨٠".

قل الأنفال لله والرسول}"[1].

والحديث برواياته دال على أن غنائم بدر قد فُرزت، وأُخرج منها" الخمس"، وفُصل عن باقي الغنائم، ووضع في "القبض".

قال ابن الأثير- رحمه الله- في مادة:" قبض"؛ قال:(وفيه: أن سعداً قَتل يوم بدر قتيلاً، وأخذ سيفه؛ فقال له: أَلْقه في القبض؛ القبض- بالتحريك-؛ بمعنى: المقبوض؛ وهو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تقسم)[2].

خامساً: مع التسليم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى من غنائم بدر نفراً ممّن غاب، ولم يشهد الوقعة[3]؛ فإن هذا وحده غير كاف للقول بأن غنائم بدر لم تُخمّس؛ وذلك لوجود أكثر من احتمال هنا؛ والدليل إذا دخله الاحتمال: بطل به الاستدلال؛ خصوصاً مع ثبوت" الخمس" في الصحيحين عن علي، وسعد رضي الله عنهما كما سبق.

وإعطاؤه عليه السلام مَنْ أعطى؛ محمولٌ على أنه: إمّا قد استرضى الغانمين قبل إعطاء إخوانهم أولئك أو أنه إعطاء من الخمس- وإلى ذلك جنح البخاري[4]-؛ ولا سيما أن غنائم بدر كانت عظيمة، كبيرة مع قلة عدد من شهد الوقعة؛ فكان" الخمس": عظيماً، كبيراً يحتمل ذاك.

* وقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه- رضي الله عنه-؛ أنه:" نزلت فيه آياتٌ من القرآن...؛ قال: وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة؛ فإذا فيهاسيف؛ فأخذته؛ فأتيتُ به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فقلت: نَفّلني هذا السيف؛ فأنا من قد علمت حاله؛ فقال: ردّه من حيث أخذته؛ فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي؛ فرجعت إليه؛ فقلت: أعطنيه؛ قالك فشدّ لي صوته: رُدّه من حيث أخذته؛ قال: فأنزل الله عز وجل:{ يسألونك عن الأنفال}..."[5].

---

(١)" مسلم٣/١٣٦٧".

(٢)" النهاية في غريب الأثر٤/٦".

(٣) انظر:" صحيح البخاري٣/١١٣٩"،" الفتح٦/٢٢٥".

(٤) نصّ عليه الحافظ في:" الفتح٦/٢٢٥".

(٥)" مسلم٤/١٨٧٧".

فقول سعد بن أبي وقاص هنا:" غنيمة عظيمة": نصٌّ في عِظَم غنائم بدر؛ ومع قلة عدد من شهد بدر كما يُعلم؛ كان القول بعظم" الخمس"، واتّساعه يومئذ قولاً ظاهر القوة؛ وإذا كان ذلك كذلك: فالذي تجتمع به النصوص، وتتآلف به الأدلة؛ هو القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى عثمان، وغيره ممّن قد غاب يومها من" الخمس"؛ والله أعلى، وأعلم.

سادساً: أمّا ما روي عن(عبادة بن الصامت؛ قال:" فلمّا اختلفنا في الغنيمة، وساءت أخلاقنا: انتزعها الله منّا؛ فجعلها لرسوله؛ فقسمها على الناس عن سواء"؛ أي: على سواء؛ ساقه مطولاً، وأخرجه أحمد، والحاكم من طريقه؛ وصحّحه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق)[1].

فهذا الحديث: لا يعارض ما ثبت صريحاً في الصحيحين عن علي، وسعد- رضي الله عنهما- في تخميس غنائم بدر؛ لا سنداً، ولا متناً.

- أمّا من حيث الإسناد؛ فالحديث: مداره على عبد الرحمن بن الحارث؛ وهو ضعيف على الراجح في حاله؛ فقد ضعّفه ابن المديني، والنسائي؛ وقال عنه الإمام أحمد: متروك، وقال أبو حاتم: شيخ؛ ووثّقه العجلي، وابن سعد، وقال ابن معين: ليس به بأس[2].

وفي الإسناد- كذلك-: سليمان بن موسى الأشدق؛ صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[3]؛ وبه ضعّف* الإمام البخاري هذا الحديث حينما سأله عنه الإمام الترمذي.

---

(١)" فتح الباري٦/١٩٩".

(٢) انظر:" التهذيب٦/١٤١: ١٤٢".

(٣) انظر:" التقريب/٢٥٥".

* ذهب بعض المعاصرين إلى تصحيح الحديث بناء على ما حكم به: ابن حبان، والحاكم، والهيثمي، وابن حجر؛ انظر:" الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي/١١١"،" الصحيح من أسباب النزول للحميدان/١٩١"؛ بينما ذهب الألباني إلى تضعيف الحديث في تحقيقه: لـ" سنن الترمذي؛ ح: ١٥٦١"،" سنن ابن ماجه؛ ح: ٢٨٥٢"؛ وكذا؛ ضعّف المزيني الحديثَ في:" المحرر في أسباب نزول القرآن١/٥٥١"؛ والله أعلى، وأعلم.

قال الإمام الترمذي- رحمه الله-:(سألتُ محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح هذا الحديث؛ إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً؛ قال محمد: وسليمان بن موسى منكر الحديث؛ أنا لا أروي عنه شيئاً؛ روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير)[1].

- أمّا من حيث المتن:

فإن قوله:" فقسمها على الناس عن سواء": قد رُوي على وجه مغاير؛ فرواها أبو عبيدة، وأحمد، والضياء المقدسي، والطبراني:" فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين"[2].

قال أبو عبيد- رحمه الله-:(قوله:" على فواق"؛ هو من التفضيل؛ يقول: جعل بعضهم فيه أفوق من بعض)[3].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:" فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق"؛ أي: قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين؛ وقيل: المراد فضّل في القسمة؛ فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته)[4].

قلتُ: وسواء قلنا إن قوله:" على فواق"؛ هو من التفضيل أو من السرعة؛ فليس هنا ما يعارض تخميس الغنائم؛ فبعد إخراج الخمس، وإعطاء أصحاب الأنفال من الغانمين أنفالهم ثم قسمة الأربعة أخماس الباقية بعد ذلك على الغانمين جميعاً؛ فإن أصحاب الأنفال يكونون أفوق من غيرهم من الغانمين الذين لم يأخذوا إلا أسهمهم من غير زيادة من النفل.

وهذا؛ هو ما حدث مع سعد بن أبي وقاص؛ فبعد سهمه من الأربعة أخماس الغنيمة؛ نفله الرسولُ عليه السلام السيفَ كما سبق معنا.

---

(١)" العلل الكبير/٢٥٧".

(٢) انظر:" الأموال١/٣٩٧"،" أحمد٥/٣٢٣"،" الأحاديث المختارة٨/٢٩٣"،" مجمع الزوائد٦/٩٢".

(٣)" الأموال١/٣٩٧".

(٤)" نيل الأوطار٨/١٠٣".

وقد قال" عون المعبود":(وقوله في مسند أحمد:" فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق"؛ أي: قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين؛ وقيل: المراد فضّل في القسمة؛ فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته؛ أي: لإيفاء الوعد؛ وهذا أقرب)[1].

- وأمّا على رواية:" فقسمها على الناس عن سواء"؛ فليس هنا- أيضاً- ما ينفي تخميس الغنائم إذ من المعلوم أنه بعد إخراج الخمس تُقسم الأربعة أخماس الباقية على الغانمين بالتساوي بلا تفاضل بينهم في السهمان لأي سبب من الأسباب.

* وقد سبق معنا حديث سعد- رضي الله عنه-؛ قال:" قلت: يا رسول الله!؛ الرجل يكون حامية القوم؛ أيكون سهمه، وسهم غيره سواء؟!؛ قال: ثكلتك أمك؛ ابن أم سعد؛ وهل ترزقون، وتنصرون إلا بضعفائكم؟!"[2].

فقوله:" فقسمها على الناس عن سواء"؛ أي أن أصحاب السهمان كانواء سواء في الأسهم بقطع النظر عن مقدار غناء كل منهم في القتال؛ ولا ينفي هذا- قطعاً- ما قد يُعطاه بعضهم من الأنفال زيادةً على سهمه الخاص كما سبق.

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-:(ومعنى قوله:" على السواء"؛ أي: ساوى فيها بين الذين جمعوها، وبين الذين اتبعوا العدو، وبين الذين ثبتوا تحت الرايات؛ لم يُخصص بها فريقاً منهم ممَّن ادعى التخصيص بها؛ ولا ينفي هذا تخميسها، وصرف الخمس في مواضعه كما قد يتوهمه بعض العلماء؛ منهم أبو عبيدة، وغيره...)[3].

وقد قال الإمام ابن كثير- رحمه الله- كذلك-:(ومعنى الكلام: أن الأنفال مرجعها إلى حكم الله، ورسوله؛ يحكما فيها بما فيه المصلحة للعباد في المعاش، والمعاد؛ ولهذا قال تعالى:{ قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين}؛ ثم ذكر ما وقع في قصة بدر، وما كان من الأمر حتى انتهى إلى قوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}؛ الآية؛

---

(١)" عون المعبود٧/٢٩٤".

(٢)" أحمد١/١٧٣"،" مصنف عبد الرزاق٥/٣٠٣"،" المعجم الصغير١/٩٢"،" الأوسط٢/٣٦٧"؛ وهو صحيح لغيره؛ وانظر:" صحيح البخاري٣/١٠٦١"، "فتح الباري٦/٨٩".

(٣)" البداية والنهاية٣/٣٠٢".

فالظاهر أن هذه الآية مُبيّنة لحكم الله في الأنفال الذي جعل مَرَدّه إليه، وإلى رسوله؛ فَبَيَّنه تعالى، وحكم فيه بما أراد تعالى؛ وهو قول أبي زيد.

وقد زعم أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله- أن رسول الله قسم غنائم بدر على السواء بين الناس؛ ولم يخمسها ثم نزل بيان الخمس بعد ذلك ناسخاً لما تقدّم؛ وهكذا روى الوالبي عن ابن عباس؛ وبه: قال مجاهد، وعكرمة، والسدي.

وفي هذا نظر- والله أعلم- فإن في سياق الآيات- قبل آية الخمس، وبعدها- كلها في غزوة بدر؛ فيقتضي أن ذلك نزل جملة في وقت واحد غير متفاصل بتأخر يقتضي نسخ بعضه بعضاً ثم في الصحيحين عن علي- رضي الله عنه- أنه قال في قصة شارِفَيْه الذين اجتبَّ أسنمتَهما حمزةُ:" إن إحداهما كانت من الخمس يوم بدر": ما يَردُّ صريحاً على أبي عبيد أن غنائم بدر لم تخمس- والله أعلم- بل خُمّست كما هو قول البخاري، وابن جرير، وغيرهما؛ وهو الصحيح الراجح؛ والله أعلم)[1].

قلت: وهو- أيضاً- ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- حيث قال:(والخمس إنما فُرِضَ في غزوة بدر)[2].

المطلب الرابع: مصرف الخمس.

* قال الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

يتفق عوام أهل العلم على أن فرض الخمس في الغنيمة كان بنزول آية الأنفال الآنفة إلا أنهم مع اتفاقهم هذا قد اختلفوا هنا في مصرف الخمس على أقوال عدة ترجع إلى قولَيْن رئيسيَّيْن: قولِ مَنْ قصر الخمس على الأصناف المذكورة في الآية، وقولِ مَنْ تعدّى بالخمس الأصنافَ المذكورة إلى غيرهم تبعاً للمصلحة العامة.

---

(١)" البداية والنهاية٣/٣٠٣"؛ وذكر نحوه في:" البداية والنهاية٣/٣٤٥".

(٢)" الفتاوى٧/٥٩٨".

قال ابن رشد- رحمه الله-:(وسبب اختلافهم في: هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يُعدّى لغيرهم؟!؛ هو: هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم؟!؛ فيكون ذلك من باب الخاص أُريد به العام؛ فمَنْ رأى أنه من باب الخاص أُريد به الخاص؛ قال: لا يتعدّى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها؛ وهو الذي عليه الجمهور؛ ومَنْ رأى أنه من باب الخاص أُريد به العام؛ قال: يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين)[1].

قلت: أما عن القول الأول هنا؛ وهو قول مَنْ قصر الخُمُس على الأصناف المذكورة في الآية؛ فهو: قول الجمهور؛ ومنهم: الأحناف، والشافعية، والحنابلة مع اختلافهم فيما بينهم في تفاصيل هذا القول.

(أخرج ابن المنذر عن ابن أبي نجيح- رضي الله عنه-؛ قال:" إنما المال ثلاثة: مغنم أو فيء أو صدقة؛ فليس فيه درهم إلا بيّن الله موضعه؛ قال في المغنم:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله}؛ تحرّجاً عليهم؛ وقال في الفيء:{ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم الحشر}؛ وقال في الصدقة:{ فريضة من الله والله عليم حكيم}")[2].

قال البغوي- رحمه الله-:(فذكر الله عز وجل في هذه الآية حكمَ الغنيمة؛ فقال:{ فأن لله خمسه وللرسول}؛ فذهب أكثر المفسرين، والفقهاء إلى أن قوله:{ لله}؛ افتتاح كلام على سبيل التبرك؛ وإضافة هذا المال إلى نفسه لشرفه؛ وليس المراد منه أن سهماً من الغنيمة لله* منفرداً؛ فإن الدنيا، والآخرة كلها لله عز وجل؛ وهو قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي؛ قالوا: سهم الله، وسهم الرسول: واحد؛ والغنيمة تُقسم خمسة أخماس: أربعة أخماسها لِمَنْ قاتل عليها؛ والخُمُس لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل:{ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}...)[3].

---

(١)" بداية المجتهد١/٢٨٥".

(٢)" الدر المنثور٤/٦٥".

* وهو ما ذهب إليه أبو العالية- رحمه الله- حيث رأى أن الخمس يقسم على ستة أسهم بظاهر الآية؛ أوّلها لله يُصرف في الكعبة؛ وقد ضعّفَ هذا القول جماهيرُ أهل العلم، والفقه، وردّوه؛ انظر:" الدر المنثور٤/٦٦: ٦٧"،" تفسير البغوي٢/٢٤٩"،" طرح التثريب٧/١٥٠: ١٥١"،" فتح الباري٦/٢١٨"،" أضواء البيان٢/٥٩".

(٣)" تفسير البغوي٢/٢٤٩".

قلت:(وأمّا قوله:{ وللرسول}؛ أكثر المفسرين على أن للرسول سهماً مفرداً؛ وقال بعضهم: ليس للرسول سهم أصلاً؛ وإنما هو افتتاح كلام؛ ومعنى ذكر الرسول أن التدبير إليه)[1].

قال العراقي- رحمه الله-:(ظاهر الآية الكريمة أن خمس الخمس للرسول ملكاً لأن الأصل في اللام الدلالة على الملك؛ فصرفها عن مدلولها يحتاج إلى دليل...؛ وبهذا قال الأكثرون؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد أن خمس الغنيمة، والفيء يُقسم على خمسة أسهم: سهم للرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوي قرباه- وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب- يَشترك غنيهم وفقيرهم، وسهم لليتامى- وهو صغير لا أب له بشرط الفقر-، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

فسهم النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق منه على نفسه، وأهله، ومصالحه؛ وما فضل جعله في السلاح عدةً في سبيل الله تعالى، وفي سائر المصالح.

وأمّا بعده؛ فقال الشافعية، والحنابلة: يُصرف هذا السهم في مصالح المسلمين لسدّ الثغور، وعمارة الحصون، والقناطر، والمساجد، وأرزاق القضاة، والأئمة؛ ويقدّم الأهم؛ فالأهم.

ونقل الشافعي عن بعض العلماء أن هذا السهم يردّ على أهل السهام الذين ذكرهم الله تعالى...؛ وعن أحمد رواية: أن هذا السهم يُصرف في السلاح، والكراع، والمقاتلة خاصة.

وذهب الحنفية إلى سقوط سهمه عليه الصلاة والسلام لموته؛ وكذلك أسقطوا سهم ذوي القربى بموته؛ وقالوا: إنهم إنما كانوا يستحقونه في زمنه عليه الصلاة والسلام بالنصرة وقد زالت بموته؛ واختلفوا في إعطاء الفقراء منهم؛ فقال الكرخي، وغيره: يُعطى الفقير منهم من السهمان الثلاثة وتقدّم؛ وقال الطحاوي، وغيره: الفقير منهم ساقطٌ أيضاً؛ فالقسمة الآن عند الحنفية على ثلاثة أسهم فقط)[2].

---

(١)" تفسير السمعاني٢/٢٦٦".

(٢)" طرح التثريب٧/١٥١".

قلت: وصفوة القول حال قَصْر الخمس على الأصناف المذكورة في الآية؛ هو: أن الخُمُس يُقسم(خمسة أسهم: سهم لله، ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين العامة من غير تعيين لمصلحة لأن الله جعله له، ولرسوله؛ والله، ورسوله غنيان عنه؛ فعُلمَ أنه لعباد الله؛ فإذا لم يعين الله له مصرفاً: دلّ على أن مصرفه للمصالح العامة.

والخمس الثاني: لذي القربى؛ وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، وبني المطلب؛ وأضافه الله إلى القرابة دليلاً على أن العلة فيه مجرد القرابة؛ فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم.

والخمس الثالث: لليتامى؛ وهم الذين فقدت آباؤهم وهم صغار؛ جعل الله لهم خمس الخمس رحمةً بهم حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقد مَنْ يقوم بمصالحهم.

والخمس الرابع: للمساكين؛ أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث.

والخمس الخامس: لابن السبيل؛ وهو الغريب المنقطع به في غير بلده.

وبعض المفسرين يقول إن خمس الغنيمة لا يخرج عن هذه الأصناف؛ ولا يلزم أن يكونوا فيه على السواء بل ذلك تَبَعٌ للمصلحة؛ وهذا هو الأولى)[1].

– قلت: أمّا عن القول الثاني في مصرف الخُمُس؛ وهو قول مَنْ لم يقصر الخمس على الأصناف المذكورة في آية الخمس بل رأى أنه قد يتعدّى الأصنافَ المذكورة إلى غيرهم بحسب المصلحة الراجحة؛ فهو قول المالكية، وقول غير واحد من الأئمة كالبخاري، وابن تيمية، وغيرهما.

هذا؛ وقد استدلّ هذا الفريق بجملة من الأدلة لبيان أن الأصناف المذكورة في آية الخمس لم تُذكر لحصر الخمس فيها، وقصره عليها بل ذُكرتْ من باب التنبيه بهم على غيرهم ليس إلّا؛ ومن هذه الأدلة:

* حديث علي– رضي الله عنه– المتفق عليه:" أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى ممّا تطحن؛ فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي؛ فأتته تسأله خادماً؛ فلم توافقه؛ فذكرت لعائشة؛ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذكرت ذلك عائشة له؛ فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا؛ فذهبنا لنقوم؛ فقال: على مكانكما حتى

(١)" تفسير السعدي/٣٢١".

وجدت برد قدميه على صدري؛ فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتماه؛ إذا أخذتما مضاجعكما: فكبرا الله أربعاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين؛ فإن ذلك خيرٌ لكما ممّا سألتماه"[1].

قال ابن حجر- رحمه الله-:(قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للأمام أن يُقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالامام هو الخمس؛ وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته، وأعزّ الناس عليه من أقربيه؛ وصرفه إلى غيرهم؛ وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته، ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله لها، وامتنَّ به على ذوي القربى؛ وكذا قال الطحاوي*؛ وزاد: وأن أبا بكر، وعمر أخذا بذلك؛ وقسما جميع الخمس، ولم يجعلا لذوي القربى منه حقاً مخصوصاً به بل بحسب ما يرى الإمام؛ وكذلك فَعَلَ عليٌّ.

قلتُ: في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء؛ وأمّا خمس الخمس من الغنيمة: فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي؛ قال:" قلت يا رسول الله؛ إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس..."؛ الحديث، وله من وجه آخر عنه:" ولّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته..."؛ الحديث.

فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس- والله أعلم-؛ وهو بعيد لأن قوله تعالى:{ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه}؛ الآية؛ نزلت في غزوة بدر، وقد مضى- قريباً- أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين؛ فيحتمل أن حصة خمس الخمس- وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور- لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة؛ فكان حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثّر في حق بقية المستحقين ممّنْ ذكر)[2].

---

(١)" البخاري٣/١١٣٣، ٥/٢٠٥١، ٢٣٢٩"،" مسلم٤/٢٠٩١، ٢٠٩٢".

* ما نسبه الحافظ هنا للطحاوي يختلف عمّا سطّره في كتابه:" شرح معاني الآثار٣/٢٣٦: ٢٣٧"؛ فليحرّر؛ والله أعلم.

(٢)" فتح الباري٦/٢١٦".

قلت: هاهنا أمران؛ الأول: قول الحافظ:(وأمّا خمس الخمس من الغنيمة: فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي؛ قال:" قلت يا رسول الله؛ إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس..."؛ الحديث، وله من وجه آخر عنه:" ولّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس؛ فوضعته مواضعه حياته..."؛ الحديث).

فهذا الحديث: مداره على الحسين بن ميمون الخندقي.

قال ابن أبي حاتم- رحمه الله-:(الحسين بن ميمون الخندقي:...؛ سمعت أبي يقول: ليس بقوي الحديث، يكتب حديثه...، سُئل أبو زرعة عن حسين بن ميمون؛ فقال: شيخ...، قال علي بن المديني: حسين بن ميمون ليس بمعروف، وقلّ مَنْ روى عنه)[1].

وقال الإمام النسائي- رحمه الله-:(حسين بن ميمون: روى عنه هاشم بن البريد؛ ليس بالقوي)[2].

وكذا؛ ضعَّفه ابن عدي[3]، والعقيلي[4].

وقد ضعَّف الإمام البخاري- رحمه الله- هذا الحديث؛ فقال:(حسين بن ميمون الخندقي- أو الجندي- عن أبي الجنوب الأسدي؛ روى عنه عبد الرحمن بن غسيل؛ قال ابن نمير عن محمد بن عبيد عن هاشم بن بريد عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله- قاضي الري- عن ابن أبي ليلى؛ قال: سمعت علياً؛ قال:" سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليني الخمس فأعطاني ثم أبو بكر فأعطاني ثم عمر"؛ وهو حديث لم يتابع عليه)[5].

فتأمّل قولَ شيخ الصنعة:(وهو حديث لم يتابع عليه).

قال الزيلعي- رحمه الله-:(قال المنذري: وحسين بن ميمون: قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه؛ وليس بالقوي، وقال ابن المديني: ليس بمعروف، وذكر له البخاري في تاريخه هذا الحديث؛ وقال: لم يتابع عليه.

---

(١)" الجرح والتعديل٣/٦٥".

(٢)" الضعفاء والمتروكين/٣٣".

(٣)" الكامل في الضعفاء٢/٣٥٤".

(٤)" الضعفاء١/٢٥٣".

(٥)" التاريخ الكبير٢/٣٨٥".

قال المنذري: وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم؛ وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح؛ انتهى)[1].

وقد قال الضياء المقدسي- رحمه الله- عن الحديث:(في إسناده لين)[2].

أمّا الحديث الآخر: فقد جاء في:" العلل للدارقطني"؛ ما نصّه:(وسُئل عن حديث ابن أبي ليلى عن حديث علي:" ولّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس؛ فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر، وحياة عمر"؛ الحديث؛ فقال: يرويه مطرف بن طريف؛ واختلف عنه؛ فرواه أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وخالفه أبو عوانة: رواه عن مطرف عن رجل يقال له: كثير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي؛ وكثير هذا: مجهول، ومطرف: لم يَسمع من ابن أبي ليلى)[3].

قلت: ويُضاف لما أَعلّ به الدارقطني الحديثَ أن في إسناده أبا جعفر الرازي؛ وقد تُكُلِّم فيه كذلك:

قال الشوكاني- رحمه الله- عن حديث علي الآنف:(في إسناده أبو جعفر الرازي: عيسى بن ماهان؛ وقيل: ابن عبد الله بن ماهان: وثقّه علي بن المديني، وابن معين؛ ونقل عنهما خلاف ذلك[4]؛ وتكلم فيه غير واحد*؛ قال في التقريب: صدوق، سيِء الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة؛ مات في إحدى وستين)[5].

وقد قال عنه ابن حبان- رحمه الله-:(كان ممَّن ينفرد بالمناكير عن المشاهير؛ لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات؛ ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات؛ سمعت محمد بن محمود بن عدي يقول: سمعت علي بن سعيد بن جرير يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو جعفر الرازي مضطرب الحديث)[6].

---

(١)" نصب الراية٣/٤٢٧"؛ ونحوه تماماً في:" نيل الأوطار٨/٢٣١"،" عون المعبود٨/١٤٤".

(٢)" المختارة٢/٢٦٢"؛ وكذا؛ ضعّف الشيخ الألباني- رحمه الله- الحديث في تحقيقه لـ" سنن أبي داود؛ ح: ٢٩٨٤".

(٣)" العلل الواردة في الأحاديث النبوية٣/٢٧٩"؛ وقد قال الشيخ الألباني- رحمه الله- عن الحديث:" ضعيف الإسناد"؛ انظر تحقيقه لـ" سنن أبي داود؛ ح: ٢٩٨٣".

(٤) انظر:" تنقيح تحقيق أحاديث التعليق١/٥٢٦، ٢/٥٥٣"،" البدر المنير٣/٦٢٢: ٦٢٤".

* ضعّفه ابن عدي في:" الكامل٥/٢٥٤"، والذهبي في:" المغني٢/٧٧٧"، والعقيلي في:" الضعفاء٣/٣٨٨"؛ والنسائي، وغيره كما في:" تهذيب الكمال٣٣/١٩٥"،" تاريخ بغداد١١/١٤٥: ١٤٦".

(٥)" نيل الأوطار٨/٢٣١"؛ ونحوه تماماً في:" عون المعبود٨/١٤٣".

(٦)" المجروحين٢/١٢٠".

الأمر الثاني: قول الحافظ:(فيحتمل أن حصة خمس الخمس- وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور- لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة؛ فكان حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثّر في حق بقية المستحقين ممّنْ ذكر): توجيه مردود لأن القول بأن لذوي القربى حقّاً، ثابتاً، لازماً في الخمس يعنى لزوم إعطائهم منه: إمّا من أعيان الغنيمة كالرأس هنا إن كان نصيبهم من الخمس يستوعب الرأس، وإمّا من أثمان الغنيمة بقدر نصيبهم؛ وإلّا؛ فما معنى القول بأن لذوي القربى حقّاً، ثابتاً، لازماً في الخمس؟!.

هذا؛ والروايات الأخرى المفصّلة لهذا الحديث- والتي أشار إليها ابن حجر نفسه- تردّ هذا الاحتمال؛ ومنها:

* ما أخرجه الحميدي في" مسنده"؛ قال: ثنا سفيان؛ ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-:" أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً؛ فقال: لا أعطيك خادماً وأدع أهل الصفة تُطوي بطونهم من الجوع؛ ألا أخبرك بما هو خيرٌ لك منه..."؛ الحديث[1].

* وأخرج الطحاوي بسنده عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي- رضي الله عنه-:" أنه قال لفاطمة- رضي الله عنها- ذات يوم: قد جاء الله عز وجل أباك بسعة، ورقيق؛ فأتيه؛ فاستخدميه؛ فأتته؛ فذكرت ذلك له؛ فقال: والله؛ لا أعطيكها وأدع أهل الصفة تُطوى بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم؛ ولكني أبيعها وأنفق عليهم؛ ألا أدلكما على خير مما سألتما..."؛ الحديث[2].

* وفي رواية:" قد جاء الله أباك بسعة من رقيق؛ فاستخدميه..."؛ الحديث[3].

قال ابن حجر- رحمه الله-:(في رواية السائب:" فأتيناه جميعاً؛ فقلت: بأبي يا رسول الله؛ والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي؛ وقد جاءك الله بسبي وسعة؛ فأخدمنا؛ فقال: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تُطوي بطونهم؛ لا أجد ما أنفق عليهم؛ ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم"؛ وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخمس؛ وتكلمت على شرحها هناك...

---

(١)" مسند الحميدي١/٢٥".

(٢)" شرح مشكل الآثار١٠/٢٩٣".

(٣)" شرح معاني الآثار٣/٢٩٨".

أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير- أي: ابن عبد المطلب-؛ قالت:" أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً؛ فذهبت أنا وأختي، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكو إليه ما نحن فيه؛ وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي؛ فقال: سبقكن يتامى بدر"[1]...)[2].

قلت: فهذه الروايات كلها تُبيّن أن هناك سعةً في الأمر يمكن معه إعطاء فاطمة الرأس الذي طلبته لو كان هذا حقّاً، مفروضاً لها في كتاب الله من الخمس كما تُبين- كذلك- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كما منع فاطمة من الرأس منعها- أيضاً- من أثمان السبي ولو بشيء قليل تسليةً لها، وجبراً لخاطرها عوضاً عن الرأس المطلوب.

فليس منعها- إذاً- لأن حصتها من الخمس لم تبلغ قدر الرأس المطلوب بل المنع- أساساً- لإيثار الرسول عليه السلام غيرَها عليها بكل ما جاءه ممّا يُضعف القول بأن لها حقّاً، ثابتاً، لازماً هاهنا.

ولهذا؛ ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله:

" باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمساكين، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهلَ الصفة، والأرامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن، والرحى أن يخدمها من السبي؛ فوكلها إلى الله"[3].

قال العيني- رحمه الله-:(مطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم اختار أهلَ الصفة على فاطمة- رضي الله تعالى عنها- وإن لم يكن فيه ذكر الخمس لكنه يفهم من معنى الحديث)[4].

قال ابن بطال- رحمه الله-:(قال إسماعيل بن إسحاق: هذا الحديث شاهد أن الإمام يُقسم الخمس حيث رأى على الاجتهاد؛ لأن السبى الذى أتى النبى لا يكون- والله أعلم- إلا من الخمس؛ إذ كانت الأربعة الأخماس تدفع إلى مَنْ حضر الوقعة، ثم منع الرسول أقربيه وصرفه إلى غيرهم...

---

(١)" سنن أبي داود٣/١٥٠".

(٢)" فتح الباري١١/١٢٠: ١٢١".

(٣)" صحيح البخاري٣/١١٣٣".

(٤)" عمدة القاري١٥/٣٥".

قال الطبرى: ولو كان قسمًا مفروضًا لذوى القربى لأخدم ابنته، ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليدع قسمًا اختاره الله لهم، وامتنّ به عليهم؛ لأن ذلك حيفٌ على المسلمين، واعتراض لما أفاء الله عليهم؛ فأخدم منه ناسًا، وتركه ابنته، ثم لم تدع فيه- رضى الله عنها- حقاً لقرابة حين وكلها إلى التسبيح؛ ولو كان فرضًا لبيّنه تعالى كما بين فرائض المواريث...

قال المهلب: الأثرة بيّنة فى هذا الحديث؛ وذلك أن ابنة النبى لما استخدمته خادماً؛ فعلّمها من تحميده، وتسبيحه، وتكبيره ما هو أنفع لها بدوم النفع، وآثر بذلك الفقراء الذين كانوا فى المسجد؛ قد أوقفوا أنفسهم لسماع العلم، وضبط السنن على شبع بطونهم؛ لا يرغبون فى كسب مال، ولا راحة عيال؛ فكأنهم استأجروا أنفسهم من الله بالقوت؛ فكان إيثار النبي لهم، وحرمان ابنته دليل واضح أن الخمس مرقوب للأوكد؛ فالأوكد؛ وليس على من ذكر الله بالسوية- كما زعم الشافعى- لأنه آثر المساكين على ذوى القربى وهم مذكورون فى الآية قبلهم؛ وإنما الأمر موكول فيه إلى اجتهاده صلى الله عليه وسلم؛ له أن يحرم مَنْ يشاء، ويعطي مَنْ يشاء)[1].

* ومن حديث مروان بن الحكم، ومسور بن مخرمة:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين؛ فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، وسبيهم؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحبّ الحديث إلي أصدقه؛ فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال؛ وقد كنت استأنيت بهم؛ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف؛ فلما تبيّن لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين؛ قالوا: فإنا نختار سبينا؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين؛ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين؛ وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم؛ مَنْ أحبّ أن يطيب: فليفعل، ومَنْ أحبّ منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا: فليفعل؛ فقال الناس: قد طيّبنا ذلك يا رسول الله لهم؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّا لا ندري مَنْ أذن منكم في ذلك ممّنْ لم يأذن؛ فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم؛ فرجع الناس؛ فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأخبروه أنهم قد طيّبوا؛ فأذنوا"[2].

---

(١)" شرح البخاري لابن بطال٩/٣٤٦: ٣٤٧".

(٢)" البخاري٣/١١٤٠".

والشاهد من هذا الحديث؛ قوله عليه السلام:" مَنْ أحبّ أن يطيب: فليفعل، ومَنْ أحبّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا: فليفعل"؛ حيث وعد عليه السلام بتعويض مَنْ تمسّك بسهمه من السبي من أول ما يفيء الله على المسلمين به من الكفار؛ ومعلوم أن هذا العوض لن يكون من حق الغانمين من الأربعة أخماس؛ فتعين كونه من الخمس.

قال الشوكاني- رحمه الله-:(قوله:" يفيء الله علينا"؛ بضم أوله ثم فاء مكسورة، وهمزة بعد التحتانية الساكنة؛ أي: يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك؛ ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده)[1].

وقال ابن حجر- رحمه الله-:(قوله:" فمَنْ أحب أن يطيب ذلك"؛ بفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء التحتانية؛ أي: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض؛ قوله:" على حظه"؛ أي: بأن يرد السبي بشرط أن يُعطى عوضه؛ ووقع في رواية موسى بن عقبة:" فمَنْ أحبّ منكم أن يُعطي غير مكره: فليفعل، ومن كره أن يُعطي: فعليّ فداؤهم)[2].

وقد ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلّل من المسلمين..."[3].

قال ابن بطال- رحمه الله-:(غرض البخارى فى هذا الباب أن يُبيّن أن إعطاء النبي فى نوائب المسلمين إنما هو من الفيء، والخمس الذين أمرهما مردود إليه؛ يقسم ذلك بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده.

ويردّ على الشافعي فى قوله: إن الخمس مقسوم على خمسة أسهم؛ وهم الذين سمّى الله الخمس لهم إلا سهم النبي؛ فإنه مردود على الأربعة الأسهم الباقية.

وبيان الحجة عليه: أن النبي حين تحلّل المسلمين من سبي هوازن، واستطابهم، ووعدهم أن يعوضهم من أول ما يفيء الله عليه إنما أشار إلى الخمس؛ إذ معلوم أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، فبان أن الخمس لو كان مقسوماً على خمسة أسهم: لم يف خمس الخمس بما وعد المسلمين أن يعوضهم من سبى هوازن.

---

(١)" نيل الأوطار٨/١٥١"؛ ونحوه في:" عمدة القاري١٣/١٠١".

(٢)" فتح الباري٨/٣٤".

(٣)" صحيح البخاري٣/١١٣٩".

ذكر أهل السير أن هوازن لما أبت القتال للنبي أتوا بالإبل، والنساء، والشاء، والذرية، وجميع أموالهم؛ أفترى خمس الخمس يفى بما وعدهم من العوض من ذلك؟!)[1].

قلت: وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال:" افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حنيناً؛ فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت؛ قال: فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم..."؛ الحديث[2].

* وفي لفظٍ؛ قال:" لما كان يوم حنين؛ أقبلت هوازن، وغطفان بذراريهم، ونعمهم..."؛ الحديث[3].

فالروايات دالة على كثرة عدد السبي يومئذ ممّا لا يستوعبه بحال خمس الخمس؛ فلا يكون له من مصدر إلا الخمس كما قرّره ابن بطال آنفاً.

وقد قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وكانوا ستة آلاف* نفس من النساء، والاطفال؛ وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أربعين ألف شاة)[4].

قلت: وقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ قال:" كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن؛ فقالوا: يا محمد؛ إنّا أصلٌ، وعشيرة؛ وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك؛ فامنُن علينا منَّ الله عليك...

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس؛ ردوا عليهم نساءهم، وأبناءهم؛ فمَنْ تمسّك من هذا الفيء بشيء: فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله عز وجل علينا..."؛ الحديث[5].

---

(١)" شرح البخاري لابن بطال٩/٣٧٣: ٣٧٤".

(٢)" مسلم٢/٧٣٦".

(٣)" مسلم٢/٧٣٥".

* مروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير؛ انظر:" شرح مشكل الآثار١١/٣٩٣"،" الأموال لأبي عبيد/١٥٦".

(٤)" فتح الباري٨/٤٨".

(٥) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

* وفي لفظٍ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أمّا مَنْ تمسّك منكم بحقه من هذا السبي: فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء نصيبه؛ فردّوا على الناس أبناءهم، ونساءهم"[1].

فهذه الرواية عن عبد الله بن عمرو تَنْصر- بقوة- فقه الإمام البخاري في" الخمس"؛ وأنه لا يختصّ بالأصناف المذكورة في آية الأنفال وفقاً لما أوضحه ابن بطال في تقريره المتقدّم؛ والله أعلى وأعلم.

* وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-:" أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء؛ فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل؛ فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً؛ ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم..."؛ الحديث[2].

* وعن عبد الله- رضي الله عنه-؛ قال:" لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة؛ فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب؛ فآثرهم يومئذ في القسمة؛ قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله؛ فقلت: والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأتيته فأخبرته؛ فقال: فمَنْ يعدل إذا لم يعدل الله، ورسوله؛ رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر"[3].

* وعن رافع بن خديج؛ قال:" أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس؛ كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك؛ فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

(١)" أحمد٢/٢١٨"،" السيرة النبوية٥/١٦٤"،" تاريخ الطبري٢/١٧٤" من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن؛ وانظر:" فتح الباري ج٨/ص٣٤"،" نيل الأوطار٨/١٥٢"، وغيرهما.

(٢)" البخاري٣/١١٤٧"،" مسلم٢/٧٣٣".

(٣)" البخاري٣/١١٤٨"،" مسلم٢/٧٣٩".

قال: فأتمّ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مائة"[1].

* وعن عبد الله بن زيد- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً؛ قسم الغنائم؛ فأعطى المؤلفة قلوبهم؛ فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس..."؛ الحديث[2].

فالأحاديث المتعدّدة هنا: صحيحة، صريحة في إعطائه صلوات ربي وسلامه عليه المؤلفة قلوبهم من غنائم هوازن عطايا كثيرة، عظيمة؛ وقد سرد الحافظ ابن حجر أسماء المؤلفة قلوبهم؛ ثم قال:(فهؤلاء زيادة على أربعين نفساً)[3].

ومعلوم أن مثل هذه العطايا الكثيرة، العظيمة ممّا لا يتحمله خمس الخمس بحال؛ فتعين كونها من الخمس إذ لا سبيل لأربعة أخماس الغنيمة التي هي حقّ الغانمين.

ولذا؛ ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- لهذه الأحاديث بقوله:" باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الخمس"[4].

قال ابن بطال- رحمه الله-:(آثار هذا الباب تَردّ قولَ الشافعي؛ فإنه زعم أن النبي عليه السلام إنما كان يعطي المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من خمس الخمس لأنه سهمه خاصة؛ قال إسماعيل بن إسحاق: وهذه قسمة لم يعدل فيها الشافعي لأنه لا يتوهم أحدٌ أن خمس الخمس يكون مبلغه ما أعطى المؤلفة من تلك العطايا الكثيرة؛ فإن كان ذلك كله من خمس الخمس؛ فإن أربعة أخماس الخمس أضعاف ذلك كله؛ قال إسماعيل: وأعطى النبي المؤلفة قلوبهم من الخمس؛ وليس للمؤلفة قلوبهم ذكر فى الخمس، ولا فى الفيء؛ وإنما ذكروا فى الصدقات؛ فدل إعطاؤهم من غنائم حنين أن الخمس يقسمه الإمام على ما يراه؛ وليس على الأجزاء التى قال الشافعي، وأبو عبيدة؛ ولو كان كذلك: ما جاز أن يعطى المؤلفة قلوبهم من ذلك شيئاً)[5].

---

(١)" مسلم٢/٧٣٧".

(٢)" مسلم٢/٧٣٨".

(٣)" فتح الباري٨/٤٨".

(٤)" صحيح البخاري٣/١١٤٥".

(٥)" شرح البخاري لابن بطال٩/٣٩٨".

وقد قال أبو عبيد- رحمه الله-:(وقد تأوّل بعض الناس أن رسول الله إنما أعطى هؤلاء من سهمه الذي كان له خاصاً من الغنيمة؛ وهو الخمس؛ ولو كان من ذلك لما تكلمت فيه الأنصار، ولا جهلته لأنه ملك يمينه يصنع به ما يشاء، ولا كان يُسمّى حينئذ نفلاً؛ إنما هو هبة أو عطية أو نحل أو حباء؛ وما أشبه ذلك من الكلام)[1].

وقال النووي- رحمه الله-:(قوله في حديث أنس:" أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل؛ فعتب ناسٌ من الأنصار"؛ إلى آخره؛ قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس؛ قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس؛ ففيه أن للإمام صرف الخمس، وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن يعطي الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة)[2].

* وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-؛ قال:" يا رسول الله؛ إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية؛ فأمره أن يفي به؛ قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين؛ فوضعهما في بعض بيوت مكة؛ قال: فمنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين؛ فجعلوا يسعون في السكك؛ فقال عمر: يا عبد الله؛ انظر ما هذا؟!؛ فقال: منَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على السبي؛ قال: اذهب؛ فأرسل الجاريتين"[3].

قال البخاري: وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ قال:" من الخمس"[4].

* وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه-:" أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف؛ فقال: يا رسول الله؛ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام؛ فكيف ترى؟؛ قال: اذهب فاعتكف يوماً؛ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس؛ فلمّا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس؛ سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله

---

(١)" الأموال/٤٠٧".

(٢)" شرح مسلم٧/١٥٠: ١٥١".

(٣)" البخاري٣/١١٤٦".

(٤)" البخاري٣/١١٤٦"؛ وهذه الرواية هي حديث عبد الله بن عمر الذي ذكرناه أعلاه بعد كلام الإمام البخاري؛ وانظر:" فتح الباري٨/٣٦".

صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ما هذا؟؛ فقالوا: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس؛ فقال عمر: يا عبد الله؛ اذهب إلى تلك الجارية؛ فخلّ سبيلها"[1].

وإعطاؤه صلوات ربي وسلامه عليه عمرَ جاريتين من الخمس دليلٌ ظاهر على أن الخمس لا يختصّ بالأصناف المذكورة في آية الأنفال.

* وقد سبق معنا حديث سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-؛ قال:" لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه- وكان يُسمّى ذا الكتيفة-؛ فأتيت به نبي الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: اذهب؛ فاطرحه في القبض؛ قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي؛ قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال؛ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فخذ سيفك"[2].

* وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه؛ قال:" أخذ أبي من **الخمس** سيفاً؛ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: هب لي هذا؛ فأبى؛ فأنزل الله عز وجل:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}"[3].

ففي هذا الحديث: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سعداً سيفاً من الخمس؛ وكما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمرَ الجاريتين من خمس غنائم هوازن؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم هنا أعطى سعداً السيف من خمس غنائم بدر؛ وكلاهما يقترب من كونه نصّاً في أن الخمس لا يختصّ بالأصناف المذكورة في آية الأنفال؛ والله أعلم.

* ومن حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه-؛ قال:" غزونا فزارة وعلينا أبو بكر؛ أمّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علينا؛ فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة: أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة؛ فورد الماء: فقتل مَنْ قتل عليه، وسبى؛ وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري؛ فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل: فرميت بسهم بينهم وبين الجبل؛ فلمّا رأوا السهم: وقفوا؛ فجئت بهم أسوقهم؛ وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم معها ابنة لها من أحسن العرب؛ فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر؛ فنفلني أبو بكر ابنتها؛ فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً؛ فلقيني رسولُ الله

---

(١)" مسلم٣/١٢٧٧".

(٢)" أحمد١/١٨٠".

(٣)" مسلم٣/١٣٦٧".

صلى الله عليه وسلم في السوق؛ فقال: يا سلمة؛ هب لي المرأة!؛ فقلت: يا رسول الله؛ والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق؛ فقال لي: يا سلمة؛ هب لي المرأة لله أبوك!؛ فقلت: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفت لها ثوباً؛ فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة؛ ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسروا بمكة"[1].

قال القرطبي- رحمه الله-:(قوله:" فنفلني أبو بكر ابنتها": أي: أعطانيها نافلة؛ أي: زيادة من الخمس على سهمه من الغنيمة لما رأى من نجدته، وغنائه)[2].

قلت: وإعطاء سلمة الجاريةَ من" الخُمُس" في هذا الحديث هو كإعطاء عمر الجاريتين من" الخُمُس"، وكإعطاء سعد السيفَ من" الخُمُس" في الحديثين السابقين؛ وفيها كلها دلالة ظاهرة على عدم اختصاص" الخُمُس" بالأصناف المذكورة في آية الأنفال.

* وقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ قال:" كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن...؛ وركب راحلته وركب الناس يقولون: اقسم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً ثم أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها إنه ليس لي من **الفيء** شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم..."؛ الحديث[3].

* وفي لفظٍ لهذا الحديث:" فقال: أيها الناس؛ إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم..."[4].

* وعن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي- رضي الله عنهم-؛ فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة؛

---

(١)" مسلم٣/١٣٧٥".

(٢)" المفهم٣/٥٥٤".

(٣) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٤)" المنتقى/٢٧١"،" النسائي الكبرى٣/٤٦"؛ وهو حسن.

كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا، وكذا في شأن الأخماس؛ فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتناول وبرة بين أنملتيه؛ فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط، والمخيط؛ وأكبر من ذلك، وأصغر..."؛ الحديث[1].

ففي هذا الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم" الخُمُسَ" كلَّه له؛ ولم يقسمه أسهماً كما لم يشر للأصناف المذكورة في آية الأنفال؛ ولو كان ذكر هذه الأصناف في الآية على سبيل الملك الثابت، والحق اللازم: لنصّ عليها النبي عليه السلام هنا ممّا يشي بأن ذكر هذه الأصناف في الآية لم يُرد به الحصر وإنما التنبيه*.

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأما قوله:" ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردودٌ عليكم"؛ فإنه أراد إلا الخمس؛ فإنه إليّ أعمل فيه برأيي، وأردّه عليكم باجتهادي...)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ولهذا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين:" ليس لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ أي: ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده، ونظره الخاص إلا الخمس؛ ولهذا قال:" وهو مردود عليكم"؛ بخلاف أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنه لمنْ شهد الوقعة...)[3].

وقد قال الجصاص- رحمه الله-:(ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان، وأنه موكولٌ إلى رأي الإمام: قولُه صلى الله عليه وسلم:" مالي من هذا المال إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم"؛ ولم يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم...

---

(١)" المستدرك٣/٥١"،" صحيح ابن حبان١١/١٩٣"،" المختارة٨/٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧"،" النسائي٧/١٣١"،" أحمد٥/٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦ "، وغيرهم؛ والحديث له طرق عن عبادة؛ وقد سكت عنه الحاكم، والذهبي، وصحّحه ابن حبان، وحسّنه الضياء، وقال الهيثمي:(رواه أحمد؛ ورجال أحد إسناديه ثقات)؛" مجمع الزوائد ٦/١٨٨"؛ وقال الحافظ ابن كثير:(هذا حديث حسن عظيم؛ ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه)؛" تفسير ابن كثير٢/٣١٢"، وكذا: حسّنه الألباني، وتكلم عليه في:" إرواء الغليل٥/٧٤".

* ذهب الإمام الشافعي إلى أن المراد بـ" الخمس" في الحديث: خمس" الخمس"؛ والذي هو سهم النبي عليه السلام من" الخمس" كله بناء على مذهبه في أن "الخمس" يقسم إلى خمسة أسهم؛ ولا يخفى أن ما ذهب إليه الإمام- رحمه الله رحمة واسعة- يخالف ظاهر الحديث؛ وقد ردّ هذا التأويل: الرازي، وابن كثير؛ وكلاهما شافعيّ المذهب؛ وانظر:" الأم٢/٨٢"،" معرفة السنن والآثار٥/١٩٨"،" التفسير الكبير١٥/١٣٣"،" تفسير ابن كثير٢/٣١٣".

(٢)" التمهيد٢٠/٤٢"؛ ونحوه في:" الاستذكار٥/٨٠".

(٣)" الفتاوى١٠/٢٨٣".

ويدلّ على أنه كان موكولاً إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى المؤلفة قلوبهم؛ وليس لهم ذكر في آية الخمس: فدلّ على ما ذكرنا...)[1].

وقال القرطبي- رحمه الله- وهو يذكر أقوال الناس في مصرف الخمس:(السادس: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام، واجتهاده؛ فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين؛ وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا؛ وعليه يدل قولُه صلى الله عليه وسلم:" ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ فإنه لم يقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً؛ وإنما ذكر في الآية مَنْ ذكر على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم مَنْ يُدفع إليه...

وقال صلى الله عليه وسلم:" ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ وقد أعطى جميعه، وبعضه، وأعطى منه المؤلفة قلوبهم؛ وليس ممَّنْ ذكرهم الله في التقسيم: فدلّ على ما ذكرناه؛ والموفق الإله)[2].

* وعن عبد الله بن شقيق- رضي الله عنه- عن رجل* من بلقين؛ قال:" أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى؛ وهو يعرض فرساً؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ ما تقول في الغنيمة؟؛ قال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش؛ قلتُ: فما أحدٌ أولى به من أحد؟!؛ قال: لا؛ ولا السهم تستخرجه من جنبك؛ ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم"[3].

* وفي رواية:" لِمَنْ المغنم؟؛ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم؛ فقلت: فهل أحدٌ أحقّ بشيء من المغنم من أحد؟؛ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه؛ فليس هو بأحقّ به من أخيه"[4].

---

(١)" أحكام القرآن٤/٢٤٧".

(٢)" تفسير القرطبي٨/١١: ١٢"؛ ونحوه في:" أحكام القرآن لابن العربي٢/٤٠٥: ٤٠٦"،" فتح القدير٢/٣١٠".

* مثل هذا الإبهام لا يضرّ الحديث شيئاً عند أهل الصنعة؛ ومن اللطائف هنا: قول ابن حجر في:" الإصابة":(الراء بعد الجيم: رجل: صحابي لم يسم؛ ادّعى ابن حزم أن هذه اللفظة عَلَمٌ عليه؛ سمّاه بها أهله؛ فقال: صحابي معروف؛ ذكر ذلك في أواخر المحلى في باب: مَنْ سبّ الله ورسوله؛ واعتمد على...)."الإصابة٢/٥٣٩"؛ وانظر للفائدة:" المحلى١١/٤١٣"،" فتاوى السبكي٢/٥٦٩، ٥٩١"،" طبقات الشافعية الكبرى٢/١٤٨: ١٤٩".

(٣)" شعب الإيمان٤/٦١"،" السنن الكبرى للبيهقي٦/٣٢٤، ٣٣٦، ٩/٦٢"،" سنن سعيد بن منصور٢/٢٩٨"،" المطالب العالية٩/٥١٧"، "السنة للمروزي/٥٠"؛ وصحّح إسناده ابن كثير في:" التفسير٢/٣١٢".

(٤)" مسند أبي يعلى١٣/١٣٢"،" شرح مشكل الآثار٩/٧٤"،" شرح معاني الآثار٣/٢٢٩، ٣٠١"؛ وقال في:" المجمع١/٤٩":(رواه أبو يعلى؛ وإسناده صحيح).

– والقول في هذا الحديث كالقول في الحديث الآنف إذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا– وقد سُئل عن الغنيمة–" الخمس"كله لله؛ ولم يقسمه أخماساً أو أسداساً أو أقلّ أو أكثر كما لم يَذكر أيّ صنف من الأصناف المذكورة في آية الأنفال؛ ولو كان ذكر هذه الأصناف في الآية على سبيل الملك، والاستحقاق: لذكرها النبي عليه السلام هنا خصوصاً أنه عليه السلام في مقام بيان مصارف الغنيمة، ومستحقيها جواباً على سؤال سائل ممّا يُرجّح أن هذه الأصناف لم تُذكر في الآية إلا من باب التنبيه لا الحصر؛ والله أعلم.

وفي حين أضاف النبي عليه السلام الخمسَ لله عز وجل؛ فإنه قد أضاف الأربعة أخماس الباقية للجيش؛ وفي هذه المغايرة– مع أن المال كلّه لله– دلالة واضحة على اختلاف مبنى مصرف القسمَيْن؛ فإذا كان القسم الثاني– الأربعة أخماس– يُبنى على التوقيف، والتعيين؛ فإن القسم الأول– الخمس– يُبنى على الاجتهاد في تحقيق المصلحة وفقاً لما يحبّه الله؛ وهو معنى كون" الخمس" لله الذي له ملك السموات، والأرض.

وعليه؛ فقوله عليه السلام هنا:" لله خمسها": هو عين قوله عليه السلام في الحديث السابق:" ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ فكلاهما بمعنى بذل الجهد في توخي المصلحة الشرعية التي يحبّها الله حال قسمة" الخمس"؛ والله الموفق.

– قلت: وإذا كان من المتفق عليه عند الكافة من أهل العلم أن السنة(شارحة للقرآن، وموضّحة له)[1]: فإنه يجب أن يُفسّر قولُه تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...}؛ في ضوء تلك الجملة من الأحاديث التي تقدّمت معنا هنا؛ والتي تبين أن النبي صلى الله عليه والسلام لم يكن يُخَمّس" الخُمُس"كما لم يكن يَخصّ به الأصناف المذكورة في الآية؛ وإنما كان يجتهد فيه برأيه توخياً للمصلحة الشرعية التي يحبها الله، ويرضاها حال قسمة" الخُمُس".

وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن الراجح تفسير اللام في قوله تعالى:{ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}؛ بلام الاختصاص لا بلام الملك* بدلالة السنة التي سقنا أحاديثها سابقاً.

---

(١)" الفتاوى لابن تيمية٣٦٣/١٣"،" تفسير ابن كثير٤/١".

* قال ابن هشام– رحمه الله–:(وللّام الجارة اثنان وعشرون معنى؛ أحدها: الاستحقاق؛...؛ والثاني: الاختصاص؛...؛ والثالث: الملك...)." مغني اللبيب ٢٧٥/١"

وقد عقد الإمام البخاري- رحمه الله- باباً في كتاب" الخمس" من صحيحه؛ فقال:" باب: قول الله تعالى:{ فأن لله خمسه وللرسول}؛ يعني: للرسول قسم ذلك؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا قاسم، وخازن؛ والله يعطي"[1].

ثم ساق البخاري تحت هذه الترجمة عدة أحاديث في بيان أن الرسول عليه السلام قاسم، وخازن؛ منها:

* عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" ما أعطيكم، ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسمٌ أضع حيث أُمرت"[2].

قال ابن بطال- رحمه الله-:(وغرض البخارى فى هذا الباب- أيضاً- الردّ على مَنْ جعل للنبي خمس الخمس مِلكاً استدلالاً بقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ وهو قول الشافعي.

قال إسماعيل بن إسحاق: وقد قيل فى الغنائم كلها:" لله وللرسول" كما قيل فى الخمس:" لله وللرسول"؛ أفكانت الأنفال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم؟!؛ بل علم المسلمون أن الأمر فيها مردودٌ إليه؛ فقسمها صلى الله عليه وسلم وكان فيها كرجل من المسلمين بل لعلّ ما أخذ من ذلك أقلّ من حظ رجل- بلغنا أنه تنفّل سيفه ذا الفقار يوم بدر؛ وقيل: جملاً لأبى جهل- وقد علم كل عاقل أنه لا يشرك بين الله ورسوله، وبين أحدٍ من الناس، وأن ما كان لله ولرسوله؛ فالمعنى فيه واحد لأن طاعةَ الله طاعةُ رسوله...

قال المهلب: وإنما خُصّ بنسبة الخمس إليه صلى الله عليه وسلم لأن ليس للغانمين فيه دعوى؛ وإنما هو إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى رفعه فى بيت المال لِما يخشى أن ينزل بالمسلمين رفعه أو يجعله فيما يراه؛ وقد يقسم منه للغانمين كما أنه يُعطي من المغانم لغير الغانمين كما قسم لجعفر، وغيره ممَّنْ لم يشهد الوقعة؛ فالخمس، وغيره إلى قسمته صلى الله عليه وسلم، واجتهاده؛ وليس له فى الخمس ملك، ولا يمتلك من الدنيا إلا قدر حاجته؛ وغير ذلك كله عائد على المسلمين؛ وهذا معنى تسميته بقاسم؛ وليست هذه التسمية بموجبة ألا يكون أثر فى اجتهاده لقوم دون قوم)[3].

---

(١)" صحيح البخاري٣/١١٣٣".

(٢)" البخاري٣/١١٣٤".

(٣)" شرح البخاري لابن بطال٩/٣٥٠"؛ وانظر:" طرح التثريب٧/١٥٠".

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وقد تنازع السلف، والخلف في كثير من الأحكام؛ هل هو من خصائصه؟؛ كتنازعهم في الفيء، والخمس؛ هل كان ملكاً له أم لا...

فلمّا أضاف هذه الأموال إلى الله، والرسول: رأى طائفة من العلماء أن هذه الإضافة تقتضي أن ذلك ملكٌ للرسول صلى الله عليه وسلم كسائر أملاك الناس...

وقالت طائفة ثانية من العلماء: بل هذه الإضافة لا تقتضي أن تكون الأموال ملكاً للرسول بل تقتضي أن يكون أمرها إلى الله، والرسول؛ فالرسول ينفقها فيما أمره الله به كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إني والله لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"، وقال- أيضاً- في الحديث الصحيح:" تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي؛ فإنما أنا قاسم أقسم بينكم"[1].

فالرسول مبلّغ عن الله أمره، ونهيَه؛ فالمال المضاف إلى الله، ورسوله: هو المال الذي يصرف فيما أمر الله به، ورسوله من واجب، ومستحب بخلاف الأموال التي ملّكها الله لعباده؛ فإن لهم صرفها في المباحات...

فالأنفال لله، والرسول لأن قسمتها إلى الله، والرسول ليست كالمواريث التي قسمها الله بين المستحقين؛ وكذلك مال الخمس، ومال الفيء...

فقوله:{ لله وللرسول}؛ في الخمس، والفيء كقوله في الأنفال:{ لله والرسول}؛ فالإضافة للرسول لأنه هو الذي يقسم هذه الأموال بأمر الله ليست ملكاً لأحد؛ وقوله صلى الله عليه وسلم:" إني والله لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت": يدل على أنه ليس بمالك للأموال؛ وإنما هو منفذ لأمر الله عز وجل فيها وذلك لأن الله خيّره بين أن يكون ملكاً نبياً، وبين أن يكون عبداً رسولاً؛ فاختار أن يكون عبداً، رسولاً؛ وهذا أعلى المنزلتَيْن؛ فالْمَلك: يصرف المال فيما أحب ولا إثم عليه؛ والعبد الرسول: لا يصرف المال إلا فيما أُمر به؛ فيكون فيما يفعله عبادة الله، وطاعة له ليس في قسمه ما هو من المباح الذي لا يثاب عليه بل يثاب عليه كله؛ وقوله صلى الله

(١)" البخاري٣/١٣٠١".

عليه وسلم:" ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم": يؤيد ذلك؛ فإن قوله:" لي"؛ أي: أمره إليّ؛ ولهذا قال:" والخمس مردود عليكم"...)[1].

– قلت: وإذا ترجّح أن اللام في قوله تعالى:{ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}؛ للاختصاص دون الملك: ضَعفَ القولُ بأن قسمة" الخُمُس" إلى خمسة أسهم هو ظاهر قوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...}؛ وترجّح أن ظاهر الآية إنما هو في كون" الخُمُس" كله للرسول عليه السلام يضعه بحسب اجتهاده فيما يحقق المصلحة الشرعية مع تقديم ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل عند الحاجة لذلك من غير حصر لـ" الخُمُس" فيهم.

* وقد قال الله تعالى:{ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}؛[الحشر: ٧].

ولفظ آية" الفيء" كلفظ آية" الخُمُس"؛ فقوله تعالى هنا:

{ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...}: هو كقوله تعالى:

{ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...}.

فالآيتان بنظم واحد؛ ومع ذلك: فلم يقل أحدٌ من أهل العلم من المفسرين، والفقهاء أن" الفيء" يُخصّ بالأصناف المذكورة في الآية دون غيرهم خلافاً لداود؛ والذي عُدّ قولُه هنا من الشذوذ بمكان عَليّ.

وذهب جماهير أهل العلم من الفقهاء، وغيرهم إلى أن" الفيء" يُصرف في مصالح المسلمين بغير حصرٍ له في الأصناف المذكورة في الآية جاعلين ذكرَ هذه الأصناف في الآية من باب التنبيه، والاهتمام لا الحصر.

وإذا كان هذا المسلك هو ما تعامل به جماهير أهل العلم من المفسرين، والفقهاء مع آية" الفيء" بل واعتُبرَ هذا منهم هو ما تدلّ عليه الآية بظاهرها حال فهمها في ضوء السنة النبوية: فإنه يجب تطبيق عين هذا المسلك مع آية

(١)" منهاج السنة النبوية٤/٢٠٨: ٢١٣"؛ ونحوه في:" الفتاوى١٠/٢٨٢: ٢٨٣".

"الخُمُس" لنخرج بنفس النتيجة الآنفة؛ وهي كون" الخُمُس" يُصرف في مصالح المسلمين بغير حصر له في الأصناف المذكورة في الآية؛ جاعلين ذكر هذه الأصناف في الآية من باب التنبيه، والاهتمام لا الحصر.

قال العراقي- رحمه الله-:(فلفظ التنزيل في القسمين مُتّحد؛ فما وجه تفرقة الجمهور بينهما؟!)[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وجمهور العلماء على أن الفيء لا يخمّس كقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد؛ وهذا قول السلف قاطبة؛ وقال الشافعي، والخرقي، ومن وافقه من أصحاب أحمد: يُخَمّس.

والصواب: قول الجمهور فإن السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه تقتضي أنهم لم يُخمّسوا فيئاً قطّ بل أموال بني النضير كانت أول الفيء ولم يخمسها النبي صلى الله عليه وسلم بل خَمّس غنيمة بدر، وخَمّس خيبر، وغنائم حنين؛ وكذلك الخلفاء بعده لم يكونوا يُخَمّسون الجزية، والخراج.

ومنشأ الخلاف أنه لَمّا كان لفظ آية الخمس، وآية الفيء واحداً: اختلف فهم الناس للقرآن؛ فرأت طائفة أن آية الخمس تقتضي أن يقسم الخمس بين الخمسة بالسوية؛ وهذا قول الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن ثم إن آية الفيء لفظها كلفظ آية الخمس؛ فرأى بعضهم أن الفيء كله يصرف- أيضاً- مصرف الخمس إلى هؤلاء الخمسة؛ وهذا قول داود بن علي، وأتباعه؛ وما علمت أحداً من المسلمين قال هذا القول قبله؛ وهو قول يقتضي فساد الإسلام إذا دُفعَ الفيءُ كله إلى هذه الأصناف؛ وهؤلاء يتكلمون- أحياناً- بما يظنونه ظاهر اللفظ ولا يتدبرون عواقب قولهم.

ورأى بعضهم أن قوله في آية الفيء:{ فلله وللرسول ولذي القربى}؛ المراد بذلك: خمس الفيء؛ فرأوا أن الفيء يُخَمّس؛ وهذا قول الشافعي، ومَنْ وافقه من أصحاب أحمد.

وقال الجمهور: هذا ضعيف جداً لأنه قال:{ فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}؛ لم يقل: خمسه لهؤلاء ثم قال:{ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}؛{ والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم}،{ والذين جاؤوا من بعدهم}؛ وهؤلاء هم المستحقون للفيء كله؛ فكيف يقول: المراد خمسه؟!...)[2].

---

(١)" طرح التثريب٧/٢٤٠".

(٢)" منهاج السنة النبوية٦/١٠٧: ١٠٨".

قلت: وفذلكة الشاهد هنا؛ هي أننا إذا قلنا إن آية" الخُمُس" تقتضي قسمة" الخُمُس" إلى خمسة أسهم، وحصر "الخُمُس" في الأصناف المذكورة في الآية: وجب أن نقول ذلك- كذلك- في آية" الفيء"؛ وهو ما يُعلم بطلانه بالاضطرار كما سبق.

وإذا قلنا إن آية" الفيء" لا تقتضي قسمة" الفيء" إلى خمسة أسهم كما لا تقتضي حصر" الفيء" في الأصناف المذكورة في الآية بدلالة السنة الصحيحة، الصريحة عنه صلوات ربي وسلامه عليه؛ وهو الصحيح: وجب أن نقول ذلك- كذلك- في آية" الخُمُس" بالدلالة عينها؛ وهذا من الظهور بالمحل الذي لا يخفى؛ والله أعلى، وأعلم.

* وقد جاء عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- وقد سُئل:"كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس؟؛ قال: كان يُحمل منه في سبيل الله الرجلَ ثم الرجل ثم الرجل"[1].

* وصحّ عن مكحول- رحمه الله- أنه قال:" الخمس بمنزلة الفيء؛ ينفل منه الإمامُ الغني، والفقير"[2].

* وكذلك؛ صحّ عن عمر بن عبد العزيز- رحمه الله-:" أنه كتب: إن سبيل الخمس سبيل الفيء"[3].

قلت: وقد قال الله تعالى- أيضاً-:{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}؛[البقرة: ٢١٥].

وبالضرورة يُعلم أن العبد له أن ينفق في سبيل الله في غير هذه الأصناف المذكورة في الآية بل قد يكون الإنفاق- أحياناً- في غيرها أحبّ إلى الله، وأعظم أجراً من الإنفاق فيها؛ فلم يكن ذكرها- إذاً- إلا من باب التنبيه، والاهتمام لا غير.

قال القرطبي- رحمه الله- في آية" الخُمُس":(وإنما ذُكر في الآية مَنْ ذكر على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم مَنْ يُدفع إليه؛ قال الزجاج مُحتَجّاً لمالك: قال الله عز وجل:{ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل}؛ وللرجل جائز بإجماع أن يُنفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك)[4].

---

(١)" مصنف ابن أبي شيبة٦/٥٠٢"،" أحكام القرآن للجصاص٤/٢٤٤".

(٢)" الأموال لأبي عبيد/٤٠٢".

(٣)" الأموال لأبي عبيد/٤٠٢"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٥٠٢".

(٤)" تفسير القرطبي٨/١١"؛ ونحوه تماماً في:" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٢/٥٢٩: ٥٣٠".

قلت: والمنقول من فعل الخلفاء الراشدين في" الخُمُس"؛ هو عدم حصرهم له بالأصناف المذكورة في الآية مع جواز صرفه فيها؛ فَذِكْرُها في الآية: بيان مصرف لا إثبات استحقاق، وملك.

* عن سعيد بن المسيب- رحمه الله-؛ قال:" أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو، وعثمان بن عفان يُكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم، وبني المطلب؛ فقلت: يا رسول الله؛ قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً؛ وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد؛ قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم، وبني المطلب؛ قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يُعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم؛ قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده"[1].

فقول جبير بن مطعم- رضي الله عنه-:" وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يُعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم؛ قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده": دال على أن الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- قد فهموا أن ذكر ذي القربى في الآية، وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم من باب أنهم مصرف من مصارف" الخُمُس" لا أن لهم فيه حقّاً ثابتاً؛ وإلا لم يمنعهم أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- شيئاً منه.

* وقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن يزيد بن هرمز:" أن نجدة كتب إلى ابن عباس- رضي الله عنه- يسأله عن خمس خلال؛ فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه؛ كتب إليه نجدة: أما بعد؛ فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى ينقضي يتم اليتيم، وعن الخمس؛ لِمَنْ هو؟؛ فكتب إليه ابن عباس...؛ وكتبت تسألني عن الخمس؛ لِمَنْ هو؟؛ وإنّا كنّا نقول هو لنا؛ فأبى علينا قومنا ذاك"[2].

---

(١)" أبو داود٣/١٤٥"؛ قال في:" مجمع الزوائد٥/٣٤١":(قلت: في الصحيح طرف منه؛ رواه أحمد؛ ورجاله رجال الصحيح)، وصحّحه الألباني في تحقيقه لأبي داود:" ح: ٢٩٧٨، ٢٩٧٩".

(٢)" مسلم٣/١٤٤٤".

* وفي لفظٍ:" قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله؛ مَنْ هم؟؛ وإنّا كنّا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن؛ فأبى ذلك علينا قومنا"[1].

* وفي رواية:" أن نجدة الحروري حين حجّ في فتنة ابن الزبير: أرسل إلى ابن عباس؛ يسأله عن سهم ذي القربى؛ ويقول: لِمَنْ تراه؟؛ قال ابن عباس: لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قسمه لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا؛ فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله"[2].

* وفي أخرى:"كتب نجدة- يعني الحروري- إلى ابن عباس- رضي الله عنه- يسأله عن سهم ذوي القربى؛ لِمَنْ هو؟؛ قال: كتبت إليّ تسألني عن سهم ذوي القربى؛ لِمَنْ هو؟؛ فهو لنا؛ وقد كان عمر- رضي الله عنه- دعانا إلى أن ينكح منه أيّمنا، ويخدم منه عائلنا، ويقضي منه عن غارمنا؛ فأبينا إلا أن يسلمه لنا؛ وأبى أن يفعل: فتركناه"[3].

وحديث ابن عباس هذا وإن كان يدل على أنه- رضي الله عنه- كان يرى أن لذي القربى حقّاً ثابتاً في "الخُمُس"؛ فإنه ظاهر الدلالة- بمجموع رواياته، وألفاظه- على أن الخلفاء الراشدين كانوا يرون أن ذي القربى مجرد مصرف من مصارف" الخُمُس" لا أنهم أصحاب حقّ، ثابت فيه.

ولا شك أن ما كان عليه الخلفاء الراشدون في مصرف" الخُمُس": هو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق معنا بيان ذلك.

قال ابن الهمام- رحمه الله-:(والذي يجب أن يُعوّل عليه على اعتقاد أن الراشدين لم يعطوا ذوي القربى: أن القربى بيان مصرف لا استحقاق على ما هو المذهب؛ وإلا لم يجز لهم منعهم بعده عليه الصلاة والسلام؛ وذلك أن ذوي القربى- وإن قيّدت بالنصرة المؤازرة في الجاهلية- فإنهم بقوا بعده عليه الصلاة والسلام؛ فكان يجب أن يعطوهم؛ فلمّا لم يعطوهم: كان المراد بيان أنهم مصارف؛ أي أن كلاً من المذكورين: مصرف حتى جاز الاقتصار

---

(١)" مسلم٣/١٤٤٦".

(٢)" أبو داود٣/١٤٦"؛ وصحّحه الألباني في تحقيقه لأبي داود:" ح: ٢٩٨٢".

(٣)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٤٥"؛ وانظر: " سنن البيهقي الكبرى٦/٣٤٢: ٣٤٣".

على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لأبناء السبيل، وأن يعطى تمامه لليتامى كما ذكرنا من التحفة؛ فجاز للراشدين أن يصرفوه إلى غيرهم...)[1].

وقال القرطبي- رحمه الله-:(ولا شك في أن الآية ظاهرة في قسمة الخمس على ستة؛ ولولا ما استُدِلَّ به لمالك من عمل الخلفاء على خلاف ظاهرها لكان الأولى التمسك بظاهرها؛ لكنهم- رضي الله عنهم- هم أعرف بالمقال، وأقعد بالحال؛ لا سيما مع تكرار هذا الحكم، وكثرته فيهم؛ فإنهم لم يزالوا آخذين للغنائم، قاسمين لها طوال مدتهم؛ إذ هي عيشهم، ومنها رزقهم، وبها قام أمرهم؛ فكيف يخفى عليهم أمرها أو يشذّ عنهم حكم من أحكامها؟؛ هذا ما لا يظنه بهم من يعرفهم!)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(وقد تنازع العلماء في الخمس، والفيء: فقال مالك، وغيره من العلماء: مصرفهما واحد؛ وهو فيما أمر الله به، ورسوله؛ وعيّن ما عينه من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل تخصيصاً لهم بالذكر؛ وقد روى عن أحمد بن حنبل ما يوافق ذلك، وأنه جعل مصرف الخمس من الركاز مصرف الفيء؛ وهو تبع لخمس الغنائم...؛ والقول الأول: أصح الأقوال كما قد بسطت أدلته في غير هذا الموضع*، وعلى ذلك تدلّ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين)[3].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- كذلك- وهو يذكر أقوال الناس في" الخُمُس":

(والقول الخامس: قول مالك، وأهل المدينة، وأكثر السلف: أن مصرف الخمس، والفيء واحد، وأن الجميع لله، والرسول بمعنى أنه يُصرف فيما أمر الله به، والرسول هو المبلغ عن الله:{ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}؛ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال:" إني والله لا أعطى أحداً، ولا أمنع أحداً؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"؛ فدلّ على أنه يُعطي المال لِمَنْ أمره الله به لا لِمَنْ يريد هو، ودلّ على أنه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكاً له؛ وهذا بخلاف نصيبه من المغنم، وما وصي له به فإنه كان ملكه...، وأيضاً؛ فالأحاديث الثابتة عن

---

(١)" شرح فتح القدير٥/٥٠٦"؛ ونحوه في:" مرقاة المفاتيح٧/٥١٢".

(٢)" المفهم٣/٥٥٦: ٥٥٧".

* انظر:" الفتاوى١٠/٢٨٢: ٢٨٣، ١٩/٣١، ٢٥٧: ٢٥٨"،" المبدع٣/٣٦٥"،" الإنصاف للمرداوي٤/١٦٧"،" تفسير ابن كثير٢/٣١٣".

(٣)" منهاج السنة النبوية٤/٢١٢".

النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه تدلّ على هذا القول فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُخَمّس- قطّ- خُمُساً خمسة أجزاء، ولا خلفاؤه، ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين بل يُعطون أهل الحاجة من هؤلاء، وهؤلاء؛ وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء- وقد كان بالمدينة يتامى أغنياء-؛ فلم يكونوا يسوون بينهم، وبين الفقراء بل ولا عُرف أنهم أعطوهم بخلاف ذوي الحاجة؛ والأحاديث في هذا كثيرة ليس هذا موضع ذكرها)[1].

- وصفوة القول في مصرف" الخُمُس"؛ هو قوة أدلة القائلين بعدم حصر" الخُمُس" في الأصناف المذكورة في آية الأنفال، وكون ذكرها في الآية من باب التنبيه، والاهتمام لا الحصر، والقصر؛ وهو المنقول عن أكثر السلف كما أنه مذهب المالكية، وما اختاره الإمام البخاري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وغير واحد من أهل العلم، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق معنا.

وقد قال الإمام أبو عبيد- رحمه الله-:(وأما معظم الآثار، والسنن: فعلى أن" الخمس" مفوّض إلى الإمام؛ ينفل منه إن شاء؛ ومن ذلك: حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في قوله:" مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم"؛ وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة مقفله من حنين...)[2].

- وعليه؛ فكما يجوز صرف" الخُمُس" في الأصناف المذكورة في الآية: يجوز صرفه- كذلك- في غيرهم من المصالح العامة للإسلام، والمسلمين- الأهم، فالمهم- القائمة وقتَ قسمة" الخُمُس"، وصرفه؛ وذلك بحسب نظر الإمام أو مَنْ يقوم مقامه من ولاة الأمر.

و(المصالح العامة كسد الثغور، وعمارة الحصون، والقناطر، والمساجد، وأرزاق القضاة، والعلماء، والأئمة، والمؤذنين؛ وغيرهم من كل ذي نفع عام يعود على الإسلام؛ ويجب تقديم الأهم، فالأهم؛ والأهم مطلقاً هو سدّ الثغور)[3].

---

(١)" منهاج السنة النبوية٦/١٠٩: ١١١".

(٢)" الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٧٤".

(٣)" الأموال لأبي عبيد/٤٠٣".

(ومنها: إعطاء المقاتلة كفايتهم، وكفاية عيالهم لأنهم فرّغوا أنفسهم للجهاد، ودفع شر المشركين عن المسلمين؛ فيعطون الكفاية من أموالهم؛ ومن هذا النوع: إيجاد الكراع، والأسلحة، وسد الثغور، وإصلاح القناطر، والجسور، وسد البثق، وكري الأنهار العظام.

ومنه: أرزاق القضاة، والمفتين، والمحتسبين، والمعلمين، وكل مَنْ فرّغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة؛ فكفايته في هذا النوع من المال)[1].

– وإذا قلنا:" بحسب نظر الإمام أو مَنْ يقوم مقامه من ولاة الأمر"؛ فإن الفرض المتعين هنا: هو كون هذا النظر منوطاً بالمصلحة الشرعية، مَبْذولاً فيه غاية الجهد، مُسْتَفرَغاً فيه تمام الوسع للوصول إلى ما يحبه الله، ويرضاه في صرف هذا" الخُمُس".

ومن ثم؛ فإن الأمر هنا: محجوز بتقوى الله، محجوز عن التشهي، والهوى، وحظوظ النفس؛ ومَنْ عكس: فقد انتكس، وتقحّم جهنم من أوسع أبوابها!.

قال الإمام أبو عبيد– رحمه الله–:(وإنما تكَلّمت العلماء في الخمس، واستجازوا صرفه عن الأصناف المسمّاة في التنزيل إلى غيرهم إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله، وأردّ عليهم، وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أفقر، ولهم أصلح من أن يُفرق في الأصناف الخمسة؛ فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس، ويكون حكمه إلى الإمام لأنه الناظر في مصلحتهم، والقائم بأمرهم؛ فأمّا على محاباة أو ميلٍ إلى هوى: فلا)[2].

وفي"كفاية الطالب الرباني"؛ ما نصّه:(وما غنم المسلمون من العدو بإيجاف؛ أي: تعب، وحملات في الحرب: فليأخذ الإمام خمسه يضعه إن شاء في بيت المال أو يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح، وغيره مما يراه مصلحةً للمسلمين؛ وإن شاء قسمه: فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم، وبقيته في غيرهم)[3].

---

(١)" المبسوط٣/١٨"؛ ونحوه في:" نفس المرجع١٠/١١: ١٣".

(٢)" الأموال لأبي عبيد/٤٠٤"؛ ونقله عنه ابن المنذر في:" الأوسط١١/١٠٨".

(٣)"كفاية الطالب الرباني٢/١١: ١٢".

المسألة العاشرة: أربعة أخماس الغنيمة حقٌّ الغانمين شرعاً.

والكلام هنا- إن شاء الله- يكون من خلال عدة مطالب:

المطلب الأول: قول مَنْ جعل أربعة أخماس الغنية لاجتهاد الإمام.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أمر قسمة الغنيمة مفوّض لنظر الإمام أو مَنْ يقوم مقامه؛ فله- بناء على ذلك- أن يُقسم الغنيمة كما يشاء، ويضعها حيث شاء بحسب نظره، واجتهاده إذ ليس للمجاهدين، الغانمين فيها حقّ، ثابت، معلوم حتى لو رأى أن يمنعهم أو بعضهم- باجتهاده- منها بالكُلّية: جاز له ذلك.

قال السيوطي- رحمه الله-:(فهي غنيمة: أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لأهل الخمس؛ وهذا لا خلاف فيه؛ وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري؛ فقال: إن حكم الفيء، والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة؛ وصنّف في ذلك كراسة سمّاها:" الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة"؛ وانتدب له الشيخ محيي الدين النووي فردّ عليه في كراسة أجاد فيها؛ والصواب معه قطعاً؛ وقد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وسراياه؛ فكلّ ما حصل فيه غنيمة أو فيء: قسّم، وخمّس؛ وكذلك غنائم بدر، ومَنْ تتبع السير وجد ذلك مفصلاً)[1].

وما ذهب إليه تاج الدين الفزاري، الشافعي- رحمه الله-:(هو قول كثير من المالكية؛ ونقله عنهم المازري- رحمه الله- أيضاً-؛ قالوا: للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين، ويمنع منها الغزاة الغانمين؛ واحتجّوا لذلك بأدلة؛ منها: قوله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}؛ قالوا:{ الأنفال}؛ الغنائم كلها؛ والآية محكمة لا منسوخة.

واحتجوا لذلك- أيضاً- بما وقع في فتح مكة، وقصة حنين؛ قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومَنّ على أهلها؛ فردّها عليهم ولم يجعلها غنيمة، ولم يقسمها على الجيش؛ فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجباً لفعله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة.

قالوا: وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين أعطى منها عطايا عظيمة جداً؛ ولم يعط الأنصار منها مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه صلى الله عليه وسلم...؛ قالوا: لو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي

---

(١)" الأشباه والنظائر/٦٢".

غنمها لما أعطى صلى الله عليه وسلم ألفي ناقة من غنائم هوزان لغير الغزاة، ولما أعطى ما ملأ بين جبلين من الغنم لصفوان بن أمية؛ وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري حتى غار من ذلك العباس بن مرداس السلمي؛ وقال في ذلك شعره المشهور...؛ قالوا: فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش الغانمين واجباً لما فضل الأقرع، وعيينة في العطاء من الغنيمة على العباس بن مرداس في أول الأمر قبل أن يقول شعره المذكور...)[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(فلمّا كفّ جمهورهم عن قتاله، وعرف أنهم مسلمون: أطلقهم، ولم يغنم أموالهم، ولا حريمهم، ولم يضرب الرّق؛ لا عليهم، ولا على أولادهم بل سمّاهم الطلقاء من قريش بخلاف ثقيف فإنهم سُمّوا العتقاء فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق، والقسمة؛ وكان فى هذا ما دلّ على أن الإمام يفعل بالأموال، والرجال، والعقار، والمنقول ما هو أصلح؛ فإن النبي صلى الله علي وسلم فتح خيبر؛ فقسمها بين المسلمين، وسبى بعض نسائها؛ وأقرّ سائرهم مع ذراريهم حتى أُجلوا بعد ذلك؛ فلم يسترقهم، ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة...

ولو فتح الإمام بلداً وغلب على ظنه أن أهله يسلمون، ويجاهدون: جاز أن يَمنّ عليهم بأنفسهم، وأموالهم، وأولادهم كما فعل النبي بأهل مكة فإنهم أسلموا كلهم بلا خلاف بخلاف أهل خيبر فإنه لم يسلم منهم أحدٌ؛ فأولئك قسم أرضهم لأنهم كانوا كفاراً مصرين على الكفر، وهؤلاء تركها لهم لأنهم كلهم صاروا مسلمين؛ والمقصود بالجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله؛ وقد كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم ليتألّف على الإسلام؛ فكيف لا يتألفهم بإبقاء ديارهم. وأموالهم؟!.

وهم لما حضروا معه حنيناً: أعطاهم من غنائم حنين ما تألّفهم به حتى عتب بعض الأنصار كما في الصحيحين عن أنس بن مالك:" أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوزان ما أفاء؛ فطفق رسول الله يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل؛ فقالوا: يغفر الله لرسول الله؛ يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؛ قال أنس: فحُدّث ذلك النبي من قولهم؛ فأرسل رسول الله إلى الأنصار؛ فجمعهم في قبة من أدم؛ فلمّا اجتمعوا، جاءهم رسول الله؛ فقال: ما حديث بلغني عنكم؛ فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله: فلم

(١)" أضواء البيان٢/٥٦: ٥٧"؛ وانظر:" تفسير القرطبي٨/٢"،" فتح القدير٢/٣٠٩"،" شرح ابن بطال للبخاري٩/٣٧٧".

يقولوا شيئاً، وأما أناس منّا حديثة أسنانهم؛ فقالوا: يغفر الله لرسول الله يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؛ فقال رسول الله: فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألف؛ أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟!؛ فوالله: لما تنقلبون به خيرٌ ممّا ينقلبون به؛ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قد رضينا؛ قال: فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة؛ فاصبروا حتى تَلقوا الله، ورسوله فإني على الحوض؛ قالوا: سنصبر"؛ وفي رواية:" لو سلك الناس وادياً أو شعباً؛ وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً: لسلكت وادي الأنصار، وشعبهم؛ الناس دثار، والأنصار شعار؛ ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار"؛ وحدثهم حتى بكوا رضي الله تعالى عنهم؛ فهذا كله: بذلٌ، وعطاءٌ لأجل إسلام الناس؛ وهو المقصود بالجهاد.

ومَنْ قال: إن الإمام يجب عليه قسمة العقار، والمنقول مطلقاً: فقوله في غاية الضعف، مخالف لكتاب الله، وسنة رسوله المنقول بالتواتر؛ وليس معه حجة واحدة تُوجب ذلك؛ فإن قسمة النبي خيبر تدل على جواز ما فعل لا تدل على وجوبه إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب؛ وهو لم يقسم مكة؛ ولا شك أنها فتحت عنوة؛ وهذا يعلمه ضرورة مَنْ تدبّر الأحاديث؛ وكذلك المنقول مَنْ قال إنه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله ضعيف بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة كما كان النبي يفضل في كثير من المغازي.

والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي من غنائم خيبر؛ فيما أعطاهم: قولان؛ أحدهما: أنه من الخمس، والثاني: أنه من أصل الغنيمة؛ وهذا أظهر فإن الذي أعطاهم إياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس؛ ومَنْ قال العطاء كان من خمس الخمس: فلم يَدر كيف وقع الأمر؟!؛ ولم يقل هذا أحدٌ من المتقدمين هذا مع قوله:" ليس لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر؛ ففضّلهم في العطاء للمصلحة كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة.

وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يُقسم الفيء باجتهاده؛ إذا كان إمامٌ، عدلٌ: قسمها بعلم، وعدل؛ ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة، وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانية؛ ولهذا قال في الصدقات:" إن الله لم يرض فيها بقسمة نبي، ولا غيره؛ ولكن جعلها ثمانية أصناف؛ فإن كنت مَنْ تلك الأصناف: أعطيتك"؛ فعُلِمَ أن ما أفاء الله من الكفار: بخلاف ذلك.

وقد قسم النبي من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر؛ ولم يقسم لأحد غاب غيرهم، وقسم من غنائم بدر لطلحة، والزبير*، ولعثمان- وكان قد أقام بالمدينة-؛ وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال وكانوا مشغولين ببعض مصالح المسلمين الذين هم فيها في الجهاد.

وأيضاً؛ أهل السفينة، وطلحة، والزبير، وعثمان: لم يكونوا كغيرهم، والقتال لم يكن لأجل الغنيمة؛ فليست الغنيمة كمباح اشتراك في ناس مثل الاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد؛ فإن ذلك الفعل: مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة بل مَنْ قاتل فيها لأجل المال: لم يكن مجاهداً في سبيل الله؛ ولهذا لم تُبح الغنائم لمنْ قبلنا؛ وأُبيحت لنا معونة على مصلحة الدين)[1].

المطلب الثاني: بيان أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين دون غيرهم، وعدم جواز صرفها عنهم.

فما ذهب إليه التاج الفزاري، وابن تيمية، وعددٌ من المالكية من أن أمر قسمة الغنيمة مفوّض للإمام بحسب نظره، واجتهاده؛ ومن ثم: فليس للمجاهدين، الغانمين في الغنيمة حقّ، ثابت، معلوم يلزم الإمام أداؤه لهم: قولٌ مردودٌ بنصّ الكتاب، وبنصّ السنة، وبنصّ قول الخلفاء الراشدين؛ ثم هو- بعد ذلك- مردودٌ بما نُقِلَ هنا من إجماع منعقد.

- وقاعدة الاستدلال عند أهل العلم: قاضية بوجوب جمع كل الأدلة الواردة في المسألة الواحدة؛ والنظر إليها معاً بصورة مجتمعة؛ لا اجتزاء بعض الأدلة وجعلها هي الحاكمة مع الغفلة عن غيرها ممّا هو في نفس الباب.

قال الشاطبي- رحمه الله-:(فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين؛ إنما هو: على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها، وجزئياتها المرتّبة عليها، وعامها المرتّب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسّر بِبَيِّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها؛ فإذا حصل للناظر من جملتها حكمٌ من الأحكام: فذلك الذى نُظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي؛ فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق؛ فلا ينطق باليد

---

* ذِكْرُ" الزبير" هنا: غريب لأن الزبير- رضي الله عنه- ممّن شهد بدراً؛ انظر:" صحيح البخاري٤/١٤٧٧".

(١)" الفتاوى١٧/٤٩٢: ٤٩٦".

وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده بل بجملته التي سُمّي بها إنساناً: كذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها؛ لا من دليل منها أيّ دليل كان؛ وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل: فإنما هو توهمي لا حقيقي كاليد إذا استنطقت: فإنما تنطق توهماً لا حقيقة من حيث علمتَ أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال.

فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة؛ يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صُوّرت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات: أخذ دليل ما- أي دليل كان- عفواً، وأخذاً أولياً وإن كان ثمّ ما يعارضه من كلي أو جزئي)[1].

وبعد هذه التوطئة المنهجية الحاكمة من الإمام الشاطبي؛ نقول:

هناك جملة من الأدلة الصحيحة، الصريحة في بيان أن أربعة أخماس الغنيمة: حقّ، ثابت للغانمين؛ نذكرها تباعاً:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

* قول الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

فهذه الآية دالة على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين خاصة بهم؛(لأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين؛ فقال:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ ثم عَيّن" الخمس" لِمَنْ سمّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس كما سكت عن الثلثين في قوله:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فكان للأب الثلثان اتفاقاً، وكذا الأربعة الأخماس للغانمين...)[2].

وقد تتابع على هذا الاستنباط من الآية: فقهاءُ المذاهب المختلفة؛ ومن ذلك:

---

(١)" الاعتصام١/٢٤٤: ٢٤٥".

(٢)" تفسير القرطبي٨/٣".

- من فقه الحنفية:

قال الجصاص- رحمه الله-:(نزل قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ فجعل بهذه الآية أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، والخمس للوجوه المذكورة...)[1].

وقال الجصاص- رحمه الله- أيضاً-:(وقد قال الله تعالى في آية أخرى:{ اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ فجعل الأربعة الأخماس غنيمة لهم؛ وذلك يقتضي التمليك؛ وكذلك ظاهر قوله تعالى:{ فكلوا مما غنمتم}؛ لما أضاف الغنيمة إليهم: فقد أفاد تملكها إياهم...

والغنيمة: اسم لما أُخذ من أموال المشركين بقتال؛ فيكون خمسه لله تعالى، وأربعة أخماسه للغانمين بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}...)[2].

- ومن فقه المالكية:

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وفي هذا، ومثله: قال الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية؛ وفيه: أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يُقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهماناً، وما حصل من ذلك بأيديهم فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم إذا سلم من الغلول، وإخراج خمسه؛ وفي قول الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}: دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها، والموجفين عليها الخيل، والركاب، والرجل لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله:{ غنمتم}، وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمّى في الآية: علم العلماء استدلالاً، ونظراً صحيحاً أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم؛ وهذا ما لا خلاف فيه ألا ترى إلى قول الله عز وجل:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فلمّا جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث: استغنى عن أن يقول: وللأب الثلثان)[3].

---

(١)" أحكام القرآن٤/٢٣٠".

(٢)" أحكام القرآن٤/٢٦٠: ٢٦١".

(٣)" التمهيد١٤/٤٩".

- ومن فقه الشافعية:

قال الماوردي- رحمه الله-:(قوله سبحانه:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}؛ الآية؛ فلمّا أضاف الله تعالى مال الغنيمة إلى الغانمين ثم استثنى من خمسه لرسوله، ومَنْ سمّى معه أهل الخمس بقوله تعالى:{ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}: دلّ على أن الباقي من أربعة أخماسه ملكٌ للغانمين كما قال تعالى:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فدلّ إضافة المال إليهما على استثناء الثلث منه للأم: يوجب أن يكون الباقي للأب...؛ فصار مال الغنيمة مقسوماً على خمسة وعشرين سهماً: خمسة منها لأهل الخمس...، وأربعة أخماسه؛ وهو عشرون سهماً: تُقسم بين الغانمين؛ لا يجوز أن يشاركهم فيه غيرهم، ولا يفضل ذو غنى على غيره؛ فهذا حكم مال الغنيمة)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله- أيضاً-:(قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ فاقتضى أن يكون الباقي بعد الخمس لمنْ غَنم كما قال:{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فدلّ على أن الباقي للأب؛ إذا اقتضت الآية أن يكون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين: أوجب بذلك التسوية ما لم يرد نص بالتفضيل، وأن لا يشاركهم غيرهم لظاهر التنزيل)[2].

- ومن فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ يُفهم منه أن أربعة أخماسها لهم لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهماً لغيرهم؛ فبقي سائرها لهم كقوله تعالى{ وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛...)[3].

وقال الزركشي الحنبلي- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية؛ أضاف الغنيمة لهم ثم جعل خمسها لغيرهم؛ فدلّ على أن الأربعة الأخماس الباقية لهم)[4].

---

(١)" الحاوي٨/٣٨٨".

(٢)" الحاوي٨/٤٠٤".

(٣)" المغني٦/٣٢٢"؛ ونحوه في:" كشاف القناع٣/٨٨".

(٤)" شرح الزركشي للخرقي٢/٣٠٢".

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين دون غيرهم، وعدم جواز صرفها عنهم.

فقد أكّدت السنة صحة الاستنباط المتقدّم؛ أي: صحة دلالة قوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...}؛ على حصر أربعة أخماس الغنيمة في الغانمين دون غيرهم.

* فعن ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ قال:" إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: مَنْ القوم أو مَنْ الوفد؟!؛ قالوا: ربيعة؛ قال: مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا، ولا ندامى؛ فقالوا: يا رسول الله؛ إنّا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام؛ وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ فمرنا بأمر فصل: نخبر به مَنْ وراءنا، وندخل به الجنة؛ وسألوه عن الأشربة؛ فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده؛ قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؛ قالوا: الله، ورسوله أعلم؛ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخمسَ..."؛ الحديث[1].

* وفي رواية متفق عليها لهذا الحديث؛ قال عليه السلام:" وأن تُؤدّوا لله خمسَ ما غنمتم"[2].

ومفهوم قوله عليه السلام هنا:" وأن تُعطوا من المغنم الخمسَ"،" وأن تُؤدّوا لله خمسَ ما غنمتم"؛ هو أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية للغانمين أنفسهم لا لغيرهم؛ وهو ظاهر كما ترى.

قال الطحاوي- رحمه الله- في هذا الحديث:(فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل، ولم يُضف إليه أربعة أخماسها؛ وأن ما سواها منها لقوم بغير أعيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى...؛ أفلا يُرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه، ويقسم ما بقي بعده على السهمان؟!؛ فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم لا يجوز لأحد منعهم منه، وأن الذي يأخذه لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه؛ هو الذي ليس لقوم بأعيانهم، وأنه مردود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى)[3].

---

(١)" البخاري١/٢٩، ٤/١٥٨٨، ٣/١١٢٨، ٦/٢٦٥٢، ٢٧٤٧"،" مسلم١/٤٦: ٤٨"؛ والحديث: أخرجه مسلم عن أبي سعيد:" مسلم١/٤٨: ٥٠".

(٢)" البخاري٣/١١٢٨"،" مسلم١/٤٦".

(٣)" شرح معاني الآثار٣/٣٠١".

* وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ قال في أحداث غزوة حنين:" وركب راحلته وركب الناس يقولون: اقسم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله: لو أن لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً ثم أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها؛ وقال: يا أيها الناس؛ أدّوا الخياط، والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً، وشناراً يوم القيامة"(١).

* وفي لفظٍ لهذا الحديث:" فقال: أيها الناس؛ إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً، ونار اً، وشناراً يوم القيامة..."(٢).

* وعن عمرو بن عبسة- رضي الله عنه-؛ قال:" صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلَّم: أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم"(٣).

* وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:" أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: يا أيها الناس؛ إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط؛ وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة..."(٤).

---

(١)" المجتبى٦/٢٦٢: ٢٦٣"،" النسائي الكبرى٤/١٢٠"،" المنتقى/٢٧١"،" أبو داود٣/٦٣"،" أحمد٢/١٨٤"،" البيهقي الكبرى٦/٣٣٦، ١٧/٧، ١٠٢/٩"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٢٢"،" المعجم الأوسط٢/٢٤٢"،" التمهيد لابن عبد البر٢٠/٤٨".

والحديث: حسّنه ابن حجر في:" الفتح٦/٢٤١"، وقال الهيثمي في:" مجمع الزوائد٦/١٨٨":(رواه أبو داود باختصار كثير؛ ورواه أحمد؛ ورجال أحد إسناديه ثقات)؛ كما حكم على رواته بأنهم ثقات ابنُ عبد البر؛ ثم قال بعدُ:(وهذا حديث متصل، جيد الإسناد)؛" التمهيد٢٠/٣٨، ٤٩"؛ وكذا حسّنه الألباني في:" الإرواء٥/٧٤".

(٢)" المنتقى/٢٧١"،" النسائي الكبرى٣/٤٦"؛ وهو حسن.

(٣)" المستدرك٣/٧١٤"،" سنن أبي داود٣/٨٢"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٩"،" مسند الشاميين١/٤٥٥"،" التمهيد٢٠/٥٠: ٥١"؛ وصحّحه الألباني في:" الإرواء٥/٧٣"؛ وانظر:" العلل لابن أبي حاتم١/٣٠٣".

(٤) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

* وعن المقدام بن معدي كرب الكندي:" أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي- رضي الله عنهم-؛ فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة؛ كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا، وكذا في شأن الأخماس؛ فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلّم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتناول وبرة بين أنملتيه؛ فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط، والمخيط؛ وأكبر من ذلك، وأصغر..."؛ الحديث[1].

- وهاهنا جملة من الوقفات الهامة مع هذا الحديث برواياته المتعددة:

الوقفة الأولى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام في محفل عظيم، ومجمع كبير من المجاهدين، المقاتلين عقيب غزوة حنين؛ ولهذا روى هذا الحديث عنه عليه السلام أكثر من صاحب رضوان الله عليهم جميعاً.

الوقفة الثانية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام في غنائم عظيمة لم يُصب المسلمون مثلها قبل؛ وهي غنائم هوازن كما يُعلم بالاضطرار.

الوقفة الثالثة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بمناسبة مطلبة المسلمين له بقسمة الغنائم، وتوزيعها عليهم بل وإلحاحهم عليه بذلك حتى" ألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً..."؛ الحديث كما تقدّم.

الوقفة الرابعة: أنه صلوات ربي وسلامه عليه أراد في هذا المقام- بخصوصيته المشار إليه- أن يُبيّن للمسلمين أمرَ الغنائم بياناً شافياً، كافياً يضع أمر الغنائم في نصابها بلا لبس أو غموض حتى لا تكون باباً من أوسع أبواب الفتنة بين المسلمين حال العدول عن حكم الشرع فيها.

الوقفة الخامسة: أنه صلوات ربي وسلامه عليه جمع هنا في بيانه لحكم الغنائم بين القول الظاهر، والفعل الموضّح للمراد؛ فـ" أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا

(١) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

الخمس؛ والخمس مردود فيكم..."؛ الحديث.

الوقفة السادسة: لأن قوله صلوات ربي وسلامه عليه هنا كان فصلاً في بيان حكم الغنائم: كان الصحابة يتذاكرونه بينهم لضبط حكمها؛ وقد سبق معنا عن المقدام بن معدي كرب الكندي:" أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي- رضي الله عنهم-؛ فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة؛ كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا، وكذا في شأن الأخماس؛ فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم؛ فلمّا سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتناول وبرة بين أنملتيه..."؛ الحديث.

الوقفة السابعة: أنه صلوات ربي وسلامه عليه أقرّ الغانمين على قولهم له:" اقسم علينا فيئنا"؛ حيث نسبوا الغنائم لأنفسهم؛ فلم ينكر ذلك عليهم.

الوقفة الثامنة: أنه صلوات ربي وسلامه عليه أضاف الغنيمة للغانمين؛ فقال مخاطباً لهم كما في حديث عبد الله بن عمرو: "أيها الناس؛ إنه ليس لي من فيئكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث عمرو بن عبسة:" ولا يحل لي من غنائمكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث عبادة بن الصامت:" يا أيها الناس؛ إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث المقدام بن معدي كرب الكندي:" إن هذه من غنائمكم..."؛ الحديث.

ففي هذه الأحاديث أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم للغانمين أنفسهم، ونَسَبها إليهم دون إضافتها لله أو رسوله عليه السلام؛ وإضافته عليه السلام هنا الغنائم للغانمين: هي كإضافة الله عز وجل- كذلك- الغنائم للغانمين من قبل في قوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...}؛ الآية.

الوقفة التاسعة: قوله صلوات ربي وسلامه عليه:" إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ دال على حصر أربعة أخماس الغنيمة في الغانمين دون غيرهم من وجوه:

الوجه الأول: أنه ظاهر في تقسيم الغنيمة إلى قسمين؛ القسم الأول بالمنطوق؛ وهو: خمس الغنيمة، والقسم الثاني

بالمفهوم؛ وهو: الأربعة الأخماس الباقية.

وقطعاً؛ فإن الأساس الذي قام عليه هذا التقسيم هو المغايرة في الحكم الشرعي لمصرف كل منهما؛ أي أن هذا التقسيم وحده يثبت أن كلاً من أربعة أخماس الغنيمة، والخمس له حكم يخصّه من حيث مصرفه.

الوجه الثاني: أن(الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه؛ وذلك لأنه لا نزاع في أن المستثنى من الجنس لابد وأن يصح دخوله تحت المستثنى منه)[1]؛(لأن المقصود من الاستثناء خروج المستثنى من الخطاب)[2]؛ و(الإجماع منعقد على ذلك في استثناء الشيء من جنسه)[3].

وعليه؛ فإن الاستثناء في قوله عليه السلام:" إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس": جاء لإخراج" الخمس" من جملة" الغنيمة" بتخصيصه بحكم مستقل دون عمومها.

وهذا الحكم الخاص بـ" الخمس": مُصرَّحٌ به، منصوصٌ عليه هنا بقوله عليه السلام:" ليس لي... إلا الخمس"؛ أي أن حكم" الخمس"؛ هو: اختصاص النبي عليه السلام به يضعه بحسب اجتهاده.

وإذا كان هذا هو حكم" الخمس"؛ فقد عُلمَ بالضرورة أن الباقي من الغنيمة له حكمٌ آخر مغاير لذلك الحكم؛ وإلّا؛ فما وجه الاستثناء؟!.

وقد قال الزركشي- رحمه الله- عن" مفهوم الاستثناء":(وهو يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى؛ فإن كانت القضية السابقة نفياً: كان المستثنى مثبتاً أو إثباتاً: كان منفياً)[4].

الوجه الثالث:(أن الاستثناء إذا اتصل بالكلام؛ صار جزءاً من الكلام: فتصير الجملة شيئاً واحداً، مفيداً لأنه لا يستقل بنفسه في الإفادة؛ فيجب تعليقه بما تقدّم عليه؛ فإذا علقناه به: صار جزءاً من الكلام؛ فتصير الجملة شيئاً واحداً، مفيداً؛ **وفائدته: إرادة ما عدا المستثنى**)[5].

---

(١)" المحصول٢/٥٣٨"،" المحصول٢/٦٠٢".

(٢)" المحصول٢/٥٤٥".

(٣)" المحصول٢/٥٤٦".

(٤)" البحر المحيط في أصول الفقه٣/١٣٢".

(٥)" المحصول٢/٥٨٢".

وعليه؛ فالفائدة الأساس من الاستثناء في قوله عليه السلام:" إنه **ليس لي** من فيئكم مثل هذه **إلا الخمس**"؛ ليس بيان اختصاصه عليه السلام بالخمس؛ وإنما بيان اختصاص الغانمين بالغنيمة إلا الخمس منها؛ فتأمّل.

الوجه الرابع: أن الاستثناء هنا: استثناء مسبوق بالنفي؛ أي أنه استثناء مفرّغ*؛ و(الاستثناء المفرّغ: يَعمل ما قبله فيما بعده)[1].

فقوله عليه السلام:" ليس لي... إلا الخمس"؛ أي: ليس لي أي شيء من الغنيمة إلا الخمس.

قال الزركشي- رحمه الله-:(قال ابن الحاجب في أماليه: الإثبات بعد النفي في الاستثناء المفرّغ مفيدٌ للحصر؛ أي: ينفرد ما بعد" إلا" بذلك دون العام المقدّر؛ فإذا قلت:" ما جاء إلا زيد"؛ فزيد: منفرد بالمجيء دون الآخرين المقدّرين في:" ما جاء أحدٌ")[2].

فالاستثناء في قوله عليه السلام:" إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس": جاء لبيان انفراد" الخمس" بحكم خاص به دون الحكم العام المتعلق بعموم الغنيمة؛ أي أنه جاء لبيان استثناء" الخمس"، وإخراجه من تَعلّق يد الغانمين به؛ وهذا في الحقيقة من الظهور بالمحل الذي لا يحتاج معه إلى كل ما سبق لولا مخالفة مَنْ خالف هنا.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة) [3].

قلت: ويتأكّد هذا المعنى في الحديث نفسه بعدة أمور سبقت الإشارة إليها:

الأول: أن هذا القول منه صلوات ربي وسلامه عليه جاء جواباً لمطالبة الغانمين له بقسمة الغنائم حيث قالوا له: "اقسم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي..."؛ الحديث.

الثاني: أن الغانمين قد نسبوا الغنيمة لأنفسهم، وأقرّهم على ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن صلوات ربي وسلامه عليه أضاف الغنيمة للغانمين أنفسهم بأبين عبارة، وأوضحها- كما سبق- دون

---

* انظر:" الإبهاج٢/٩٨"،" البحر المحيط في أصول الفقه٣/١٣٢: ١٣٤"،" تيسير التحرير١/٢٩٦"،" عمدة القاري١/١٨٠"، وغيرها.

(١)" فتاوى السبكي١/٩٦".

(٢)" البحر المحيط في أصول الفقه٣/١٣٣".

(٣)" فتح الباري٦/٢٤١".

إضافتها لله أو ورسوله.

الرابع: أنه صلوات ربي وسلامه عليه أكّد هذا المعنى بفعله؛ فـ" أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس..."؛ الحديث.

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأما قوله:" ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ فإنه أراد إلا الخمس فإنه إلي أعمل فيه برأيي، وأرده عليكم باجتهادي لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممّن حضر القتال على الشريف والمشروف، والرفيع والوضيع، والغني والفقير بالسواء...؛ وليس للرأي، والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(ولهذا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين:" ليس لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ أي: ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده، ونظره الخاص إلا الخمس؛ ولهذا قال:" وهو مردود عليكم"؛ بخلاف أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنه لمنْ شهد الوقعة...)[2].

الوقفة العاشرة: قوله في حديث عمرو بن عبسة:" ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم..."؛ الحديث.

* وفي حديث عبادة بن الصامت:" إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم..."؛ الحديث.

ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ" الخمس" ليجتهد فيه بحسب نظره توخياً للمصلحة كما هو صريح قوله هنا:" والخمس مردود فيكم"،" والخمس مردود عليكم"؛ فلمّا كان ذلك كذلك: كان قوله عليه السلام في الحديثين:" لا يحل لي... إلا الخمس": نصّاً في عدم جواز تصرف ولاة الأمور بالاجتهاد إلا في خمس الغنائم.

أي أنه دليلٌ ظاهر في اختصاص الغانمين بأربعة أخماس الغنيمة، وحصرها فيهم، وعدم جواز صرفها عنهم.

قال الطحاوي- رحمه الله-:(أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم إلا

---

(١)" التمهيد٢٠/٤"، ونحوه تماماً في:" شرح الزرقاني٣/٣٩".

(٢)" الفتاوى١٠/٢٨٣".

الخمس"؛ فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للإمام في ذلك)[1].

وقال الجصاص- رحمه الله-:(فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم، وأن الأربعة الأخماس للغانمين؛ وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنيمة فهو لأهلها لا يجوز التنفيل منه)[2].

الوقفة الحادية عاشرة: قوله عليه السلام في حديث المقدام بن معدي كرب الكندي:" فتناول وبرة بين أنملتيه؛ فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس..."؛ الحديث.

فقوله:" نصيبي معكم" هنا:" إنه ليس فيها إلا **نصيبي معكم** إلا الخمس"؛ دالٌ على أن الغنيمة- بعد إخراج "الخمس"- توزع على أنصباء ثابتة على الغانمين؛ ولذا: فهو نصٌ في محل النزاع.

وقد جاء- كذلك- ما هو نصٌ هنا من غير حديث المقدام:

* فعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم؛ ثم يقول: ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم؛ ثم يقول: إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة؛ فأدوا الخيط، والمخيط، وما فوق ذلك..."[3].

* وعن العرباض بن سارية- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل؛ فيقول: ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس؛ وهو مردود فيكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط فما فوقهما، وإياكم والغلول؛ فإنه عار، وشنار على صاحبه يوم القيامة"[4].

فقوله عليه السلام في هذين الحديثين:" ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم"،" ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم ": نصٌ في أن لكل واحد من الغانمين نصيباً ثابتاً، وقسماً مقدّراً من الغنيمة؛ لا يجوز صرفه عنه.

والمتأمّل لهذه الأحاديث الثلاثة المذكورة هنا- حديث المقداد، وعبادة، والعرباض- يجد أنها نصٌ في محل النزاع؛

---

(١)" شرح معاني الآثار٣/٢٤١".

(٢)" أحكام القرآن٤/٢٣٢".

(٣)" المختارة٨/٢٨٠، ٢٨١"،" أحمد٥/٣٣٠"،" الأوسط٦/١٥"؛ والحديث قال عنه الضّياء:(إسناده صحيح).

(٤)" أحمد٤/ص١٢٧"؛ قال في:" المجمع٥/٣٣٧":(رواه أحمد، والبزار، والطبراني؛ وفيه أم حبيبة بنت العرباض؛ ولم أجد مَنْ وثّقها، ولا جرحها؛ وبقية رجاله ثقات"، وتابعه في:" الإرواء٥/٧٥: ٧٦".

ولا عطر بعد عروس؛ ويؤكده التالي:

الوقفة الثانية عشرة: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-:" فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها..."؛ الحديث.

فقوله عليه السلام هنا للرجل الذي أخذ كبة الشعر ليصلح بها بردعة بعيره:" أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك"؛ دال- بما لا مزيد عليه- على ثبوت حق الغانمين في أربعة أخماس الغنيمة ثبات الجبال الرواسي، واختصاصهم بها، وعدم جواز صرف شيء منها عنهم ولو كان قدراً يسيراً بل ولو كان كبة شعر!.

قال السرخسي- رحمه الله-:(يعني أنك تطلب مني أن أجعل لك هذه الكبة ولا ولاية لي إلا على نصيبي منها؛ فقد جعلت نصيبي منها لك إن جاز؛ ليبين به أنه ليس للإمام ولاية إبطال حق الغانمين، وتخصيص أحدهم بشيء منه مع أن الكبة من الشعر لا تحتمل القسمة بين الجند لكثرتهم فإنه لا يصيب كل واحد منهم شيئاً منتفعاً به إذا قسمت)[1].

وقال الملا علي القاري- رحمه الله-:(" أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب؛ فهو لك"؛ أي: أمّا ما كان نصيبي، ونصيبهم: فأحللناه لك، وأمّا ما بقي من أنصباء الغانمين؛ فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم.

قال الطيبي: أمّا للتفصيل، وقرينتها محذوفة؛ أي: أمّا ما كان لي؛ فهو لك، وأمّا ما كان للغانمين؛ فعليك بالاستحلال من كل واحد.

فقال؛ أي: الرجل:" أما إذا بلغت"؛ أي: وصلت" هذه"؛ أي: الكبة أو القصة" ما أرى"؛ أي: إلى ما أرى من التبعة، والمضايقة أو إلى هذه الغاية:" فلا أرب"- بفتح الهمزة، والراء-؛ أي: لا حاجة" لي فيها"؛ أي: إليها، "ونبذها"؛ أي: ألقاها من يده)[2].

---

(١)" المبسوط١٠/٢٧: ٢٨".

(٢)" مرقاة المفاتيح٧/٥٣٥: ٥٣٦"، ونحوه تماماً في:" عون المعبود٧/٢٥٧".

قلت: بمجموع ما تقدّم من الوقفات مع قوله عليه السلام:" لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم..."؛ الحديث: يظهر- بجلاء- أن هذا الحديث برواياته المتعددة نصٌّ في أن أربعة أخماس الغنيمة إنما هي للغانمين دون غيرهم، ولا يجوز صرفها عنهم بحال من الأحوال إلا بالتحلل منهم، واستطابة أنفسهم لزوماً.

وقد ترجم المجد ابن تيمية- رحمه الله- لجملة تلك الأحاديث السابقة بقوله:" باب: أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

قال الشوكاني- رحمه الله- شارحاً:(وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين؛ والخمس الذي يأخذه- أيضاً- ليس هو له وحده بل يجب عليه أن يردّه على المسلمين...)(٢).

- ومن الأحاديث الأخرى التي تُعدّ نصّاً في أن أربعة أخماس الغنيمة إنما هي للغانمين دون غيرهم، ولا يجوز صرفها عنهم بحال.

* حديث عبد الله بن شقيق- رضي الله عنه- عن رجل* من بلقين؛ قال:" أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى؛ وهو يعرض فرساً؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ ما تقول في الغنيمة؟؛ قال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش؛ قلتُ: فما أحدٌ أولى به من أحد؟!؛ قال: لا؛ ولا السهم تستخرجه من جنبك؛ ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم"(٣).

(وقوله:" أولى به"؛ أي: بما ذكر من أربعة الأخماس)(٤).

---

(١)" نيل الأوطار٨/٨٩".

(٢)" نيل الأوطار٨/٨٩"، ونحوه تماماً في:" عون المعبود٧/٣٠٨".

* سبق معنا أن هذا الإبهام لا يضرّ الحديث شيئاً؛ وانظر:" المحلى١١/٤١٣"،" فتاوى السبكي٢/٥٦٩، ٥٩١"،" طبقات الشافعية الكبرى٢/١٤٨: ١٤٩".

(٣) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٤)" إعانة الطالبين٢/٢٠٥".

* وفي رواية:" لِمَنْ المغنم؟؛ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم؛ فقلت: فهل أحدٌ أحقّ بشيء من المغنم من أحد؟؛ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه؛ فليس هو بأحقّ به من أخيه"[1].

ومن نافلة القول هنا: أن هذا الحديث نصٌّ رافع للنزاع؛ فيجب المصير إليه.

وقد ترجم الإمام البيهقي- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: إخراج الخمس من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين مَنْ حضر القتال من الرجال، المسلمين، البالغين، الأحرار"[2].

* وقد جاء عن سعد- رضي الله عنه-؛ قال:" قلت: يا رسول الله!؛ الرجل يكون حامية القوم؛ أيكون سهمه، وسهم غيره سواء؟!؛ قال: ثكلتك أمك؛ ابن أم سعد؛ وهل ترزقون، وتنصرون إلا بضعفائكم؟!"[3].

فقوله هنا:" أيكون سهمه، وسهم غيره سواء؟!": نصٌّ في استقرار أسهم الغانمين ممّن شهد الوقعة.

ثالثاً: الآثار عن الصحابة في أن أربعة أخماس الغنيمة إنما هي للغانمين دون غيرهم.

* جاء في" سنن البيهقي الكبرى":(عن يزيد بن عبد الله بن قسيط:" أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- بعث عكرمة بن أبي جهل- رضي الله عنه- في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد، وللمهاجر بن أبي أمية- رضي الله عنهما-؛ فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن: فأشركهم زيادُ بن لبيد وهو ممّن شهد بدراً في الغنيمة؛ قال الشافعي- رحمه الله-: فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر- رضي الله عنه-، وكتب أبو بكر- رضي الله عنه-: إنما الغنيمة لمنْ شهد الوقعة، ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الوقعة؛ فكلم زيادٌ أصحابه؛ فطابوا أنفساً بأن أشركوا عكرمة، وأصحابه متطوعين عليهم")[4].

---

(١)" مسند أبي يعلى١٣/١٣٢"،" شرح مشكل الآثار٩/٧٤"،" شرح معاني الآثار٣/٢٢٩، ٣٠١"؛ وقال في:" المجمع١/٤٩":(رواه أبو يعلى؛ وإسناده صحيح).

(٢)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٢٤".

(٣)" أحمد١/١٧٣"،" مصنف عبد الرزاق٥/٣٠٣"،" المعجم الصغير١/٩٢"،" الأوسط٢/٣٦٧"؛ وهو صحيح لغيره؛ وانظر:" صحيح البخاري٣/١٠٦١"، "فتح الباري٦/٨٩".

(٤)" سنن البيهقي الكبرى٦/٢٣٥، ٩/٥٠"؛ وقد قال الشافعي- رحمه الله-:(معلوم عند غير واحد ممّن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر رضي الله عنه؛ قال:" إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة")؛" معرفة السنن والآثار٦/٥٢٨"؛ وقد قال في:" تلخيص الحبير٣/١٠٨":(وفيه انقطاع).

* وعن طارق بن شهاب:" أن أهل البصرة غزوا نهاوند؛ فأمدّهم أهل الكوفة عليهم عمار بن ياسر- رضي الله عنه-؛ فظهروا؛ فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة؛ فقال رجل من بني تميم أو بني عطارد: أيها العبد الأجدع؛ تريد أن تشاركنا في غنائمنا- وكانت أذنه جُدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم-؛ فقال: خير أذني سببتَ؛ فكتب إلى عمر- رضي الله عنه-؛ وكتب: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة"(١).

* وعن علي- رضي الله عنه-؛ قال:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"(٢).

قلت: وهذا الأثر حجة من وجهين؛ الأول: أن له حكم الرفع إذ مثله لا يقال بالرأي(٣).

الثاني: أنه قول الخلفاء الراشدين بلا مخالف من الصحابة(٤).

ولذا؛ فقد اعتمد هذا الأثرَ الفقهاءُ من المذاهب المختلفة في القول بأن أربعة أخامس الغنيمة للغانمين دون غيرهم؛ ومن ذلك:

قول الخرقي- رحمه الله-:" وأربعة اخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة..."(٥).

قال الزركشي- رحمه الله- شارحاً:(قال:" وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة"؛ كذا قال عمر- رضي الله عنه-؛ وهو إجماع في الجملة، وقد دلّ عليه قولُه تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية كما تقدّم تقريره)(٦).

---

(١)" المعجم الكبير٨/٣٢١"،" مسند ابن الجعد/١٠٠"،" مصنف عبد الرزاق٥/٣٠٢"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٩٣، ٤٩٤"،" سنن سعيد بن منصور٢/ ٣٣٢"،" شرح مشكل الآثار٧/٣٥٢"،" تاريخ دمشق٤٣/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٥، ٩/٥٠"،" معرفة السنن والآثار٦/٥٢٨".

وهذا الأثر؛ قال عنه الإمام الشافعي:(إسناده صحيح لا شك فيه) كما في:" سنن البيهقي الكبرى٩/٥٠"، وكذا: صحّحه ابن حجر في: "الفتح٦/٢٢٤"،" تلخيص الحبير٣/١٠٢، ١٠٨"؛ وقال في:" مجمع الزوائد٥/٣٤٠":(رواه الطبراني؛ ورجاله: رجال الصحيح)، وانظر:" البدر المنير ٧/٣٥٥: ٣٥٨"؛ قلت: وقد ترجم به البخاري في:" الصحيح٣/١١٣٦" كما يُعلم.

(٢)" الكامل لابن عدي٢/٥٧"،" سنن البيهقي الكبرى٩/٥١".

(٣) انظر:" معرفة السنن والآثار٦/٥٣٢".

(٤) انظر:" الحاوي الكبير١٤/١٦٠"،" إعانة الطالبين٢/٢٠٥".

(٥)" مختصر الخرقي/٩١"؛ ونحوه في:" زاد المستقنع/٩٩".

(٦)" شرح الزركشي٢/٣٠٩"؛ ونحوه في:" كشاف القناع٣/٨٢".

وقال الماوردي- رحمه الله-:(تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس، والرضخ منها بين مَنْ شهد الوقعة من أهل الجهاد...)[1].

وقال ابن تيمية- رحمه الله-:(الأموال التي لها أصلٌ في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر؛ ثلاثة: مال المغانم؛ وهذا لمن شهد الوقعة إلا الخمس...)[2].

* وعن مالك بن عبد الله الخثعمي:" أنه مرّ بعثمان بن عفان- رضي الله عنه-؛ فقال له: إذا قدمتَ على معاوية؛ فقل له: إذا أفاء الله عليك غنيمة: فجزأها خمسة أجزاء ثم أقرع منها بخمسة أسهم وقد كتبت على سهم منها الخمس؛ فما خرج عليه الخمس: أخذته، وقسمتَ أربعة أخماس على أصحابك؛ فبلغت ذلك معاوية: فكان يعمل به"[3].

* وعن ابن عباس- رضي الله عنه-؛ قال:"كانت الغنيمة تُقسم على خمسة أخماس؛ فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمسٌ..."[4].

- رابعاً: الآثار عن التابعين، وأتباعهم في أن أربعة أخماس الغنيمة إنما هي للغانمين دون غيرهم.

* عن ابن جريج- رحمه الله-:"{ فأن لله خمسه}؛ قال: أربعة أخماس لمن حضر البأس، والخمس الباقي..."[5].

* وعن قتادة- رحمه الله-؛ قال:"كانت الغنيمة تقسم خمس أخماس: فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس الباقي..."[6].

---

(١)" الأحكام السلطانية/١٥٩".

(٢)" مجموع الفتاوى٢٨/٥٦٢"،" الفتاوى الكبرى٤/٢٣".

(٣)" تاريخ دمشق٥٦/٤٦٩".

(٤)" الأموال/٢١، ٤٠٨"،" شرح معاني الآثار٣/٢٧٦"،" تفسير ابن أبي حاتم٥/١٧٠٥"،" تفسير الطبري١٠/٤، ٧"،" الدر المنثور٤/٦٦"؛ وانظر:" نصب الراية٣/٤١٢"،" الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/١٢٢".

(٥)" تفسير الطبري١٠/٥".

(٦)" تفسير الطبري١٠/٣، ٤".

* وعن أبي العالية الرياحي- رحمه الله-؛ قال:"كان رسول الله يُؤتى بالغنيمة: فيقسمها على خمسة؛ تكون أربعة أخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس..."[1].

* وعن(الحسن، وقتادة، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي؛ قالوا:" سهم الله، وسهم الرسول: واحد، والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمس...")[2].

* وعن سفيان الثوري- رحمه الله-؛ قال:" الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة بقتال: فيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهدها"[3].

- خامساً: أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة في النصّ على أن أربعة أخماس الغنيمة إنما هي للغانمين دون غيرهم.

وقد سبق معنا بعضٌ منها؛ ومنها كذلك:

من فقه الأحناف:

قول الجصاص- رحمه الله-:(قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ إذ كان قوله ذلك يقتضي: إيجاب الأربعة الأخماس للغانمين اقتضاء إيجاب الخمس لأهله المذكورين؛ فمتى أحرزت الغنيمة: فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية؛ فغير جائز أن يُجعل شيء منها لغيره على غير مقتضى الآية إلا بما يجوز بمثله تخصيص الآية)[4].

وقال- أيضاً-:(والغنيمة: اسمٌ لما أُخذ من أموال المشركين بقتال؛ فيكون خمسه لله تعالى، وأربعة أخماسه للغانمين بقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}...)[5].

---

(١)" تفسير الطبري١٠/٣: ٤".

(٢)" تفسير البغوي٢/٢٤٩".

(٣)" تفسير الطبري١٠/١".

(٤)" أحكام القرآن٤/٢٣١".

(٥)" أحكام القرآن٤/٢٢٦١".

وقال الكاساني- رحمه الله-:(ولنا أن الله تبارك وتعالى جعل الغنائم للمجاهدين؛ قال سبحانه وتعالى:{ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً}، وقال تعالى عز شأنه:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}، وقال جلت عظمته وكبرياؤه: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها}، وقال سبحانه وتعالى:{ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم}؛ وغير ذلك من النصوص)[1].

وقد قال الكاساني- رحمه الله- أيضاً-:(وأمّا بيان ما يملكه الإمام من التصرف في الغنائم؛ فجملة الكلام فيه أنه إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب؛ فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع، والأراضي، والرقاب:

أمّا المتاع: فإنه يخمس، ويقسم الباقي بين الغانمين؛ ولا خيار للإمام فيه.

وأمّا الأراضي؛ فللإمام فيها خياران: إن شاء خمسها، ويقسم الباقي بين الغانمين لما بينا، وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج...

وأمّا الرقاب: فالإمام فيها بين خيارات ثلاثة: إن شاء قتل الأسارى منهم- وهم الرجال المقاتلة-، وسبى النساء، والذراري...

وإن شاء استرق الكل؛ فخمسهم، وقسمهم لأن الكل غنيمة حقيقة لحصولها في أيديهم عنوة، وقهراً بإيجاف الخيل، والركاب...)[2].

ومن فقه المالكية:

قال القاضي ابن عطية- رحمه الله-:(وقوله في هذه الآية:{ من شيء}؛ ظاهره عام، ومعناه الخصوص؛ فأمّا الناضح، والمتاع، والأطفال، والنساء، وما لا يؤكل لحمه من الحيوان ويصح تملكه: فليس للإمام في جميع ذلك ما كثر منه، وما قل كالخيط، والمخيط إلا أن يأخذ الخمس، ويقسم الباقي في أهل الجيش...؛ وأمّا أربعة أخماس ما غنم: فيقسمه الإمام على الجيش...)[3].

---

(١)" بدائع الصنائع٧/١٢٦".

(٢)" بدائع الصنائع٧/١١٨: ١١٩".

(٣)" المحرر الوجيز٢/٥٢٩".

وجاء في" الثمر الداني شرح رسالة القيرواني" ما نصّه:(وبعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم: يقسم الأربعة الأخماس الباقية بين أهل الجيش المجاهدين...)[1].

وقال ابن جزي- رحمه الله-:(المسألة الأولى: يُمَيِّز الأميرُ الجيشَ؛ فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة...)[2].

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(والآثار كلها المرفوعة، وغيرها تدل على صحة ما ذهب إليه مَنْ قال إن النفل لا يكون إلا من الخمس لأن الله تعالى قد مَلّك الغانمين أربعةَ أخماس الغنيمة بعد ما استثناه على لسان رسول الله من السلب للقاتل؛ فقال عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ فأعطى الغانمين الأربعة الأخماس بإضافة الغنيمة إليهم، ولم يخرج منها عنهم إلا الخمس: فدل على تمليكهم كما قال جل وعز: {وورثه أبواه فلأمه الثلث}؛ فدل على أن للأب الثلثين بقوله:{ وورثه أبواه}؛ ثم جعل للأم الثلث: يدل على أن الثلثين للأب كذلك الغنيمة لما أضافها إلى الغانمين، وجعل الخمس لغيرهم؛ وبالله التوفيق)[3].

ومن فقه الشافعية:

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه للموجفين؛ فسواء قليل الموجفين، وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه)[4].

وقال الشافعي- رحمه الله- كذلك-:(وهكذا؛ كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره- أرض أو دار أو غيره-: لا يختلف لأنه غنيمة؛ وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تُخمّس؛ وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأربعة الأخماس لمن أوجف عليها بالخيل، والركاب؛ وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعه من المشركين وإن لم ينالوا المشركين: فهو بلد عنوة يجب عليه قسمه، وقسم أربعة أخماسه بين من أوجف عليه بخيل، وركاب إن كان فيه عمارة أو كانت لأرضه قيمة.

---

(١)" الثمر الداني/٤١٥"، ونحوه تماماً في:"كفاية الطالب٢/١٢".

(٢)" القوانين الفقهية/١٠٠".

(٣)" الاستذكار٥/٧١: ٧٢".

(٤)" الأم٧/٣٥٣".

وكل ما وصفت أنه يجب قسمه؛ فإن تركه الإمام ولم يقسمه؛ فوقفه المسلمون أو تركه لأهله: رُدَّ حكمُ الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً؛ فإن قيل: فأين ذكر ذلك في الكتاب؟؛ قيل: قال الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ الآية، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيل، والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال...)[1].

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله- أيضاً-:(وإذا قوتل أهل الأوثان، وأهل الكتاب: قُتلوا، وسُبيت ذراريهم، ومن لم يبلغ الحلم، والمحيض منهم، ونساؤهم البوالغ، وغير البوالغ ثم كانوا جميعاً فيئاً: يُرفع منهم الخمس، ويقسم الأربعة الأخماس على مَنْ أوجف عليهم بالخيل، والركاب.

فإن أثخنوا فيهم، وقهروا مَنْ قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم: قُسمت الدور، والأرضون قسم الدنانير، والدراهم؛ لا يختلف ذلك: تُخمّس؛ وتكون أربعة أخماسها لمن حضر.

وإذا أُسر البالغون من الرجال؛ فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يُعطِ الجزية أهل الكتاب أو يَمنّ عليهم أو يفاديهم بمال يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم أو يسترقهم؛ فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً: فسبيله سبيل الغنيمة يُخمّس؛ ويكون أربعة أخماسه لأهل الغنيمة...)[2].

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-:(وأمّا الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة: فهي للغانمين للآية، ولفعله صلى الله عليه وسلم لذلك في أرض خيبر، ولما صح أنه سُئل عنها؛ فقال:" لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش؛ فما أحد أولى به من أحد)[3].

ومن فقه الحنابلة:

قال ابن تيمية- رحمه الله-:(فما أضيف إلى الله، والرسل من الأموال كان المرجع في قسمته إلى أمر النبي بخلاف ما سمّي مستحقوه كالمواريث؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين:{ ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا

---

(١)" الأم٤/١٨١".

(٢)" الأم٤/٢٣٨".

(٣)" الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٧٤".

الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ أي: ليس له بحكم القسم الذى يرجع فيه إلى اجتهاده، ونظره الخاص إلا الخمس؛ ولهذا قال:" وهو مردود عليكم"؛ بخلاف أربعة أخماس الغنيمة فإنه لمن شهد الوقعة.

ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين؛ والخمس: يُرفع إلى الخلفاء الراشدين، المهديين الذين خَلفوا رسول الله في أمته؛ فيقسمونها بأمرهم؛ فأمّا أربعة الأخماس: فإنما يرجعون فيها ليُعلمَ حكم الله، ورسوله كما يُستفتى المستفتى، وكما كانوا في الحدود لمعرفة الامر الشرعى...)[1].

وقال ابن تيمية- رحمه الله- كذلك-:(فالواجب في المغنم: تخميسه؛ وصرف الخمس إلى مَنْ ذكره الله تعالى، وقسمة الباقين بين الغانمين؛ قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"؛ وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا؛ ويجب قسمها بينهم بالعدل؛ فلا يحابى أحد؛ لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه يقسمونها...؛ وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية، وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم، والترك، والبربر...)[2].

وهذه النقول عن ابن تيمية تُبيّن- بجلاء- رجوعه عن قوله السابق، وموافقته لما عليه جماهير أهل العلم بل لما انعقد عليه الإجماع.

- سادساً: نقل الإجماع على أن أربعة أخماس الغنيمة إنما هي للغانمين دون غيرهم.

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:(وقد أجمعوا أن حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم؛ فكذلك: حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم: فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سمّاه في كتابه بفقد بعض مَنْ يستحقه إلى غير أهل السهمان الأُخَر)[3].

وقال الجصاص الحنفي- رحمه الله-:(اتفق الجميع على أن الجيش إذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الأربعة الأخماس لأنهم لم يشهدوا القتال)[4].

---

(١)" مجموع الفتاوى١٠/٢٨٢: ٢٨٣"،" الفتاوى الكبرى٢/٣٣١".

(٢)" السياسة الشرعية/٣١"،" مجموع الفتاوى٢٨/٢٧٠".

(٣)" تفسير الطبري١٠/٨".

(٤)" أحكام القرآن٤/٢٣٧".

وقال ابن العربي المالكي- رحمه الله-:(فأمّا الأربعة الأخماس: فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمة بَيد أن الإمام إن رأى أن يَمنّ على الأسرى بالإطلاق: فعل...)[١].

وقال القرطبي المالكي- رحمه الله-:(الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً على ما ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر، والداودي، والمازري- أيضاً-، والقاضي عياض، وابن العربي؛ والأخبار بهذا المعنى متظاهرة)[٢].

وقال النووي الشافعي- رحمه الله-:(وأمّا قسمة الأخماس الأربعة من المنقول: فمجمعٌ عليها؛ وإنما اختلفوا في العقار؛ وفي الاحتجاج لما قدمناه بدلالة الإجماع أبلغ كفاية؛ ومع هذا: فقد تظاهرت الأحاديث المستفيضة في الصحيحين، وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر، وغيرها...)[٣].

وقال السيوطي الشافعي- رحمه الله-:(فهي غنيمة: أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لأهل الخمس؛ وهذا لا خلاف فيه...)[٤].

وقال الوزير أبو المظفر ابن هبيرة الحنبلي- رحمه الله-:(واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة تُقسم على مَنْ شهد الوقعة إذا كان من أهل القتال)[٥].

وقال ابن الجوزي الحنبلي- رحمه الله-:(أجمع العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة لأهل الحرب خاصة)[٦].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي- رحمه الله-:(أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين...)[٧].

---

(١)" أحكام القرآن٢/٤٠٩"؛ ونقله مُقرَّاً له، مُحتجَّاً به القرطبي في:" تفسيره٨/١٣".

(٢)" تفسير القرطبي٨/٣"، ونقله محتجّاً به في:" أضواء البيان٢/٥٦".

(٣)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٢٩: ٣٠"؛ تحقيق الكمالي.

(٤)" الأشباه والنظائر/٦٢".

(٥)" اختلاف الأئمة العلماء٢/٣٠٦"، ونحوه تماماً في:" جواهر العقود١/٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢".

(٦)" زاد المسير٣/٣٥٩".

(٧)" المغني٦/٣٢٢".

وقال الإمام ابن عبد البر- رحمه الله-:(الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممّن حضر القتال على الشريف والمشروف، والرفيع والوضيع، والغني والفقير بالسواء...؛ وليس للرأي، والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء قرناً بعد قرن؛ وراثةً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...)[1].

وقد قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي- رحمه الله- في كتابه عن مسائل الإجماع:(وبإجماع العلماء أن الأربعة الأخماس لمن شهد الوقيعة من الرجال البالغين منهم)[2].

وكذا؛ قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(المسألة الثالثة: أجمع العلماء على أن الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة؛ كل ذلك داخل في حكم الآية: يُخمَّس؛ ويقسم الباقي على الغانمين كما ذكرنا)[3].

تنبيه هام:

سبق أن ذكرنا في بدء هذا المبحث؛ في حكم أربعة أخماس الغنيمة أن عدداً من أهل العلم كالتاج الفزاري، وابن تيمية*، وبعض المالكية قد نازع في ثبوت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين؛ فهل يُعدّ مثل هذا الخلاف جارحاً للإجماع المنقول هنا؟!.

والجواب؛ هو ما ذكره الإمام النووي في هذه المسألة بعينها حيث قال- رحمه الله-:(قلنا: هذا خلاف باطل لأنه لو ثبت عمَّنْ يُعتدّ بقوله في الإجماع لكان محجوجاً بإجماع مَنْ قبله؛ وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز إحداث قول مخالف لإجماع سابق مستقرّ)[4].

قلت: فخِلاف مَنْ خالف هنا لا يجرح الإجماع المنقول- والذي نقله كبار أئمة الفقه كما تقدّم-(لأنه مسبوق بإجماع الأمة؛ فمَنْ سُبِق بالإجماع: لا يُلتفت إليه)[1].

---

(١)" التمهيد٢٠/٤"، ونحوه تماماً في:" شرح الزرقاني٣/٣٩".

(٢)" الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٤٢".

(٣)" أضواء البيان٢/٦٦"؛ وانظر:" موسوعة الإجماع- سعدي أبو جيب-٢/٨٧٣".

* سبق معنا من كلام ابن تيمية ما يُبيّن رجوعه لما انعقد عليه الإجماع بل وسيأتي معنا نصٌّ صريح في ردّه على الفزاري بإثبات الإجماع في المسألة؛ وانظر:" مجموع الفتاوى١٠/٢٨٢: ٢٨٣، ٢٨/٢٧٠، ٢٩/٣١٧"،" الفتاوى الكبرى٢/٣٣١".

(٤)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٤٨"؛ تحقيق الكمالي.

– هذا؛ وقد نصّ الإمام النظار الشاطبي على بدعية هذا القول المخالف للإجماع؛ فقال– رحمه الله–:(أَيضاً: فإن كثيراً من الأُمراءِ يَخْتَجِنُون أَموال المسلمين لأنفسهم اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنها لَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ نَوْعًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَنَائِمِ المأَخوذة عُنْوةً مِنَ الْكُفَّارِ: فَيَجْعَلُونَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، ويَحْرِمون الْغَانِمِينَ مِنْ حُظُوظِهِمْ مِنْهَا تأْويلاً عَلَى الشَّرِيعَةِ بِالْعُقُولِ: فَوَجْهُ الْبِدْعَةِ هَا هَنَا ظَاهِرٌ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي تَمْثِيلِ الْبِدَعِ الدَّاخِلَةِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذا)[٢].

المطلب الثالث: توجيه ما استدلّ به مَنْ رأى أن أمر أربعة أخماس الغنيمة مفوّض لاجتهاد الإمام.

جملة ما استدلّ به مَنْ رأى أن أمر أربعة أخماس الغنيمة مفوّض لاجتهاد الإمام يرجع– كما سبق معنا– إلى الآتي:

أولاً: قوله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}؛ قالوا:{ الأنفال}؛ الغنائم كلها؛ وقد جعلها الله لرسوله يضعها حيث شاء؛ والآية محكمة لا منسوخة.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى نفراً من الصحابة من غنائم بدر مع عدم شهودهم الوقعة؛ فأعطى طلحة، وسعيد بن زيد، وعثمان في آخرين حال غيابهم.

ثالثاً: أنه صلى الله عليه وسلم قسم من غنائم خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر؛ ولم يقسم لأحد غاب غيرهم.

رابعاً: أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومَنّ على أهلها؛ فردّها عليهم ولم يجعلها غنيمة، ولم يقسمها على الجيش.

خامساً: أنه صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم الذين خرجوا معه في غزوة حنين من غنائم هوازن عطايا عظيمة، ولم يعط الأنصار منها مع أنهم من أهل الجيش الغانمين[٣].

---

(١)" البحر المحيط في أصول الفقه١/٢٢٨"؛ ونحوه في:" المستصفى١/١٤٥"،" البرهان في أصول الفقه١/٣٩٥"،" التحبير شرح التحرير٨/٤١٤٦".

(٢)" الاعتصام٢/٤٤٤": تحقيق الشقير، والحميد، والصيني.

(٣) انظر:" تفسير القرطبي٨/٢"،" الفتاوى١٧/٤٩٢: ٤٩٦"،" فتح القدير٢/٣٠٩"،" أضواء البيان٢/٥٦: ٥٧".

– قلت: أمّا عن الاستدلال بقوله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}؛ فهو استدلال هنا بغير دليل إذ ليس معنى قوله تعالى:{ قل الأنفال لله والرسول}؛ أن الغنائم خاصة بالرسول عليه السلام يضعه باجتهاده حيث شاء؛ وإنما المعنى هنا: أن الغنائم للرسول يُقسمها وفقاً لما شرعه الله فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–:(بل هذه الإضافة لا تقتضي أن تكون الأموال ملكاً للرسول بل تقتضي أن يكون أمرها إلى الله، والرسول؛ فالرسول ينفقها فيما أمره الله به...؛ فالرسول مبلغ عن الله أمرَه ودينه؛ فالمال المضاف إلى الله، ورسوله: هو المال الذي يُصرف فيما أمر الله به، ورسوله...؛ فالأنفال لله، والرسول لأن قسمتها إلى الله، والرسول ليست كالمواريث التي قسمها الله بين المستحقين...؛ كقوله في الأنفال:{ لله والرسول}؛ فالإضافة للرسول لأنه هو الذي يقسم هذه الأموال بأمر الله ليست ملكاً لأحد)[1].

* وقد سبق معنا ما أخرجه الإمام الطبري بسنده عن ابن وهب؛ قال:" قال ابن زيد في قوله:{ يسألونك عن الأنفال}؛ فقرأ حتى بلغ:{ إن كنتم مؤمنين}؛ فسلموا لله، ولرسوله يحكمان فيها بما شاء، ويضعانها حيث أرادا؛ فقالوا: نعم ثم جاء بعد الأربعين:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ الآية؛ ولكم أربعة أخماس"[2].

ومراد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم– رحمه الله– أن الله(بَيّن في صدر السورة الكريمة– إجمالاً– أن أمرها مفوّض إلى الله تعالى، ورسوله ثم بيّن مصارفها، وكيفية قسمتها على التفصيل)[3].

قال ابن عطية– رحمه الله–:(قال ابن زيد: لم يقع في الآية نسخ وإنما أخبر أن الغنائم لله من حيث هي ملكه ورزقه، وللرسول من حيث هو مبين بها أحكام الله، والصادع بها ليقع التسليم فيها من الناس؛ وحكم القسمة نازل خلال ذلك؛ ولا شك في أن الغنائم وغيرها، والدنيا بأسرها هي لله وللرسول)[4].

---

(١)" منهاج السنة النبوية٤/٢١٠: ٢١٣".

(٢)" تفسير الطبري٩/١٧٦".

(٣)" تفسير أبي السعود٤/٣".

(٤)" المحرر الوجيز٢/٤٩٧"؛ ونحوه في:" تفسير البحر المحيط٤/٤٥٣".

وقال البغوي- رحمه الله-:(قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هي ثابتة غير منسوخة؛ ومعنى الآية: قل الأنفال لله مع الدنيا، والآخرة؛ وللرسول يضعها حيث أمره الله تعالى؛ أي: الحكم فيها لله، ولرسوله؛ وقد بيّن الله مصارفها في قوله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية)[1].

وقال الرازي- رحمه الله-:(قوله:{ قل الانفال لله والرسول}؛ معناه: أن الحكم فيها لله، وللرسول؛ وهذا المعنى باقٍ؛ فلا يمكن أن يصير منسوخاً ثم إنه تعالى حكم بأن يكون أربعة أخماسها ملكاً للغانمين)[2].

- أمّا الجواب عن سائر ما استُدِلَ به هنا؛ فهو أن هذه الوقائع الحْكِيَّة كلها: وقائع جزئية، ظنية لا تنهض لدفع الأصل الكلي، القطعي الذي توافرت عليه أدلة الإثبات التي قدمناها من نصوص الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، ومن بعدهم فضلاً عن الإجماع المنقول؛ وهذا حال اعتبرناها معارضة لكون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين؛ فكيف إذا كانت محمولة من الأساس على غير محل النزاع؟!.

ولمزيد من التحقيق مع خصوصية المخالف، ولأهمية القطع هنا: نذكر جملة من القواعد المنهجية الحاكمة؛ فمنها:

أولاً:(كل دليل شرعي: إما أن يكون قطعياً أو ظنياً؛ فإن كان قطعياً: فلا إشكال في اعتباره كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة...

وإن كان ظنياً: فإمّا أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا؛ فإن رجع إلى قطعي: فهو معتبر أيضاً.

وإن لم يرجع: وجب التثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله؛ ولكنه قسمان: قسم يضاد أصلاً، وقسم لا يضادّه، ولا يوافقه؛ فالجميع: أربعة أقسام:...

وأمّا الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصلٌ قطعي؛ فمردود بلا إشكال؛ ومن الدليل على ذلك: أمران؛ أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة؛ ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها؛ وما ليس من الشريعة: كيف يُعدّ منها؟!، والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته؛ وما هو كذلك: ساقط الاعتبار...

---

(١)" تفسير البغوي٢/٢٢٩"؛ وانظر:" زاد المسير٣/٣١٩"،" نواسخ القرآن/١٦٤"،" الناسخ والمنسوخ للنحاس/٤٥٢".

(٢)" التفسير الكبير١٥/٩٤".

وهذا القسم على ضربين؛ أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية: فلا بد من ردّه، والآخر أن تكون ظنية: إمّا بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً: وفى هذا الموضع مجال للمجتهدين؛ ولكن الثابت فى الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يُسقط اعتبار الظني على الإطلاق؛ وهو مما لا يختلف فيه...)[1].

وهذا حال تحقق المعارضة؛ أمّا حال توهمها: فالواجب دفع التوهم بتحقيق وجه التأويل الصحيح.

ثانياً:(قد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه، وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه، ويظهر المراد منه؛ ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي؛ فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيه: فليس بدليل لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره؛ وإلا: احتيج إلى دليل؛ فإن دلّ الدليل على عدم صحته: فأحرى أن لا يكون دليلاً، ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً: فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً: فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم)[2].

ثالثاً: الواجب إذا كان الدليل متشابهاً بكونه حمّال أوجه: أن يُردّ إلى ما هو محكم في نفس الباب؛ فيدخل تحته، ويُفهم، ويُأَوّل من خلاله؛ وهي قاعدة ردّ المتشابهات إلى المحكمات المتفق عليها عند الكافة؛ وهي:(طريقة الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري، وإسحاق...؛ وهي: أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه، ويُبَيّنه لهم: فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضُها بعضاً، ويُصدّق بعضُها بعضاً)[3].

رابعاً:(إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة: فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال؛ والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بها بالفرض لأنا إنما نتكلم فى الأصول الكلية القطعية؛ وقضايا الأعيان: مظنونة أو متوهمة؛ والمظنون لا يقف للقطعي. ولا يعارضه.

---

(١)" الموافقات٣/١٥: ١٨".

(٢)" الاعتصام١/٢٣٩: ٢٤٠".

(٣)" إعلام الموقعين٢/٢٩٤".

والثاني: أن القاعدة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية؛ وقضايا الأعيان: محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهى مقتطعة، ومستثناة من ذلك الأصل؛ فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه...

وهذا الموضع: كثير الفائدة، عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات، وقضايا الأعيان؛ فإنه إذا تمسك بالكلي: كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة؛ فإن تمسك بالجزئي: لم يمكنه مع التمسك الخيرة فى الكلي؛ فثبت فى حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات فى مهاو بعيدة...)[1].

خامساً: عامة ما احتجّ به المحتجّ هنا سواء كان إعطاؤه عليه السلام بعض الصحابة يوم بدر أو قسمته لأصحاب السفينة يوم خيبر أو إعطاؤه المؤلفة قلوبهم يوم حنين أو عدم اغتنامه شيئاً من مال أهل مكة يوم الفتح؛ كل هذا هو من قبيل معارضة النصوص القولية بالأفعال المجردة إذ لا يوجد هاهنا نصٌّ قولي واحد يُفهم منه- ولو بأدنى وجوه الدلالات- أن أربعة أخماس الغنيمة ليست للغانمين؛ ومن ثم: فليس إلا المعارضة بتلك الأفعال المجردة؛ وقد عَلمَ أهلُ التحقيق أن الفعل المجرد لا ينهض لمعارضة النصّ القولي فضلاً عن أن يُقدّم عليه!.

و(لا يصح العموم إلا في الألفاظ؛ وأمّا في الأفعال: فلا يصح لأنها تقع على صفة واحدة؛ فإن عرفت: اختصّ الحكم به؛ وإلا صار مجملاً)[2]؛ ومعلوم أنه إذا صار مجملاً: طُلب البيان من الأدلة الأخرى؛ والحمد لله ربّ العالمين.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(جميع الأفعال لا عموم لها حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له)[3].

قلت: وكما أن(الأفعال لا عموم لها حقيقة)[4]؛ فـ(إن حكايات الأحوال لا عموم لها)[5] كذلك.

---

(١)" الموافقات٣/٢٦٠: ٢٦٤".

(٢)" البحر المحيط في أصول الفقه٢/١٨٢: ١٨٣".

(٣)" الفتاوى١٩/١٥٣".

(٤)" البحر المحيط في أصول الفقه٢/١٨٢".

(٥)" فتح الباري١/٥٩٢"،" شرح السنة٦/٢٨٨"،" المغني٥/٣٨٩"، "إحكام الأحكام١/٢٤١، ٢٤٢".

سادساً: هاهنا مسلكان لا ثالث لهما: فإمّا أن نطرح أدلة أحد الفريقين لصالح أدلة الفريق الآخر، وإمّا أن نجمع بين أدلة الفريقين معاً بوجه ما[1].

– و(قد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإنْ كان وجه الجمع ضعيفاً: فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها)[2].

وهذا؛ إذا كان وجه الجمع ضعيفاً؛ فكيف إذا أمكن الجمع بوجوه ظاهرة، قوية؟؛ كما أن الفرض هو تساوي أدلة الفريقين في الرتبة؛ وهو ما لا يتحقق هنا إذ الأدلة المعترض بها لا تداني أدلة الإثبات فضلاً عن مساواتها بله التقدّم عليها؛ وكلمة أهل العلم واحدة حال التفاوت: بأن المقدّم هو الأقوى، ويُوجّه الآخر لما يوافقه.

قلت: وبعد تقرير هذه الجملة الآنفة من القواعد المنهجية الحاكمة عند ظن التعارض؛ فإن الناظر فيها لا يحتاج إلى كثير من الجهد للقول بأن ما يحتجّ به المحتج من إعطائه عليه السلام بعض الصحابة يوم بدر أو قسمته لأصحاب السفينة يوم خيبر أو إعطائه المؤلفة قلوبهم يوم حنين أو عدم اغتنامه شيئاً من مال أهل مكة يوم الفتح على أن أربعة أخماس الغنيمة ليست حقاً، ثابتاً للغانمين: هو استدلال بغير دليل، ووَضْعٌ لما يُظن أنه دليل في غير ما يَدلّ عليه، وغير ما وُضِعَ له.

وعند التفصيل في الجواب؛ يقال:

– أمّا عن إعطائه عليه السلام: طلحة، وسعيد بن زيد، وأبا لبابة، وخوات بن جبير، وعاصم بن عدي، والحارث بن الصمة، والحارث بن حاطب– رضي الله عنهم– من غنائم بدر مع عدم شهودهم الوقعة؛ فهي: مراسيل إذ ليس هاهنا حديثٌ واحد متّصل بل كلها من مراسيل[3] عروة بن الزبير أو ابن شهاب الزهري– رحمهما الله–؛ وأمّا مراسيل ابن شهاب: فقد عَلِمَ أهلُ الصنعة حالها*!، وأمّا مُرسَل عروة: فمع كونه أحسن حالاً من مرسل ابن شهاب إلا أنه

(١) انظر للفائدة هنا:" الموافقات٤/٢٩٩: ٣٠١".

(٢)" الاعتصام١/٢٤٧".

(٣) انظر:" المستدرك على الصحيحين٣/٤١٥، ٤١٦، ٤٩٥"،" المعجم الكبير١/١١٠، ١٤٨"،" الآحاد والمثاني١/١٧٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤"،" التمهيد لابن عبد البر١٨/٣٤١"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٢٩٣، ٩/٥٧"،" معرفة السنن والآثار٦/٥٢٥"،" السيرة النبوية٣/٢٣٧: ٢٣٩".

* انظر:" المراسيل لابن أبي حاتم/٣"،" جامع التحصيل/٩٠: ٩١"،" تنقيح تحقيق أحاديث التعليق٣/٣٤١"،" تدريب الراوي١/٢٠٥".

لا يستقل بتقرير حكم شرعي[1] ثم هيهات لمثله أن تُعارض به أدلة الإثبات هنا؛ وهذا مع أن في الإسناد إلى عروة: ابن لهيعة!؟.

وسيأتي معنا بعد قليل من الحديث المتصل، الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطى من غنائم بدر عثمان وحده دون غيره[2]؛ وهو ما يُضعف بالكلية هذه المراسيل.

وعلى فرض ثبوتها؛ فهي:

أولاً: من قضايا الأعيان، وحكايات الأحوال.

ثانياً: من الأفعال المجردة.

ثالثاً: محمولة على أنه صلوات ربي وسلامه عليه أعطاهم من" الخُمُس" لا من الأربعة أخماس.

رابعاً: على فرض- جدلاً- أنه عليه السلام قد أعطاهم من أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنما فعل ذلك بعد استطابة أنفس الغانمين، ورضاهم به، وإذنهم فيه.

- وأمّا عن إعطائه عليه السلام عثمانَ- رضي الله عنه- من غنائم بدر: فإن لعثمان شأناً ليس لغيره إذ هو إنما أقام في المدينة، ولم يخرج مع الجيش بأمره صلوات ربي وسلامه عليه قياماً بما كَلَّفه به عليه السلام.

* عن ابن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" إنما تغيّب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وكانت مريضة؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممّن شهد بدراً، وسهمه"[3].

وقد ترجم فقيه الأمة؛ الإمام البخاري- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام؛ هل يُسهم له؟"[4].

---

(١) انظر في حكم المرسل:" تدريب الراوي١/١٩٨: ٢٠٥".

(٢) انظر:" سنن أبي داود٣/٧٤"،" المعجم الأوسط٨/٢٣٣"،" شرح مشكل الاثار١٤/٤٨٢"،" شرح معاني الآثار٣/٢٤٤".

(٣)" صحيح البخاري٣/١١٣٩، ١٣٥٢، ٤/١٤٩١".

(٤)" صحيح البخاري٣/١١٣٩".

* وقد جاء في رواية لهذا الحديث:" وأمّا تغيّبه يوم بدر: فإنه كانت عنده- أو تحته- ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك أجر رجل شهد بدراً، وسهمه؛ وأمره أن يخلف عليها وكانت عليلة"(١).

* وفي أخرى:" وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم إن عثمان في حاجتك، وحاجة رسولك؛ قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه"(٢).

* وعند أبي داود:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام- يعني يوم بدر-؛ فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسول الله؛ وإني أبايع له*: فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم؛ ولم يضرب لأحد غاب غيره"(٣).

فهذه الروايات مصرّحة بالسبب الذي من أجله أَسهمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعثمان- رضي الله عنه-؛ وتأمّل قوله:" ولم يضرب لأحد غاب غيره"!.

وقد ترجم المجد ابن تيمية لهذا الحديث بقوله:" باب: الإسهام لمن غَيَّبَه الأميرُ في مصلحة"(٤).

قال الشوكاني- رحمه الله-:(وقد اسِتُدلّ بقصة عثمان المذكورة على أنه يُسهِم الإمام لمنْ كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها...)(٥).

وقد قال ابن القيم- رحمه الله-:(ولم يختلف أحدٌ أن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- تَخلَّف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضرب له بسهمه؛ فقال: وأجري يا رسول الله؟!؛ قال: وأجرك؛ قال ابن حبيب: وهذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وأجمع المسلمون أن لا يقسم لغائب.

---

(١)" سنن الترمذي٥/٦٢٩"؛ قال الإمام الترمذي:(حديث: حسن، صحيح)؛ وكذا: صحّحه الألباني؛:" الترمذي؛ ح: ٣٧٠٦".

(٢)" مصنف ابن أبي شيبة٦/٣٦١، ٣٦٢"،" الآحاد والمثاني١/١٣٠"،" المعجم الكبير١/٨٥".

* انظر:" عون المعبود٧/٢٨٣"،" مرقاة المفاتيح٧/٥٤٢".

(٣)" سنن أبي داود٣/٧٤"،"المعجم الأوسط٨/٢٣٣"،" شرح مشكل الاثار١٤/٤٨٢"،" شرح معاني الآثار٣/٢٤٤"؛ قال الشوكاني في:" نيل الأوطار ٨/١٢٠":(سكت عنه أبو داود، والمنذري؛ ورجال إسناده موثقون)، والحديث: صحّحه الألباني:" أبو داود؛ ح: ٢٧٢٦".

(٤)" نيل الأوطار٨/١١٩".

(٥)" نيل الأوطار٨/١٢٠".

قلت: وقد قال أحمد، ومالك، وجماعة من السلف والخلف: إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش؛ فله سهمه)[1].

هذا؛ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطى عثمان من الخمس لا من أربعة أخماس الغنيمة؛ والله أعلى وأعلم.

قال ابن العربي- رحمه الله-:(وأما عثمان، وسعيد، وطلحة: فيحتمل أن يكون أَسهم لهم من الخمس لأن الأمة أجمعت على أنه مَنْ بقي لعذر: فلا شيء له بيد أن محمد بن المواز؛ قال: إذا أرسل الإمام أحداً في مصلحة الجيش فإنه يشرك من غنم بسهمه؛ قاله ابن وهب، وابن نافع عن مالك؛ وقيل عنه- أيضاً-: لا شيء له؛ وهذا أحسن فإن الإمام يرضخ له، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده؛ والله أعلم)[2].

وقال النووي- رحمه الله-:(وأمّا إعطاؤه صلى الله عليه وسلم عثمانَ- رضي الله عنه- ولم يشهد بدراً- أسهمَه منها؛ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنها قضية عين؛ لا عموم لها: فلا يجوز الاحتجاج بها في كل غنيمة مطلقاً كما يدعيه هذا القائل.

الثاني: أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه ذلك من الخمس؛ وسمّاه سهماً لأنه على صورته)[3].

- وأمّا عن قسمته صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بعد فتح خيبر؛ فنقول:

* عن أبي موسى- رضي الله عنه-؛ قال:" بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن؛ فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخَوان لي أنا أصغرهم؛ أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم- إمّا قال: في بضع، وإمّا قال: في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً- من قومي؛ فركبنا سفينة فالقتنا سفينتُنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده؛ فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة؛ فأقيموا معنا: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر؛ فأسهم لنا- أو قال: فأعطانا منها-، وما قسم

(١)" زاد المعاد٥/٧١"؛ وانظر:" فتح الباري٦/٢٢٥".

(٢)" أحكام القرآن٢/٤١٢: ٤١٣"؛ ونحوه في:" تفسير القرطبي٨/٢٠"،" فتح الباري٦/٢٢٥"،" نيل الأوطار٨/١٢٤".

(٣)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٣٧"؛ تحقيق الكمالي.

لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمنْ شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر، وأصحابه؛ قسم لهم معهم"[1].

وقد أجاب أهل العلم عن هذه القصّة بأنها:

أولاً: من قضايا الأعيان، وحكايات الأحوال.

ثانياً: من الأفعال المجردة.

ثالثاً: محمولة على أنه صلوات ربي وسلامه عليه أعطاهم من" الخُمُس" لا من الأربعة أخماس.

رابعاً: على فرض- جدلاً- أنه عليه السلام قد أعطاهم من أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنما فعل ذلك بعد استطابة أنفس الغانمين، ورضاهم به، وإذنهم فيه.

قال ابن بطال- رحمه الله-:(وأمّا حديث أبى موسى وأهل السفينة؛ فإن للعلماء فى معناه تأويلات:

أحدها: ما ذكر موسى بن عقبة؛ قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم استطاب أنفس الغانمين بما أعطاهم كما فعل فى سبي هوازن؛ وقد روى ذلك عن أبى هريرة؛ روى خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من قومه:" أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه؛ فوجدوا النبي قد خرج إلى خيبر؛ قال: فقدمنا عليه وهو قد فتح خيبر؛ فكلّم الناس: فأشركنا فى سهامهم"[2].

وقيل: إنما أعطاهم من خيبر ممّا لم يُفتتح بقتال ممّا قد انجلى عنه أهله بالرعب؛ فصار فيئًا لأنه لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب؛ وبعض خيبر كانت هكذا.

وقال آخرون: إنما أعطى من خيبر لأهل الحديبية خاصة؛ رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال:" ما شهدت مغنمًا مع رسول الله إلا قسم لى إلا خيبر؛ فإنما كانت لأهل الحديبية خاصة

(١)" البخاري٣/١١٤٢"،" مسلم٤/١٩٤٦".

(٢) انظر:" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٣: ٣٣٥".

شهدوها أو لم يشهدوها لأن الله كان وعدهم بها لقوله تعالى:{ وأخرى لم تقدروا عليه}؛ بعد قوله:{ وعدكم الله مغانم كثيرة}"[1].

وقال آخرون: إنما أعطاهم من خيبر من الخمس الذى حكمه حكم الفيء؛ وله أن يضعه باجتهاده حيث شاء؛ ويمكن أن يذهب البخارى إلى هذا القول، والله أعلم)[2].

قلت: قد ساق الإمام البخاري- رحمه الله- حديث أصحاب السفينة في أحاديث أُخر، وترجم للجمع بقوله:

" باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم؛ فتحلل من المسلمين؛ وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفيء، والأنفال من الخمس؛ وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر"[3].

أي أن الإمام البخاري يقرّر أن إعطاء أصحاب السفينة لم يكن إلا من الخمس.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس؛ وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال؛ وهو الموافق لترجمة البخاري؛ وأما قول ابن المنير[4]: لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص؛ فظاهر لكن يحتمل أن يكون من الخمس؛ وخصّهم بذلك دون غيرهم ممّن كان من شأنه أن يُعطى من الخمس)[5].

وقال العيني- رحمه الله-:(وقال الكرماني: ميل البخاري إلى الأخير بدليل الترجمة، وبدليل أنه لم ينقل أنه استأذن من المقاتلين)[6].

---

(١) انظر:" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٣: ٣٣٥".

(٢)" شرح ابن بطال للبخاري٩/٣٦٧"؛ ونحوه تماماً في:" مختصر اختلاف العلماء٣/٤٦١: ٤٦٢"،" معتصر المختصر١/٢٣١"،" فتح الباري٦/٢٢٥، ٢٤١"، "عمدة القاري١٥/٦٠"،" نيل الأوطار٨/١٢٤"،" تحفة الأحوذي٥/١٤٤".

(٣)" صحيح البخاري٣/١١٣٩"؛ وتعقّبه ابن المنير في:" المتواري على أبواب البخاري/١٩٥".

(٤) انظر:" المتواري على أبواب البخاري/١٩٥".

(٥)" فتح الباري٦/٢٤١: ٢٤٢"؛ ونقله مقرّاً له في:" نيل الأوطار٨/١٢٤"؛ وانظر:" الأموال/٤٠٣".

(٦)" عمدة القاري١٥/٦٠".

وقال الإمام الخطابي- رحمه الله- كذلك-:(يُشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقّه دون حقوق مَنْ شهد الوقعة)[1].

وقال ابن حبان- رحمه الله-:(وأمّا إسهام المصطفى صلى الله عليه وسلم للأشعريين بعدما فتح خيبر كان ذلك من خمس خمسه الذي فتح الله عليه ليستميل بذلك قلوبهم لا أنهم أُعطوا من مغانم خيبر حيث لم يشهدوا فتحه)[2].

وقد قال الشوكاني- رحمه الله-:(وما ورد من إعطائه صلى الله عليه وسلم لمنْ حضر عند القسمة؛ ولم يكن مقاتلاً، ولا ردءاً: فهو محمول على الرضخ لا على الإسهام لهم كما في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي موسى أنه قدم هو وجعفر بن أبي طالب، ومن كان معهم في السفينة التي رجعوا فيها من الحبشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان قدومهم عليه صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر؛ فأسهم لنا...)[3].

قال مقيّده: هذه الأجوبة المتقدّمة من أهل العلم وإن اختلفت، وتعدّدت في تعليل قسمته عليه السلام لأصحاب سفينة جعفر من غنائم خيبر إلا أنها تجتمع كلها في قاسم مشترك، واحد؛ وهو أن هذه الحادثة لا يمكن أن تكون بحال متّكئاً للزعم بأن أربعة أخماس الغنيمة ليست حقاً، ثابتاً للغانمين؛ ومن ثم: فهي لا تصلح أن تكون أصلاً يُقاس عليه؛ وممّا يدل على ذلك، ويؤكده:

* حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحوها؛ فقلت: يا رسول الله؛ أسهم لي؛ فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تُسهم له يا رسول الله؛ فقال أبو هريرة: هذا

(١)" عون المعبود٧/٢٨٢".

(٢)" صحيح ابن حبان١١/١٤٣"؛ ونقله ابن الهمام مُحتجّاً به في:" شرح فتح القدير٥/٤٨٢".

(٣)" السيل الجرار٤/٥٤٥".

قاتل ابن قوقل*؛ فقال أبان بن سعيد بن العاص: واعجباً لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن؛ ينعى عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه"[1].

* وفي رواية عن أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية من المدينة قبل نجد؛ قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها وإن حزم خيلهم لَلّيف؛ قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله؛ لا تقسم لهم؛ قال أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدّر من رأس ضأن*!؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبان اجلس؛ فلم يقسم لهم"[2].

قلت: فعدم قسمته صلى الله عليه وسلم هنا لِمَنْ طلب منه أن يقسم له من غنائم خيبر: دال على أن قسمته لأصحاب السفينة كان أمراً خاصاً بهم قد تمّ برضا الغانمين؛ وهذا إن لم نقل أنه عليه السلام قد أعطاهم من الخمس كما ذهب إليه الإمام البخاري، وغير واحد من الأئمة كما تقدّم معنا؛ وهو قول قوي؛ والله أعلى، وأعلم.

وقد قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(وقال ابن بطال: لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر؛ فهي مستثناة من ذلك: فلا يجعل أصلاً يقاس عليه؛ فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم؛ ولذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين، وغيرهم)[3].

---

*(قوله:" ابن قوقل"؛ هو: النعمان بن قوقل- بفتح القافين، وسكون الواو، وباللام-، ويقال: النعمان بن ثعلبة؛ وثعلبة يُدعى:" قوقل"؛ الأنصاري شهد بدراً، وقُتل يوم أحد شهيداً؛ قتله أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي؛ وقال الزبير: تأخر إسلامه بعد إسلام أخويه خالد، وعمرو ثم أسلم أبان، وحسن إسلامه؛ وهو الذي أجار عثمان بن عفان حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش عام الحديبية، وحمله على فرس حتى دخل مكة، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين برها، وبحرها إذ عزل العلاء الحضرمي عنها؛ فلم يزل عليها إلى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقتل أبان يوم أجنادين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه)." عمدة القاري١٧/٢٥٦"

(١)" البخاري٣/١٠٤٠".

* انظر:" فتح الباري٧/٤٩٢".

(٢)" البخاري٤/١٥٤٨".

(٣)" فتح الباري٦/٢٢٥".

وقال الإمام البيهقي- رحمه الله- أيضاً-:(فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من سهم المصالح أو أشركهم في الغنيمة برضا الغانمين؛ وقد روي في قصة جعفر، وغيره بإسناد آخر أنه سأل أصحابه أن يشركوهم في مقاسم خيبر: ففعلوا؛ وله شاهد صحيح* في قصة قدوم أبي هريرة)[1].

وقد قال الإمام النووي- رحمه الله-:(الجواب من وجهين:

أحدهما: أنها قضية عين؛ فلا حجة فيها لما ادّعاه القائل المذكور.

الثاني: أن هذا الإعطاء محمول على أنه كان برضا الغانمين؛ وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده؛ وفي رواية البيهقي التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كلّم المسلمين؛ فأشركوهم في سهمانهم)[2].

- وأمّا فعله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة بعد فتحها عنوة* حيث مَنّ على أهلها؛ فردّها عليهم ولم يجعلها غنيمة، ولم يقسمها على الجيش؛ فهي- كما تكرّر-:

أولاً: من قضايا الأعيان، وحكايات الأحوال.

ثانياً: من الأفعال المجردة.

ثالثاً: مفسّرة بخصوصية مكة التي لا تشاركها فيها أي بقعة أخرى في الأرض.

قال الإمام أبو عبيد- رحمه الله-:(فقد صحت الأخبار عن رسول الله أنه افتتح مكة، وأنه مَنّ على أهلها؛ فردّها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئاً: فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده!.

ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين:...

---

* انظر:" الطبقات الكبرى٤/٣٢٨"،" شرح مشكل الآثار٧/٣٥١"،" دلائل النبوة٤/١٩٩"،" الاستيعاب٢/٤٢١"،" تاريخ الإسلام٢/٤٠٤"،" البداية والنهاية٤/١٨١، ٢٠٨"،" فتح الباري٧/٤٨٩"،" شرح الزرقاني٣/٤١: ٤٢".

(١)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٣"؛ وانظر: " سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٣: ٣٣٥".

(٢)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٤٧"؛ تحقيق الكمالي.

* الصحيح؛ هو أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً خلافاً للإمام الشافعي والذي انفصل عن الاعتراض أعلاه بذلك؛ وانظر:" الأم٧/٣٦١: ٣٦٢"،" سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص١١٧: ١٢٢"،" معرفة السنن والآثار٧/٦١: ٧١"،" فتح الباري٤/٦٠: ٦٣، ٨/٤: ١٣"،" شرح النووي على صحيح مسلم٩/١٢٦: ١٢٨"، "الحاوي الكبير١٤/٦٢: ٧٠"، " الفتاوى لابن تيمية٢٠/٥٧٤: ٥٧٥، ٢٨/٥٨٢"،" أضواء البيان٢/٧٠: ٧٣".

والجهة الأخرى: أنه قد سنّ لمكة سناً لم يسنها لشيء من سائر البلاد؛ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة؛ قالت:" قلت: يا رسول الله؛ ألا تبني لك بيتاً أو بناء يظلك من الشمس- تعني بمكة-؛ فقال: لا؛ إنما هي مناخ مَنْ سبق"[1].

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن مكة حرام؛ حرمها الله: لا يحل بيع رباعها، ولا أجور بيوتها".

حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد- أراه رفعه-؛ قال:" مكة مناخ: لا تباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد".

حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو؛ قال:" مَنْ أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم".

حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عطاء:" أنه كره الكراء بمكة".

حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج؛ قال:" قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس ينهى عن كراء بيوت مكة".

حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان؛ قال:"كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً فإنه لا يحل لهم".

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر:" أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً".

حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل يعني المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ قال:" الحرم كله مسجد".

---

(١)" المستدرك١/٦٣٨"،" صحيح ابن خزيمة٤/٢٨٤"،" سنن أبي داود٢/٢١٢"،" سنن ابن ماجه٢/١٠٠٠"،" سنن الترمذي٣/٢٢٨"،" سنن الدارمي ٢/١٠٠"،" المعجم الأوسط٣/٩١"،" سنن البيهقي الكبرى٥/١٣٩"؛ والحديث: صحّحه الحاكم، وابن خزيمة، وقال الترمذي:" حسن، صحيح"؛ وضعّفه الألباني كما في تحقيقه لـ:" سنن الترمذي؛ ح: ٨٨١"،" سنن أبي داود؛ ح: ٢٠١٩".

حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء؛ قال:" الحرم كله مقام إبراهيم عليه السلام".

قال أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله-: فإذا كانت مكة؛ هذه سننها: أنها مناخ لمنْ سبق إليها، وأنها لا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها*، وأنها مسجد لجماعة المسلمين؛ فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس أو تكون فيئاً؛ فتصير أرض خراج؟!.

وهي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم الإسلام أو القتل؛ فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر، ولا تكون خراجاً أبداً؛ ثم جاء الخبر عن رسول الله، وعلى آله الطاهرين مفسراً حين قال:" لا تحل غنائمها" في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه.

قال: وحدثتُ عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن ابي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير نحو حديث أبي معاوية، وشريك اللذين ذكرناهما؛ وزاد فيه:" ولا تحل غنائمها".

قال أبو عبيد: فليست تشبه مكة شيئاً من البلاد لما خصّت به؛ فلا حجة لمنْ زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها.

وليست تخلو بلاد العنوة سوى مكة من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله بخيبر أو تكون فيئاً كما فعل عمر بالسواد، وغيره من أرض الشام، ومصر)[1].

قلت: وقد نقل الإمام ابن القيم هذا الفصل كاملاً، بنصّه عن" الإموال" للإمام أبي عبيد؛ ثم عقّب عليه بقوله:(فغلط في مكة: طائفتان؛ طائفة: ألحقت غيرها بها؛ فجوزت ألا تُقسم، ولا يُضرب عليها خراج، ولا تكون فيئاً.

---

*(اعلم أن العلماء اختلفوا في رباع مكة؛ هل يجوز تملكها، وبيعها، وإيجارها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا يجوز شيء من ذلك، وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وإبراهيم، والحسن، وإسحاق، وغيرهم؛ وكرهه مالك رحمه الله.
وأجاز جميع ذلك: الشافعي، وأبو يوسف؛ وبه قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، وجماعة من الصحابة، ومن بعدهم.
وتوسّط الإمام أحمد؛ فقال: تملك، وتورث؛ ولا تؤجر، ولا تباع على إحدى الروايتين جمعاً بين الأدلة؛ والرواية الثانية كمذهب الشافعي)؛ انظر:" أضواء البيان٢/ ٧٣: ٧٩".

(١)" الأموال/٨٢: ٨٦"؛ ونقله مختصراً، محتجّاً به القرطبي في:" تفسيره٨/٣: ٤"؛ كما نقله- كذلك- بتصرف محتجّاً به مع عدم عزوه لقائله السهيلي في: "الروض الأنف٤/١٦٦: ١٦٧".

وطائفة: شَبّهت مكة بغيرها؛ فجوزت قسمتها، وضرب الخراج عليها؛ وهي أقبح الطائفتين، وأسوؤهم مقالة؛ وبالله التوفيق)[1].

وقد قال ابن تيمية- رحمه الله-:(ولا ريب أنها فتحت عنوة كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة لكن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق أهلها جميعهم: فلم يقتل إلا مَنْ قاتله، ولم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالا؛ و لهذا سُمّوا الطلقاء.

وأحمد، وغيره من السلف إنما علّلوا ذلك بكونها فتحت عنوة مع كونها مشتركة بين المسلمين كما قال تعالى:{ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد}؛ و هذه هي العلة التي اختصّت بها مكة دون سائر الأمصار؛ فإن الله أوجب حجّها على جميع الناس، وشرع اعتمارها دائما: فجعلها مشتركة بين جميع عباده كما قال:{ سواء العاكف فيه والباد}؛ و لهذا كانت منى، وغيرها من المشاعر مَنْ سبق إلى مكان: فهو أحق به حتى ينتقل عنه كالمساجد؛ ومكة نفسها مَنْ سبق إلى مكان: فهو أحق به؛ والإنسان أحق بمسكنه ما دام محتاجاً إليه؛ وما إستغنى عنه من المنافع: فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج، وغيرهم...)[2].

وقال الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- كذلك-:(وأكثر أهل العلم يرون فتح مكة عنوةً لأنها أُخذت غلبة بالخيل، والركاب إلا أنها مخصوصة بأن لم يجر فيها قسم غنيمة، ولا سُبيَ من أهلها أحدٌ؛ وخُصّت بذلك لما عظم الله من حرمتها ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم:" مكة حرام محرمة؛ لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي؛ وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة"[3]؛ والأصح- والله أعلم- أنها بلدة مؤمنة؛ أمَّن أهلها على أنفسهم، وأَمنت أموالهم تبعاً لهم؛ ولا خلاف في أنه لم يكن فيها غنيمة)[4].

- فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة تُبين أن مكة مستثناة من حكم قسمة الغنائم لعللٍ خاصة بها: فلا يلحقها غيرها.

---

(١)" أحكام أهل الذمة١/٢٩١"؛ وانظر:" أحكام أهل الذمة١/٢٨٥: ٢٩١".

(٢)" الفتاوى١٧/٤٩٠".

(٣)" البخاري٤/١٥٦٧، ٦/٢٥٢٢"،" مسلم٢/٩٨٩".

(٤)" الدرر في اختصار المغازي والسير/٢١٧"؛ وقرّره بنحوه تماماً الشنقيطي في:" أضواء البيان٢/٥٨"؛ ونحوه- كذلك- في:" الذخيرة للقرافي٣/٤٢٧".

قال القرطبي- رحمه الله-:(والكل متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمّا دخل مكة أَمّن أهلها، ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم، وذراريهم، وأراضيهم، ولم يُجر عليها حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء؛ فكان ذلك أمراً خاصّاً بمكة لشرفها، وحرمتها؛ ولا يُساويها في ذلك غيرها من البلاد بوجه من الوجوه؛ والله تعالى أعلم)[1].

قلت: وممّا يؤكد أن قصة فتح مكة خارجة عن الأصل هنا كاستثناء عارض لسببٍ خاص:

* حديثُ أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:" أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها: فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله، ورسوله: فإن خمسها لله، ولرسوله ثم هي لكم"[2].

فقوله عليه السلام هنا:" ثم هي لكم"؛ نصّ في محل النزاع يجب المصير إليه؛ أي: في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين كحكم شرعي ثابت خلافاً لما حدث في فتح مكة كاستثناء عارض لسبب خاص؛ لا يَرفع الأصل، ولا يُقاس عليه.

قال النووي- رحمه الله-:(قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى:" الفيء"؛ الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه؛ فيكون سهمهم فيها؛ أي: حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية: ما أُخذ عنوة؛ فيكون:" غنيمة"؛ يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين؛ وهو معنى قوله:" ثم هي لكم"؛ أي: باقيها)[3].

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:(وأمّا القرية التي عصت الله؛ فهي التي تُفتح عنوة؛ فحكمها حكم الغنيمة؛ والغنيمة: تقسم خمسة أخماس؛ فخمس منها لله، وللرسول...، وأربعة أخماسها لِمَنْ شهد الوقعة؛ وهو معنى قوله: "هي لكم")[4].

---

(١)" المفهم للقرطبي٣/٣٦١".

(٢)" مسلم٣/١٣٧٦".

(٣)" شرح مسلم١٢/٦٩".

(٤)" كشف المشكل٣/٥٧٩: ٥٨٠"؛ ونحوه في:" طرح التثريب٧/٢٤٠"،" الديباج على مسلم٤/٣٦٠"،" مرقاة المفاتيح٧/٥١٣".

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(لَمّا بيّن اللهُ عز وجل حكمَ الخمس، وسكت عن الأربعة الأخماس: دلّ ذلك على أنها ملك للغانمين؛ وبَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله:" وأيما قرية عصت الله، ورسوله: فإن خمسها لله، ورسوله ثم هي لكم"؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة، ولا بين الأئمة...)[1].

- أمّا عن إعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم الذين خرجوا معه في غزوة حنين من غنائم هوازن عطايا عظيمة، وعدم إعطائه عليه السلام الأنصارَ منها مع أنهم من أهل الجيش الغانمين؛ فنقول:

* عن أنس بن مالك- رضي الله عنه-:" أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء؛ فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل؛ فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً؛ ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم.

قال أنس: فحُدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم؛ فأرسل إلى الأنصار؛ فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحداً غيرهم؛ فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ما كان حديث بلغني عنكم؟؛ فقال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا رسول الله؛ فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم؛ فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يعطي قريشاً، ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم!؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر؛ أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فوالله: ما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به؟!.

قالوا: بلى يا رسول الله؛ قد رضينا؛ فقال لهم: إنكم سترون بعدي أثرة شديدة؛ فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض"[2].

* وفي رواية عن أنس بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال:" لما كان يوم حنين؛ أقبلت هوازن، وغطفان بذراريهم، ونعمهم؛ ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف، ومعه الطلقاء؛ فأدبروا عنه حتى بقي وحده؛ قال: فنادى يومئذ نداءين؛ لم يخلط بينهما شيئاً؛ قال: فالتفت عن يمينه؛ فقال: يا معشر الأنصار!؛ فقالوا: لبيك يا رسول

(١)" تفسير القرطبي٨/١٣".

(٢)" البخاري٣/١١٤٧"،" مسلم٢/٧٣٣".

الله؛ أبشر نحن معك؛ قال: ثم التفت عن يساره؛ فقال: يا معشر الأنصار!؛ قالوا: لبيك يا رسول الله؛ أبشر نحن معك؛ قال: وهو على بغلة بيضاء؛ فنزل؛ فقال: أنا عبد الله ورسوله؛ فانهزم المشركون، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة؛ فقسم في المهاجرين، والطلقاء؛ ولم يعط الأنصار شيئاً؛ فقالت الأنصار: إذا كانت الشدّة فنحن ندعى؛ وتعطى الغنائم غيرنا؛ فبلغه ذلك: فجمعهم في قبة؛ فقال: يا معشر الأنصار: ما حديث بلغني عنكم؟؛ فسكتوا؛ فقال: يا معشر الأنصار؛ أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم؟؛ قالوا: بلى يا رسول الله؛ رضينا؛ قال: فقال: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً: لأخذت شعب الأنصار"[1].

* وعن عبد الله بن زيد- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً: قسم الغنائم؛ فأعطى المؤلفة قلوبهم؛ فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فخطبهم: فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الأنصار!؛ ألم أجدكم ضلالاً: فهداكم الله بي، وعالةً: فأغناكم الله بي، ومتفرقين: فجمعكم الله بي؛ ويقولون: الله ورسوله أَمَنّ؛ فقال: ألا تجيبوني؟؛ فقالوا: الله ورسوله أَمَنّ...؛ فقال: ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء، والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؛ الأنصار شعار، والناس دثار؛ ولولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار؛ ولو سلك الناس وادياً، وشعباً: لسلكت وادي الأنصار، وشعبهم؛ إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"[2].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:(قال الطبري: استدل بهذه الأحاديث مَنْ زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من أصل الغنيمة لغير المقاتلين؛ قال: وهو قولٌ مردود بدليل القرآن، والآثار الثابتة...)[3].

قلت: والجواب عن هذه الحادثة من وجوه:

أولاً: أنها من قضايا الأعيان، وحكايات الأحوال.

ثانياً: أنها من الأفعال المجردة؛ فلا عموم لها.

---

(١)" مسلم٢/٧٣٥".

(٢)" البخاري٤/١٥٧٤"،" مسلم٢/٧٣٨".

(٣)" فتح الباري٦/٢٥٢".

ثالثاً: أنه صلوات ربي وسلامه عليه أعطاهم من" الخُمُس" لا من الأربعة أخماس.

رابعاً: على فرض- جدلاً- أنه عليه السلام قد أعطاهم من أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنما فعل ذلك بعد استطابة أنفس الغانمين، ورضاهم به، وإذنهم فيه.

قال القرطبي- رحمه الله-:(وأمّا قصة حنين: فقد عوض الأنصار لما قالوا:" يعطي الغنائم قريشاً، ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم"؛ فقال لهم:" أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا؛ وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم"؛ خرّجه مسلم، وغيره؛ وليس لغيره أن يقول هذا القول مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا؛ والله أعلم)[1].

وقال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:(وأمّا ما وقع في قصة حنين: فالجواب عنه ظاهر؛ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام، والمسلمين؛ ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما سمع أن بعض الأنصال قال:" يمنعنا ويعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم": جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكلمهم كلامه المشهور البالغ في الحسن؛ ومن جملته أنه قال لهم:" ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء، والبعير؛ وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم"؛ إلى آخر كلامه: فرضي القوم، وطابت نفوسهم؛ وقالوا: رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً، وحظاً؛ وهذا ثابت في الصحيح.

ونوّه الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بحسن هذا الكلام الذي خاطبهم به صلى الله عليه وسلم بقوله في غزوة حنين:

ووكَّل الأنصار خير العالمين لدينهم إذا ألف المؤلفين

فوجدوا عليه أن منعهم فأرسل النبي من جمعهم

وقال قولاً كالفريد المؤنق عن نظمه ضعف سلك منطقي)[2].

---

(١)" تفسير القرطبي٨/٤"؛ وانظر:" فتح الباري٨/٤٨، ٥٠".

(٢)" أضواء البيان٢/٥٨".

قلت: وما ذهب إليه القرطبي ثم الشنقيطي- وغيرهما من أهل العلم- من تخريجٍ لإعطائه عليه السلام المؤلفة قلوبهم دون الأنصار مبني على أن هذا العطاء كان من جملة الغنيمة؛ وهو ما خالف فيه غير واحد من أهل العلم حيث ذهب الكثيرون إلى أن هذا العطاء كان من" الخمس"؛ ومن ثم: فالتعارض منفي من الأساس؛ وبه: تجتمع الأدلة كلها بل ويُكمل بعضها بعضاً.

قال أبو العباس القرطبي- رحمه الله-:(واختُلِف في هذا العطاء الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء المؤلفة قلوبهم؛ هل كان من الخمس أو كان من صلب الغنيمة؟؛ والإجراء على أصول الشريعة أن يكون من الخمس؛ ومنه أكثر عطاياه صلى الله عليه وسلم؛ وقد قال:" ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم".

والظاهر من مراجعة الأنصار، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاء، والبعير؛ وترجعون برسول الله إلى رحالكم": أنه كان من صلب الغنيمة، وأن ذلك إنما كان لما يعلم من رضا أصحابه بذلك، وطيب قلوبهم به أو يكون ذلك مخصوصاً بتلك الواقعة، وله أن يفعل ما شاء في الأموال، والرقاب.

والأصل: التمسّك بقواعد الشريعة على ما تقررت؛ والله تعالى أعلم)[1].

قلت: قوله:(والأصل: التمسّك بقواعد الشريعة على ما تقررت): قاعدة محكمة؛ والواجب ردّ الفرع الجزئي للقواعد الكلية الحاكمة؛ وبذا: تجتمع الأدلة كلها بلا أدنى تعارض من غير حاجة لدعوى التخصيص التي تفتقر لدليل؛ وهذا ما رامه مَنْ ذهب إلى القول بأن العطاء هنا كان من" الخمس" سيما أن القول الآخر احتمال مجرد.

وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري؛ حيث ترجم - رحمه الله- لأحاديث الباب بقوله:" باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعطي المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الخمس"[2].

فهذا العطاء عنده من" الخمس"؛ لا من الأربعة الأخماس الخاصة بالغانمين جمعاً بين الأدلة بلا تضارب، وبلا ردٍّ لشيء منها[3].

---

(١)" المفهم٣/١٠٧"؛ وانظر:" فتح الباري٨/٤٨".

(٢)" صحيح البخاري٣/١١٤٥".

(٣) انظر:" شرح البخاري لابن بطال٩/٣٩٨"،" فتح الباري٦/٢٥٢".

كما ترجم الإمام البيهقي- رحمه الله- لهذا الحديث- كذلك- بقوله:" باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من المهاجرين؛ وما يستدل به على أنه إنما كان يعطيهم من الخمس دون أربعة أخماس الغنيمة"[1].

قال النووي- رحمه الله-:(قوله في حديث أنس:" أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل؛ فعتب ناسٌ من الأنصار"؛ إلى آخره؛ قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس؛ قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس)[2].

قلت: وممّا يُقوي أن عطاء المؤلفة قلوبهم كان من" الخمس"؛ هو أن قوله عليه السلام:" ما لي من غنائمكم إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم": كان بُعيد غزوة حنين، وكان- أساساً- في غنائم هوازن التي كان منها العطاء للمؤلفة قلوبهم؛ فَيَبْعُد أن يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ثم يكون العطاء في نفس الوقت من أربعة أخماس الغنيمة.

كما أن غنائم هوازن كانت شيئاً عظيماً جداً ممّا يَتحمّل معه" الخمس" أن يُعطي منه النبي عليه السلام المؤلفة قلوبهم ما ذُكر من عطايا كثيرة؛ فالحاجة منتفية- أساساً- لتناول شيء من أربعة أخماس الغانمين.

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-:(وكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة)[3].

وفي هذا القدر العظيم الذي يبلغه" الخمس" ما قد يبرّر مراجعة الأنصار حيث آثر النبي عليه السلام به كله المؤلفة قلوبهم ولم يعطهم منه شيئاً مع كثرته، واتساعه؛ ومن ثم: قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما قال تطييباً لقلوبهم، وإرضاءً لنفوسهم لمنزلتهم من دين الله المعلومة.

* وقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ قال:" كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ

---

(١)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٧".

(٢)" شرح مسلم٧/١٥٠: ١٥١".

(٣)" زاد المعاد٣/٤٧٣"؛ ونحوه في:" السيرة الحلبية٣/٨٤"،" فتح الباري٨/٤٨"،" حاشية البجيرمي٤/٩٣"،" حاشية الجمل٤/٤٦٩".

أتته وفد هوازن*؛ فقالوا: يا محمد؛ إنا أصل، وعشيرة؛ وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك؛ فامنُن علينا منَّ الله عليك...

وركب راحلته وركب الناس يقولون: اقسم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً ثم أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها؛ وقال: يا أيها الناس؛ أدّوا الخياط، والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً، وشناراً يوم القيامة"(١).

* وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-؛ قال:" أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: يا أيها الناس: إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم؛ فأدّوا الخيط، والمخيط؛ وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة..."(٢).

فأنت ترى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم:" يا أيها الناس: إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود عليكم"؛ كان وقت قسمة غنائم هوازن؛ وهو ما يضعف القول بأن عطائه للمولفة قلوبهم كان من غير الخمس.

قال الإمام أبو عبيد- رحمه الله-:(وأما عظم الآثار، والسنن فعلى أن الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء؛ ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في قوله:" ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم"؛ وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة مقفله من حنين)(٣).

---

* وذلك عقيب غزوة حنين كما يُعلم.

(١) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٢) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

(٣)" الأموال/٤٠٣"؛ وانظر:" فتح الباري٨/٤٩".

وقد قال الإمام النووي- رحمه الله-:(فإن قيل: هذا التأويل يدفعه قول بعض الأنصار الثابت عنهم في الصحيح أنهم عتبوا؛ وقالوا:" إن هذا لهو العجب؛ إن سيوفنا تقطر من دمائهم؛ وإن غنائمنا تقسم بينهم!؛...".

قلنا: جوابه ما أجاب به الشافعي، وغيره من العلماء[1]: أن هذا العطاء لقريش إنما كان من الخمس؛ قال: ويسوغ أن يقولوا: نحن غنمنا الخمس، والخمس غنيمتنا لأنهم غنموه حقيقةً كما غنموا باقي الغنيمة؛ وكان عتبهم لكون غيرهم رُجِّح عليهم؛ والتنفيل، والإعطاء من الخمس إنما يكونان على حسب الفضائل، والسوابق في الإسلام!.

وليس الأمر كما ظنوا بل ذلك بحسب المصلحة، واجتهاد الإمام؛ وكانت المصلحة يومئذ في تألّف قريش، وغيرهم ممنْ أُعطيَ.

قال الشافعي: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس:" هو لي؛ وهو مردود فيكم"؛ فلمّا أعطاه الأبعدين: عتب بعض الأنصار الذين هم أولياؤه، وخلفاؤه، وملازموه...

فإن قيل: قد جاء في بعض روايات الصحيح:" أنه لم يعط الأنصار شيئاً"؛ قلنا: هو محمول عند العلماء على أنه لم يعطهم شيئاً من الخمس...؛ ولو ثبت أنه لم يعطهم شيئاً من جميع الغنيمة: لم يكن فيه دلالة لقول القائل المذكور لأنها قضية عين)[2].

- قلت: وبهذا نكون- بحول الله، وطوله- قد انتهينا من بيان أن ما استند إليه مَنْ رأى أن أمر الغنائم مفوّض للإمام يفعل فيها ما يراه؛ وإن منعها الغانمين جميعاً وصرفها في غيرهم: لا ينهض على إثبات المدّعى، ولا يقوى على معارضة أدلة الإثبات التي قدمناها مع أن كل ما استُنِدَ إليه وقائع لها وجه صحيح لا يعارض كون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين بل يؤيد ذلك، ويكمله كما سبق.

وقد قال الإمام النووي- رحمه الله- عن الاستدلال بهذه الوقائع للقول بأن أمر الغنائم مفوّض للإمام كما يرى؛ قال:(أمّا استقراء أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليس فيها ما يقوله هذا القائل؛ وإن وُجِدَ في بعض المغازي ما يُوهم بعض ذلك: فذلك قضية عين لا عموم لها؛ فلا حجة فيها، ولا يحل لأحد منابذة النصوص، والإجماع

(١) انظر:" الأم٢/٨٤"،" معرفة السنن والآثار٥/١٤٦"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٧".
(٢)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٤١: ٤٣"؛ تحقيق الكمالي.

بسببها، ولا إيهام ضعفة الناس أن هذا من شرع النبي صلى الله عليه وسلم الشائع، المعروف، المستمر في الغنائم كلها؛ وكيف يتجاسر على هذا مَنْ له أدنى إلمام بمطالعة الأحاديث؟!)[1].

وقال النووي- رحمه الله- كذلك- عن القول بأن أمر الغنائم مفوّض بالكلية للإمام يفعل فيها ما يشاء؛ قال: (هذه الجملة: غلطٌ فاحش، وخطأٌ بَيّن؛ وقائلها: جسورٌ، هجّامٌ على خرق الإجماع؛ فإن هذه الجملة مخالفةٌ لإجماع الأمة الذي لا يحل لمكلف مخالفته بل هي مخالفة لنصّ الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ ويكفي في ردّها منابذة قائلها جميع الأمة من السلف، والخلف...)[2].

وقد قال- أيضاً- شيخ الإسلام ابن تيمية عن التاج الفزاري؛ أبي محمد بن سباع الشافعي المعروف بابن الفركاح*- رحمهما الله-؛ قال:(أفتى أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال، ولا تخميسها، وأن له أن يفضل الراجل، وأن يحرم بعض الغانمين، ويخص بعضهم، وزعم أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى ذلك؛ وهذا القول خلاف الإجماع)[3].

فها أنت ترى شيخ الإسلام ابن تيمية ينصّ على أن قول التاج الفزاري بأن أمر الغنائم مفوّض للإمام: خلاف الإجماع؛ والحمد لله في الأولى، والآخرة.

قلت:(فالحاصل: أن أربعة أخماس الغنيمة التي أوجف الجيش عليها الخيل، والركاب للغزاة الغانمين على التحقيق الذي لا شك فيه)[4].

---

(١)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٣٦"؛ تحقيق الكمالي.

(٢)" مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها/٣٤"؛ تحقيق الكمالي.

* انظر ترجمته في:" فوات الوفيات٢/٢٦٣: ٢٦٤"،" البداية والنهاية١٣/٣٤٤"،" طبقات الشافعية٢/١٧٣: ١٧٦".

(٣)" الفتاوى٢٩/٣١٧".

(٤)" أضواء البيان٢/٥٨".

المسألة الحادية عشرة: حكم الأرض المفتوحة عَنْوَة.

قال الخطيب البغدادي- رحمه الله-:(اختلف الفقهاء في الأرض التي يغنمها المسلمون، ويقهرون العدو عليها: فذهب بعضهم إلى أن الإمام بالخيار بين أن يقسمها على خمسة أسهم؛ فيعزل منها السهم الذي ذكره الله تعالى في آية الغنيمة؛ فقال:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه}؛ الآية، ويقسم السهام الأربعة الباقية بين الذين افتتحوها، فإن لم يختر ذلك: وقف جميعها كما فعل عمر بن الخطاب في أرض السواد؛ وممّن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وسفيان بن سعيد الثوري.

وقال مالك بن أنس: تصير الأرض وقفاً بنفس الاغتنام؛ ولا خيار فيها للإمام.

وقال محمد بن إدريس الشافعي: ليس للإمام إيقافها؛ وإنما يلزمه قسمتها؛ فإن اتفق المسلمون على إيقافها، ورضوا ألا تُقَسّم: جاز ذلك)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله- كذلك-:(وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون؛ فتقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما مُلكت عنوةً، وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها:

فذهب الشافعي- رضي الله عنه- إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبو نفساً بتركها؛ فتوقف على مصالح المسلمين.

وقال مالك: تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين الغانمين.

وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين؛ فتكون أرضاً عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها؛ فتكون أرض خراج، ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين.

---

(١)" تاريخ بغداد١/٩"؛ ونحوه في:" تاريخ دمشق٢/١٨٦: ١٨٧".

وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أُعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها؛ ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب...)[1].

ومن هذين النَّقْلَين- ونحوهما*- يظهر معنا أن هذه المسألة- حكم الأرض المفتوحة عنوة- هي من مسائل الخلاف بين الأئمة- رضوان الله عليهم جميعاً- على أقوال ثلاثة رئيسة؛ ولذا: نعرض لها بقدرٍ من البسط في محاولة للوصول إلى أرجح الأقوال منها؛ فنقول مستعينين بالله وحده:

ـــــ القول الأول: وهو قول الإمام الشافعي، ومذهبه حيث يرى الإمام- رحمه الله- أن حكم الأرض المغنومة هو حكم غيرها من الغنائم المألوفة؛ فإذا كانت الأرض مأخوذة عَنوة، وقهراً بإيجاف خيل، وركاب: فهي غنيمة، وإذا كانت غنيمة: فهي مقسمة بين الغانمين كغيرها من أنواع الأموال بلا فرق إلا أن تطيب أنفس الغانمين بغير ذلك.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:(وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب؛ ونفى عنها أهلها أو ظهر على بلاد؛ وقهر أهلها؛ ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم؛ وكان قاهراً لمن بقي محصوراً، ومناظراً له، وإن لم يكن محصوراً؛ فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذه منهم فيها أو منها- قلّ أو كثر-: لم يكن ذلك له لأنها قد صارت بلاد المسلمين، ومِلكاً لهم؛ ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فإنه ظهر عليها وهو في عددٍ: المشركون من أهلها أكثرُ منهم، وقرها مشركون من العرب غير يهود؛ وقد أرادوا منعهم منه فلمّا بان له أنه قاهر: قسم أموالهم كما يقسم ما أحرز في بلاد المسلمين، وخَمَّسَها.

وسألوه وهم متحصّنون منه، لهم شوكة ثابتة أن يُؤمّنهم، ولا يسبي ذراريهم؛ فأعطاهم ذلك لأنه لم يظهر على الحصون، ومَنْ فيها؛ فيملكها المسلمون؛ ولم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيما ظهر عليه من الأموال إذ رأى أن لا قوة بهم على أن يبرزوا عن الحصون لمنع الأموال؛ وكذلك: لم يعطهم ذلك في حصن ظهر فيه بصفية بنت حيي، وأختها؛ وصارت في يديه لأنه ظهر عليه كما ظهر على الأموال؛ ولم يكن لهم قوة على منعه إياه.

---

(١) انظر:" الأحكام السلطانية/١٥٦".

* انظر:" التمهيد لابن عبد البر٦/٤٥٨"،" شرح النووي على صحيح مسلم١٠/٢١١"،" فتح الباري٥/١٨"،" عمدة القاري١٥/٤٤".

وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره: أرض أو دار أو غيره؛ لا يختلف لأنه غنيمة؛ وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تُخَمَّس؛ وقد بَيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأربعة الأخماس لِمَن أوجف عليها بالخيل، والركاب.

وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعه من المشركين وإن لم ينالوا المشركين؛ فهو: بلد عنوة يجب عليه قسمه، وقسم أربعة أخماسه بين مَنْ أوجف عليه بخيل، وركاب إن كان فيه عمارة أو كانت لأرضه قيمة.

وكلُّ ما وصفت أنه يجب قسمه؛ فإن تركه الإمام ولم يقسمه؛ فوقفه المسلمون أو تركه لأهله: رُدَّ حكمُ الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً.

فإن قيل: فأين ذِكْرُ ذلك في الكتاب؟؛ قيل: قال الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ الآية، وقَسَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأربعة الأخماس على مَنْ أوجف عليه بالخيل، والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال.

وإن تركها لأهلها: اتّبع أهلها بجميع ما كان في أيديهم من غلّتها؛ فاستُخرج من أيديهم، وجعل أجر مثلهم فيما قاموا عليه فيها؛ وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات فيها لأنها أموالهم أفاتها.

فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة؛ فَخَمَّسها ثم سأل أهلَ الأربعة الأخماس تركَ حقوقهم منها؛ فأعطوه ذلك طيبةً به أنفسهم: فله قبوله إن أعطوه إياه يضعه حيث يرى؛ فإن تركوه كالوقف على المسلمين: فلا بأس أن يقبله من أهله، وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه؛ وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها؛ فصنع ما وصفت فيها كما استطاب النبي صلى الله عليه وسلم أنفس من صار في يديه سبي هوازن بحنين؛ فمَنْ طاب نفساً: رَدّه، ومَنْ لم يطب نفساً: لم يكرهه على أخذ ما في يديه)[1].

وقد جاء في" مختصر المزني" ما نصّه:" قال الشافعي- رحمه الله-: كلُّ ما حصل ممّا غُنم من أهل دار الحرب من شيء قلّ أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك: قُسم إلا الرجال البالغين؛ فالإمام فيهم مخيّر بين أن يمنّ أو يقتل أو

(١)" الأم٤/١٨١".

يفادي أو يسبي؛ وسبيلُ ما سُبي أو أُخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيلُ الغنيمة"[1].

قال الماوردي- رحمه الله- شارحاً:(اعلم أن جميع ما ظهر عليه المسلمون عَنوة من المشركين على ثلاثة أقسام: قسم؛ هي: أموال منقولة، وقسم؛ هي: أرض ثابتة، وقسم؛ هم: آدميون مقهورون...

وأمّا ما لا ينقل من الدور، والأرضين؛ فحكمه عندنا حكم الأموال المنقولة: يكون خمسه لأهل الخمس، وتُقسم أربعة أخماسه بين الغانمين...)[2].

- وقد اِسْتَدلَّ الشافعية على مذهبهم بالأدلة التالية:

* قول الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

فقد بَيّنت هذه الآية من عموم قوله تعالى:{ **مِّن شَيْءٍ**}؛ أن كل ما يُسمّى شيئاً عند الكفار حال القتال: فهو مغنومٌ، داخلٌ في حدّ" الغنائم" شرعاً؛ لا يُستثنى من ذلك شيء من أرض، ومَنْ عليها من حي أو جماد أيّاً كان بما في ذلك أنفس الكفار من رجال، وذرية فضلاً عمّا معهم من مال أو متاع؛ ونحوه؛(فقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ فهو يقتضي بعمومه شمول الأرض المغنومة)[3].

قال الرازي- رحمه الله-:(وقوله:{ من شيء}؛ يعني: أي شيء كان حتى الخيط، والمخيط)[4].

وقال البغوي- رحمه الله- في الآية:(ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول؛ وعند أبي حنيفة يتخيّر الإمام في العقار بين أن يقسمه بينهم وبين أن يجعله وقفاً على المصالح؛ وظاهر الآية لا يفرق بين العقار، والمنقول)[5].

---

(١)" مختصر المزني/١٤٩".

(٢)" الحاوي الكبير٨/٤٠٤: ٤٠٥"؛ ونحوه في:" روضة الطالبين١٠/٢٧٥".

(٣)" أضواء البيان٢/٦٧".

(٤)" التفسير الكبير١٥/١٣٢"؛ ونحوه في:" الكشاف٢/٢٠٩".

(٥)" تفسير البغوي٢/٢٥٠".

وقال أبو حيان الأندلسي- رحمه الله-:(والظاهر أن قوله:{ أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}: عام في كل ما يغنم من حيوان، ومتاع، ومعدن، وأرض، وغير ذلك؛ فيُخَمّس جميع ذلك؛ وبه قال الشافعي إلا الرجال البالغين؛ فقال: الإمام فيهم مخير بين أن يَمُنّ أو يَقتل أو يَسبي؛ ومَنْ سبي منهم: فسبيله سبيل الغنيمة)[1].

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(ومن الحجة لِمَنْ قال: تُقسم الأرض كما تقسم سائر الغنائم: عمومُ قول الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ الآية؛ والأرض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة: فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر على قسمة الغنائم؛ الأربعة أخماس لأهل الحديبية- وهم الذين وعدهم الله بها، وشهدوا فتحها-؛ قالوا: وهذا أمر يُستغنى فيه عن نقل الإسناد لشهرته عند جميع أهل السير، والأثر؛ ولم يستثن الله عز وجل أرضاً من غيرها من الغنائم...)[2].

- قلت: وكذلك؛ ممّا استدل به الشافعية لمذهبهم في قسمة الأرض المغنومة: ما أشار إليه ابن عبد البر آنفاً من قسمته عليه السلام لِما قَسم من أرض خيبر بعد فتحها؛ وقد ورد في فتح خيبر جملة من الأحاديث[3]؛ منها:

* عن أنس- رضي الله عنه-؛ قال:" صلّى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قريباً من خيبر بغلس ثم قال: الله أكبر؛ خربت خيبر؛ إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين؛ فخرجوا يسعون في السكك؛ فَقَتَل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة، وسبى الذرية؛ وكان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها"[4].

* وعن عمر- رضي الله عنه-؛ قال:" لولا آخر المسلمين ما فتحتُ عليهم قرية إلا قسمتُها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"[5].

* وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه-؛ قال:" لَمّا افتتحت خيبر؛ سألتْ يهود رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرّهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر، والزرع؛ فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١)" تفسير البحر المحيط٤/٤٩٤".

(٢)" التمهيد لابن عبد البر٦/٤٥٩".

(٣) انظر:" البخاري٤/١٥٣٧: ١٥٥٠"،" مسلم٣/١٤٢٦: ١٤٢٩".

(٤)" البخاري٤/١٥٣٩".

(٥)" البخاري٤/١٥٤٨".

وسلم: أُقرّكم فيها على ذلك ما شئنا؛ وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر؛ فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس"[1].

قال الإمام النووي- رحمه الله-:(وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي، وموافقيه أن الأرض التى تُفتح عنوة تُقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم)[2].

وقال النووي- رحمه الله-:(قوله:" وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر؛ فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس"؛ هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانمين، وقوله:" يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس"؛ أي: يدفعه إلى مستحقه...؛ واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين، وأهل السهمان؛ وقد اقتسم أهل السهمان بين المستحقين، وسلّم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها)[3].

* وعن ابن عمر- رضي الله عنه-؛ قال:" أصاب عمر أرضاً بخيبر؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله؛ إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قطّ هو أنفس عندي منه؛ فما تأمرني به؟؛ قال: إن شئت: حبستَ أصلها وتصدّقت بها؛ قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب؛ قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف؛ لا جُناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير متموّل فيه"[4].

قال الإمام النووي- رحمه الله-:(وفيه: أن خيبر فُتحت عَنوة، وأن الغانمين ملكوها، واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها)[5].

---

(١)" مسلم٣/١١٨٧".

(٢)" شرح مسلم١٠/٢١١".

(٣)" شرح مسلم١٠/٢١٢".

(٤)" مسلم٣/١٢٥٥".

(٥)" شرح مسلم١١/٨٦: ٨٧".

ـــــ القول الثاني: وهو قول الإمام مالك، ومذهبه حيث يرى الإمام- رحمه الله- أن حكم الأرض المغنومة؛ هو: الوقف في بيت المال خراجيةً لعموم المسلمين مع عدم جواز قسمتها بين الغانمين.

جاء في" مختصر خليل" ما نصّه:" ووقفت الأرض كمصر، والشام، والعراق؛ وخُمّس غيرها إن أوجف عليه..."[1].

(والمعنى: أن الأرض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج إلى حكم على المعتمد، ولا تقسم بين الجيش كغيرها من أموال الكفار لفعل عمر في أرض مصر، والشام، والعراق...؛ عبد الوهاب: ولم ينكر أحدٌ من الصحابة عليه ذلك، وتلاه عثمان، وعلي على مثل ذلك)[2].

وقال القرطبي- رحمه الله-:(وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة أن عمر أبقى سواد العراق، ومصر، وما ظهر عليه من الغنائم لتكون من أعطيات المقاتلة، وأرزاق الحشوة، والذراري، وأن الزبير، وبلالاً، وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم: فكره ذلك منهم؛ واخْتُلِفَ فيما فعل من ذلك؛ فقيل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمَنْ رضي له بترك حظه بغير ثمن ليبقيه للمسلمين قلة، ومَنْ أبى: أعطاه ثمن حظه؛ فمَنْ قال: إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قسم خيبر لأن اشتراءه إياها، وترك من ترك عن طيب نفس بمنزلة قسمها؛ وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش، وقيل: إنه تأوّل في ذلك قولَ الله سبحانه وتعالى:{ للفقراء المهاجرين- إلى قوله- ربنا إنك رءوف رحيم}؛ على ما تقدم؛ والله أعلم)[3].

- وقد استدل المالكية بالإضافة لفعل عمر- رضي الله عنه- بأدلة أخرى[4]:

فذهبوا إلى أن آية الأنفال في قوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية؛ ليست على عمومها في قوله:{ من شيء}؛ فالمراد بذلك عندهم: الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة، والشيء؛ وأما الأرض: فغير داخلة في عموم هذا اللفظ؛ واستدلوا على ذلك بأشياء؛ منها: قوله عز وجل:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}- إلى قوله-:{ للفقراء المهاجرين}- إلى قوله-:{ والذين جاؤوا من بعدهم}؛ الآية.

---

(١)" مختصر خليل/١٠٣"؛ وانظر:" الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٩٤١: ٩٤٢"؛ للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(٢)" شرح مختصر خليل٣/١٢٨: ١٢٩".

(٣)" تفسير القرطبي١٨/٢٢: ٢٣".

(٤) انظر:" التمهيد لابن عبد البر٦/٤٥٤: ٤٥٥".

ومنها: أن الغنائم التي أُحِلّتْ للمسلمين هي التي كانت محرمة على الأمم قبلهم، وهي التي كانت النار تأكلها؛ قالوا: ولم تختلف الرواية في أن هارون عليه السلام أمر بني إسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون؛ فجمعوه، وأحرقوه؛ ومعلوم أن الأرض لم تجرِ هذا المجرى لأن الله عز وجل يقول:{ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها}، وقال:{ كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك وأورثناها قوماً آخرين}.

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(واختصار ذلك: أن مالكاً، وأصحابه كانوا يرون أن كل بلدة تُفتح عَنوة فإن أرضها موقوفة؛ حكمها حكم التي لكل مَنْ حضرها، ومَنْ لم يحضرها، ومَنْ يأتي من المسلمين بعد إلى يوم القيامة على ما صنع عمر*- رضي الله عنه- بأرض سواد العراق، وأرض مصر، والشام؛ جعلها موقوفةً مادة للمسلمين: أهل ذلك المصر، ومَنْ يجيء بعدهم؛ واحتج عمر- رضي الله عنه- في ذلك بالآية في سورة الحشر:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}؛ الآية- إلى قوله-:{ والذين جاءو من بعدهم الحشر}؛ وقال:" ما أحد إلا وله في هذا المال حق حتى الراعي"؛ وكان يفرض للمنفوس، والعبد...؛ وكان فعل عمر في توقيف الأرض بمحضر من الصحابة من غير نكير؛ فدلّ ذلك على أن معنى قول الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}؛ فيما عدا الأرضين، وأن الأرض لا تدخل في عموم هذا اللفظ)(١).

ـــــ القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الأحناف من أن الأمر في الأرض المفتوحة عنوة يرجع لنظر الأمام؛ فإن رأى المصلحة في تقسيمها: قسّمها على الفاتحين، وإن رأى المصلحة في وَقْفِها خراجيةً: وَقَفَها ولم يقسمها.

قال الكاساني- رحمه الله-:(وأمّا بيان ما يملكه الإمام من التصرف في الغنائم؛ فجملة الكلام فيه أنه إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب: فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع، والأراضي، والرقاب:

أمّا المتاع: فإنه يُخمّس، ويقسم الباقي بين الغانمين؛ ولا خيار للإمام فيه.

وأمّا الأراضي: فللإمام فيها خياران: إن شاء خمّسها، ويقسم الباقي بين الغانمين لما بينّا، وإن شاء تركها في يد

* انظر:" البيان والتحصيل لابن رشد٢/٥٣٨: ٥٤٠".

(١)" الاستذكار٧/٣٨".

أهلها بالخراج، وجعلهم ذمة إن كانوا بمحل الذمة بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي العجم؛ ووضع الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم؛ وهذا عندنا.

وعند الشافعي- رحمه الله- ليس للإمام أن يترك الأراضي في أيديهم بالخراج بل يقسمها.

وجه قوله: أن الأراضي صارت ملكاً للغزاة بالاستيلاء؛ فكان الترك في أيديهم إبطالاً لِمِلْك الغزاة: فلا يملكه الإمام كالمتاع.

ولنا إجماع الصحابة- رضي الله عنهم-؛ فإن سيدنا عمر- رضي الله عنه- لما فتح سواد العراق: ترك الأراضي في أيديهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة الكرام- رضي الله تعالى عنهم-؛ ولم ينقل أنه أنكر عليه منكرٌ؛ فكان ذلك إجماعاً منهم)[1].

ـــــ وأمّا مذهب الحنابلة: ففيه الأقوال الثلاثة السابقة:

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(فصل: وما استأنف المسلمون فتحه؛ فإن فُتِح عنوة: ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: أن الإمام مخيّر بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفيتها على جميع المسلمين لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه؛ ووقف عمر الشام، والعراق، ومصر، وسائر ما فتحه؛ وأقرّه على ذلك علماءُ الصحابة، وأشاروا عليه به؛ وكذلك فعل مَنْ بعده من الخلفاء؛ ولم يعلم أحدٌ منهم قسم شيئاً من الأرض التي افتتحوها.

والثانية: أنها تصير وقفاً بنفس الإستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليه، وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كان في بدء الإسلام، وشدة الحاجة؛ فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض؛ فكان ذلك هو الواجب.

والثالثة: أن الواجب قسمتها؛ وهو قول مالك، وأبي ثور لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؛ وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ يفهم منها أن أربعة أخماسها

---

(١)" بدائع الصنائع٧/١١٨: ١١٩"؛ ونحوه في:" شرح فتح القدير٥/٤٦٩: ٤٧٢"،" المبسوط١٠/١٥: ١٦"،" حاشية ابن عابدين٤/١٧٧: ١٨١".

للغانمين.

والرواية الأولى أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين جميعاً في خيبر، ولأن عمر قال:" لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"؛ فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعيناً؛ كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد وقف نصف خيبر ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها)[1].

وقد قال المرداوي- رحمه الله-:(قوله: أحدها: ما فُتح عنوة؛ وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف: فيخيّر الإمام بين قسمتها كمنقول، ولا خراج عليها بل هي أرض عشر، ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف.

هذا المذهب بلا ريب؛ قاله في الفروع، وغيره؛ وعليه أكثر الأصحاب؛ قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب)[2].

- فنصّ المرداوي على أن القول بالتخيير هنا: هو المعتمد في المذهب؛ وهو ما اختاره ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، وابن رجب[5] من الحنابلة.

قال الشوكاني- رحمه الله-:(فظاهر مذهب أحمد، وأكثر نصوصه على أن الإمام مخيّر فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة؛ فإن كان الأصلح للمسلمين قِسمتها: قَسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم: وَقفها، وإن كان الأصلح قِسمة البعض، ووقف البعض: فَعله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة؛ فإنه قسم أرض قريظة والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين)[6].

قال مقيّده: بعد ذكر الأقوال المختلفة في حكم أرض العنوة: يظهر(أن مآخذ الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ينبني على تحرير الكلام في ثلاثة أصول:

---

(١)" المغني٢/٣٠٨"؛ ونحوه في:" المبدع٣/٣٧٧: ٣٧٨"،" الفروع٦/٢٢١"،" كشاف القناع٣/٩٤: ٩٥"،" مطالب أولي النهى٢/٥٦٤: ٥٦٦".

(٢)" الإنصاف٤/١٩٠".

(٣) انظر:" مجموع الفتاوى١٧/٤٩٢، ٢٨/٥٨٢، ٣٣/٣١، ٣٤/١١٨: ١١٩".

(٤) انظر:" أحكام أهل الذمة١/٢٤٨: ٢٥٣"،" زاد المعاد٣/١١٧: ١٢٢، ٣٢٩".

(٥) انظر:" الاستخراج لأحكام الخراج/٢٤: ٤٣".

(٦)" نيل الأوطار٨/١٦٣".

أحدها: أن الأرض المأخوذة عنوة هل هي داخلة في آية الغنيمة أو في آية الفيء.

الثاني: حكم خيبر، وهل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يقسمها؟.

الثالث: ما فعله عمر- رضي الله عنه- بأرض السواد، وغيره من أرض العنوة)[1].

- ومن ثم؛ فإن محاولة الترجيح بين هذه الأقوال المتقدّمة تقوم على بيان ركائز ثلاث رئيسة:

الركيزة الأولى: أن الأرض لا تدخل في قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية؛ فالآية: إمّا من العام المخصوص، وإمّا من العام الذي يُراد به الخصوص- وهو الأقرب-؛ بمعنى: أن" الأرض" غير داخلة في مسمّى" الغنائم" المخمّسة وجوباً؛ ويدل على ذلك:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى اختصّ هذه الأمة دون الأمم المتقدّمة بإباحة الغنائم مع أن الله سبحانه وتعالى لم يُحرّم على الأمم المتقدّمة الاستيلاء على" الأرضين"، والانتفاع بها كما قال تعالى:{ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ بِمَا صَبَرُواْ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ}؛[الأعراف: ١٣٧].

قال ابن رجب- رحمه الله-:(وممّا يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات أن الله تعالى خَصّ هذه الأمة بإباحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة؛ والذي خُصَّت بإباحته هو المنقولات دون الأرض؛ فإن الله تعالى أورث بني إسرائيل أرض الكفار، وديارهم؛ ولم يكن ذلك ممتنعاً عليها لأن الأرض ليست بداخلة في مطلق الغنيمة؛ وإنما كان ممتنعاً عليهم المنقولات؛ ولهذا كانوا يحرقونها بالنار؛ وإنما خُصّ الغانمون من هذه الأمة بالمنقولات دون الأرض لأن قتالهم، وجهادهم لله عز وجل لا للغنيمة؛ وإنما الغنيمة رخصةٌ من الله تعالى، ورحمةٌ بهم: فَخُصُّوا بما ليس له أصلٌ يبقى؛ وأما ماله أصل يبقى: فإنه يكون مشتركاً بين المسلمين كلهم: مَنْ وجد منهم، ومَنْ لم يوجد بعد ذلك)[2].

فدلّ ذلك على أن الغنائم التي اِخْتُصَّتْ بها هذه الأمة، والتي تخمّس وجوباً؛ هي: ما دون الأرضين.

---

(١)" الاستخراج لأحكام الخراج/٢٦".

(٢)" الاستخراج لأحكام الخراج/٣٠".

ثانياً: أن" الأرض"؛ من" الفيء" مطلقاً؛ أي: سواء أُخذت بقتال أو بغيره؛ فهي داخلة في قوله تعالى:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}؛(ويبين هذا: أن الله تعالى نسب الغنيمة للغانمين؛ فقال:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ فأمّا الأرض: فأضافها إلى الرسول لقوله:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}: إشارةٌ إلى أن كل قرية يفيئها الله على أمته إلى يوم القيامة: فهي مضافة إلى الرسول غير مختصة بالغانمين؛ والإمام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد؛ وقوله:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}؛ من الأرض خاصة؛ وقد صحّ عن عطاء بن السائب، والحسن البصري، وغيرهما من السلف أنهم قالوا: الأرض فيء وإنْ أُخذت بقتال؛ وتقدّم ذكر ذلك عن جماعة من العلماء؛ يدل على ذلك: أنه جعلها لثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، ومن جاء بعدهم من المسلمين؛ وهذا لا يمكن في المنقولات- قطعاً- لأن المنقولات تُستهلك، ويختصّ به مَنْ يأخذه: فلا يمكن اشتراك جميع المسلمين فيه)[1]؛ أمّا الذي يمكن- فعلاً- اشتراك جميع المسلمين فيه؛ فهو الأرض حيث تُوقف وينتفع الجميع بخراجها وإن طال الزمن.

وعلى ذلك؛ تكون آية الأنفال:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}: في كل ما يُؤخذ بالقتال دون الأرض؛ ويكون قوله تعالى في آية الحشر: {ما أفاء الله على رسوله}: في كل ما يؤخذ من غير قتال، وفي الأرض مطلقاً[2].

* وقد جاء عن عطاء بن السائب- رحمه الله-:" أنه سُئل عن قوله:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}، وقوله: {ما أفاء الله على رسوله}: ما الفيء، وما الغنيمة؟؛ قال: إذا ظهر المسلمون على المشركين، وعلى أرضهم: فأخذوهم عنوة؛ فما أخذوا من مال ظهروا عليه: فهو غنيمة؛ وأمّا الأرض: فهي فيء، وسوادنا هذا فيء"[3].

* وعن مجاهد- رحمه الله-؛ قال:" إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيء: الأرضون"[4].

* وعن الحسن البصري- رحمه الله- أنه كان يقول:" ما كان في العسكر: فهو للذين غلبوا عليه، والأرض

---

(١)" الاستخراج لأحكام الخراج/٣٠".

(٢) انظر:" أحكام القرآن للجصاص٥/٣١٩".

(٣)" ابن أبي شيبة٦/٥٠٢"،" تفسير الطبري١٠/١"،" الدر المنثور٤/٧٠"،" تفسير الثعلبي٤/٣٥٧".

(٤)" أحكام القرآن لابن العربي٢/٤٠٠".

للمسلمين"[1].

* وقال أبو بكر بن عياش- رحمه الله-:" إنما ذلك إلى الإمام: إن شاء قسم الأرض، وإن شاء ترك"[2].

وقد قال يحيى بن آدم- رحمه الله-:(والغنيمة: جميع ما أصابوا من شيء: قلّ ذلك أو كثر حتى الإبر إلا الأرضين؛ فإن الأرضين إلى الإمام؛ إن رأى يخمّسها، ويُقسّم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها: فعل ذلك، وأن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً: فعل بعد أن يُشاور فى ذلك، ويجتهد رأيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين: فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه)[3].

ـــ وممّا قد يشهد لكون الأرض فيئاً مطلقا؛ ما يأتي:

أولاً: خروج النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لغزوة حنين حيث غزا عليه السلام هوازن، وغطفان، ومن معهم من المشركين؛ والذين نزلت بهم هزيمة منكرة، وغنم النبي عليه السلام منهم غنائم عظيمة؛ هي من أوسع ما غنمه المسلمون في غزواته عليه السلام؛ ومع ذلك: ترك النبي عليه السلام أراضيهم، وديارهم المختلفة، ولم يتعرّض لها.

* فعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-؛ قال:" افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حنيناً؛ فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت؛ قال: فصُفَّت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم...؛ قال: فتقدّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: فأيم الله: ما أتيناهم حتى هزمهم الله؛ قال: فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا إلى الطائف؛ فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا إلى مكة؛ فنزلنا؛ قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة من الإبل..."؛ الحديث[4].

---

(١)" الخراج ليحيى بن آدم/٢٥، ٤٢".

(٢)" الخراج ليحيى بن آدم/٤٢".

(٣)" الخراج/١٦".

(٤)" مسلم٢/٧٣٦".

* وفي لفظٍ؛ قال:" لما كان يوم حنين؛ أقبلت هوازن، وغطفان بذراريهم، ونعمهم...؛ فانهزم المشركون، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة: فقسم في المهاجرين، والطلقاء..."؛ الحديث[1].

* ومن حديث سهل بن الحنظلية- رضي الله عنه-:" أنهم سافروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين؛ فأطنبوا في السير حتى كان عشية حضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فجاء رجل فارس؛ فقال: يا رسول الله؛ إني انطلقت من أيديكم حتى طلعت جبل كذا، وكذا؛ فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم: بظعنهم، ونعمهم، ونسائهم قد اجتمعوا إلى حنين: فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله..."[2]؛ الحديث.

* وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-؛ قال:"كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن؛ فقالوا: يا محمد؛ إنّا أَصْلٌ، وعشيرة؛ وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك؛ فامنُن علينا منَّ الله عليك؛ فقال: اختاروا من أموالكم أو من نسائكم، وأبنائكم؟!؛ فقالوا: قد خيّرتنا بين أحسابنا؛ وأموالنا بل نختار نساءنا، وأبناءنا...؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس؛ ردّوا عليهم نساءهم، وأبناءهم..."[3].

* ومن حديث مروان بن الحكم، ومسور بن مخرمة:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين؛ فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم، وسبيهم؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحبّ الحديث إلي أصدقه؛ فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال؛ وقد كنت استأنيتُ بهم؛ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف؛ فلما تبيّن لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين؛ قالوا: فإنا نختار سبينا؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين؛ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين؛ وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم؛ مَنْ أحبّ أن يطيب: فليفعل، ومَنْ أحبّ منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا:

---

(١)" مسلم٢/٧٣٥".

(٢)" المستدرك على الصحيحين٢/٩٣"،" سنن النسائي الكبرى٥/٢٧٣"،" سنن أبي داود٣/٩"،" سنن البيهقي الكبرى٩/١٤٩"،" الآحاد والمثاني٤/١٠٦"، "المعجم الأوسط١/١٣٠"،" المعجم الكبير٦/٩٦"،" مسند الشاميين٤/١٠٧"؛ والحديث: صحيح؛ صحّحه الحاكم، والألباني؛ وانظر:" السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة٢/٨٢٢".

(٣) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

فليفعل؛ فقال الناس: قد طيّبنا ذلك يا رسول الله لهم؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّا لا ندري مَنْ أذن منكم في ذلك ممّنْ لم يأذن؛ فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم؛ فرجع الناس؛ فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأخبروه أنهم قد طيّبوا؛ فأذنوا"[1].

وفِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم مع هوازن، وغطفان، ومَنْ معهما: دالٌ على أن أمر الأرض للإمام بحسب ما يراه من المصلحة؛ فرغم الهزيمة النكراء التي نزلت بالقوم، ومع انكسار شوكتهم، وعظم الغنائم من المال، والذراري التي غنمها المسلمون كما تنطق الروايات المتضافرة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن أراضيهم، وديارهم المختلفة في نجد، وحول الطائفة، وبين مكة والطائف، وغيرها من الديار؛ فلم يتعرّض لها عليه السلام مطلقاً.

ثانياً: قال الله تعالى في حق بني قريظة:{ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَؤُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا}؛[الأحزاب: ٢٦- ٢٧].

قال الطبري- رحمه الله-:({ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم}؛ يقول: ومَلَّككم بعد مهلكهم:{ أرضهم}؛ يعني: مزارعهم، ومغارسهم،{ وديارهم}؛ يقول: ومساكنهم،{ وأموالهم}؛ يعني: سائر الأموال غير الأرض، والدور)[2].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:({ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم}؛ المراد بالأرض: العقار، والنخيل؛ وبالديار: المنازل، والحصون؛ وبالأموال: الحلي، والأثاث، والمواشي، والسلاح، والدراهم، والدنانير)[3].

فكانت أرض بني قريظة مأخوذة عنوة بلا خلاف؛ وليس بين أيدينا رواية واحدة مسندة أيّاً كان حالها- اتصالاً أو انقطاعاً، قبولاً أو رداً- في تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم أرضَ بني قريظة ولو بالإشارة.

فقد خلت كتب السيرة[4] بله دواوين السنة عن مثل هذه الرواية مع ثبوت الرواية، وصحتها في تقسيم النبي صلى

---

(١)" البخاري٣/١١٤٠".

(٢)" تفسير الطبري٢١/١٥٥".

(٣)" فتح القدير٤/٢٧٤".

(٤) انظر لزاماً:" سيرة ابن هشام٤/١٩٢: ٢١١"،" تاريخ الطبري٢/٩٣: ١٠٤"،" البداية والنهاية٤/١١٦: ١٢٦".

الله عليه وسلم أموالَ بني قريظة على الغانمين.

قال ابن إسحاق- رحمه الله-:(ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسّم أموال بني قريظة، ونساءهم، وأبناءهم على المسلمين؛ وأَعْلَمَ في ذلك اليوم سهمانَ الخيل، وسهمان الرجال؛ وأَخْرجَ منها الخمسَ؛ فكان للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، ولفارسه سهم؛ وللراجل- مَنْ ليس له فرس- سهم؛ وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرساً؛ وكان أول فيء وقعت فيه السهمان، وأخرج منها الخمس؛ فعلى سنّتها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقعت المقاسم، ومضت السُّنّة في المغازي)[1].

فأنت ترى هذا التفصيل من ابن إسحاق في صفة تقسيم غنائم بني قريظة يخلو من أدنى إشارة لتقسيم الأرض ممّا يضعف القول بالوقوع مع عدم النقل.

* وقد أخرج الشيخان عن ابن عمر- رضي الله عنه-؛ قال:" حاربت النضير، وقريظة؛ فأجلى بني النضير، وأقرّ قريظة، ومَنّ عليهم حتى حاربت قريظة: فقتل رجالهم، وقَسّم نساءهم، وأولادهم، وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم: فآمنهم وأسلموا؛ وأجلى يهود المدينة كلَّهم: بني قينقاع- وهم رهط عبد الله بن سلام-، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة"[2].

فما ذكره ابن إسحاق في صفة تقسيم غنائم بني قريظة مطابق تماماً لما رواه الشيخان عن ابن عمر؛ وقد خلت الروايتان من أدنى إشارة لتقسيم الأرض.

* وأمّا حديث أنس- رضي الله عنه-؛ قال:" كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة، والنضير؛ وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أمَّ أيمن؛ فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي؛ تقول: كلا والذي لا إله إلا هو لا يعطيكهم وقد أعطانيها أو كما قالت؛ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا؛ وتقول: كلا والله حتى أعطاها حسبت أنه قال: عشرة أمثاله أو كما قال"[3].

---

(١)" سيرة ابن هشام٤/٢٠٥"،" تاريخ الطبري٢/١٠٣"،" البداية والنهاية٤/١٢٦".

(٢)" البخاري٤/١٤٧٨"،" مسلم٣/١٣٨٧".

(٣)" البخاري٤/١٥١٠"،" مسلم٣/١٣٩٢".

فلو قال قائل إن هذا الحديث دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل مصرف نخل قريظة: مصرفَ الفيء دون مصرف الغنيمة؛ أي: تصرَّفَ فيه اجتهاداً في المصالح العامة: لم يكن قوله بعيداً.

ويعضّد ذلك حديثان:

* الأول: حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: انطلقوا إلى يهود؛ فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس؛ فقال: أسلموا تسلموا؛ واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أُجْلِيَكُم من هذه الأرض؛ فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه؛ وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله"[(١)].

فقوله عليه الصلاة والسلام:" واعلموا أن الأرض لله ورسوله...؛ فاعلموا أن الأرض لله ورسوله": قد يشي بأن الحكم في الأرض موكول لنظر الإمام بحسب المصلحة الشرعية وإن أُخِذتْ عنوةً.

* الثاني: حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" منعتْ العراقُ درهمها وقفيزها، ومنعتْ الشامُ مديها ودينارها، ومنعت مصرُ إردبها ودينارها؛ وعُدتم من حيث بدأتم، وعُدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم؛ شهد على ذلك لحمُ أبي هريرة ودمه"[(٢)].

وقد ترجم الإمام أبو داود- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة"[(٣)].

وكذا؛ ترجم له المجد ابن تيمية- رحمه الله- بقوله:" باب: حكم الأرضين المغنومة"[(٤)].

قال الخطابي- رحمه الله-:(معنى الحديث: أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تُفتح للمسلمين، ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدّراً بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان؛ وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم؛ وبيان ذلك: ما فعله عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بأرض السواد؛ فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً، وقفيزاً)[(٥)].

---

(١)" البخاري٣/١١٥٥، ٦/٢٥٤٧، ٢٦٧٤"،" مسلم٣/١٣٨٧".

(٢)" مسلم٤/٢٢٢٠".

(٣)" سنن أبي داود٣/١٦٦".

(٤)" نيل الأوطار٨/١٦٠".

(٥)" معالم السنن٣/٣٥".

قال في" عون المعبود":(وأمّا وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما تَرجم به من إيقاف سواد الأرض فبأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد، ويضعون الخراج على أرضهم، ويقفونها على المقاتلة، والمجاهدين ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرّره، وحكاه لهم)[1].

وقال الشوكاني- رحمه الله-:(ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم البابَ به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرّره، وحكاه لهم)[2].

وقد قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(" منعت العراق قفيزها ودرهمها"؛ الحديث؛ بمعنى: ستمنع؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز، ولا درهم؛ ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء؛ والله تعالى يقول:{ والذين جاؤوا من بعدهم}؛ وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما يُنقل من موضع إلى موضع)[3].

وَلِوجاهة هذا الوجه من الاستدلال بالحديث؛ قال الإمام أبو عبيد- رحمه الله-:(فاسمع قولَ رسول الله في الدّرهم، والقفيز كما فعل عمر بالسواد؛ وهذا هو التثبت)[4].

* وفي قوله تعالى:{ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}؛[الحشر: ٧].

قال ابن رجب- رحمه الله-:(قيل: إن هذه الآية نزلت في قرى عرينة التي فُتحتْ على النبي صلى الله عليه وسلم أو فيها، وفي قرى بني قريظة، والنضير، وحنين.

وقيل: بل الآية تعم كلَّ ما فُتح الى آخر الدهر؛ وهو أصح وإن كان سبب نزولها في قرى عرينة فإن سبب النزول

---

(١)" عون المعبود٨/١٩٧".

(٢)" نيل الأوطار٨/١٦٤".

(٣)" التمهيد٦/٤٥٦".

(٤)" الأموال/٩١".

لا يخص الحكم العام؛ قال معمر:" بلغنا أن هذه الآية نزلت في الجزية، والخراج- خراج القرى-؛ يعني: القرى تؤدي الخراج"؛ ذكره ابن أبي حاتم.

وكذا؛ قال الحسن بن صالح: إن الفيء ما أُخذ من الكفار بصلح من جزية أو خراج، وكذا؛ فسر أحمد الفيء بأنه ما صولح عليه من الأرضين، وجزية الرؤوس، وخراج الأرض؛ وقال: فيه حق لجميع المسلمين؛ ولم يذكر في هذه الآية بغير إيجاف كما ذكره في الآية الأولى.

وقد تقدّم عن مجاهد أنه حمل الآية الأولى على خيبر، وقريظة مع ما فيها من نفي الإيجاف: فما لم يُذكر فيه نفي الإيجاف أولى أن يحمل على حالة القتال؛ فمِن هنا: قالت طائفة من السلف: المراد به ما أَخذه المسلمون بقتال من الأرض)[1].

وهذا كله ممّا يقوي- والله أعلم- كون الأرض فيئاً مطلقاً؛ ويؤكده ما يلي:

الركيزة الثانية: أن خيبر فُتِحتْ عنوةً؛ ومع ذلك: لم يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم كلها بل قسم بعضها، ووضع بعضها مصرف الفيء؛ أي: في المصالح العامة.

ـــ أمّا أن خيبر فُتِحتْ عنوةً:

* فقد أخرج البخاري عن أنس- رضي الله عنه-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر؛ فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس؛ فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة؛ فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمسّ فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم؛ فلمّا دخل القرية، قال: الله أكبر؛ خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم: فساء صباح المنذرين؛ قالها ثلاثاً؛ قال: وخرج القوم إلى أعمالهم؛ فقالوا: محمد- قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس؛ يعني: الجيش-؛ قال: فأصبناها عنوة..."[2]؛ الحديث.

* وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم: فغلب على الأرض، والزرع، والنخل؛ فصالحوه على أن يُجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى

(١)" الاستخراج لأحكام الخراج/٣١".

(٢)" البخاري١/١٤٥"،" مسلم٢/١٠٤٤".

الله عليه وسلم الصفراء، والبيضاء ويَخرجون منها: فاشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يُغيّبوا شيئاً؛ فإن فعلوا: فلا ذمة لهم، ولا عصمة؛ فَغيَّبوا مَسْكَاً فيه مالٌ، وحلي...؛ فذهبوا، فطافوا؛ فوجدوا المسك في خربة: فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي حقيق- وأحدهما زوج صفية بنت حييّ بن أخطب-، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم، وذراريهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوه؛ وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد؛ دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها؛ فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا: فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع، ونخل، وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم..."[1]؛ الحديث.

فهذان الحديثان دالان على أن خيبر أُخِذتْ عَنْوةً- بفضل الله ومنّه- رغم أنف يهود[2].

* وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها؛ وكانت الأرض حين ظهر عليها لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين؛ وأراد إخراج اليهود منها؛ فسألتْ اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم بها على ذلك ما شئنا؛ فَقُروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحاء"[3].

فقوله هنا:" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها؛ وكانت الأرض حين ظهر عليها لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين؛ وأراد إخراج اليهود منها": دال على أن خيبر فُتحت عنوة، وأصبح حكمها بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم يمضي فيها ما يشاء؛ ثم إن الرسول عليه السلام وافق مَنّاً منه، وكرماً على إقرار يهود في الأرض للعمل فيها؛ فإذا بدا له عليه السلام إخراجُهم: أَخْرَجَهم؛ فأي أثر للصلح هنا؟!.

---

(١)" ابن حبان١١/٦٠٧: ٦٠٨"،" سنن أبي داود٣/١٥٧"،" شرح مشكل الآثار٧/١٨٩"،" سنن البيهقي الكبرى٦/١١٤، ٩/١٣٧"؛ والحديث: صحّحه ابن حبان، وسكت عنه أبو داود كما صحّحه ابن القيم في:" الطرق الحكمية/١١"، وحسّنه الألباني:" أبو داود؛ ح: ٣٠٠٦".

(٢) انظر الخلاف في المسألة:" البيان والتحصيل لابن رشد٢/٥٧٦: ٥٨١"،" فتح الباري٧/٤٧٧: ٤٧٨"،" عون المعبود٨/١٧٧"،" شرح مسلم للنووي١٠/٢٠٩".

(٣)" البخاري٢/٨٢٤"،" مسلم٣/١١٨٧".

- أمّا القول بأن بعض خيبر فتح عنوة، وبعضها فتح صلحاً:

* فهو مروي عن محمد بن إسحاق عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر عن بعض ولد محمد بن مسلمة؛ قالوا: "بَقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا؛ فسألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم، ويسيرهم؛ ففعل: فسمع بذلك أهل فدك؛ فنزلوا على مثل ذلك؛ فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنها لم يوجف عليها بخيل، ولا ركاب"[١].

والأثر ضعيف لعنعنة ابن إسحاق من جهة، وكونه مرسلاً من جهة أخرى مع ما فيه من جهالة ثم هو- بعد- من رواية حسين بن علي العجلي: صاحب أوهام[٢].

* ومن رواية مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" افتتح بعض خيبر عنوة"[٣].

* وعن ابن شهاب الزهري:" أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً؛ والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح"[٤].

والأثران- كما يظهر- ضعيفان للإرسال في الأول، والإعضال في الثاني[٥]؛ ولا يمكن بمثلهما معارضة المسند الصحيح؛ فكيف بالمتفق عليه؟!.

قال الإمام البيهقي- رحمه الله-:(قال يحيى بن معين، وغيره: مرسل الزهري ليس بشيء)[٦].

(وقال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شرٌ من مرسل غيره لأنه حافظ كلما قدر أن يُسمّي سمَّى؛ وإنما يترك مَنْ لا يستجيز أن يُسميه، وقال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري، وقتادة شيئاً؛

---

(١)" أبو داود٣/١٦١"،" أخبار المدينة١/١٢٠: ١٢١"،" فتوح البلدان/٤٣"،" البيهقي الكبرى٦/٣١٧"؛ وضَعّفه الألباني كما في:" سنن أبي داود؛ ح: ٣٠١٦"كما أشار لضعفه ابن القطان في: "الوهم والإيهام٣/٢٩"، وضُعِّف الحديثُ- كذلك- في الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراة:" تخريج ودراسة أحاديث أخبار المدينة لابن شبة/٢٦٦"؛كما ضُعِّف في الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراة:" مرويات الإمام الزهري في المغازي/٦٥١".

(٢) انظر: الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراة:" مرويات الإمام الزهري في المغازي/٦٥٠".

(٣)" أبو داود٣/١٦١"،" البيهقي الكبرى٩/١٣٨"؛ وضَعَّفه الألباني في:" سنن أبي داود؛ ح: ٣٠١٧".

(٤)" أبو داود٣/١٦١"،" أخبار المدينة١/١١٢"،" البيهقي الكبرى٦/٣١٧"،" التمهيد لابن عبد البر٦/٤٤٦"؛ وضَعّفه الألباني كما في:" سنن أبي داود؛ ح: ٣٠١٧"؛كما ضُعِّف في الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراة:" مرويات الإمام الزهري في المغازي/٦٥١".

(٥) انظر:" عون المعبود٨/١٧٥".

(٦)" معرفة السنن والآثار١/٢٤٣" .

ويقول: هو بمنزلة الريح)[1].

– هذا؛ وقد صحّ عن ابن شهاب الزهري– رحمه الله– نفسِه أنه قال:" افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر عنوةً بعد القتال؛ ونزل مَنْ نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال"[2].

قال ابن عبد البر– رحمه الله–:(هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها؛ مغلوباً عليها...)[3].

وقد قال ابن القيم– رحمه الله–:(ومَنْ تأمل السِّيَر، والمغازي حق التأمل: تبين له أن خيبر إنما فُتحتْ عنوة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة؛ ولو فتح شيء منها صلحاً: لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فإنه لما عزم على إخراجهم منها؛ قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم؛ دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها؛ وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة؛ وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب، والمبارزة، والقتل من الفريقين ما هو معلوم؛ ولكن لما أُلجئوا إلى حصنهم: نزلوا على الصلح الذي بذلوه أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء، والبيضاء، والحلقة، والسلاح؛ ولهم رقابهم، وذريتهم؛ ويجلوا من الأرض؛ فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك ألبتة؛ ولو كان كذلك: لم يقل:" نُقرّكم ما شئنا"؛ فكيف يقرّهم في أرضهم ما شاء...؛ فالصواب الذي لا شك فيه أنها فُتحت عنوة...)[4].

وقال ابن حجر– رحمه الله– في بيان أن خيبر فُتحت عنوةً:(ثم مَنّ عليهم بترك القتل، وإبقائهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها مِلْكٌ؛ ولذلك أجلاهم عمر كما تقدم في المزارعة؛ فلو كانوا صُولحوا على أرضهم: لم يجلوا منها؛ والله أعلم)[5].

---

(١)" جامع التحصيل/٧٩" .

(٢)" الخراج ليحيى بن آدم/١٨"،" أبو داود٣/١٦١"،" الأموال/٧٠"،" السيرة النبوية٤/٣٢٩"،" تاريخ الطبري٢/١٤١"؛ وهو صحيح عن الزهري بل له عنه عدة طرق كما في مصادره المذكورة؛ وانظر:" نصب الراية٣/٣٩٨"، وصَحَّحه محقق:" الأموال لأبي عبيد١/١١٦"، وصاحب:" مرويات الإمام الزهري في المغازي/٦٤٦: ٦٤٧"؛ كما صَحَّحه الألباني في:" سنن أبي داود؛ ح: ٣٠١٨" .

(٣)" الدرر في المغازي والسير/٢٠١".

(٤)" زاد المعاد٣/٣٢٩"، ونقله عنه مقراً له في:" عون المعبود٨/١٧١".

(٥)" فتح الباري٧/٤٧٨: ٤٧٩"؛ وانظر:" عون المعبود٨/١٧٧: ١٧٨".

ـــ وأمّا ما جاء في كيفية قسمة خيبر:

فقد ذهب البعض[1] إلى أن خيبر قُسّمت كلها استدلالاً بالآتي:

* حديث جبير بن مطعم- رضي الله عنه-؛ قال:" مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقلنا: أعطيتَ بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا؛ ونحن بمنزلة واحدة منك؛ فقال: إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد؛ قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً"[2].

* وعن عائشة- رضي الله عنها-:" أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم؛ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر؛ فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقة..."[3]؛ الحديث.

* وقول عمر- رضي الله عنه-:" لولا آخر المسلمين ما فُتحتْ قريةٌ إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"[4].

- والاستدلال بهذه الأحاديث- أولاً- على أن خيبر قسّمت كلها؛ ثم الاستدلال بها- ثانياً- على وجوب قسمة الأرض المفتوحة عنوة منازعٌ من وجوه:

الوجه الأول: أن غاية ما فيها؛ هو جواز تقسيم الأرض المفتوحة عنوة؛ وليس هذا محل الخلاف إذ الخلاف في وجوب القسمة لا في جوازها[5]؛ كيف وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم؟!.

الوجه الثاني: أنه لا يمكن حمل اللفظ هنا- خيبر- على ظاهره؛ أي: كل خيبر لما ثبت- قطعاً- من أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ يهود على الأرض؛ ولهم شطر ما يخرج منها، وللمسلمين الشطر الآخر.

---

(١) انظر:" الدرر في المغازي والسير/٢٠١".

(٢)" البخاري٤/١٥٤٥".

(٣)" البخاري٣/١٣٦٠، ١٥٤٩/٤"،" مسلم٣/١٣٨٠".

(٤)" البخاري٢/٨٢٢، ١١٣٦/٣".

(٥) انظر:" أضواء البيان٢/٦٧".

* عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبرَ اليهودَ على أن يعملوها، ويزرعوها؛ ولهم شطر ما خرج منها"[1].

فتعين أن المراد من الأحاديث المتقدّمة في قسمة خيبر: بعضُ خيبر لا كلها؛ وهو النصف الذي كان للمسلمين من الثمر، والزرع.

الوجه الثالث: أن المراد بالخمس المذكور في الأحاديث السابقة: ليس خمس الأرض وإنما خمس الثمر، والزرع من النصف الذي كان للمسلمين.

* عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" لما افتتحت خيبر؛ سألت يهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرّهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر، والزرع...؛ وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر؛ فيأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخمس"[2].

وهو نصٌّ في بيان أن خمس خيبر المذكور في الأحاديث إنما هو الخمس من الثمر، والزرع الخارج من نصف خيبر لا من كلها!.

الوجه الرابع: أنه قد ثبت- صريحاً- أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين: نصفاً بين المسلمين- وله عليه السلام سهمٌ معهم-، ونصفاً للمصالح العامة.

* فقد جاء عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة- رضي الله عنه-؛ قال:" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين؛ قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً"[3].

* وعن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالوا: فذكر هذا الحديث؛ قال:

---

(١)" البخاري٢/٧٩٨، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٨٤، ٩٦٩"،" مسلم٣/١١٨٦".

(٢)" مسلم٣/١١٨٧".

(٣)" أبو داود٣/١٥٩"،" المعجم الكبير٦/١٠٢"،" شرح معاني الآثار٣/٢٥١"،" البيهقي الكبرى٦/٣١٧"؛ وقال الحافظ ابن حجر في:" فتح الباري٦/٢٠٣":(إسناد صحيح)، وصحّحه العيني في:" نخب الأفكار١٢/٣٥٦"، وقال ابن عبد الهادي في:" تنقيح تحقيق أحاديث التعليق٣/٣٦٠":(هذا حديث جيد، ورواته ثقات)، وصحّحه الألباني في:" أبو داود؛ ح: ٣٠١٠"كما صحّحه الوادعي في:" الصحيح المسند؛ ح: ٤٦٠".

"فكان النصف: سهام المسلمين، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور، والنوائب"[1].

* وعن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر: قسمها على ستة وثلاثين سهماً؛ جمع كلُّ سهم مائة سهم؛ فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين النصف من ذلك؛ وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس"[2].

* وعن بشير بن يسار؛ قال:" لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر؛ قسمها على ستة وثلاثين سهماً؛ جمع كلُّ سهم مائةَ سهم؛ فعزل نصفها لنوائبه، وما ينزل به- الوطيحة، والكتيبة، وما أحيز معهما-، وعزل النصف الآخر؛ فقسمه بين المسلمين- الشق، والنطاة، وما أحيز معهما-؛ وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما"[3].

* وعن بشير بن يسار:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر: قسمها ستة وثلاثين سهماً؛ جمع: فعزل للمسلمين الشطر- ثمانية عشر سهماً؛ يجمع كلُّ سهم مائةَ-؛ النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً- وهو الشطر لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين-؛ فكان ذلك الوطيح، والكتيبة، والسلالم، وتوابعها-؛ فلمّا صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١)" أبو داود٣/١٥٩"؛ والحديث: سكت عنه أبو داود، وصحّحه ابن دقيق العيد في:" الاقتراح/٩٤"، وصحّحه الألباني في:" أبو داود؛ ح: ٣٠١١".

(٢)" أبو داود٣/١٥٩"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٦٦"،" البيهقي الكبرى٦/٣١٧، ١٠/١٣٢"،" الخراج ليحيى بن آدم/٣٧"؛ والحديث: سكت عنه أبو داود، وصحّحه عبد الحق الإشبيلي في:" الأحكام الصغرى/٥٧٧"، وصحّحه الألباني في:" أبو داود؛ ح: ٣٠١٢" كما صحّحه الوادعي في:" الصحيح المسند؛ ح: ١٥٤٢".

(٣)" أبو داود٣/١٥٩"،" الأموال لأبي عبيد/٧١"،" البيهقي الكبرى٦/٣١٧"،" أخبار المدينة/١١٩"،" الطبقات الكبرى٢/١١٣"،" فتوح البلدان/٣٨"؛ والإسناد هنا: مرسل صحيح؛ والحديث: قال عنه الألباني في:" أبو داود؛ ح: ٣٠١٣":(صحيح لغيره)، وكذا: محقق" الأموال لأبي عبيد١/١١٨".

والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود؛ فعاملهم"[1].

قال الطحاوي- رحمه الله-:(ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر؛ وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته، وقسم نصفها بين مَنْ شهدها من المسلمين؛ فالذي كان أوقفه منها هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعةً على ما في حديث ابن عمر، وجابر- رضي الله عنهم- اللذين ذكرناهما، وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر؛ وفيما بيّنا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة، وسفيان في إيقاف الأرضين، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك)[2].

وقال ابن القيم- رحمه الله-(وممّا يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة؛ ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ففي السنن، والمستدرك...)[3]؛ ثم ساق ابن القيم الروايات الآنفة.

وقال ابن كثير- رحمه الله-:(فإن الصحيح أن خيبر جميعها لم تقسم؛ وإنما قسم نصفها بين الناس كما سيأتي بيانه؛ وقد احتج بهذا مالك، ومَنْ تابعه على أن الأمام مخيّر في الأراضي المغنومة: إن شاء قسمها، وإن شاء رصدها لمصالح المسلمين، وإن شاء قسم بعضها وأرصد بعضها لما ينوبه في الحاجات، والمصالح؛ قال أبو داود...)[4]؛ ثم ذكر ابن كثير نفس الروايات المتقدّمة.

وقد قال ابن رجب- رحمه الله-:(فهذا صريح في أن نصف خيبر قسم على أهلها، ونصفها تركه النبي صلى الله عليه وسلم فيئاً يَتصرّف فيه تصرفه في الفيء)[5].

ولذا؛ قال ابن تيمية- رحمه الله- استدلالاً بهذا الحديث:(فعُلِمَ أن أرض العنوة يجوز قسمها، ويجوز ترك

---

(١)" أبو داود٣/١٦٠"،" دلائل النبوة٤/٢٣٥"،" التمهيد لابن عبد البر٦/٤٥٢"؛ وإسناده مرسل صحيح؛ والحديث: سكت عنه أبو داود، وقال ابن عبد البر:(وهذا الحديث: أهذب ما روي في هذا الباب معنىً، وأحسنه إسناداً) كما قال عنه الألباني في:" أبو داود؛ ح: ٣٠١٤":(صحيح لغيره).

(٢)" شرح معاني الآثار٣/٢٥١".

(٣)" زاد المعاد٣/١١٩".

(٤)" البداية والنهاية٤/٢٠١".

(٥)" الاستخراج لأحكام الخراج/٣٥".

قسمها)[1].

الوجه الرابع: جاء في حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-؛ قال:" لما اِفْتُتِحتْ خيبر؛ سألت يهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرّهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر، والزرع؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُقرّكم فيها على ذلك ما شئنا"[2].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرّ يهود على الأرض بدون أن يستأمر المسلمين أو يراجعهم، ويشاورهم؛ ولو كانت الأرض المفتوحة عنوةً حقاً واجباً، ثابتاً، لازماً- شرعاً- للفاتحين لاستأمر النبيُّ عليه السلام المسلمين معه، وراجعهم، وشاورهم إذ من المعلوم أن إقرار يهود على نصف الثمر، والزرع فيه إبطال حقوق الفاتحين؛ فلمّا أَقرّهم النبي عليه السلام دون الرجوع للفاتحين: عُلِمَ أن أمر الأرض- بعد الله- للإمام وفقاً لما يراه المصلحة؛ هو ظاهر.

* وقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه- في خبر غنائم هوازن، ومَنْ معها؛ قال:" كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن*؛ فقالوا: يا محمد؛ إنا أَصْلٌ، وعشيرة؛ وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك؛ فامنُن علينا منَّ الله عليك؛ فقال: اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم؟!؛ فقالوا: قد خيّرتنا بين أحسابنا؛ وأموالنا بل نختار نساءنا وأبناءنا...؛ وركب راحلته، وركب الناس؛ يقولون: اِقْسِم علينا فيئنا؛ فألجئوه إلى شجرة؛ فخطفت رداءه؛ فقال: يا أيها الناس؛ ردّوا علي ردائي؛ فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعماً: قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذوباً ثم أتى بعيراً؛ فأخذ من سنامه وبرةً بين إصبعيه ثم يقول: ها؛ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس؛ والخمس مردود فيكم؛ فقام إليه رجلٌ بكبّة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعير لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها؛ وقال: يا أيها الناس؛ أدّوا الخياط، والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً، وشناراً يوم القيامة"[3].

---

(١)" الفتاوى٢٨/٥٨٢".

(٢)" البخاري٢/٧٩٨، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٨٤، ٩٦٩، ٩٧٣"،" مسلم٣/١١٨٦، ١١٨٧"؛ واللفظ لمسلم.

* وذلك عقيب غزوة حنين كما يُعلم.

(٣) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

وقدرٌ من التأمّل في هذا الحديث- ونظائره- يَظهر- بجلاء- أن هناك فرقاً بين تعامل صاحب الشرع صلوات ربي وسلامه عليه مع الغنائم المنقولة، وتعامله عليه السلام مع الأرض؛ ففي الأولى يُعلن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحشد، وبلغة الحصر، والقصر أنه عليه السلام لا يملك حق الاجتهاد في قسمة الغنائم المنقولة إلا في الخمس؛ وما ذاك إلا ثبوت حقوق الغانمين فيها ثبوتاً شرعياً، لازماً، مستقراً.

بل تأمّل قول ابن عمر:" فقام إليه رجلٌ بكبّة من شعر؛ فقال: يا رسول الله؛ أخذتُ هذه لأصلح بها بردعة بعيرٍ لي؛ فقال: أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب: فهو لك؛ فقال: أو بلغت هذه!؛ فلا أرب لي فيها؛ فنبذها"؛ فمجرد "كبّة شعر" لا تحل لأحدٍ إلا بعد استئمار، واستئذان الغانمين فيها لثبوت حقهم فيها ثبوتاً شرعياً، لازماً، مستقراً!.

وقطعاً؛ فإن شأن" الأرض"، وامتلاكها: أعظم في نفسه، وفي نفوس الناس من:"كبّة شعر"؛ ومع ذلك: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرجع للمسلمين في شأنها في أي حال من الأحوال، ولا في أي صورة من الصور؛ وهذا دال على أن حكم الأرض يختلف عن حكم الغنائم المنقولة.

* وقد جاء عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ قال:"كان فيما احتج به عمر- رضي الله عنه- أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك؛ فأمّا بنو النضير: فكانت حبساً لنوائبه، وأمّا فدك: فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأمّا خيبر: فجزّأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله؛ فما فضلَ عن نفقة أهله: جعله بين فقراء المهاجرين"[1].

وهذا الحديث دال على أن خيبر كلها لم تقسّم على الفاتحين ممّا يُضعف القول بوجوب قسمة الأرض، وتخميسها مطلقاً بل هذا الحديث- عند التأمّل- يقترب من أن يكون نصّاً في كون "الأرض" فيئاً مطلقاً؛ أي: سواء أُخذتْ بقتال أو غيره كما سبق.

---

(١)" سنن أبي داود٣/١٤١"،" سنن البيهقي الكبرى٧/٥٩"،" مسند أبي عوانة٤/٢٤٩"،" مسند البزار١/٣٧٩"،" الطبقات الكبرى١/٥٠٢"، "الخراج ليحيى بن آدم/٣٥"،" شرح معاني الآثار٣/٣٠٢"،" فتوح البلدان/٣٣، ٤٣"،" أنساب الأشراف١/٥١٩"،" أخبار المدينة١/١١٢"؛ والحديث: سكت عنه أبو داود، والمنذري- فهو صالح عند الأول، حسن عند الثاني- كما في:" عون المعبود٨/١٣٥"، وأشار لحسنه ابن القطان في:" بيان الوهم والإيهام٤/٨٦، ٤٢٠"، وحسّنه ابن حجر كما في:" هداية الرواة؛ ح: ٣٩٩٢"، والألباني في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٩٦٤"، وحُسِّن- كذلك- في الرسالة العلمية لدرجة الدكتوراة والموسومة بـ" تخريج ودراسة الأحاديث في كتاب أخبار المدينة لابن شبة؛ ح: ٣٦٢"؛ والحديث: صحّحه عبد الحق الأشبيلي في: "الأحكام الصغرى/٥٧٨".

ولذا؛ قال الحافظ ابن حجر الشافعي- رحمه الله-:(وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة؛ منها: جواز قتال الكفار في أشهر الحرم، والإغارة على مَنْ بلغته الدعوة بغير إنذار، وقِسمة الغنيمة على السهام...، وجواز المساقاة والمزارعة...، وأن الإمام مخيّر في أرض العنوة بين قِسْمَتِها وتَرْكِها، وجواز إجلاء أهل الذمة إذا اِسْتُغْنِيَ عنهم)[1].

فخالف الحافظُ ابن حجر الشافعي مذهبَه* هنا استدلالاً بما فَعَلَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر؛ وهو ما يدل على أن فِعْلَ النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر أصلٌ في كون الأرض فيئاً مطلقاً؛ والله أعلى، وأعلم.

الركيزة الثالثة: ما فعله عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في الأرض المفتوحة عنوة في العراق، والشام، ومصر.

ولا يختلف أهل العلم- سلفاً، وخلفاً- في أن الخليفة الراشد، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لم يُقسّم الأرض المفتوحة عنوة في العراق، والشام، ومصر قسمةَ الغنائم المنقولة على المقاتلين، الفاتحين لهذه الأراضي.

قال ابن نجيم- رحمه الله-:(أمّا السواد: فالمراد به سواد العراق؛ فلأن عمر- رضي الله عنه- وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة- رضي الله عنهم-؛ وهو أشهر من أن يُنقل)[2].

وقال ابن الهمام- رحمه الله-:(وسواد العراق المحدّد المذكور: خراجي لأن عمر- رضي الله عنه- وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة؛ وهو أشهر من أن يُنقل فيه أثرٌ معين؛ وإنما يحتاج إلى ذلك في تقدير الموضوع)[3].

وقد قال ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-:(ولا ريب أن عمر- رضي الله عنه- وضع الخراج على أرض السواد؛ ولم يقسمها بين الغانمين)[4].

وإن كان أهل العلم لم يختلفوا في أن عمر- رضي الله عنه- لم يُقسم الأرض المفتوحة عنوة إلا أنهم اختلفوا في توجيه ما فعله عمر رضي الله عنه وأرضاه.

---

(١)" فتح الباري٧/٤٩٨".

* وكذا خالف السبكيُّ الشافعيَّ في هذه المسألة؛ انظر:" فتاوى السبكي٢/٣٩٦: ٣٩٧".

(٢)" البحر الرائق٥/١١٣".

(٣)" شرح فتح القدير٦/٣٢".

(٤)" الاستخراج لأحكام الخراج/١٦".

- ولمحاولة استجلاء حقيقة الأمر هنا: لا مناص من تحقيق الآثار الواردة عن عمر- رضي الله عنه- في هذه المسألة؛ وهي كالتالي:

* عن إبراهيم التيمي- رحمه الله-؛ قال:" لَمّا فتح المسلمون السواد؛ قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنّا افتتحناه عنوة؛ قال؛ فأبى، وقال: فما لمنْ جاء بعدكم من المسلمين، وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه؛ قال: فأقرّ أهل السواد في أرضيهم؛ وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق؛ ولم يقسم بينهم"(١).

* وقال أبو عبيد: حدثنا ابن مريم عن ابن لهيعة؛ قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمّن سمّع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: سمعتُ سفيان بن وهب الخولاني يقول:" لَمّا افتتحت مصر بغير عهد؛ قام الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص: اقسمها؛ فقال عمرو: لا أقسمها؛ فقال الزبير: لنقسمنها كما قسم رسول الله خيبر؛ فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين؛ فكتب إلى عمر؛ فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة"(٢).

* وعن يزيد بن أبي حبيب؛ قال:" كتب عمر إلى سعد- رضي الله عنهما- حين افتتح العراق: أما بعد؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم؛ فإذا جاءك كتابي هذا: فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال: فاقسمه بين مَنْ حضر من المسلمين، واترك الأرضين، والأنهار لعمّالها؛ فيكون ذلك في أعطيات المسلمين؛ فإنك إنْ قسمتها بين مَنْ حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء"(٣).

---

(١)" الأموال لأبي عبيد/٧١"،" الأموال لابن زنجويه١/١٩١"،" سنن سعيد بن منصور٢/٢٦٨"،" تاريخ بغداد١/٧"،" تاريخ مدينة دمشق٢/١٩١"؛ والأثر منقطع فإبراهيم التيمي لم يُدرك عمر.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو عبيد في:" الأموال/٧٤"، وابن زنجويه في:" الأموال١/١٩٢"، وابن عساكر في:" تاريخ دمشق٢/١٩٤: ١٩٥"، والإمام أحمد في:" المسند١/١٦٦"، والشاشي في:" مسنده١/١٠٢"، والبيهقي في:" الكبرى٦/٣١٨"، والبلاذري في:" فتوح البلدان/٢١٥، ٢٢٠، وابن عبد الحكم في:" فتوح مصر وأخبارها/١٧٥".

والحديث مداره على ابن لهيعة؛ وحاله معروف؛ ثم إنه اضطّرب في سنده اضطراباً كبيراً؛ وفي الإسناد- كذلك- عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة: لين الحديث؛ ولم يتابع عليه؛ وقد قال الهيثمي:(رواه أحمد؛ وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة)" المجمع٦/٢"، كما ضعّف الشيخُ أحمد شاكر إسناد المسند في:" تحقيقه؛ ح: ١٤٢٤"، وقال الشيخ الأرناؤوط في:" تحقيقه؛ ح: ١٤٢٤":" إسناده ضعيف"؛ وكذا ضَعّف الحديث محققا" الأموال لأبي عبيد ١/١٢٢"، و" الأموال لابن زنجويه١/١٩٥"كما ضعّفه صاحب رسالة:" تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد/٢٤٥".

(٣) فيه ضعف: أخرجه أبو عبيد في:" الأموال/٧٤"، وابن زنجويه في:" الأموال١/١٩٢"، ويحيى بن آدم في:" الخراج/٢٦، ٥٠"، وابن عساكر في:" تاريخ دمشق٢/١٩٠، ١٩١"، والخطيب في:" تاريخ بغداد١/٩"، والبيهقي في:" الكبرى٩/١٣٤"، والبلاذري في:" فتوح البلدان/٢٦٥"، والخرائطي كما في:" المنتقى/٢١٦"؛ والأثر: مرسل؛ ومداره على ابن لهيعة وإن كان من رواية ابن المبارك عنه!؛ وانظر:" تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد/٢٥١".

* وعن الماجشون؛ قال:" قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا؛ وخذ خمسها؛ فقال عمر: لا؛ هذا عين المال، ولكن أحبسه فيما يجري عليهم، وعلى المسلمين؛ فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا؛ فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه؛ قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف"(١).

* وعن عبد الله بن قيس؛ قال:" قدم عمر الجابية؛ فأراد قَسْمَ الأرض بين المسلمين؛ فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره؛ إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون: فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي مَنْ بعدهم قومٌ يسدّون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً؛ فانظر أمراً يسع أولهم، وآخرهم"(٢).

* وعن حارثة بن مضرِّب عن عمر- رضي الله عنه-:" أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين؛ فأمر أن يحصوا: فوجد الرجل يصيبه ثلاثةٌ من الفلاحين؛ فشاور في ذلك؛ فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادةً للمسلمين؛ فتركهم، وبعث عليهم عثمان بن حنيف: فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر"(٣).

* وعن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن أبيه؛ قال: قال عمر- رضي الله عنه-:" لولا آخر المسلمين: ما فُتِحتْ قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"(٤).

---

(١) مرسل صحيح: أخرجه أبو يوسف في:" الخراج/٣٥" بسند معضل، ورواه أبو عبيد في:" الأموال/٧٣" بسند مرسل، وعن أبي عبيد: رواه ابن زنجويه في: " الأموال١/١٩١"، ورواه البيهقي في:" السنن٦/٣١٨" عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمر؛ وزيدٌ لم يدرك عمر؛ فالإسناد مرسل، ورواه الإمام أحمد في:" فضائل الصحابة١/٢٨٩"؛ وكذا البيهقي في:" السنن٩/١٣٨" عن نافع مولى ابن عمر؛ ونافع لم يسمع من عمر؛ فروايته عنه مرسلة، وبسند البيهقي المنقطع رواه ابن عساكر في:" تاريخ دمشق٢/١٩٦" كما رواه ابن عساكر في:" تاريخه٢/١٩٧" عن الماجشون عن عمر؛ وروايته عنه مرسلة كما سبق؛ فالأثر غير متصل لعمر من جميع طرقه مع صحته مرسلاً من غير طريق.

(٢) ضعيف ضعفاً قابلاً للجبر: أخرجه أبو عبيد في:" الأموال/٧٥"، وبسنده: ابن زنجويه في:" الأموال١/١٩٥"، وابن عساكر في:" تاريخ دمشق٢/١٩٣: ١٩٤"، والخرائطي كما في:" المنتقى من مكارم الأخلاق/٢١٧"، وابن المنذر في:" الأوسط في السنن١١/٣٤"؛ وسنده صالح للاعتبار لحال تميم بن عطية العنسي؛ وانظر:" تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد/٢٥٤"،" الأموال لابن زنجويه بتحقيق شاكر فياض١/١٩٥"،" الأموال لأبي عبيد بتحقيق سيد بن رجب١/١٢٢".

(٣) سنده صحيح إلا ما يخشى من تدليس إبي إسحاق السبيعي: أخرجه أبو عبيد في:" الأموال/٥٠، ٧٤"، وبسنده: ابن زنجويه في: "الأموال١/١٦٠، ١٩٥"، ويحيى بن آدم في:" الخراج/٤٢"، وابن عساكر في:" تاريخ دمشق٢/١٩٣"، والبلاذري في:" فتوح البلدان/٢٦٦"، والخرائطي كما في:" المنتقى من مكارم الأخلاق/٢١٦"، والبيهقي في:" الكبرى٩/١٣٤"؛ والحديث: رجاله ثقات؛ وفيه أبو إسحاق السبيعي موصوف بالتدليس؛ وانظر:" تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد/١٨٢"،" الأموال لابن زنجويه بتحقيق شاكر فياض١/١٦٠"،" الأموال لأبي عبيد بتحقيق سيد بن رجب١/٩٤"،" نصب الراية٣/٤٤٧: ٤٤٨".

(٤)" البخاري٢/٨٢٢، ٣/١١٣٦، ٤/١٥٤٨".

* وفي لفظٍ؛ قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:" أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء: ما فُتِحتْ عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر؛ ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها"[1].

ـــ وهاهنا جملة هامة من الأمور:

فأولاً: أغلب هذه الآثار إمّا أنها غير متصلة أو في أسانيدها مقال ممّا يُقْعدها عن أن تكون حجة يُسَلَّم بها.

ثانياً: القول بأن عمر- رضي الله عنه- لم يُقسم أرض العنوة لأنه استطاب أنفس الغانمين، واستنزلهم عن حقوقهم: قولٌ في غاية البعد بل فيه تكلف ظاهر[2]؛ والله أعلم.

ثالثاً: أمثل هذه الآثار إسناداً تدل على أن عمر- رضي الله عنه- لم ينفرد بقوله في وقف أرض العنوة؛ وإنما وافقه عليه صحابة أخرون.

رابعاً: من الخطأ النظر في هذه الآثار بمعزل عن أدلة الكتاب، والسنة المتعلقة بحكم أرض العنوة؛ ومن ثم: فإنه لابد لِفَهم هذه الآثار عن الصحابة فهماً صحيحاً من النظر إليها في ضوء ما سبق معنا من أدلة الكتاب، والسنة؛ وعليه يُقال:

إنه وإن كان ظاهر هذه الآثار الاختلاف في تقسيم أرض العنوة إلا أن هذا الخلاف- عند التأمّل- دال على أن الجميع يقر بأن هذه المسألة ليست مسألة نصيّة كما هو الحال في الغنائم المنقولة؛ ومن ثم: فلم يستدل أحدٌ- سواء مَنْ رأى القسمة أو مَنْ عارضها- بآية الأنفال:{ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه}؛ الآية؛ وهي أقوى ما يمكن أن يستدل به هنا؛ وفي تَرْك ذكر هذه الآية من الجميع الإقرارُ بعدم شمولها لحكم الأرض.

* وقد جاء عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ قال:" قرأ عمر بن الخطاب:{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين- حتى بلغ-: عليم حكيم}؛ ثم قال: هذه لهؤلاء؛ ثم قرأ:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى}؛ الآية؛ ثم قال: هذه لهؤلاء؛ ثم قرأ:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى-

---

(١)" البخاري٤/١٥٤٨".

(٢) انظر:" الاستخراج لأحكام الخراج/٤٠: ٤١"،" زاد المعاد٣/٤٣٢"،" فتاوى السبكي٢/٣٩٧".

حتى بلغ: للفقراء}،{ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم}،{ والذين جاءوا من بعدهم...}؛ ثم قال: استوعبت هذه المسلمين عامة؛ فليس أحد إلا وله فيها حق؛ ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرد حمير نصيبُه فيها لم يعرق فيها جبينه"[1].

وهو أثر ظاهر- صحيح، صريح- في أن عمر- رضي الله عنه- يمايز- بجلاء- بين ما يدخل في حكم آية الغنائم، وما يدخل في قوله تعالى:{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى- إلى قوله-: والذين جاءوا من بعدهم...}؛ الآية.

قال ابن رجب- رحمه الله-:(ثم إن عمر- رضي الله عنه- جعل أرض العنوة فيئاً، وأرصدها للمسلمين إلى يوم القيامة: فدلّ على أنه فهم دخولها في آيات الفيء؛ ولذلك قرّره أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في رسالته المشهورة التي بَيَّن فيها أحكام الفيء*؛ وقد اعتمد عليها مالك، وأخذ بها كما ذكر ذلك القاضي إسماعيل في كتاب أحكام القرآن؛ وساقها بتمامها بإسناده، وذكر البخاري في صحيحه بعضها تعليقاً؛ وبَيَّن دخول الأرض في الفيء)[2].

وقد قال ابن القيم- رحمه الله-:(وجمهور الصحابة، والأئمة بعدهم على خلاف ذلك؛ وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها؛ وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين...؛ ثم وافق سائرُ الصحابة- رضي الله عنهم- عمرَ- رضي الله عنه- على ذلك؛ وكذلك جرى في فتوح مصر، والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التي فُتحت عَنوة: لم يُقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة...؛ وليس هذا الذي فعل عمر- رضي الله عنه- بمخالف للقرآن فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها، وقسمتها)[3].

ولذا: وجدنا الصحابة- مَنْ يريد قسمة الأرض، ومَنْ لا يريد- ينزعون بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر؛ وقد تقدّم معنا من الأدلة- الصحيحة، الصريحة- ما يُبين أن قسمة النبي عليه الصلاة والسلام لخيبر كانت على سبيل الجواز لا الوجوب المتعيّن؛ وعليه يحمل الخلاف الذي وقع بين الصحابة في قسمة أرض السواد، وغيرها؛

---

(١) صحيح:" الجامع لمعمر١٠١/١١"،" مصنف عبد الرزاق١٠١/١١"،" سنن النسائي١٣٦/٧"،" تفسير الطبري٣٧/٢٨"،" سنن البيهقي الكبرى٣٥١/٦"،" تفسير البغوي٢٥١/٢"؛ وقد قال الألباني في:" الإرواء٨٤/٥":(إسناده صحيح)كما صحَّحه في:" سنن النسائي؛ ح: ٤١٥٩".

* انظر:" أخبار المدينة لابن شبّة/١٣٢: ١٣٥".

(٢)" الاستخراج لأحكام الخراج/٢٧".

(٣)" زاد المعاد٤٣٢/٣: ٤٣٣".

وأنه كان خلافاً حول اختيار أحد الأمرين الجائزين؛ فهناك مَنْ يرأى الأخذ بالقسمة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جزء من خيبر، وهناك مَنْ يرى الوقف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جزء آخر من خيبر.

وممّا يُبيّن- من جهة أخرى- أن الخلاف هنا كان حول اختيار أحد الأمرين الجائزين؛ هو أن عمر- رضي الله عنه-؛ هو القائل:" لولا آخر المسلمين: ما فُتِحتْ قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"(١).

* وهو القائل- أيضاً-:" لئن عشتُ إلى هذا العام المقبل: لا يُفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر"(٢).

فعمر- رضي الله عنه- لم يُنازع في جواز القسمة حال تعلق المصلحة بها؛ وإنما كان يُنازع في تعلق المصلحة بها في تلك الحالات تحديداً؛ أي: في الأرض المفتوحة عنوة في الشام، والعراق، ومصر.

وقد قال ابن رجب- رحمه الله-:(وقد يُقال: إن مَنْ رأى قسمتها كالزبير، وبلال- رضي الله عنهما-، وهو أول اختيارَي عمر- رضي الله عنه-؛ لم يكن مأخذه في ذلك دخولها في آية الغنيمة؛ وإنما يكون مأخذهم في ذلك أنها لما كانت فيئاً لجميع المسلمين، وحقاً مشتركاً بينهم: جاز تخصيص الغانمين بها لأنهم من جملة المسلمين، ولهم خصوصية على غيرهم بحصول هذه الأرض بقتالهم عليها؛ فإذا كانت المصلحة في تخصيصهم بها: جاز)(٣).

- وهذا التوجيه أولى ما يُقال هنا؛ ويُعضّده:

أولاً: أنه بعد اختيار عمر- رضي الله عنه- الوقفَ: رُفِعَ الخلاف، وحُسِم الجدل ولو في أدنى صوره؛ ومَنْ يَعرف قدر الصحابة يَعلم أن هذا لا يمكن أن يَحدث حال مخالفة حكم شرعي قطعي، ثابت بالكتاب، والسنة.

قال القاضي ابن عطية- رحمه الله-:(لأن فعل عمر ليس بمخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ ليست النازلة واحدة بحسب قرائن الوقتين، وحاجة الصحابة، وقلتهم؛ وهذا كله انعكس في زمان عمر)(٤).

---

(١) صحيح؛ سبق تخريجه.

(٢)" مسند أحمد١/٣١"،" تاريخ دمشق٢/١٨٨"؛ قال في:" مجمع الزوائد٦/٢":(رواه أحمد؛ ورجال أحمد: رجال الصحيح).

(٣)" الاستخراج لأحكام الخراج/٣٣".

(٤)" المحرر الوجيز٢/٥٢٩".

ثانياً: حديث مالك بن أوس بن الحدثان؛ قال:"كان فيما احتج به عمر- رضي الله عنه- أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك؛ فأمّا بنو النضير: فكانت حبساً لنوائبه، وأمّا فدك: فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأمّا خيبر: فجزّأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله؛ فما فضلَ عن نفقة أهله: جعله بين فقراء المهاجرين"[1].

فتأمّل قولَ مالك بن أوس بن الحدثان:"كان فيما احتج به عمر- رضي الله عنه- أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك..."؛ الحديث.

وهو نصٌّ صريح في أن عمر- رضي الله عنه- احتجَّ في اختياره الوقفَ لأرض العنوة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالقسمة وإن كانت جائزة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم: فالوقف- كذلك- جائز بفعله صلى الله عليه وسلم أيضاً.

ثالثاً: أن عثمان، وعلي- وهما الخليفتان الراشدان- مَضَيا على عدم قسمة أرض العنوة؛ فاتفقا اختيارهما مع اختيار عمر- الخليفة الراشد الثاني-؛ وهذا وحده كافٍ في بيان أن قسمة النبي صلى الله عليه وسلم لِمَا قسم من خيبر كانت على سبيل الجواز لا الوجوب، وأن كلا الأمرين: جائز في أرض العنوة.

قال الحافظ ابن رجب- رحمه الله-:(ولما ولي عثمان- رضي الله عنه- بعده: أقرّ الأمر على ما كان عليه؛ ولكن أقطع من السواد لبعض الصحابة- رضي الله عنهم-؛ وهذا يدل على أنه رأه فيئاً، ولم يره ملكاً للغانمين؛ وكذلك علي بعده أقرّ الأمر على ذلك، ولم يغيره؛ وروي أنه همّ بقسمه ثم تركه؛ فروى يحيى بن آدم في كتابه عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي- رضي الله عنه-؛ قال:" لقد هممتُ أن أقسم السواد: ينزل أحدكم القرية؛ فيقول: قريتي؛ ليدعوني وإلا قسمته"[2].

ومن طريق ثعلبة بن يزيد عن علي- رضي الله عنه-:" لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم"[3]؛ وهذا يدل على أنه لم ير قسمته لازمة بل رآها سائغة موكولة إلى اجتهاد الإمام، ولعله أراد قسمة بعضه

---

(١) حديث حسن؛ سبق تخريجه، والكلام عليه قريباً.

(٢)" الخراج ليحيى بن آدم/٤٨"،" السنن الكبرى للبيهقي٩/١٣٥".

(٣)" الخراج ليحيى بن آدم/٤٨"،" السنن الكبرى للبيهقي٩/١٣٥".

بين بعض المسلمين كما أقطع عثمان- رضي الله عنه- بعضهم)[1].

وقال الجصاص- رحمه الله- عن فعل عمر:(ثم لم يتعقب فعلَه هذا أحدٌ ممّن جاء بعده من الأئمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقاً)[2].

وقال ابن القيم- رحمه الله-:(ثم وافق سائرُ الصحابة- رضي الله عنهم- عمرَ- رضي الله عنه- على ذلك؛ وكذلك جرى في فتوح مصر، والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التي فُتحتْ عَنوةً؛ لم يُقسم منها الخلفاءُ الراشدون قريةً واحدة)[3].

وقال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(قال القاضي: ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ من الصحابة أنه قسم أرض عنوة إلا خيبر)[4].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في موقف الصحابة من أرض العنوة:(ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله أجمعوا على خلاف شريعته بل هذا من أقوال أهل الإلحاد، ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين بل كل ما أجمع المسلمون عليه: فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول لا مخالفاً له بل كل نصّ منسوخ بإجماع الأمة: فمع الأمة النصّ الناسخ له؛ تحفظ الأمة النصّ الناسخ كما تحفظ النصّ المنسوخ؛ وحفظ الناسخ أهم عندها، وأوجب عليها من حفظ المنسوخ؛ ويمنع أن يكون عمر، والصحابة معه أجمعوا على خلاف نصّ الرسول)[5].

- وبعد؛ فبمجموع ما سبق معنا من الأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة: يَترجّح أن الحكم الشرعي في أرض العنوة؛ هو: كونها للإمام اجتهاداً بحسب المصلحة الشرعية القائمة وقتئذ؛ فإن كانت المصلحة الشرعية في قِسْمَتها: قَسَمَها، وإن كانت المصلحة الشرعية في وَقْفِها: وَقَفَها، وإن كانت المصلحة الشرعية في قسمة البعض،

(١)" الاستخراج لأحكام الخراج/٣٩: ٤٠".
(٢)" أحكام القرآن٥/٣١٩".
(٣)" زاد المعاد٣/٤٣٢".
(٤)" المغني٢/٣٠٧".
(٥)" الفتاوى٣٣/٣٢".

ووقف البعض الآخر: فَعَل.

وهذا القول؛ هو القول الوحيد الذي تجتمع به كل الأدلة الواردة في هذه المسألة بصورة صحيحة، سليمة بلا تعارض أو تنافر؛ وغيره من الأقوال- أيّاً كان- تتعارض به الأدلة، وتتنافر بصورة ظاهرة.

قال ابن حزم- رحمه الله-:(إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن مَنْ لا يعلم: فَفَرْضٌ على كل مسلم استعمالُ كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها؛ وكلٌ من عند الله عز وجل، وكلٌ سواء في باب وجوب الطاعة، والاستعمال ولا فرق)[1].

وقال ابن رجب- رحمه الله- عن الأدلة الشرعية:(وإذا أمكن الجمع بينها، والعمل بها كلها: وجب ذلك...؛ وهذه قاعدة مطّردة)[2].

وقال ابن حجر- رحمه الله-:(الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول)[3].

- ولقوة هذا الجمع بل وتعيّنه: ذهب إليه الإمام، الحافظ أبو العباس القرطبي المالكي مخالفاً المشهور من مذهبه، ومُرَجِّحاً ما عليه الجمهور؛ فقال- رحمه الله- في تقرير متين:(فإن قيل: كيف يُرفع فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم، وعمله بمقتضى عموم الآية بقول عمر، وفعله؟!؛ فالجواب: أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي فعله في قسم خيبر لم يكن على وجه التحتيم الذي لا يجوز غيره؛ وإنما هو أحد الوجهين الجائزين غير أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر له أن الأولى قسمتها في ذلك الوقت لشدة حاجة أولئك الغانمين؛ ولَمّا كان زمن عمر- رضي الله عنه- اتّسعت أموال المسلمين لكثرة الفتوحات عليهم؛ فرأى أن إيقافها لمصالح المسلمين أولى من قسمتها، وتابعه على ذلك أهل عصره، ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ فصار كالإجماع على صحة ما فعل، وجوازه.

وعند هذا يظهر أن الأولى: قول الكوفيين؛ الذي هو التخيير لأنه جمع بين الأمرين؛ وهو الذي فهمه عمر- رضي

---

(١)" الإحكام٢/١٥٨: ١٥٩".

(٢)" فتح الباري لابن رجب٥/٨٤".

(٣)" فتح الباري لابن حجر٩/٤٧٤".

الله عنه- قطعاً-؛ ولذلك قال عمر- رضي الله عنه- فيما رواه عنه مالك:" لولا أن أترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهماناً"؛ فلم يُخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بتخصيصه بهم؛ فلم يبق إلا ما ذكرناه...

وأمّا مَنْ لم يسلك هذه الطريقة؛ فيلزمه: إمّا نسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم بفعل عمر؛ وهو باطل قطعاً.

وإمّا نسبة عمر، ومَنْ معه من الصحابة إلى الخطأ حيث فعلوا ما لا يجوز؛ وهو باطل قطعاً.

وقد استمر العمل بين الأمة بعد ذلك الصدر على استمرار وَقْفِ تلك الأراضي التي وَقَفَ عمر- رضي الله عنه- إلى الآن، ولم يتعرض أحدٌ إلى نقضها، ولا إلى تغييرها عمّا وضعها عليه عمر- فيما علمت- إلى اليوم؛ فتطابق إجماع السابقين، واللاحقين، ولم يلتفت إلى مَنْ خالفهم من المتأخرين)[1].

وقال العلامة الشنقيطي- رحمه الله- كذلك-:(أظهر الأقوال دليلاً أن الإمام مخيّر؛ ويدل عليه كلام عمر في الأثر المار آنفاً، وبه تنتظم الأدلة ولم يكن بينها تعارض؛ والجمع واجب متى ما أمكن؛ وغاية ما في الباب أن تكون السنة دلّت على تخصيص واقع في عموم قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}؛ وتخصيص الكتاب بالسنة كثير)[2].

وقد سبق معنا من أدلة الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة- رضي الله عنهم- ما يُبيّن- بجلاء- أن الأرض فيءٌ مطلقاً؛ أي أن أمر التصرّف فيها مرهون بالمصلحة بنظر ولاة أمور المسلمين؛ والله وحده الموفق.

(١)" المفهم٤/٤١٩: ٤٢٠"؛ ونقله عنه تلميذه أبو عبد الله القرطبي المفسّر في:" أحكام القرآن٨/٥".

(٢)" أضواء البيان٢/٧٠".

المسألة الثانية عشرة: أصحاب السهام الثابتة في أربعة أخماس الغنيمة؛ هم: مَنْ شَهِدَ الوَقْعَة من أهل فرض الجهاد.

تقدّم معنا أن الغنائم من الأموال المنقولة؛ هي: حقٌّ، ثابت- شرعاً- للغانمين بنصّ قول الله سبحانه وتعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أئمة الإسلام.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فإنّ الحاجة قائمة لمعرفة مَنْ هم هؤلاء الغانمون الذين يَثبت لهم هذا الحق في الغنائم بصورة بيّنة تَحفظ الحقوق لأهلها، وتمنع ضياعها بوصولها لِيد مَنْ لا يستحق!.

المطلب الأول: شروط استحقاق سهم الغنيمة.

والدليل قائمٌ من الكتاب، والسنة، وآثار السلف، ونصوص أهل العلم في بيان أن الغانم الذي يستحق السهم الثابت في أربعة أخماس الغنيمة؛ هو مَنْ تحقّق فيه أمران:

الأمر الأول: أن يكون من أهل فرض الجهاد خِطاباً، وأداءً؛ أي أن يكون: مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، صحيحاً.

قال البكري- رحمه الله-:(لا يُعطى منها إلا لمن استكملت فيه ستة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة؛ فإنْ اختلّ شرطٌ منها بأن كان مَنْ حضر القتال صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو أنثى أو ذميّاً أو زمناً: فلا يُعطى سهماً كاملاً بل يُرضخ* له)[1].

_(فَأَمَّا الْعَقْلُ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهُ بِهِ الْقِتَالُ: أُسْهِمَ لَهُ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْجِهَادِ يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُطْبَقًا لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْقِتَالُ: لَمْ يُسْهَمْ لَهُ.

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ: فَهُوَ شَرْطٌ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ لَا يُقَاتِلُ جِهَادًا، وَلَيْسَ حُضُورُهُ بِجِهَادٍ، وَلَا نُصْرَةٍ لِلْإِسْلَامِ لِأَنَّ مَعْنَى الْجِهَادِ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؛ وَالْمُشْرِكُ لَا يُقَاتِلُ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ مِمَّنْ يَلْزَمُ أَنْ يُقَاتَلَ عَنْهُ، وَتُمْنَعُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ أُسْتُعِينَ بِهِ فِي الْأَعْمَالِ، وَالصَّنَائِعِ، وَالْخِدْمَةِ...؛ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى

---

* إن شاء الله تعالى تأتي معنا قريباً مسألة خاصة بالرضخ، وأحكامه.

(١)" إعانة الطالبين٢/٢٠٥"؛ وانظر:" الذخيرة للقرافي٣/٤٢٥".

ذَلِكَ: فَلَا يُسْهَمُ لَهُ.

وَأَمَّا الْبُلُوغُ؛ فَهَلْ يَكُونُ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ مِنْ الْغَنِيمَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ الْبُلُوغُ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ، وَيُسْهَمُ لِلْمُرَاهِقِ إذَا أَطَاقَ الْقِتَالَ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُسْهَمُ إلَّا لِبَالِغٍ...

وَأَمَّا الذُّكُورَةُ: فَإِنَّهَا شَرْطٌ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ...؛ وَلَا يُسْهَمُ لِامْرَأَةٍ: قَاتَلَتْ أَمْ لَمْ تُقَاتِلْ...

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ: فَهِيَ شَرْطٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ: فَلَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِغَيْرِهِ اسْتِحْقَاقًا عَامًّا، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُحْمَى، وَيُقَاتَلُ عَنْهَا: فَلَا يَسْتَحِقُّ سَهْمًا بِقِتَالٍ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الصِّحَّةُ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْنَى يَمْنَعُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْحَالِ، وَالْمَآلِ: فَإِنَّهُ يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ السَّهْمِ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَمَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ السَّهْمَ لِأَنَّنَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ سَهْمَ الْغَنِيمَةِ إنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالْإِعْدَادِ لِلْمُدَافَعَةِ، وَالْقِتَالِ)[1].

الأمر الثاني: أن يحضر وَقْعَة القتال حقيقةً أو حكماً.

* قال الله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛ [الأنفال: ٤١].

وهذه الآية نزلت على المسلمين مَرْجِعَهم من غزوة بدر، ونسب الله فيها الغنيمة لهم-{ غَنِمْتُم}-؛ فأفاد ذلك أن الغانمين، أصحاب السهام الثابتة في الغنيمة من أربعة أخماسها؛ هم: مَنْ شهد القتال من أهل الجهاد لا غيرهم؛ وهو ظاهر للمتأمّل.

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(عموم قول الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}: يُوجب أن يكون الجميع غنيمة؛ خُمْسُها لِمَنْ سَمّى الله، وأربعةُ أخماسها لِمَنْ شهد القتال من البالغين، الأحرار، الذكور)[2].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله- كذلك-:(وفي قول الله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛

(١)" المنتقى شرح الموطأ٣/١٧٨: ١٧٩".

(٢)" التمهيد٢/١٨".

دليلٌ على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها، والموجفين عليها الخيل، والركاب، والرُّجَّل لأن الله عز وجل لَمّا أضاف الغنيمة إليهم بقوله:{ غنمتم}، وأخبر أن الخمس خارج عنهم لِمَنْ سمّى في الآية: عَلِمَ العلماءُ- استدلالاً، ونظراً صحيحاً- أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها لهم؛ مقسومة بينهم، وهذا ما لا خلاف فيه)[1].

وقال الجصاص- رحمه الله-:(قوله عز وجل:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء}: يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين؛ فغير جائز لأحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره...؛{ غنمتم}: هي التي حازوها باجتماعهم، وتوازرهم على القتال، وأخذ الغنيمة)[2].

وقال الجصاص- رحمه الله- أيضاً-:(قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}: يقتضي أن يكون الغانمون جماعة لأن حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق...؛ وقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم}؛ فيه معنى الشرط؛ وهو حصول الغنيمة لهم، وبقتالهم؛ فهو كقول القائل: إنْ كلمتُ هؤلاء الجماعة: فعبدي حر؛ إن شرط الحنث: وجودُ الكلام للجماعة؛ ولا يحنث بكلام بعضها؛ وأيضاً: لما اتفق الجميع على أن الجيش إذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الأربعة الأخماس لأنهم لم يشهدوا القتال، ولم تكن منهم حيازة الغنيمة)[3].

* وقد قال تعالى- أيضاً-:{ وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}؛[الحشر: ٦- ٧].

فتأمّل قوله تعالى:{ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}؛ في معرض تعليل اختصاص" الفيء" بنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم كونه للمقاتلين كالغنيمة؛(وهذا التفريق يُفهم من قوله:{ واعلموا أنما غنمتم}؛ مع قوله:{ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}؛ فإن قوله تعالى:{ فما أوجفتم عليه}: ظاهرٌ في أنه يُراد به بيان

(١)" التمهيد١٤/٤٩".

(٢)" أحكام القرآن٤/٢٣٣: ٢٣٤".

(٣)" أحكام القرآن٤/٢٣٧".

الفرق بين ما أوجفوا عليه، وما لم يوجفوا عليه كما ترى)[1].

قال ابن جزي- رحمه الله-:(وأوجفتم من الوجيف؛ وهو: سرعة السير، والرّكاب؛ هي: الإبل؛ والمعنى: أن ما أعطى اللهُ رسولَه من أموال بني النضير: لم يمش المسلمون إليه بخيلٍ، ولا إبلٍ، ولا تعبوا فيه، ولا حصّلوه بقتال؛ ولكن حصل بتسليط رسوله صلى الله عليه وسلم على بني النضير؛ فأعلم اللهُ من هذه الآية أن ما أخذه من بني النضير، وما أخذه من فدك؛ فهو فيء، خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه ما يشاء لأنه لم يُوجف عليها، ولا قُوتِلتْ كبير قتال؛ فهما بخلاف الغنيمة التي تؤخذ بالقتال)[2].

وقال الطبري- رحمه الله-:(وإنما وصف جلّ ثناؤه الذي أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يُوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يُلقوا في ذلك حرباً، ولا كُلِّفوا فيه مئونة)[3].

فَفُهِمَ من ذلك أن شرط استحقاق الغنيمة: حصولُ الوجيف بالخيل، والرّكاب؛ أي: القتال ممّا يجعل الغنيمة حقّاً لِمَنْ شهد القتال دون مَنْ غاب عنه.

* وجاء من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية من المدينة قبل نجد؛ قال أبو هريرة: فقدم أبانُ، وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها وإن حزم خيلهم لليف؛ قال أبو هريرة: قلتُ: يا رسول الله؛ لا تقسم لهم؛ قال أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدّر من رأس ضأن؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبان اجلس؛ فلم يقسم لهم"[4].

وقد ترجم ابن الجارود- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" باب: الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الوقعة"[5].

وترجم له أبو داود- رحمه الله- بقوله:" باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له"[6].

---

(١)" أضواء البيان٢/٥٤".

(٢)" التسهيل لعلوم التنزيل٤/١٠٧".

(٣)" البخاري٤/١٥٤٨".

(٤)" المنتقى/٢٧٣".

(٥)" سنن أبي داود٣/٧٣".

(٦)" السنن الصغرى٨/٢٠".

كما ترجم له البيهقي- رحمه الله- بقوله:" باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة من المقاتلة"[1].

قال ابن الجوزي- رحمه الله-:(وفي هذا الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون مَنْ لحقهم بعد إحرازها...)[2].

* ومن حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه-؛ قال:" بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن؛ فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم- أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم-...؛ فركبنا سفينة: فالقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب، وأصحابه عنده؛ فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة: فأقيموا معنا؛ فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر: فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها؛ وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر، وأصحابه؛ قسم لهم معهم"[3].

فقولُه هنا:" وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه"؛ دليلٌ على أن الغنيمة لمن شهد القتال؛ أمّا إعطاؤه عليه السلام أصحابَ السفينة: فقد تقدّم الجواب عليه بما يؤكد أن الغنيمة لِمَن شهد دون من غاب؛ فراجعه لأهميته.

* وعن عبد الله بن شقيق- رضي الله عنه- عن رجل من بلقين؛ قال:" أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى؛ وهو يعرض فرساً؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ ما تقول في الغنيمة؟؛ قال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش؛ قلتُ: فما أحدٌ أولى به من أحد؟!؛ قال: لا؛ ولا السهم تستخرجه من جنبك؛ ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم"[4].

فقوله صلى الله عليه وسلم:" وأربعة أخماس للجيش": ظاهر في أن الغنيمة لمن حضر القتال دون من غاب عنه.

* وقد جاء من حديث طارق بن شهاب الأحمسي- رضي الله عنه-؛ قال:" غزت بنو عطارد ماء البصرة، وأُمِدوا

---

(١)" تفسير الطبري٢٨/٣٥".

(٢)" كشف المشكل٣/٥٤٥".

(٣)" البخاري٣/١١٤٢"،" مسلم٤/١٩٤٦".

(٤) حديث صحيح؛ سبق تخريجه، والكلام عليه.

بعمار من الكوفة؛ فخرج قبل الوقعة، وقدم بعد الوقعة؛ فقال: نحن شركاؤكم في الغنيمة؛ فقام رجلٌ من بني عطارد؛ فقال: أيها العبد المجدّع؛ تريد أن نقسم لك غنائمنا؟!- وكانت أذنه أصيبت في سبيل الله-؛ فقال: عيّرتموني بأحب أذني أو خير أذني؛ قال: فكتب في ذلك إلى عمر- رضي الله عنه-؛ فكتب: إن الغنيمة لِمَنْ شَهِدَ الوقعة"[1].

وهذا الأثر؛ أي:" إن الغنيمة لِمَنْ شَهِدَ الوقعة"؛ مروي- كذلك- عن أبي بكر الصديق[2]، وعثمان بن عفان[3]، وعلي بن أبي طالب[4]؛ فهو- إذاً- ما حكمَ به الخلفاءُ الراشدون جميعاً، واتفقت عليه كلمتهم، ومضت به سنتهم؛ فكان هو الحق الثابت شرعاً بلا مراء.

(ويُشبه أن لا يكون قطع بمثله من جهة الرأي، ومعه ظاهر القرآن حين أضاف الغنيمة إلى مَنْ غنمها، واقتطع منها الخمس لأهل الخمس؛ وإنما غنمها مَنْ شهد الوقعة: فلا يكون لمن لم يشهدها فيها نصيب إلا ما خصّته السنة)[5].

والمراد بشهود الوَقْعَة؛ أي:(أن يشهد على قصد القتال؛ والوقعة: هي القتال؛ وهو معنى قول صاحب المجمل: الوقعة: صدمة الحرب؛ وشهوده على قصد القتال إنما يُعرف بأحد أمرين: بإظهار خروجه للجهاد، والتجهيز له، ولا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر؛ وهذا هو السبب الظاهر الذي ينبني عليه الحكم.

وإمّا بتحقيقه قتاله بأن كان خروجه ظاهراً لغيره كالسوقي، وسائس الدواب فإن خروجه ظاهراً لغيرة: فلا يستحق بمجرد شهوده إذ لا دليل على قصد القتال؛ فإذا قاتل: ظهر أنه قصده غير أنه ضَمّ إليه شيئاً آخر كالتجارة في الحج

---

(١)" الطبقات الكبرى٣/٢٥٤: ٢٥٥"،" مصنف عبد الرزاق٥/٣٠٢"،" مصنف ابن أبي شيبة٦/٤٩٣، ٤٩٤"،" سنن سعيد بن منصور٢/٣٣٢"،" المعجم الكبير٨/٣٢١"،" مسند ابن الجعد/١٠٠"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٥، ٩/٥٠"،" تاريخ دمشق٤٣/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤"؛ وهذا اللفظ ذكره البخاري في: "الصحيح٣/١١٣٦"؛ وقد قال البيهقي عن الأثر: (إسناده صحيح؛ لا شك فيه)، وقال الهيثمي:(رواه الطبراني؛ ورجاله رجال الصحيح)؛" مجمع الزوائد٥/٣٤٠"، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في:" فتح الباري٦/٢٢٤"؛ وانظر:" تلخيص الحبير ٣/١٠٢، ١٠٨".

(٢)" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣٥، ٩/٥٠"؛ وانظر:" البدر المنير٧/٣٥٦"،" تلخيص الحبير٣/١٠٨".

(٣) انظر:" البدر المنير٧/٣٣٢".

(٤)" الكامل لابن عدي٢/٥٧"،" سنن البيهقي الكبرى٩/٥١".

(٥)" معرفة السنن والآثار٦/٥٣٢".

لا ينتقص به ثواب حجه)[1].

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في أن الغنيمة لمن شهد الوَقْعَة من أهل فرض الجهاد.

وقد تتابعت أقوال فقهاء الإسلام على بيان أن السهام الثابتة في أربعة أخماس الغنيمة إنما هي لمن حضر القتال من أهل فرض الجهاد دون مَنْ غاب عنه، ونصوصهم هنا: كثيرة جداً؛ ومن ذلك:

قول الكاساني الحنفي- رحمه الله-:(وأمّا الكلام في الأربعة الأخماس: ففي موضعين في بيان مَنْ يستحق السهم منها، ومَنْ لا يستحق، وفي بيان مقدار الاستحقاق؛ أمّا الأول: فالذي يستحق السهم منها؛ هو الرجل، المسلم، المقاتل؛ وهو أن يكون من أهل القتال، ودخل دارَ الحرب على قصد القتال؛ وسواء قاتل أو لم يقاتل لأن الجهاد، والقتال إرهابُ العدو وذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردءاً للمقاتلة خشيةَ كر العدو عليهم...)[2].

وقول القرطبي المالكي- رحمه الله-:(سبب استحقاق السهم: شهود الوقعة لنصر المسلمين على ما تقدّم؛ فلو شهد آخر الوقعة: استحق، ولو حضر بعد انقضاء القتال: فلا، ولو غاب بانهزام: فكذلك؛ فإن كان قَصَدَ التحيّزَ إلى فئة: فلا يسقط استحقاقه...)[3].

وقال الغزالي الشافعي- رحمه الله-:(مستحق الغنيمة: مَنْ شهد الوقعة مع تجريد القصد لنصرة المسلمين...)[4].

وقال النووي- رحمه الله-:(فصل: فيمن يستحق السهم؛ مَنْ شهد الوقعة بنية الجهاد: استحقه قاتل أو لم يقاتل إذا كان ممّن يُسهم له...)[5].

وقال الماوردي- رحمه الله-:(تُقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس، والرضخ منها بين مَنْ شهد الوقعة من أهل

---

(١)" شرح فتح القدير٥/٤٨٣"،" مرقاة المفاتيح٧/٥٢٨".

(٢)" بدائع الصنائع٧/١٢٦".

(٣)" أحكام القرآن٨/١٩".

(٤)" الوسيط٤/٥٤٢".

(٥)" روضة الطالبين٦/٣٧٧".

الجهاد؛ وهم: الرجال، الأحرار، المسلمون، الأصحاء...)[1].

وفي متن:" زاد المستقنع":" وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال"[2].

وجاء في متن الخرقي ما نصّه:" وأربعة أخماس الغنيمة لِمَنْ شهد الوقعة"[3].

قال الزركشي الحنبلي- رحمه الله- شارحاً:(كذا؛ قال عمر- رضي الله عنه-؛ وهو إجماع في الجملة، وقد دلّ عليه قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}؛ الآية كما تقدّم تقريره؛ وقوله:" لِمَنْ شهد الوقعة"؛ يشمل مَنْ قاتل، ومَنْ لم يقاتل ممَّنْ قَصْدُه الجهاد كالتجار، والصناع؛ ويُستثنى من الشاهدين صورٌ ليس هذا موضع استثنائها)[4].

وقد قال الوزير ابن هبيرة- رحمه الله-:(واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة تُقسم على مَنْ شهد الوقعة إذا كان من أهل القتال)[5].

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-:(أجمع العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة لأهل الحرب خاصة)[6].

وقال البدر ابن جماعة- رحمه الله-:(قسم الأخماس الأربعة بين الغانمين من أهل السهام؛ وهم: كلُّ مَنْ شهد الوقعة بنية الغزو من الرجال، الكاملين، المسلمين، الأحرار؛ والأجناد المرتزقة، والمتطوعة فيه سواء؛ والمقاتل، وغيره فيه سواء إذا كانا في الصف؛ والحاضر في أول القتال أو في أثنائه والقتال قائم سواء)[7].

---

(١)" الأحكام السلطانية/١٥٩".

(٢)" زاد المستقنع/٩٩".

(٣)" مختصر الخرقي/٩١".

(٤)" شرح الزركشي للخرقي٢/٣٠٩"؛ وانظر:" المغني لابن قدامة٦/٣٢٢".

(٥)" اختلاف الأئمة العلماء٢/٣٠٦".

(٦)" زاد المسير٣/٣٥٩".

(٧)" تحرير الأحكام/٢٢٣: ٢٢٤".

ـــ قال مقيّده: وخلاصة القول هنا في أمرين:

الأول: أن أصحاب السهمان الثابتة في الغنيمة؛ هم: كُلّ(مَنْ كملت فيه ست صفات...؛ وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، والصحة)[1]؛ مع(حضور الوقيعة)[2].

الثاني: بفقه الأدلة السابقة: يتحرّر(أَنَّ الْغَنِيمَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلْجِهَادِ، وَالْقِتَالِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ؛ فَمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يُظْهِرْ غَرَضًا غَيْرَهُ، وَلَا مَقْصِدًا سِوَاهُ: كَانَ وُقُوفُهُ فِي الْجَيْشِ، وَمَقَامُهُ فِي الْعَسْكَرِ يَقُومُ مَقَامَ الْقِتَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لِغَيْرِهِ: فَإِمَّا أَنْ يُقَاتِلَ أَوْ يَحْفَظَ الْمُقَاتِلَ أَوْ يُكْثِرَ السَّوَادَ.

وَمَنْ أَظْهَرَ غَرَضًا غَيْرَهُ فِي تِجَارَةٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ: فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ حُضُورَهُ لَمْ يَكُنْ مَعُونَةً، وَلَا جِهَادًا؛ فَإِنْ قَاتَلَ: ثَبَتَ حَقُّهُ فِي الْغَنِيمَةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْغَزْوِ، وَالْجِهَادِ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ؛ وَلَيْسَ اكْتِسَابُهُ فِي طَرِيقِهِ، وَانْتِفَاعُهُ بِعَمَلِهِ مِمَّا يُبْطِلُ جِهَادَهُ إذَا وَجَدَ مَقْصُودَهُ مِنْهُ كَالْحَاجِّ يَتَّجِرُ)[3].

المطلب الثالث: صورٌ خاصة في شهود الوَقْعَة.

فإذا تقرّر معنا أن أصحاب السهام الثابتة في أربعة أخماس الغنيمة؛ هم: مَنْ شهد الوَقْعَة من أهل فرض الجهاد من المسلمين، الرجال، العقلاء، البالغين، الأحرار، الأصحاء بقصدٍ ظاهر للقتال؛ فإن هاهنا صوراً لابد من إفرادها بالبيان:

الصورة الأولى: مَنْ خرج للقتال، ولم يُقاتل حقيقةً.

فهذا حكمُه حكمُ غيره ممّن قَاتَل؛ فسهمُه ثابتٌ في أربعة أخماس الغنيمة وإنْ لم يقاتل حقيقةً حيث وجد منه السبب الظاهر الذي ينبني عليه الحكم؛ وهو الخروج للقتال بقصد النصرة مع شهود الوقعة: فَثَبت سهمُه.

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(ويُقسم الغنيمة بين مَنْ شهد الوقعة من أهل القتال مَنْ قاتل، ومن لم يقاتل لما روي عن عمر أنه قال:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"، ولأن غير المقاتل رِدءٌ له، ومعين: فيشاركه كردء

(١)" التاج والإكليل٣/٣٦٩".

(٢)" المرجع السابق"؛ وانظر:" الفواكه الدواني١/٤٠٣"،" الشرح الكبير٢/١٩١: ١٩٢".

(٣)" المنتقى شرح الموطأ٣/١٧٨".

المحارب)[1].

وقال الشربيني الشافعي- رحمه الله-:(فيُعطي أربعة أخماسها من عقار، ومنقول لمن شهد الوقعة بنية القتال؛ وهم الغانمون لإطلاق الآية الكريمة، وعملاً بفعله عليه الصلاة والسلام بأرض خيبر؛ سواء أقاتل مَنْ حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لأن المقصود تَهَيُّؤه للجهاد، وحصوله هناك فإن تلك الحالة باعثة على القتال، ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين)[2].

وقال ابن تيمية- رحمه الله-:(فالواجب في المغنم: تخميسه، وصرف الخُمْس إلى مَنْ ذكره الله تعالى، وقِسمة الباقى بين الغانمين؛ قال عمر بن الخطاب- رضى الله عنه-:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"؛ وهم الذين شهدوها للقتال: قاتلوا أو لم يقاتلوا...)[3].

الصورة الثانية: السّرية تنفصل عن الجيش؛ فيغنم أو تغنم: فالجميع شركاء بلا فرق.

جاء في" مختصر المزني" من قول الإمام الشافعي- رحمه الله-:" ولو أن قائداً فرّق جنده في وجهين؛ فغنمت إحدى الفرقتين أو غنم العسكر ولم تغنم واحدة منهما: شركوهم لأنهم جيش واحد، وكلهم رِدء لصاحبه؛ قد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العساكر بحنين: فشركوهم وهم مع رسول الله ليه السلام؛ ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم؛ فخرجت منهم طائفة فغنموا: لم يشركوهم وإن كانوا منهم قريباً لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم: فلا يشركهم أهل المدينة.

ولو أن إماماً بعث جيشين على كل واحد منهما قائد، وأمر كل واحد منهما أن يتوجّه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم، فغنم أحد الجيشين: لم يشركهم الآخرون، فإذا اجتمعوا؛ فغنموا مجتمعين: فهم كجيش واحد"[4].

قال الإمام الماوردي- رحمه الله- شارحاً:(وهذا صحيح؛ وللسرايا المتقدمة على الجيوش حالتان:

إحداهما: أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد، والثانية: إن تسري من جملة جيش مقيم.

---

(١)" الكافي٤/٢٩٧".

(٢)" الإقناع٢/٥٦٣".

(٣)" الفتاوى٢٨/٢٧٠".

(٤)" مختصر المزني/١٥٠".

فأمّا الحالة الأولى؛ وهو أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد؛ فصورتها أن يخرج الإمام لجيشه أو يستخلف على الجيش أميراً؛ فينفذ السرايا من جملة الجيش الخارج؛ ففيه ثلاث مسائل:

فالمسألة الأولى: أن يتقدّم من جملته سريةٌ واحدة إلى بعض الجهات؛ فتكون السرية، والجيش شركاء بجميع ما غنموه؛ فإن غنمت السرية: شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش: شركتهم السرية؛ وسواء كان تفرد السرية إلى الجهة التي يقصدها الجيش أو إلى غيرها؛ وهذا قول الجمهور...

ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهما ردء لصاحبه ألا ترى أن الجيش إن احتاج إليها رجعت إليه، وإن احتاجت إليه لحق بها.

والمسألة الثانية: أن ينفذ من الجيش سريتين إلى جهة واحدة في طريق واحد أو طريقين؛ فيكون الجيش والسريتان جيشاً واحداً؛ إن غنمت السريتان: اشتركتا مع الجيش، وإن غنمت إحداهما: شركتها الأخرى والجيش، وإن غنم الجيش: شاركته السريتان لما ذكرنا من النص، والتعليل.

والمسألة الثالثة: أن ينفذ سريتين إلى جهتين مختلفتين؛ فتكون السريتان مشاركتين للجيش، والجيش مشارك للسريتين؛ وهل تكون إحدى السريتين مشاركة للأخرى أم لا؟؛ على وجهين:

أحدهما: تكون مشاركة لها لأنها من جملة جيش واحد؛ فصار الكل جيشاً واحداً.

والوجه الثاني: أن لكل واحد من السريتين حكم نفسها لا تشارك الأخرى، ولا يشاركها لأن الجيش أصل السريتين، وليس إحدى السريتين أصل للأخرى.

وأمّا الحالة الأخرى: وهو أن يكون الجيش مقيماً، والسرايا منه نافذة؛ ففيها ثلاث مسائل:

إحداها: أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سريّةً؛ فتغنم: فتختص السرية بغنيمتها، ولا يشركها الجيش المقيم؛ سواء أسرت إلى موضع قريب أو بعيد لأن النبي كان ينفذ السرايا من المدينة: فلا يشركهم أهل المدينة، ولأن الغنيمة للمجاهدين وليس المقيم مجاهداً.

والمسألة الثانية: أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سريتين إلى وجهة واحدة في طريق واحد أو طريقتين؛ فتكون

السريتان جيشاً واحداً؛ أيهما غنمت: شاركتها الأخرى، ولا يشاركهما الجيش المقيم لكونه غير مجاهد.

والمسألة الثالثة: أن يُنْفِذَ الإمام من جملة الجيش المقيم سريتين إلى جهتين مختلفتين، وقد أفرد كلَّ سرية منهما بقائد؛ فإن اجتمعت السريتان على جهة واحدة: فهم شركاء في غنائمها دون الجيش المقيم، وإن انفردت كل سرية بالجهة التي أنفذت إليها: لا تشاركها الأخرى في غنائمها، ولا يشارك الجيش واحدة منها لأن كل واحدة من السريتين إذا اختصت بجهة: لم تكن ردءً للأخرى؛ فصارت جيشاً منفرداً.

فلو انضم نفرٌ من إحدى السريتين إلى الأخرى وغنموا: شاركوها في غنائمهم لأنهم بالانضمام إليها قد صاروا من جملتها، فإذا حاز النفر سهمهم منها؛ فهل يشاركهم فيه باقي أصحابهم من السرية الأخرى أو لا؟؛ على وجهين:

أحدهما: يشاركونهم فيه لأن جميعهم جيش واحد؛ فعلى هذا لو كان باقي السرية غنمت: شاركهم فيها النفر المنفرد عنهم.

والوجه الثاني: أن هؤلاء النفر يختصون بما أخذوا من السرية التي انضموا إليها لأنهم لما صاروا من جملتها بالانضمام إليها: خرجوا من جملة سريتهم بالانفراد عنها؛ فعلى هذا لو أن الباقين من سريتهم غنموا: لم يشاركوهم كما لم يردّوا عليهم، والله أعلم)[1].

الصورة الثالثة: المدد، والأسير، ونحوهما ممّن يلحق المقاتلين بعد انقضاء القتال، والاستيلاء على الغنيمة.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:" ولو جاءهم مَدَدٌ قبل أن تنقضي الحرب؛ فحضروا منها شيئاً- قلّ أو كثر-: شركوهم في الغنيمة، فإنْ انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع: لم يُشركوهم"[2].

قال الماوردي- رحمه الله- في شرحه:(وهذا صحيح، إذا لحق بالجيش في دار الحرب مددٌ؛ لم يخل حال المدد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُدْرِكوا الوقعة قبل تَقَضّي الحرب: فيكونوا شركاء للجيش في الغنيمة؛ سواء قاتلوا معهم أم لا، وسواء

(١)" الحاوي الكبير٨/٤٢٧: ٤٢٨"؛ وانظر:" شرح السير الكبير٥/٣٢١"،" الأوسط لابن المنذر١١/١٥٠: ١٥٣".
(٢)" مختصر المزني/١٥٠".

احتاج الجيش إليهم أم لا لقوله:" الغنيمة لِمَنْ حضر الوقعة"، ولأن لورودهم تأثيراً في القوة، وربما كان سبباً للظفر.

والقسم الثاني: أن يدركوهم بعد تقضي الحرب، وانجلاء الوقعة، وقبل حيازة الغنيمة؛ والحيازة: أن يستولي عليها المسلمون، ويُوَلِّي عنها المشركون، ونأمن رجعتهم في الحال؛ فتكمل الحيازة بهذه الشروط الثلاثة؛ فإنْ انخرم شرطٌ منها: لم تكمل الحيازة.

فإذا كان حضور المدد بعد تقضي الحرب، وقبل الحيازة؛ فهل يشركونهم فيها أم لا؟!، على القولين الماضيين نصاً، وتخريجاً.

والقسم الثالث: أن يدركوهم بعد تَقضي الحرب، وبعد حيازة الغنيمة على ما ذكرنا من صفة الحيازة: فلا حقّ لهم في الغنيمة، والجيش أحق بها من المدد.

وقال أبو حنيفة[1]: المدد شركاء الجيش في الغنيمة إذا أدركوهم في دار الحرب وإن أُحْرزتْ الغنائم ما لم يقتسموها أو يكن الإمام قد باعها، ولو كان المدد أسرى لحقوا بالجيش في دار الحرب بعد حيازة الغنائم: لم يشركوهم.

واستدل على مشاركة المدد لهم بأنهم جيش اجتمعوا على نقل الغنيمة من دار الحرب: فوجب أن يُشْركوا فيها قياساً على الحاضرين قبل الحرب، ولأنه لما كان الردء مشاركاً: وجب أن يكون المدد مشاركاً لأن كلا الفريقين عونٌ، وللجيش بهما قوة، ولأن الغنيمة لا تُملك إلا بالحيازة إلى دار الإسلام: فصار المدد مدركاً لها قبل حيازتها.

ودليلنا قوله:" الغنيمة لِمَنْ شهد الوقعة"؛ والذي شهدها الجيش دون المدد: فوجب أن يكون أحقَّ بها من المدد، وروي أن النبي عليه السلام:" أَمَّر أبان بن سعيد على سرية قِبَلَ نجد، فقدموا على النبي عليه السلام بخيبر وقد فتحها، وحازها؛ فسأله أن يُسهم له، ولأصحابه منها: فأبى"؛ فدل على اختصاص الجيش بها دون المدد، ولأن لحوقهم بالجيش بعد حيازة الغنيمة يمنع مشاركتهم في الغنيمة قياساً على الأسرى، ولأن كل غنيمة لا يسهم للأسرى منها: لم يسهم للمدد منها قياساً على ما نُقل أو قُسم.

وأما الجواب عن قوله: إنهم اجتمعوا على نقل الغنيمة؛ فليس النقل علة في التملك ألا تُرى أن الأسرى لو نَقَلوا لم يتملكوا، وكذلك الأُجَراء على النقل.

---

(١) انظر:" شرح السير الكبير٣/١١٢: ١١٥".

وأمّا استدلالهم بالردء؛ فهم والمدد سواء؛ إن أدرك الوقعة: أسهم لهم كالردء، وإن لم يدرك الردء الوقعة: لم يسهم لهم كالمدد.

وأمّا قولهم: إن الغنيمة تُملك بحيازتها إلى دار الإسلام: فليس للدار تأثير في تملكها؛ وإنما تملك بمجرد الحيازة على ما ذكرنا من الشروط المعتبرة؛ والله أعلم بالصواب)[1].

* والحديث الذي استدل به الماوردي: هو حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-؛ قال:" بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبانَ على سرية من المدينة قِبَلَ نجد؛ قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها وإن حزم خيلهم لليف؛ قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله؛ لا تُقسم لهم، قال أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدّر من رأس ضأن؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبان: اجلس؛ فلم يُقسم لهم"[2].

* وفي رواية عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد؛ فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وأن خزم خيلهم لليف؛ فقال أبانُ: اقسم لي يا رسول الله؛ قال أبو هريرة: فقلتُ: لا تقسم لهم يا رسول الله؛ فقال أبانُ: أنت بها يا وبر تحدّر من رأس ضأن*؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان؛ ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

وقد ترجم ابن حبان- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:" ذِكْرُ البيان بأن مَنْ كان مدداً للمسلمين أو أَدرب درب العدو منهم، ولم يشهد المعركة: لا يُسهم لهم كما يُسهم لِمَنْ حضرها"[4].

وترجم له الإمام أبو داود- رحمه الله- بقوله:" باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له"[5].

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤٢٥: ٤٢٦".

(٢)" البخاري٤/١٥٤٨: ١٥٤٩"؛ وانظر:" تغليق التليق٤/١٣٣: ١٣٦".

* انظر:" نيل الأوطار٨/١٢٤: ١٢٥".

(٣)" المنتقى لابن الجارود/٢٧٣"،" أبو داود٣/٧٣"،" البيهقي الكبرى٦/٣٣٤"،" ابن منصور٢/٣٣٣"،" مسند الشاميين٣/٥٦"،" مسند الطيالسي/٣٣٨"؛ وهو حديث صحيح.

(٤)" صحيح ابن حبان١١/١٤٤".

(٥)" سنن أبي داود٣/٧٣".

وقد جاء في" متن الخرقي" من فقه الحنابلة:" وإذا أُحْرِزت الغنيمة: لم يكن فيها لِمَنْ جاءهم مدداً أو هرب من أسر حظ"[1].

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- شارحاً:(وجملة ذلك أن الغنيمة لِمَنْ حضر الوقعة؛ فمَنْ تجدّد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين أو أسير ينفلت من الكفار؛ فيلحق بجيش المسلمين أو كافر يسلم: فلا حق لهم فيها؛ وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة في المدد: إن لحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام: شاركهم لأن تمام ملكها بتمام

الاستيلاء؛ وهو الإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها؛ فمَنْ جاء قبل ذلك: فقد أدركها قبل ملكها؛ فاستحل منها كما لو جاء في أثناء الحرب، وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك: فلا شيء له لما ذكرنا، وقد روى الشعبي أن عمر- رضي الله عنه- كتب إلى سعد:" أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ قتلى فارس"[2].

ولنا ما روى أبو هريرة:" أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها؛ فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان، ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ رواه أبو داود، وعن طارق بن شهاب:" أن أهل البصرة غزوا نهاوند؛ فأمدهم أهل الكوفة؛ فكتب في ذلك إلى عمر- رضي الله عنه-؛ فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة"؛ رواه سعيد في سننه[3]، ونحوه عن عثمان في غزوة أرمينية.

ولأنه مدد لحق بعد تَقَضّي الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها بدار الإسلام، ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها؛ وقد حصل قبل مجيء المدد.

وقولهم: إنّ مِلكَها بإحرازها إلى دار الإسلام: ممنوع بل هو بالاستيلاء؛ وقد استولى عليها الجيش قبل المدد، وحديث الشعبي مرسل يرويه المجالد، وقد تكلم فيه ثم هم لا يعملون به، ولا نحن؛ فقد حصل الإجماع منّا على خلافه؛ فكيف يُحتجّ به؟!.

---

(١)" مختصر الخرقي/١٣٠".

(٢)" سنن ابن منصور٢/٣٣٣"،" مصنف عبد الرزاق٥/٣٠٣"؛ وهو أثر ضعيف بأكثر من وجه؛ انظر:" سنن البيهقي الكبرى٩/٥٠".

(٣)" سنن ابن منصور٢/٣٣٣".

فصل: وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين: حكم المدد؛ سواء قاتل أو لم يقاتل؛ وقال أبو حنيفة: لا يسهم له إلا أن يقاتل لأنه لم يأت للقتال بخلاف المدد.

ولنا إن مَنْ استحق إذا قاتل: استحق وإن لم يقاتل كالمدد، وسائر مَنْ حضر الوقعة.

فصل:

وإن لحقهم المدد بعد تَقضي الحرب، وقبل حيازة الغنيمة أو جاءهم أسير: فظاهر كلام الخرقي أنه يشاركهم لأنه جاء قبل إحرازها.

وقال القاضي: تُمْلك الغنيمة بانقضاء الحرب قبل حيازتها؛ فعلى هذا لا يُسهم لهم.

وإن حازوا الغنيمة ثم جاءهم قومٌ من الكفار يقاتلونهم؛ فأدركهم المدد فقاتلوا معهم: فقد نصّ أحمد على أنه لا شيء للمدد فإنه قال: إذا غنم المسلمون غنيمة، فلحقهم العدو وجاء المسلمين مددٌ؛ فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة: فلا شيء لهم في الغنيمة لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم، ولم يقاتلوا عن الغنيمة لأن الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها؛ قيل له: فإن أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو، فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه؛ فقال: أحب إلي أن يصطلحوا.

أمّا في الصورة الأولى: فإن الأولين قد أحرزوا الغنيمة، وملكوها بحيازتهم؛ فكانت لهم دون مَنْ قاتل معهم، أمّا في الصورة الثانية: فإنما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية؛ فينبغي أن يشتركوا فيها لأن الإحراز الأول قد زال بأخذ الكفار لها؛ ويحتمل أن الأولين قد ملكوها بالحيازة الأولى، ولم يزل ملكهم بأخذ الكفار لها منهم؛ فلهذا أحبّ أحمد أن يصطلحوا عليها)[1].

الصورة الرابعة: مَنْ غاب عن الوقعة من أهل الجهاد قياماً بمصالح الجهاد نفسه.

ويدخل في هذه الصورة كلُّ مَنْ كُلِّف من المجاهدين بالقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بمصالح الجهاد- سواء كانت من مصالح الجيش المقاتل بصفة مباشرة أو من مصالح القتال، والحرب بصفة عامة-؛ فصَرَفَه ذلك العملُ عن

(١)" المغني٩/٢١٠: ٢١١".

شهود الوقعة.

قال ابن العربي- رحمه الله-:(وأمّا عثمان، وسعيد، وطلحة: فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخُمس لأن الأمة أجمعت على أنه مَنْ بقي لعذر: فلا شيء له بَيْدَ أن محمد بن المواز قال: إذا أَرسل الإمامُ أحداً في مصلحة الجيش فإنه يُشرك من غنم بسهمه؛ قاله ابن وهب، وابن نافع عن مالك؛ وقيل عنه- أيضاً-: لا شيء له؛ وهذا أحسن فإن الإمام يرضخ له، ولا يُعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده؛ والله أعلم)[1].

- أمّا الأحناف، والشافعية، والحنابلة: فنصّوا على أن مَنْ غاب عن الوقعة انشغالاً بمصالح الجهاد نفسه بأمر الإمام أو مَنْ يقوم مقامه: فإنه يستحق سهمه من الغنيمة كمن حضر الوقعة سواء بسواء.

قال الطحاوي- رحمه الله-:(أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لأنه كان غائباً في حاجة الله، وحاجة رسوله؛ فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمَنْ حضرها: فكذلك كل مَنْ غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين؛ فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليمده بالسلاح، والرجال؛ فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة: فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها؛ وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها، وشغله بشيء من أمور المسلمين: فهو كمن حضرها؛ وعلى هذا الوجه عندنا- والله أعلم- أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنائم بدر؛ ولولا ذلك لما أسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لأن غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها؛ إذاً: لَما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم؛ ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة، ولكل مَنْ بذل نفسه لها؛ فصرفه الإمام عنها، وشغله بغيرها من أمور المسلمين كمَنْ حضرها)[2].

وقال الشربيني الشافعي- رحمه الله-:(فمَنْ لم يحضر أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل: لم يستحق شيئاً، ويستثنى من ذلك مسائل:

---

(١)" أحكام القرآن٢/٤١٢: ٤١٣"، ونحوه في:" تفسير القرطبي٨/١٩".

(٢)" شرح معاني الآثار٣/٢٤٤".

الأولى: ما لو بعث الإمام جاسوساً؛ فغنم الجيش قبل رجوعه: فإنه يشاركهم في الأصح.

الثانية: لو طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو، وأفرد من الجيش كميناً: فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة لأنهم في حكمهم؛ ذكره الماوردي[١]، وغيره)[٢].

وقال الخرقي- رحمه الله- في متنه من فقه الحنابلة:" ومَنْ بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة: أُسهم له"[٣].

قال ابن قدامة- رحمه الله- شارحاً:(مسألة؛ قال: ومَنْ بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة: أُسهم له.

هذا مِثْل الرسول، والدليل، والطليعة، والجاسوس، وأشباههم؛ يُبعثون لمصلحة الجيش: فإنهم يشاركون الجيش؛ وبهذا قال أبو بكر بن أبي مريم، وراشد بن سعد، وعطية بن قيس؛ قالوا: وقد تَخلّف عثمان يوم بدر: فأجرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهماً من الغنيمة؛ ويُروى عن ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام- يعني يوم بدر-؛ فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله؛ وإني أبايع له؛ فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، ولم يضرب لأحد غاب غيره"؛ رواه أبو داود[٤]، وعن ابن عمر؛ قال:" إنما تغيّب عثمان عن بدر لأنه كانت تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل شهد بدراً، وسهمَه"؛ رواه البخاري[٥].

ولأنه في مصلحتهم: فاستحق سهماً من غنيمتهم كالسّرية مع الجيش، والجيش مع السّرية)[٦].

---

(١) انظر:" الحاوي الكبير٨/٤٢٠".

(٢)" الإقناع٢/٥٦٣"؛ ونحوه في:" إعانة الطالبين٢/٢٠٥".

(٣)" مختصر الخرقي/١٣٠".

(٤)" سنن أبي داود٣/٧٤"؛ حديث صحيح.

(٥)" البخاري٣/١١٣٩".

(٦)" المغني٩/٢١١: ٢١٢"، ونحوه في:" الكافي٤/٣٠٦".

الصورة الخامسة: مَنْ غاب عن الوقعة من أهل الجهاد انشغالاً بمصلحة عامة.

الاتفاق حاصل، والإجماع منقول على أن سبب استحقاق السهم من أربعة أخماس الغنيمة؛ هو: شهود الوقعة من أهل الجهاد بنية القتال نصرةً لدين الله؛ ومن ثم: فالغائب المطلق قعوداً عن الجهاد أو انشغالاً بأموره الخاصة: لا حق له في السهم من قريب أو بعيد.

إلا أن الخلاف عرض فيمن تخلف عن شهود الوقعة؛ لا قعوداً عن الجهاد أو انشغالاً بأموره الخاصة؛ وإنما بإذن الأمير، وتكليفٍ منه قياماً بما أمره به من المصالح العامة؛ ويدخل في هذه الصورة: كلُّ مَنْ أرسله الأمير في شأن من شؤون المسلمين أو كَلَّفه بالقيام بعمل فيه مصلحة عامة وهو من أهل الجهاد.

وإنما حدث الخلاف في هذه الصورة لتداخل جهتين فيها؛ فمن جهة: هو لم يشهد الوقعة حقيقةً كمن شهدها من أهل السهمان، ومن جهة أخرى: هو لم يتغيب عن الشهود قعوداً عن الجهاد أو انشغالاً بأموره الخاصة؛ وإنما بأمر الإمام أو مَنْ يقوم مقامه، وانشغالاً بمصالح المسلمين؛ ولهذا التداخل بين الجهتين: حدث الخلاف!.

قال القرطبي- رحمه الله-:(الرابعة والعشرون: الغائب المطلق: لا يُسهم له، ولم يُسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قط إلا يوم خيبر فإنه أسهم لأهل الحديبية: مَنْ حضر منهم، ومَنْ غاب لقول الله عز وجل:{ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها}؛ قاله موسى بن عقبة، وروي ذلك عن جماعة من السلف، وقسم يوم بدر لعثمان، ولسعيد بن زيد، وطلحة؛ وكانوا غائبين، فهم كمَنْ حضرها إن شاء الله تعالى؛ فأمّا عثمان: فإنه تخلّف على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من أجل مرضها: فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، وأجره: فكان كمَنْ شهدها؛ وأمّا طلحة بن عبيد الله: فكان بالشام في تجارة: فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، وأجره: فيُعدّ لذلك في أهل بدر؛ وأمّا سعيد بن زيد: فكان غائباً بالشام- أيضاً-: فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، وأجره: فهو معدود في البدريين.

قال ابن العربي[1]: أمّا أهل الحديبية: فكان ميعاداً من الله؛ اختصّ به أولئك النفر؛ فلا يشاركهم فيه غيرهم، وأمّا عثمان، وسعيد، وطلحة: فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس لأن الأمة مجمعة على أن مَنْ بقي لعذر: فلا

(١) انظر:" أحكام القرآن٢/٤١٢".

يُسهم له.

قلتُ- الإمام القرطبي-: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان، وطلحة، وسعيد: فلا يُقاس عليهم غيرهم، وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر مَنْ حضرها لا من الخمس؛ هذا الظاهر من الأحاديث؛ والله أعلم)[1].

هذا؛ وقد وَجَّه بعض الأئمة الإسهامَ لعثمان، وسعيد، وطلحة- رضي الله عنهم جميعاً- على أنهم كانوا في مصلحة للمسلمين بإذنٍ من الإمام؛ وقد سبق من كلام الطحاوي ما يدل عليه[2].

وقد قال ابن حجر- رحمه الله-:(وأمّا الجواب عن مثل قصة عثمان؛ فأجاب الجمهور عنها بأجوبة؛ أحدها: أن ذلك خاصٌ به لا بمَنْ كان مثله، ثانيها: أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول: {يسألونك عن الانفال}، ثم نزلت بعد ذلك:{ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول}؛ فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين؛ ثالثها: على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس؛ فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتي؛ رابعها: التفرقة بين مَنْ كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام: فيُسهم له بخلاف غيره؛ وهذا مشهور مذهب مالك)[3].

الصورة السادسة: مَنْ غاب عن الوقعة بعد الخروج إليها لعذرٍ طارئ.

ويشمل ذلك من خرج من أهل الجهاد متهيئاً- بظاهر الحال- لشهود الوقعة، وقصد القتال إلا أنه عرض له في الطريق عذرٌ منعه من شهود الوقعة حقيقةً من ضعف غلب أو مرض هجم أو ضلال طريق وقع أو أسرٍ حصل أو حبسه حابسٌ ما؛ ونحو ذلك من الموانع القدرية الفاجئة التي حالت بينه وبين شهود الوقعة، وحضور القتال.

قال ابن العربي- رحمه الله-:(إذا ثبت أن الغنيمة لمن حضر؛ فأمّا من غاب: فلا شيء له؛ والمغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض أو بضلال أو بأسر:

فأمّا المريض: فلا شيء له إلا أن يكون له رأي؛ وقال المتأخرون من علمائنا: إن مرض بعد القتال: أسهم له، وإن

---

(١)" تفسير القرطبي٨/١٩".

(٢) وانظر:" عمدة القاري١٤/١٢٥".

(٣)" فتح الباري٦/٢٢٥".

مرض بعد الإدراب*، وقبل القتال: ففيه قولان؛ والأصح: وجوب ذلك له.

واختلف في الضال* على قولين.

وقال أشهب: يُسهم للأسير وإن كان في الحديد؛ والصحيح: أن لا سهم له لأنه مِلْك يُستحق بالقتال؛ فمَنْ غاب: خاب، ومَنْ حضر مريضاً: كمَنْ لم يحضر)[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-:(فصل: وسئل أحمد عن قوم خَلَّفهم الأمير في بلاد العدو، وغزا، وغنم؛ ولم يمر بهم: فرجعوا؛ هل يُسهم لهم؟، قال: نعم؛ يُسهم لهم لأن الأمير خَلَّفهم؛ قيل له: فإن نادى الأمير: مَنْ كان ضعيفاً فليتخلف: فتخلف قومٌ فصاروا إلى لؤلؤة وفيها المسلمون، فأقاموا حتى فصلوا؟، فقال: إذا كانوا قد التجؤوا إلى مأمن لهم: لم يسهم لهم، ولو تخلفوا وأقاموا في موضع خوف: أسهم لهم؛ وقال في قوم خَلَّفهم الأمير وأغار في جلد الخيل؛ فقال: إن أقاموا في بلد العدو حتى رجع: أَسهم لهم، وإن رجعوا حتى صاروا إلى مأمنهم: فلا شيء لهم، قيل له: فإن اعتل رجلٌ أو اعتلت دابته وقد أدرب؛ فقال له الأمير: أقم أُسهم لك أو انصرف إلى أهلك: أُسهم لك؛ فكرهه وقال: هذا يَنصرف إلى أهله؛ فكيف يُسهم له)[2].

وعن الشافعي- رحمه الله-؛ قال:" ولو دخل يريد الجهاد؛ فمرض ولم يقاتل: أسهم له".

قال الماوردي- رحمه الله-:(أمّا الصحيح إذا حضر الواقعة: فله سهمه قاتل أو لم يقاتل لأن رسول الله عليه السلام بعث سرية من حنين إلى أوطاس؛ فغنمت: فقسّمها رسول الله عليه السلام بينهم وبين مَنْ أقام بحنين ولم يحضر معهم؛ فكان الحاضر معهم وإن لم يقاتل أولى أن يشركهم، ولأنه إذا حضر: هَيّب، وكثّر، وأرهب، وخوّف؛ فصار حضوره مؤثراً كالمقاتل، ولأنه ليس من عادة جميع الجيش أن يقاتل وإنما يقاتل بعضهم، ويكون الباقون ردءاً لهم لتقوى نفس المقاتل بحضور مَنْ لا يقاتل.

وأمّا إذا حضرها وهو مريض أو كان صحيحاً: فمرض؛ فهذا على ضربين:

---

* أي: بعد دخول دار الحرب.

* المراد من ضلّ الطريق.

(١)" أحكام القرآن٢/٤١٢"، ونحوه في:" تفسير القرطبي٨/١٩".

(٢)" المغني٩/٢١١: ٢١٢"، ونحوه في:" الكافي٤/٣٠٦".

أحدهما: أن يكون مريضاً يقدر على القتال كالصداع، والسعال، ونفور الطحال، والحمى القرنية؛ فهذا: يُسهم له، لا يختلف فيه لعدم تأثيره، وقلة خلو الأبدان من مثله.

والضرب الثاني: أن يكون مريضاً لا يقدر على القتال معه؛ ففي استحقاقه للسهم ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها؛ وهو ظاهر نص الشافعي هاهنا: أنه يسهم له لقوله:" الغنيمة لِمَنْ شهد الوقعة"، ولأنه مُهَيِّب، ومُكَثِّر كالصحيح، ولأنه قد ينفع برأيه أكثر من نفعه بقتاله.

والوجه الثاني: أن لا يسهم له؛ ويعطى رضخاً لأنه مسلوب النهوض بالمرض؛ فصار كالصبي، والمجنون.

والوجه الثالث: أنه إن كان مريضاً يخرج به من أهل الجهاد كالعمى، وقطع اليدين أو الرجلين أو الزمانة المقعدة: فلا يُسهم له.

وإن كان مريضاً لا يخرج به من أهل الجهاد؛ فيرجى زواله بالعود إلى الصحة كالحمى الشديدة، ورمد العين، وانطلاق الجوف: أُسهم له لأن الفرقَ بين الأمرين في فرض الجهاد فرقٌ بينهما في استحقاق السهم؛ والله أعلم)[1].

والقول بالتفصيل هو الراجح؛ فيُفرَّق فيمن مرض بعد الخروج للقتال، وحضور ميدان المعركة بين مَنْ كان مرضه لا يخرجه عن كونه من أهل الجهاد، وبين من خرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد؛ فيُسهم للأول دون الثاني لتخلف معنى النصرة، والمنعة فيه كالصبي، والمجنون؛ والله أعلى، وأعلم[2].

الصورة السابعة: مَنْ لم يخرج– ابتداءً– للقتال ولكنه قاتل عند حضوره.

وهذا؛ كحال مَنْ خرج تاجراً أو طبيباً معالجاً أو داعياً معلماً أو نحو ذلك من الأغراض الخاصة المباحة في نفسها دون قصد القتال أساساً.

قال ابن قدامة– رحمه الله–:(فأمّا التاجر، والصانع كالخياط، والخبّاز، والبيطار، والحدّاد، والإسكاف؛ فقال أحمد: يُسهم لهم إذا حضروا؛ قال أصحابنا: قاتلوا أو لم يقاتلوا؛ وبه قال في التاجر: الحسنُ، وابن سيرين، والثوري، والأوزاعي، والشافعي.

---

(١)" الحاوي الكبير٨/٤٢٢: ٤٢٣"، وانظر:" المهذب للشيرازي٢/٢٤٥".

(٢) انظر:" المهذب للشيرازي٢/٢٤٥".

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يُسهم لهم إلا أن يقاتلوا.

وعن الشافعي كقولنا؛ وعنه: لا يسهم له بحال.

قال القاضي في التاجر، والأجير إذا كانا مع المجاهدين، وقصدهما الجهاد؛ وإنما معه المتاع إنْ طُلب منه باعه، والأجير قصده الجهاد، أيضاً؛ فهذان: يُسهم لهما لأنهما غازيان؛ والصّنّاع بمنزلة التجار متى كانوا مستعدين للقتال، ومعهم السلاح؛ فمتى عرض اشتغلوا به: أُسهم لهم لأنهم في الجهاد بمنزلة غيرهم؛ وإنما يشتغلون بغيره عند فراغهم منه)[1].

قلت: لا كلام في أن مَنْ قصد الجهاد- ابتداء- من هذه الأصناف: أنه يُسهم له؛ ولا يَضرّه قصدُه مع ذلك لغرض من الأغراض المباحة الأخرى كتجارة، ونحوها؛ وإنما الكلام في مَنْ لم يقصد- أصلاً- الجهاد؛ وإنما تمحّض قصده لغير ذلك من الأغراض إلا أنه بعد الحضور شارك في القتال؛ هذه صورة النزاع.

- والذي يترجّح- والله أعلم-؛ هو ما ذهب إليه المالكية، والأحناف، وهو المذهب عند الشافعية من أنهم يستحقون السهام متى قاتلوا لا بمجرد شهود الوقعة.

قال النووي- رحمه الله-:(تجار العسكر، وأهل الحرف كالخياطين، والسراجين، والبزازين، والبقالين، وكل مَنْ خرج لغرض تجارة أو معاملة إذا شهدوا الوقعة؛ ففي استحقاقهم السهم: طرق؛ المذهب أنهم إن قاتلوا استحقوا؛ وإلا فلا، وهو ظاهر نصّه في المختصر.

وقيل بالاستحقاق مطلقاً، وهو الأصح عند الروياني، وبالمنع مطلقاً؛ وإذا لم نسهم لهم: فلهم الرضخ على الأصح)[2].

وقد قال القرطبي- رحمه الله-:(الثامنة عشرة: لا حقَّ في الغنائم للحشوة كالأُجراء، والصُّناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لأنهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين؛ وقيل: يُسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم:" الغنيمة

---

(١)" المغني٩/٢٤٤".

(٢)" روضة الطالبين٦/٣٨٢".

لمن شهد الوقعة"؛ أخرجه البخاري*؛ وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بياناً لِمَنْ باشر الحرب، وخرج إليه؛ وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين، وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها في حكمها؛ فقال: {علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله}؛ إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا: لا يضرهم كونهم على معاشهم لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم)[1].

الصورة الثامنة: الأُجراء الذين خرجوا بإجارة على عملٍ ما.

وذلك؛ كالعمال الذين يُستأجرون لسياسة الدواب، وخياطة الثياب، وطهي الطعام، وتشييد الخيام، والأبنية، وحفر الآبار، وشق الطرق، وتعبيدها؛ ونحو ذلك من الأعمال المختلفة التي قد يحتاج لها المقاتلون بصفة خاصة أو عامة.

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(فأمّا الأجير للخدمة في الغزو أو الذي يُكري دابةً له، ويخرج معها، ويشهد الوقعة؛ فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما: لا سهم له؛ وهو قول الأوزاعي، وإسحاق؛ قالا: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له؛ ووجهه: حديث يعلى بن منبه.

والثانية: يُسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس؛ وهو قول مالك، وابن المنذر، وبه قال الليث إذا قاتل، وإن اشتغل بالخدمة: فلا سهم له.

واحتجّ ابن المنذر بحديث سلمة بن الأكوع أنه كان أجيراً لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة حين أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس، والراجل.

وقال القاضي: يسهم له إذا كان مع المجاهدين، وصحبه الجهاد؛ فأمّا لغير ذلك: فلا.

وقال الثوري: يسهم له إذا قاتل، ويرفع عمّن استأجره نفقة ما اشتغل عنه)[2].

- والذي يترجّح هنا- والله أعلم-؛ هو ما ذهب إليه المالكية، والأحناف، وهو المذهب عند الشافعية كما أنه

---

* لم يُخرجه البخاري في صحيحه؛ وإنما ترجم به لباب من أبواب الخمس من كتابه؛ انظر:" صحيح البخاري٣٣/١١٣٦"،" فتح الباري٦/٢٢٤".

(١)" أحكام القرآن٨/١٦: ١٧"، ونحوه في:" أحكام القرآن لابن العربي٢/٤١٠".

(٢)" المغني٩/٢٤٤".

الرواية الثانية عند الحنابلة من أن الأُجراء يستحقون السهام متى قاتلوا مع الناس إذ لم يُوجد منهم- ابتداءً- السبب الظاهر الذي ينبني عليه الحكم؛ وهو الخروج للقتال بقصد النصرة كما سبق؛ فإن قاتلوا حقيقةً: استحقوا السهم مع التفريق هنا بين الإجارة معينة المدة، وتلك المطلقة.

قال النووي- رحمه الله-:(فصل: إذا شهد الأجير مع المستأجر الوقعة: نُظر؛ إن كانت الإجارة لعمل في الذمة بغير تعيين مدة كخياطة ثوب، وبناء حائط: استحق السهم قطعاً.

وإن تعلقت بمدة معينة بأن استأجره لسياسة الدواب، وحفظ الأمتعة شهراً: فنقل الغزالي، والبغوي أنه إن لم يقاتل: فلا سهم له، وإن قاتل: فثلاثة أقوال.

وأطلق المسعودي، وآخرون الأقوال من غير فرق بين أن يقاتل أو لا، وكذلك؛ أطلقها الشافعي- رضي الله عنه- في المختصر؛ أظهرها له السهم لحضور الوقعة، والثاني: لا؛ وعلى هذين يستحق الأجرة بمقتضى الإجارة.

والثالث: يخير بين الأجرة، والسهم؛ فإن اختار الأجرة: فلا سهم، وإن اختار السهم: فلا أجرة.

قال صاحب الإفصاح*: هذا الثالث هو فيما إذا استأجر الإمام لسقي الغزاة، وحفظ دوابهم من سهم الغزاة أو من الصدقات: فيخيّره الإمام؛ أمّا أجير آحاد الناس: فلا يجيء فيه هذا القول لأن الإجارة لازمة إلا أن يكون الجاري بينهما صورة جعالة.

وقال الأكثرون: يجري القول الثالث في كل أجير كما أطلقه الشافعي- رحمه الله- لأن لزوم الإجارة لا يختلف.

ثم؛ على الثالث: إذا اختار السهم؛ ففيما يسقط من الأجرة: وجهان؛ أحدهما: قسطها من وقت دخول دار الحرب؛ وأصحهما من وقت شهود الوقعة.

وأمّا وقت تخييره؛ فنقل في الشامل عن الأصحاب أنهم قالوا: يخير إمّا قبل القتال، وإمّا بعده؛ فيقال قبله: إنْ أردَّتَ القتال: فاطرح الأجرة، وإن أردَّتَ الأجرة: فاطرح الجهاد.

ويقال بعده: إنْ كنتَ قصدت الجهاد: فلا أجرة لك، وإن كنتَ قصدت الأجرة: فخذها ولا سهم لك.

---

* ابن هبيرة رحمه الله.

والمراد أنه يحصل الغرض بكل واحد منهما إلا أنه يخير في الحالتين جميعاً)[1].

وقال الشربيني الشافعي- رحمه الله-:(والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا لجهاده بل لسياسة دواب، وحفظ أمتعة، ونحوها، والتاجر، والمحترف كالخياط، والبقال: يُسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الوقعة، وقتالهم؛ أمّا مَنْ وردت الإجارة على ذمّته أو بغير مدة كخياطة ثوب: فيُعطى وإن لم يقاتل)[2].

الصورة التاسعة: الذين يُستأجرون للقتال، والغزو على قدر ما من المال*.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-:(مسألة: قال: وإذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم: لم يُسهم لهم، وأعطوا ما استؤجروا به.

نَصّ أحمد على هذا في رواية جماعة؛ فقال في رواية عبد الله، وحنبل في الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم بلاد العدو: لا يُسهم لهم، ويُوَفِّي لهم بما استؤجروا عليه.

وقال القاضي: هذا محمول على استئجار مَنْ لا يجب عليه الجهاد كالعبيد، والكفار؛ أمّا الرجال، والمسلمون الأحرار: فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعيّن بحضوره على مَنْ كان من أهله؛ فإذا تعيّن عليه الفرض: لم يجز أن يفعله عن غيره كمَنْ عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره؛ وهذا مذهب الشافعي.

ويُحتمل أن يحمل كلام أحمد، والخرقي على ظاهره في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" للغازي أجره، وللجاعل أجره"[3].

وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مثل الذين يغزون من أمتي

---

(١)" روضة الطالبين٦/٣٨٠: ٣٨١"؛ وانظر:" الوسيط للغزالي٤/٥٤٥: ٥٤٦".

(٢)" الإقناع٢/٥٦٣: ٥٦٤"؛ وانظر:" الحاوي للماوردي٨/٤٢٣: ٤٢٤".

* المرتزقة.

(٣)" مسند أحمد٢/١٧٤"،" مسند أبي عوانة٤/٥١٥"،" سنن أبي داود؛ ح: ٢٥٢٦"،" سنن البيهقي الكبرى٩/٢٨"؛ والحديث: قال الشوكاني: رجاله ثقات كما في:" نيل الأوطار٨/٣٤"، وحسّنه الحافظ ابن حجر في:" تخريج أحاديث المشكاة٤/١٩"، وصحّحه الألباني في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٥٢٦"كما صحّحه أحمد شاكر في:" تحقيق المسند١٠/١١٧".

ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها، وتأخذ أجرها"[1].

ولأنه أمرٌ لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة: فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد أو لم يتعين عليه الجهاد: فصح أن يؤجر نفسه عليه كالعبد؛ ويفارق الحج حيث إنه ليس بفرض عين، وأن الحاجة داعية إليه، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيلٌ له، ومنعٌ له ممّا فيه للمسلمين نفع، وبهم إليه حاجة: فينبغي أن يجوز بخلاف الحج.

إذا ثبت هذا؛ فإن قلنا بالأول: فالإجارة فاسدة، وعليه الأجرة بردها، وله سهمه لأن غزوه بغير أجرة.

وإن قلنا بصحته؛ فظاهر كلام أحمد، والخرقي- رحمهما الله- أنه لا سهم له لأن غزوه بعوض؛ فكأنه واقع من غيره: فلا يَستحق شيئاً.

وقد روى أبو داود بإسناده عن يعلى بن مُنْيَة؛ قال:" أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم؛ فالتمست أجيراً يكفيني وأُجْري له سهمه؛ فوجدت رجلاً؛ فلمّا دنا الرحيل، قال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي: فَسَمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن؛ فسميتُ له ثلاثة دنانير؛ فلما حضرت غنيمة: أردت أن أُجْري له سهمه؛ فذكرت الدنانير، فجئتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرتُ له أمرَه؛ فقال: ما أجد له في غزوته في هذه الدنيا، والآخرة إلا دنانيره التي سمّى"[2].

ويُحتمل أن يُسهم له؛ وهو اختيار الخلال؛ قال: روى جماعة عن أحمد أن للأجير السهم إذا قاتل، وروى عنه جماعة أن كلَّ مَنْ شهد القتال: فله السهم؛ قال: وهذا الذي أعتمد عليه من قول أبي عبد الله؛ ووجه ذلك: ما تقدّم من حديث عبد الله بن عمر، وحديث جبير بن نفير، وقول عمر:" الغنيمة لمن شهد الوقعة"، ولأنه حاضر للوقعة من أهل القتال: فيُسهم له كغير الأجير)[3].

وقد قال الزركشي الحنبلي- رحمه الله-:(وعن أحمد- رضي الله عنه- أنه لا يصح الاستئجار عليه مطلقاً؛ وهو

---

(١)" سنن البيهقي الكبرى٩/٢٧"،" سنن سعيد بن منصور٢/١٧٤"،" المراسيل لأبي داود/٢٤٧"؛ وهو حديث ضعيف؛ انظر:" السلسلة الضعيفة؛ ح: ٤٥٠٠".

(٢)" المستدرك٢/١٢٣"،" سنن أبي داود؛ ح: ٢٥٢٧"،" سنن البيهقي الكبرى٦/٣٣١"؛ والحديث: صحّحه الحاكم على شرط الشيخين، وحسّنه الحافظ ابن حجر في:" تخريج أحاديث المشكاة٤/٢٠"، وصحّحه الألباني في:" سنن أبي داود؛ ح: ٢٥٢٧" كما صحّحه الوادعي في:" الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين؛ ح: ١٢٢١".

(٣)" المغني٩/٢٤٤".

اختيار القاضي في تعليقه؛ وحمل كلام أحمد، والخرقي على الاستئجار لخدمة الجيش كالاحتطاب، ونحوه لا للقتال؛ وذلك لأنه قربة، وطاعة: فلا يصح الاستئجار عليه كالأذان، وصلاة الجنازة.

وتوسّط القاضي في غير التعليق، وأبو محمد في المقنع: فصحّحه بمن لا يلزمه الجهاد كالعبد، والمرأة بخلاف من يلزمه كالرجل الحر لأنه يتعيّن عليه بحضوره: فلم يصح استئجاره عليه كالحج.

ومقتضى اختيار أبي محمد، وأبي البركات: صحة الاستئجار وإن لزمه إلا أن يتعين عليه: فلا يصح؛ وعليه حمل أبو محمد إطلاقَ الخرقي، وهو متعين.

وحيث قلنا: لا يصح الاستئجار فإن وجود الإجارة كعدمها؛ فللأجير السهم كما لو لم يكن إجارة؛ وحيث قلنا بالصحة؛ فهل يقسم للأجير؟: فيه روايتان؛ إحداهما: وهي اختيار الخرقي، وتبعه على ذلك أبو محمد في المقنع: لا يُسهم له...

والثانية: وهي اختيار الخلال، وصاحبه: يسهم له...

فعلى الرواية الأولى: يُعطى ما استؤجر به للجهاد لأنه عوضٌ على عمل وقد عمله: فاستحق ما جُعلَ له في مقابلته؛ وكذلك ينبغي على الثانية غايته أنه حصل له مع العوض زيادة وهو السهم)[1].

* وحديث يعلى بن منية الآنف: نصٌّ في المسألة؛ وقوله صلى الله عليه وسلم فيه:" ما أجد له في غزوته في هذه الدنيا، والآخرة إلا دنانيره التي سمّى": ظاهر في أنه لا يُسهم له؛ فليس له إلا أجره المتفق عليه؛ ويبقى النظر في مدى دلالة الحديث على مشروعية هذه المعاملة إذ الحديث كما يحتمل الجواز يحتمل عدمه[2]؛ والله أعلم.

الصورة العاشرة: مَنْ لا يستحق سهماً، ولا رضخاً من الغنيمة وإنْ قاتل.

سبق معنا في صدر هذه المسألة تقريرُ أن الغنيمة هي لمن شهد الوقعة إلا أن الفقهاء استثنوا من هذا العموم بعضَ الأصناف: فمنعوهم الأخذَ من الغنيمة ولو قاتلوا للضرر، والمعصية.

---

(١)" شرح الزركشي على الخرقي٣/٢٠٧".

(٢) ينظر في:" الحاوي الكبير١٤/١٢٨"،" زاد المعاد٣/١٠٣"،" تحرير الأحكام١٥٧: ١٥٨"،" الإقناع للشربيني٢/٥٦٤: ٥٦٥".

ففي فقه الشافعية:

قال الخطيب الشربيني- رحمه الله-:(وورد على منطوق المتن*: صورتان؛ الأولى: المخذل، والمرجف، والخائن إذا حضروا الواقعة: لا يستحقون سهماً، ولا رضخاً وإنْ حضروا بنية القتال وقاتلوا بل يمنعون من حضور الصف، ولا يمنع الفاسق من الصف وإنْ لم يؤمن تخذيله.

والمخذّل: مَنْ يُثبط القوم؛ كأنْ يقول: العدو كثير ولا نقدر عليهم؛ والمرجف: مَنْ يُخوّف القوم؛ كأنْ يقول: جاء العدو مدد؛ والخائن: مَنْ يُطلع الكفارَ على عورات المسلمين.

الثانية: المنهزم غير متحرّف لقتال أو متحيز إلى فئة ولم يَعد: فإنه لا يستحق شيئاً مع حضوره؛ فإن عاد قبل انقضاء الوقعة: استحق من الْمَحُوز بعده فقط؛ وكذا مَنْ حضر في الأثناء: لا يستحق من المحوز قبله...)[1].

وفي فقه الحنابلة:

قال ابن قدامة- رحمه الله-:(فإن كان القاتل ممَّن لا يستحق سهماً، ولا رضخاً كالمرجف، والمخذّل، والمعين على المسلمين: لم يستحق السلب وإن قَتَلَ؛ وهذا مذهب الشافعي لأنه ليس من أهل الجهاد[2].

وإنْ بارز العبد بغير إذن مولاه: لم يستحق السلب لأنه عاص؛ وكذلك كل عاص مثل مَنْ دخل بغير إذن الأمير...)[3].

وفي:" مطالب أولي النهى":(ولا يُسهم لمخذل، ومرجف، ونحوهما كرامٍ بيننا بفتنٍ، ومكاتب بأخبارنا لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش أشبه الفرس العجيف؛ ولو ترك ذلك؛ أي: التخذيل، والإرجاف، ونحوه وقاتل لعصيانه؛ ولا يُرضخ له؛ أي: المخذل، والمرجف، ونحوه.

ولا يُسهم، ولا يرضخ لمن نهاه الأمير أن يحضر فلم ينته لمخالفته، ولا كافر لم يستأذنه؛ أي: الأمير، ولا عبد لم

---

* يريد قول النووي:" والأخماس الأربعة- عقارها، ومنقولها- للغانمين؛ وهم مَنْ حضر الوقعة"؛" منهاج الطالبين/٩٤".

(١)" مغني المحتاج٣/١٠٣"؛ ونحوه في:" روضة الطالبين٦/٣٧٧: ٣٧٩"،" أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/٩٤"،" حواشي الشرواني٧/١٤٢"، وغيرها.

(٢) انظر:" الحاوي الكبير١٤/١٥٦: ١٥٧".

(٣)" المغني٩/١٨٩".

يَأذن لـه سيده في غـزو لعصيانهما، ولا طفـل، ولا مجنـون لعـدم صـلاحيتهما للقتـال، ولا مـن فَـرّ مـن اثنـين كـافرين لعصيانه)[1].

تمّ بفضل الله الجزء الأول، ويليه- إن شاء الله- الجزء الثاني؛ وأوله:

المسألة الثالثة عشرة: مَنْ شهد الوقعة فارساً: فله ثلاثة أسهم، ومَنْ شهدها راجلاً: فله سهم واحد.

(١)" مطالب أولي النهى٢/٥٥٦: ٥٥٧".

فهرست الموضوعات

المسألة الأولى: خَلَقَ اللهُ الخلقَ جميعاً لعبادته قياماً بشرعه ٧

المسألة الثانية: جعل الله المال عوناً على إقامة شرعه في الأرض ١٩

المسألة الثالثة: ليس لأهل الكفر حقّ فيما تحت أيديهم من مال الله ٣٩

المسألة الرابعة: دور الحرب ٤٩

المطلب الأول: عموم رسالة الإسلام ٤٩

المطلب الثاني: ثبوت الخطاب المباشر لأمم الأرض كافة بالدخول في الإسلام، والإذعان بالطاعة ٥٥

المطلب الثالث: انقسام الخلق- القرى، وأهلها- إلى مؤمنين، وكفار بناءً على الموقف من دين الإسلام ٥٨

المطلب الرابع: قيام دار الإسلام في المدينة وانقسام العالم- شرعاً، وقدراً- إلى دارَيْن ٦٤

المطلب الخامس: بقاء تقسيم العالَم- شرعاً- إلى دارين- دار إسلام، ودار كفر- إلى يوم القيامة ٧٤

المطلب السادس: تحديد المراد بـ" دار الإسلام"، و" دار الكفر" ٧٦

المطلب السابع: كل دار كفر ليس بينها وبين دار الإسلام عهد؛ فهي: دار حرب ٧٩

المطلب الثامن: دار الحرب: دار إباحة، ونهبة ٨١

المسألة الخامسة: لا عصمة لمال إلا بإيمان أو أمان ٨٥

المسألة السادسة: الغنائم في اللّغة، والشرع ١٠٥

أولاً: الغنائم في اللغة ١٠٥

ثانياً: الغنائم في الشرع ١٠٥

ثالثاً: بين مصطلح" الغنيمة"، ومصطلحات أُخر ١٠٧

أولاً: مصطلح:" الأنفال" ١٠٧
ثانياً: مصطلح:" الفيء" ١١١
رابعاً: مفردات الغنائم ١١٨
تنبيه: ما لا يُعدّ من" الغنيمة" لحرمة انتفاع المسلمين به أو بثمنه ١٢١
المسألة السابعة: مشروعية الغنائم واختصاص الأمة المحمدية بها ١٢٣
المطلب الأول: تأريخ مشروعية الغنائم ١٢٣
المطلب الثاني: النصوص المصرّحة بإباحة الغنائم ١٣٠
المطلب الثالث: اختصاص الأمة المحمدية بإباحة الغنائم دون أمم الأنبياء، والمرسلين كافة ١٣٤
المسألة الثامنة: الغنائم أشرف المكاسب، وأحلّ الحلال الطيب ١٤١
أولاً: استفتاح أمر الغنائم بذكر" الله" تعظيماً وتبجيلاً ١٤١
ثانياً: التصريح بأن الغنائم حلالٌ، طيّب ١٤٣
ثالثاً: خيرية هذه الأمة على الأمم كلها ١٤٥
رابعاً: اختصاص هذه الأمة بإباحة الغنائم ١٤٨
خامساً: الغنائم من أشرف عمل اليد، وكَسْبها ١٥٢
سادساً: نصوص الفقهاء في أن" الغنائم" أشرف المكاسب، وأطيبها ١٥٣
المسألة التاسعة: فرضُ الخُمُس ١٥٧
المطلب الأول: معنى" الخُمُس" شرعاً ١٥٧
المطلب الثاني: وجوب إخراج الخمس ١٥٨
المطلب الثالث: تأريخ فرض الخمس ١٦١

المطلب الرابع: مصرف الخمس ١٨٥
المسألة العاشرة: أربعة أخماس الغنيمة حقُّ الغانمين شرعاً ٢١٥
المطلب الأول: قول مَنْ جعل أربعة أخماس الغنية لاجتهاد الإمام ٢١٥
المطلب الثاني: بيان أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين دون غيرهم، وعدم جواز صرفها عنهم ٢١٨
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم ٢١٩
ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين دون غيرهم، وعدم جواز صرفها عنهم ٢٢٢
ثالثاً: الآثار عن الصحابة في أن أربعة أخماس الغنيمة إنما هي للغانمين دون غيرهم ٢٣٤
خامساً: أقوال الفقهاء في النصّ على أن أربعة أخماس الغنيمة إنما هي للغانمين دون غيرهم ٢٣٥
سادساً: نقل الإجماع على أن أربعة أخماس الغنيمة إنما هي للغانمين دون غيرهم ٢٣٩
تنبيه هام في عدم الاعتداد بقول من خالف الإجماع ٢٤١
المطلب الثالث: توجيه ما استدلّ به مَنْ رأى أن أمر أربعة أخماس الغنيمة مفوّض لاجتهاد الإمام ٢٤٢
المسألة الحادية عشرة: حكم الأرض المفتوحة عَنْوَة ٢٦٩
المسألة الثانية عشرة: أصحاب السهام الثابتة؛ هم: مَنْ شَهِدَ الوَقْعَة من أهل فرض الجهاد ٣٠٧
المطلب الأول: شروط استحقاق سهم الغنيمة ٣٠٧
المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في أن الغنيمة لمن شهد الوَقْعَة من أهل فرض الجهاد ٣١٣
المطلب الثالث: صورٌ خاصة في شهود الوَقْعَة ٣١٥
الصورة الأولى: مَنْ خرج للقتال، ولم يُقاتل حقيقةً ٣١٥
الصورة الثانية: السّرية تنفصل عن الجيش؛ فيغنم أو تغنم: فالجميع شركاء بلا فرق ٣١٦
الصورة الثالثة: المدد، والأسير، ونحوهما ممّن يلحق المقاتلين بعد انقضاء القتال، والاستيلاء على الغنيمة ٣١٨

الصورة الرابعة: مَنْ غاب عن الوقعة من أهل الجهاد قياماً بمصالح الجهاد نفسه ٣٢٢

الصورة الخامسة: مَنْ غاب عن الوقعة من أهل الجهاد انشغالاً بمصلحة عامة ٣٢٥

الصورة السادسة: مَنْ غاب عن الوقعة بعد الخروج إليها لعذرٍ طارئ ٣٢٦

الصورة السابعة: مَنْ لم يخرج- ابتداءً- للقتال ولكنه قاتل عند حضوره ٣٢٨

الصورة الثامنة: الأُجراء الذين خرجوا بإجارة على عملٍ ما ٣٣٠

الصورة التاسعة: الذين يُستأجرون للقتال، والغزو على قدر ما من المال ٣٣٢

الصورة العاشرة: مَنْ لا يستحق سهماً، ولا رضخاً من الغنيمة وإنْ قاتل ٣٣٤